



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
في شرح شرائع الإسلام

تألیف
الشيخ عبد الرحمن البغدادي
والمرتضى العسکري

٢٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٣٧
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٧	[نتمه القسم الرابع في الأحكام]
١٧	اشاره
١٧	[كتاب الغصب]
١٧	اشاره
١٧	[النظر الأول في السبب]
١٧	[تعريف الغصب]
٥٧	[هنا أسباب آخر يجب معها الضمان]
٥٧	اشاره
٥٧	[السبب الأول مباشره الإتلاف]
٥٧	[السبب الثاني التسبيب]
٥٧	اشاره
٧٤	[يتفرع على السبب فروع]
٧٤	[الأول لو ألقى صبياً في مسبقه أو حيواناً يضعف عن الفرار]
٧٦	[الثاني لو غصب شاه فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد]
٧٨	[الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت أو عن العبد المجنون فأيقض ضمن]
٨٣	[و من الأسباب الموجبة للضمان على نحو ضمان الغصب القبض بالعقد الفاسد]
٨٨	[النظر الثاني في الحكم]
٨٨	اشاره
١٠٢	[تعريف المثلى و تعين المراد منه]
١٠٧	[تعين القيمه]

- ١٦٣ - اشاره [النوع الأول في لواحق الأحكام]
- ١٦٣ - اشاره [المسائلة الأولى إذا زادت قيمه المغصوب بفعل العاصب]
- ١٧٣ - [المسائلة الثانية إذا غصب دهنا كالزباد أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان]
- ١٧٩ - [المسائلة الثالثة فوائد المغصوب مضمونه بالغضب]
- ١٧٩ - اشاره
- ١٨٣ - [فرعون]
- ١٨٣ - [الفرع الأول لو زادت القيمه لزياده صفه ثم زالت الصفه ثم عادت الصفه والقيمه لم يضمن قيمه الزياده التالفة]
- ١٨٨ - [الفرع الثاني لا يضمن من الزياده المتصله ما لم تزد به القيمه كالسمن المفرط]
- ١٨٨ - [المسائله الرابعه لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد]
- ١٩٧ - [المسائله الخامسه لو غصب مملوکه فوطأها فإن كانوا جاهلين بالتحرير لزمه مهر أموالها]
- ٢١١ - [المسائله السادسه إذا غصب حبا فرعرعه أو بيضا فاستفرخه الزرع و الفرج لل العاصب]
- ٢١٥ - [المسائله السابعة لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و نماذئه للزارع]
- ٢٢٠ - [المسائله الثامنه إذا حصلت دابه في دار لا يمكن أن تخرج إلا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار ألم بالهدم]
- ٢٢٦ - [المسائله التاسعه إذا خشي على حائط جاز أن يسند بجذع]
- ٢٢٧ - [المسائله العاشره إذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن العاصب قيمته]
- ٢٣٤ - [المسائله الحادي عشر إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب لزمه إعادةه]
- ٢٣٦ - [النوع الثاني في مسائل التنازع]
- ٢٣٦ - اشاره
- ٢٣٦ - [المسائله الأولى إذا تلف المغصوب و اختلافا في القيمه فالقول قول المالك مع يمينه]
- ٢٣٩ - [المسائله الثانية إذا تلف و ادعى المالك صفه يزيد بها الشمن كمعرفة الصنعة فالقول قول العاصب مع يمينه]
- ٢٤٢ - [المسائله الثالثه إذا باع العاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح قيل لا تسمع بينته]
- ٢٤٥ - [المسائله الرابعه إذا مات العبد فقال العاصب: ردته إليك قبل موته و قال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه]
- ٢٤٨ - [المسائله الخامسه إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول العاصب مع يمينه]

[المسألة السادسة إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه]

٢٤٩ [كتاب الشفعة]

٢٥٠ اشاره

٢٥٤ [المقصد الأول في ما تثبت فيه الشفعة]

٢٨٤ [المقصد الثاني في الشفيع]

٢٨٤ اشاره

٣١٨ [فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفاء]

٣١٨ اشاره

٣١٨ [الفرع الأول لو كان الشفاء أربعه فباع الأول و عفا الثاني فللآخرين حق الشفعة]

٣٢٣ [الفرع الثاني لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة]

٣٢٣ [الفرع الثالث إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة لم يسقط حق الباقيين]

٣٢٥ [الفرع الرابع لو استغلها الأول ثم حضر الثاني شاركه في النقص دون الغله]

٣٢٥ [الفرع الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته]

٣٢٦ [الفرع السادس لو أخذ الحاضر و دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه و دفع إليه النصف ثم خرج الشخص مستحقاً كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول]

٣٢٨ [الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري]

٣٣١ [الفرع الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقه للشفيع أخذ الجميع]

٣٣٤ [الفرع التاسع لو باع أحد الحاضرين و لهما شريkan غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال]

٣٣٤ [الفرع العاشر لو كانت الدار بين أخوين فمات أحدهما و ورثه ابنان فباع أحد الوارثين كانت الشفعة بين العم و ابن الأخ]

٣٣٥ [المقصد الثالث في كيفية الأخذ]

٣٣٥ اشاره

٣٩٤ [مسائل ست]

٣٩٤ [المسألة الأولى لو قال اشتريت النصف بماءه فترك ثم بان أنه اشتري الربع بخمسين لم تبطل الشفعة]

٣٩٥ [المسألة الثانية إذا بلغه البيع فقال أخذت بالشفعة فإن كان عالما بالثمن صح]

٣٩٧ [المسألة الثالثة يجب على الشفيع تسليم الثمن أولاً]

٣٩٨ [المسألة الرابعة لو بلغه أن المشتري اثنان فترك الشفعة فبأن واحداً لم تبطل الشفعة]

٣٩٨ [المسألة الخامسة إذا كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تقبيله]

- ٤٠٠ [المسألة السادسة إذا سأله البائع الشفيع الإقاله فأقاله لم يصح]
 ٤٠١ [المقصد الرابع في لواحق الأخذ بالشفعه]
 اشاره
 ٤٠٢ [امسائل]
 ٤٠٣ [المسألة الأولى إذا اشتري المشتري بشمن مؤجل قال الشيفع للشفيع أخذه بالشمن عاجلا]
 ٤٠٤ [المسألة الثانية الشفيعه تورث]
 ٤٠٥ [المسألة الثالثه الشفيعه تورث كالمال]
 ٤١٣ [المسألة الرابعة إذا باع الشفيع نصبيه بعد العلم بالشفعه سقطت شفعته]
 اشاره
 ٤١٤ [تفريح لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصبيه فالشفعه للمشتري]
 ٤١٥ [المسألة الخامسه لو باع شخصا في مرض الموت من وارث وحابي فيه فان خرجت من الثالث صح]
 ٤١٦ [المسألة السادسه إذا صالح المشتري الشفيع على ترك الشفيعه صح و بطلت الشفعه]
 ٤١٧ [المسألة السابعة إذا تباعوا شخصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع لم تسقط بذلك الشفعه]
 ٤٢٣ [المسألة الثامنه إذا أخذ الشفيع بالشفعه فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع و المشتري عالمين فلا خيار لأحدهما]
 ٤٢٧ [المسألة التاسعه إذا باع الشريك الشخص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفيعه فلا بحث]
 ٤٣٣ [المسألة العاشره لو كانت دار لحاضر و غائب و حشه الغائب في يد آخر فيباع الحشه و ادعى أن ذلك باذن الغائب قال ثبت الشفعه]
 ٤٣٨ [و من اللواحق البحث في ما تبطل به الشفعه]
 ٤٥٩ [المقصد الخامس في التنازع]
 اشاره
 ٤٥٩ [المسألة الأولى إذا اختلفا في الثمن و لا بينه فالقول قول المشتري مع يمينه]
 ٤٧٢ [المسألة الثانية إذا ادعى أنه باع نصبيه من أجني فأنكر الأجني قضى بالشفعه للشريك]
 ٤٧٥ [المسألة الثالثه إذا ادعى أن شريكه ابتعت بعده فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه]
 ٤٨٠ [المسألة الرابعة إذا ادعى الابتياع و زعم الشريك أنه ورث و أقاما البينة يقرع بيتهما]
 ٤٨٤ [المسألة الخامسه إذا تصدق البائع و المشتري أن الثمن غصب و أنكر الشفيع فالقول قوله]
 ٤٨٥ [المسألة السادسه لو ادعى على من في يده الشخص الشراء]
 ٤٨٨ [المسألة السابعة لو أنكر المشتري ملكيه مدعى الشفيع افتقر ذو الشفعه إلى البينة]

[المسئلة الثامنة لو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهاد له الآخر الذي له الشفعة أيضا]

تعريف مركز ٤٩١

اشاره

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم" قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجي موسى ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرينا من شمس العملاوه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطابق با يوم الثانى من شهر جمادی الاولى من سنه اربع مائه بعد الالاف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاحر حسين الصالحي ... النجفي و التهرانی المسکن" (ظهريه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸: ۲)، ملی (۵۹: ۲۷۷)، ذریعه (۲۴: ۳).

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترين کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است، و عنوانين مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوode : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۳۷، ص: ۱

اشاره

[تنمية القسم الرابع في الأحكام]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

[كتاب الغصب]

اشاره

كتاب الغصب و النظر في السبب و الحكم و اللواحق

[النظر الأول في السبب]

[تعريف الغصب]

فالغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما، كما في القاموس و غيره قال في الأول: «غصبه يغصبه: أخذه ظلماً كاغتصب، و فلاناً على الشيء»:

«قهره» و في الصحاح «الغصب: أخذ الشيء ظلما، تقول: غصبه منه و غصبه عليه بمعنى، الاغتصاب مثله، و الشيء غصب و مغصوب» نعم في الإسعاد لبعض الشافعية زياده «جهارا» لتخراج السرقة و نحوها، و عن ابن الأثير أنه أخذ مال الغير ظلما و عدواه.

و إليه يرجع ما في الكتاب والقواعد والنافع والإرشاد والدروس والللمعه والتنقیح من أنه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً بل في المسالك نسبته إلى الأكثر، إذ ليس فيها إلا تبديل الأخذ بالاستقلال نظراً إلى صدق الغصب بذلك وإن لم يكن أخذها، كما لو كان المال في يده فغصبه، مع أنه يمكن إراده ما يشمل ذلك من الأخذ الموافق لـ

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «على اليد ما أخذت».

و أبدل الاستقلال في التحرير والإيضاح بالاستيلاء على مال الغير بغير حق، كما أنه في التبصره والروضه وغيرهما من كتب متأخرى المتأخرين تبديل المال بالحق، فقالوا: «الاستيلاء على حق الغير عدواً» و في الكفاية والمفاتيح «الاستيلاء على حق الغير بغير حق» و سترف الوجه في ذلك كله. و عن الوسيط «الاحتواء على مال الغير بغير تراض».

و في التنقیح «أن الفقهاء يطلقون الغصب على ما في التعريف الأول وعلى ما يشبهه من المفهومات إما بالإتلاف مباشره أو تسبيباً، إما بالقبض باليقين الفاسد» و نحوه قول بعض الشافعية: «إن كل مضمون على ممسكه مغصوب» و في المسالك «أن الأظهر إطلاقه على ما يقتضى الإثم و غيره و الأغلب الأول».

قلت: الذي يحضرني من استعمال لفظ الغصب في الكتاب والسنة قوله تعالى^(٢)«يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًاً» و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي ولاد^(٣)في شأن البغل الذي استأجره حيث قال: «فلی

١-١ المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٢-٢ سورة الكهف: ١٨- الآية ٧٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

عليه علبه؟ قال: لا، لأنك غاصب»

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام)[\(١\)](#): «إذا اغتصب أمه فاقتضت فعليه عشر قيمتها»

و «الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»[\(٢\)](#)

و قول أبي الحسن (عليه السلام) في ذكر ما يختص بالإمام: «وله صوافى الملوك ما كان فى أيديهم على غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود»

و في الخبر[\(٣\)](#): «من غرس أو زرع في أرض مغصوبه فله الزرع والغرس، وعليه الأجره لصاحب الأرض».

و في آخر[\(٤\)](#): «عن رجل اغتصب امرأه فرجها».

و في ثالث[\(٥\)](#): «أول فرج غصباً».

و في النبوى[\(٦\)](#): «من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيمة».

و في آخرين[\(٧\)](#): «من غصب أرضاً»

و «غضب فدك»[\(٨\)](#)

و «غضب على (عليه السلام) الخلافة»[\(٩\)](#)

و «غضب أولاده حقوقهم»[\(١٠\)](#).

و على كل حال فليس للغضب حقيقة شرعية قطعا، كما أنه ليس له أحكام مخصوصه زائده على المضمون بقاعدته اليد

و «من أتلف»

كى يحتاج

١- الوسائل- الباب- ٨٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٥.

٣- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الغصب و هو نقل بالمعنى.

٥- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب النكاح المحرم- الحديث ١ من كتاب النكاح.

- ٦- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٢ من كتاب النكاح، و فيه «إن ذلك فرج غصباً».
- ٧- لم أشر على مصدره من كتب الاخبار مع التبع التام في مظانه، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني ج ٥ ص ٣٧٨ و السرخسي في كتاب المبسوط ج ١١- ص ٤٩.
- ٨- كنز العمال ج ٥ ص ٣٢٨ الرقم ٥٧٤١ وهو نبوى واحد، و فيه «من غصب رجال أرضًا».
- ٩- ورد في زيارة المخصوص لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير: «غصب الصديقه. فدكا».
- ١٠- جاء في البحار- ج ٨ ص ٣٨٨ من طبعه الكمباني «الذين غصبو آل محمد ص حقهم».

إلى المتباهى تنتهي معناه، وقولهم: «إن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال فيضمن القيمة وإن زادت عن ديه الحر، ويكلف إذا أتلف المثلث بالمثل وإن تضاعفت قيمته» سترى تحقيق الحال فيه.

و على تقديره فالتجه ملاحظة المعنى اللغوى لا الاصطلاحى بين الفقهاء الذى مبناه ملاحظة الضمان لا خصوص كونه غاصبا، و إلا فليس المأمور غلطا أو نسيانا مغصوبا قطعا.

و من هنا يظهر لك الحال فيما أطبوا فيه في المقام من المناقشة في التعريف الأول بعد أن ذكروا أن المراد بالاستقلال فيه الإلحاد: أي الاستبداد به، وأنه احترز به عما لو أزعج المالك عن ماله ولم يستول عليه، فإنه لا يضمن لو تلف المال، و كذلك لو هد مقود الدابه المركوبه لمالكها مع قوته على دفعه.

و بالمال عن إثبات اليد على ما ليس بمال كالحر، فإنه لا يضمن، نعم يشمل المال العين والمنفعة المجردة عنها، كما لو آجر داره ثم استولى عليها، فإنه يكون غاصبا للمنفعة، و يخرج منه منفعة البعض، فإنها وإن دخلت في المنفعة لكن لا تدخل في المال الذي ينقسم اليه العين والمنفعة، فالداخل هنا في المال منفعة خاصة، وهي منفعة المال لا مطلق المنفعة، كما أن المراد بالعين عين خاصه، وهي عين المال لا مطلق العين.

و بإضافه المال إلى الغير عن مال نفسه، كما لو أثبت يده على ماله عدوا، كالمرهون المشروط كونه في يد المرتهن مثلا، فإنه ليس بغاصل.

و بالعدوان عن إثبات يد المرتهن والولي والوكيل المستأجر وغيرهم مما لا يكون عدوا.

فأوردوا عليه - و إن كان لا يخفى عليك ما في بعضه أو جميعه - بأنه ينتقض في عكسه بما لو سكن مع المالك قهرا أو بغير إذنه و إن قدر

المالك على دفعه فلم يفعل، فإنه غير مستقل بإثبات اليد، لمشاركة المالك له في اليد، بل ربما كان المستقل بها في الثاني هو المالك.

بل يتقدّم بما لو اشترى كاثنان في غصب مال بحيث يعجز كل واحد عن الاستقلال به منفرداً، فإنه لا استقلال لكل واحد بالمال، وإنما هو مركب منهما، مع أن كل واحد منهما محكوم بكونه غاصباً، ومن ثم تخير المالك في تضمين من شاء منهما. وإلى ذلك نظر من بدل الاستقلال بالاستيلاء.

وبما لو أذن غير المالك لغيره في سكنى داره والساكن جاحد بالحال، فإنه ليس بغاصب، لأنّه غير متعدّ، والأذن وإن كان متعدّياً بالأذن إلا أنه غير مستقل بإثبات اليد، مع أنه الغاصب شرعاً، والضمان راجع عليه.

وبما لو استقل بإثبات اليد على حر صغير أو مجنون فتلف بسببه، كلدغ حيه أو وقوع حائط عند الشيخ كما سيأتي.

وبأن منفعة البعض قد تضمن، كما لو تعمدت الرضاع المحرم، أو رجع الشاهدان بالطلاق عنه.

وبما لو استولى المالك على ماله المرهون عدواً، فإنه يضمنه مع التلف بالمثل أو القيمة، ويكون رهناً، وحق المرهون لا يسمى مالاً.

وبما لو استغل باليد على حق الغير في نحو المدرسة والرباط والمسجد والتحجير، فإنه في جميع ذلك غاصب مع أنه لم يستول على ماله.

وبما لو غصب الوقف العام، فإنه ليس ملكاً للغير أو الخاص على القول بانتقال ملكه إلى الله تعالى، وإليه نظر من بدل المال بالحق.

وبما سيأتي من الصور التي يضمن فيها المال بالتسبيب من دون أن تستقل يده، كما لو فتح قفص الطائر أو حل قيد الدابة ونحو ذلك.

وبمن ترتبت يده على يد الغاصب جاهلاً، فقد سموه غاصباً،

و جوزوا الرجوع عليه، مع أنه غير عاد، و كذا من سكن دار غيره أو لبس ثوبه غلطا.

و من هنا عدلوا عن التعريف المزبور إلى ما سمعت، و إن اختلفت عباراتهم في المعدول إليه أيضا.

و في المسالك «و من تعريفاته أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق، و هو أعم من الأول، و سالم من كثير مما يرد عليه، و متناول لهذه الأسباب الأخيرة الموجبه للضمان مع عدم العدوان، فان عدم الحق أعم من العدوان لأن المستولي على مال الغير جهلا أو غلطا غير عاد و إن كان ذلك بغير حق، كما لا يخفى - إلى أن قال -: و عذر الأول أن الثابت في هذه المواقع حكم الغصب، لا حقيقته التي لا تتم إلا بالتحرر، و يبقى فيه مشاركته للأول في الاستيلاء على حق الغير مما ليس بمال، فكان الأجدود على هذا عبارة ثالثة، و هي الاستيلاء يتناول مشاركة المالك في الانتفاع بماله و إن لم يكن مستقلا، و كذا المشاركون في الغصب لغيره من غير أن يكون أحدهما مستقلا، و الحق يشمل المال من عين أو منفعة و غيره، كما ذكر في الأمثلة و غيرها، و بغير حق يشمل باقي أفراد الضمان الذي لم يتحقق معه العدوان، و الأظهر في الاستعمال إطلاق الغصب على ما يشمل المقتضى للإثم و غيره و إن كان الأغلب الأول».

قلت: و منه ما في الدروس و غيرها من «أن تحريم الغصب عقلي و إجماعي و كتابي و سنّي، قال الله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١). «وَيَنِّلُ لِلْمُطَفَّفِينَ»^(٢).

١- سورة البقرة: ٢ الآية ١٨٨.

٢- سورة المطففين: ٨٣ الآية ١.

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا»^(١).

وقال النبي (صلى الله عليه و آله)^(٢): «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه».

إلى آخره و نحوه غيره.

و منه يعلم عدم كون ما ذكر أخيرا من الجاهل و الناسي غاصبا، ضروره عدم الإثم فيه، وإن ثبت له حكم الغصب الذي هو الضمان الناشئ من قاعده «على اليد» الشامله للغصب و غيره.

كما أنه من الجميع يعلم عدم الغصب في المخالف مباشره أو تسبيبها من دون استيلاء و إن ضممه بقاعده الإتلاف أو الضرار.

بل مما ذكرنا يعلم الخطأ في كثير، ضروره عدم حقيقه شرعية للغصب، بل هو باق على المعنى اللغوي الموافق للعرفي الذي يمكن عدم اندراج السرقة فيه، وإليه نظر من اعتبر الجهار فيه، بل لا بد فيه من قهر و استعلاء و نحوهما.

و كان الأكثر لم يلحظوا فيما سمعته من تعريفهم إلا كشف المعنى المزبور من حيث كونه سببا للضمان الذي يتعلق بالمال، و إن ذكرروا غيره من أسباب الضمان معه في كتاب الغصب، و لم يختلط عليهم المعنى المزبور و إن اختلفت عباراتهم في تأدیته نحو اختلاف عبارات أهل اللغة في تأدیة المعنى اللغوي التي ربما يكون بعضها أوضح من الأخرى.

و الذي يسهل الخطأ عدم أحکام شرعية معلومه زائدہ على الضمان عنوانها الغصب کی يحتاج إلى التعب في تحقيق معناه إلا نادرا، كتكلیف الغاصب بالرد و إن استلزم المشقة الشدیدہ بتلف المال و غيره.

١- ١ سوره النساء: ٤- الآيه ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص فی النفس- الحديث ٣ من كتاب القصاص.

و حيند لا ريب في الرجوع فيه إلى المعنى اللغوي الموافق للعرفي دون الاصطلاحى الذى سمعت نسبته في التناقح إلى الفقهاء بعد تسليمه كما هو واضح.

و على كل حال ف لا يكفى في تحقق كون المال مغصوبا رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده كما صرخ به الفاضل وغيره، بل عن التذكرة نفي الشك فيه، لما عرفت من كونه الأخذ أو الاستقلال أو الاستيلاء، و الجميع غير صادق و إن أطلق على الشخص نفسه أنه مغصوب بمعنى كونه مقهورا.

و حيند فلو منع غيره من إمساك دابته المرسله فتلفت لم يضمن.

و كذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه كما في النافع و محكى التحرير و التبصره و شرح الإرشاد للفخر و إن لم يذكر في بعضها تمام الأمثله، بل في المسالك و غيرها نسبته إلى المشهور، للأصل بعد عدم تتحقق الغصب بعدم إثبات اليد.

لكن عن التذكرة بعد أن نفي الشك عن عدم تتحقق الغصب في الدابة المزبوره قال: «هل يضمن؟ قال بعض علمائنا: لا يضمن، و فيه إشكال».

و منه يعلم أنه لا يلزم من عدم كونه غاصبا عدم كونه ضامنا، لإمكان سبب آخر غير الغصب.

و لعله لهذا قال في المسالك و تبعه عليه غيره: «إنه ينبغي أن يختص ما ذكروه بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك لأن اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبره في حفظها و المالك غير معتبر في مراعاه الدابة، كما يتفق لكثير من الدور و الدواب، أما لو كان متوقفا على

سكنى الدار و مراعاه الدايه لضعفها أو كون أرضها مسبعة مثلًا فان المتوجه الضمان، نظراً إلى كونه سبباً قوياً مع ضعف المباشر» و هو المحكى عن الشهيد في بعض فتاواه و الكركي، و استحسنه في الرياض،

لعموم «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

قال: «و من هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمتاع إذا حصل بمنع المالك عن بيعه و لو معبقاء العين و صفاتها، و ذكر القائل المتقدم أنه لم يضمن قطعاً، لأن الفائت ليس بمال بل اكتسابه، و هو كما ترى، لا تحد وجہ الحكم بالضمان هنا و فيما مضى، و هو صدق الإضرار المنفي شرعاً، و ليس فيه ما يقتضي تخصيص الضرر المنفي بما يكون متعلقه مالاً، و لعله لذا اختار الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا، و إن قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً وفقاً للمشهور، كما في المسالك و الكفاية».

قلت: لا ينبغي التأمل في عدم ضمان نقصان القيمة السوقية، لعدم تفويت مال عليه بمباشره أو تسببه، و من هنا لم تضمن منافع الحر إجماعاً، مع أن

قاعدته «لا ضرر ولا ضرار»

تأتى فيه.

على أن استفاده الضمان من القاعدة المزبوره متوقفه على الانجبار بفتوى الأصحاب، إذ لا اقتضاء لها إلا عدم مشروعه ما فيه الضرر و الضرار في الإسلام على معنى النهي عن إيجاده، و هو إنما يقتضي حرمه ذلك، لا الجبر بالضمان المتوقف على إراده انتفاء وجوده في الدين المتزل على إراده جبر ما يحصل منه فيه بالغرامه، لأنه أقرب المجازات إلى نفيه، بل يمكن دعوى إراده ذلك حقيقه من النفي بلا تجوز.

إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلاً لذلك من دون انجبار

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

بفتوى الأصحاب فضلا عن الفتوى بخلافه، بل في الدروس و جامع المقاصد و الروضه لم يضمن فى الفرض قطعا، مع حكمهم بالضمان فى الأول مع فرض التسبيب.

و ما يحكى عن الشهيد فى بعض فتاواه مع أنه لم تتحققه من الفتوى المهجورة، خصوصا بعد اتفاقهم ظاهرا فى أسباب الضمان الثلاثة على انحصر اقتضائهما الضمان فى تلف المال عينا أو منفعة، كما هو واضح.

نعم ما استحسنه من الضمان فى الأول تبعا لمن عرفت فى محله، مع فرض تحقق معنى السببية المقتضية للضمان فى الصوره المفروضه، والأصل فيه ما سمعته من الفاضل فى محكى التذكرة و إليه أشار فى الدروس بقوله: «وللفاضل وجه بالضمان و إن لم يسم غاصبا» و لكن ظاهرهما احتمال الضمان مطلقا، لا فى خصوص صوره التسبيب التي قيد بها كلامهم من عرفت.

على أنه إن كان منشأه قاعده نفى الضرر كما سمعته من الرياض يتوجه إطلاق الضمان حتى فى صوره عدم كونه سببا، ضرورة حصول الضرر بمنع إمساكه الذى اتفق تلف الدابة معه بأكل سبع فى أرض غير مسبقه على وجه يكون سببا، و لا أظن أنه يلتزمه سيد الرياض، و منه يظهر ضعف كلامه زياذه على ما سمعت.

و على كل حال فعلى القول بالضمان فى صوره التسبيب خاصه فالظاهر عدم اندراجها فى إطلاق المشهور عدم الضمان المراد منه - بقرينه التفريع على ما ذكروا في معنى الغصب - عدمه من حيث الغصب الذى هو سبب فى ضمان المغصوب و إن تلف بأفه سماويه، لكون اليديضمان، فالغرض أنه بمجرد رفع يد المالك لا يدخل فى ضمانه دخول المغصوب الذى لا يتحقق إلا بإثبات اليدين مع ذلك.

بل يؤكد ذلك ما تسمعه من المشهور حتى المصنف من الجزم بالضمان أو التردد فيه فيما لو منعه من حراسه ماشيته حتى تلفت، فلا يتوجه ما وقع من هؤلاء الجماعه من دعوى تقيد المشهور بما ذكروه، فان مقتضاه قول المشهور بعدم الضمان فى صوره الإتلاف التسبيبي المجمع على الضمان به كما سترى. و احتمال استثناء خصوص السبب المزبور منه واضح الفساد.

نعم قد يشك فى حصول التسبيب فى الصوره المزبوره و نظائرها من دعوى احتمال كون الثابت من السبب المقتضى للضمان ما لا يشمل الفرض المزبور، كما سترى تحقيق ذلك فيما يأتي إنشاء الله تعالى. هذا كله فيما إذا لم يحصل إلا منع المالك عن ماله.

أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن لتحقق معنى الغصب الذى هو الاستقلال أو الاستيلاء أو الاحتواء بل أو الأخذ بذلك فيهما، بل في القواعد «ويتحقق إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة، فيكتفى الركوب، وفي الفراش الجلوس عليه» و هو صريح في استثنائهما من المنقول، وإن كان هو كما ترى.

فلا إشكال في تتحقق الغصب مع الجلوس على البساط و ركوب الدابه، سواء قصده ألم لا، و سواء كان المالك حاضرا و أزعجه ألم لا، لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان حيث تعتبره، أو مطلقا حيث يكتفى به في الضمان.

و ربما قيل باشتراط نقل المنقول في ضمانه، فلا يكتفى مجرد ركوب الدابه من غير أن تنتقل به و الجلوس على البساط كذلك، نظرا إلى أن ذلك هو القبض في البيع و غيره لأمثاله من المنقولات.

و جوابه منع عدم تتحقق القبض مطلقا بذلك، فان القبض له حكمان:

أحدهما دخوله في ضمانه، و هو حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل، و الثاني تمكينه من التصرف، و هذا يتشرط في الركوب، و نحوه إذن المالك فيه، و لا فرق في هذا بين أن ينقله و عدمه، فلا وجه لإخراج التصرف بغير النقل من القبض على هذا التقدير.

و كأنه لا حاصل له، و إن كان الفاضل في محكى التذكرة قد ذكر أيضاً «أن للقبض في البيع حكمين على ما سمعته من التفصيل إلا أن ذلك لا مدخل له في رد بعض الشافعية القائل بأن القبض هنا كالبيع لا يتحقق في المنقول إلا بنقله، حتى أن الكراكي في باب تسليم المبيع أشكله بأنه لو أخذه المشتري بيده و لم ينقله بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه ثم تلف لا يكون في ضمانه، مع أنه في يده، و خبر عقبه بن خالد^(١) يدل على ذلك، إلا أن ما دل على ثبوت الضمان بإثبات اليد ينافي، و الجواب يحتاج إلى فضل تأمل، و تحقيق هذا موقف على تحقيق معنى إثبات اليد» انتهى.

فكون القبض له حكمان لا مدخل له في ذلك، على أن مرجع الحكمين المزبورين إلى القبض والإقباض، لا إلى اختلاف معنى القبض في المقام و في البيع.

فالتحقيق في الجواب عدم اعتبار النقل في قبض المنقول في المقامين بل في كل مقام اعتبر الشارع فيه القبض، لتحققه عرفاً بإثبات اليد بتصرف بل و بدونه و إن لم يحصل فيه نقل، كما حققنا ذلك في كتاب البيع، فلاحظ و تأمل، و الله العالم.

و من الغريب ما يظهر من الفاضل في المقام من التفصيل في المنقول بين الدابة و الفراش وبين غيرهما. فيتحقق القبض في الأولين بالركوب

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الخيار- الحديث ١ من كتاب التجارة.

و الجلوس و إن لم يكن نقل، بخلاف غيرهما. و لا- نعرف له وجها إلا- دعوى العرف المردوده على مدعىها، ضرورة اتحاد الجميع فيه.

وأغرب منه دعوى كون القبض هنا كالقبض في البيع الذي ذكروا فيه أنه في المكيل والموزون لا يحصل إلا بكيله وزنه، فـيقتضي حينئذ توقف الغصب على ذلك، وهو معلوم الفساد.

و على كل حال فلا خلاف ولا إشكال عندنا في أنه يصح غصب العقار ويضممه الغاصب بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص⁽¹⁾ وإلى صحة بيعه وغيره مما يتوقف على تحقق القبض.

فما عن أبي حنيفة و تلميذه أبي يوسف - من عدم تصور غصبه لعدم تصور إثبات اليد فيه- واضح الضعف، بل و الفساد، ضرورة كونه يتحقق عرفاً غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك من غير فرق بين أن يزعج المالك فيخرجه و يدخلها

بقصد السكنى و عدمه بأن يستولى عليها و يتسلم مفاتيحها وإن لم يدخلها أصلا.

لكن في القواعد «أنه يتحقق الغصب في العقار بالدخول وإزعاج المالك، فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا يقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن».

و يمكن حمله على إراده تحقق الغصب بذلك، خصوصا مع ملاحظه كلامه في التذكرة، لا- توقه عليه كما فهمه منه في المسالك، وأورد عليه بالساكن مع المالك، وبغصب العقار مع غيه المالك.

ثم الظاهر أن تقييده بقصد الاستيلاء للاحتراز عن الداخل لا يقصده بل لينظر إليه ليتخذ مثله مثلا، فإنه ليس بغاية عرفة قطعا.

لكن لو انهدمت في تلك الحال فعن التذكرة في الضمان إشكال ينشأ من أنه قد حصل التلف في يده، كما لو أخذ منقولاً من بين يدي مالكه لينظر إليه فتلف، فإنه يضمنه، و من الفرق بينهما بأن اليد على العقار حكميه لا حقيقه كاليد على المنقول، فلا بد في ثبوت اليد على العقار من أمر آخر، وهو قصد الاستيلاء.

وفي جامع المقاصد بعد أن ذكر كلاماً يوهم اعتبار الأمرين في غصب العقار، قال: «وينبغى أن يقال: المزاحم للملك في العقار إما أن يدخل عليه مستولياً أو لا، وعلى كل من التقديرتين إما أن يزعجه أو لا، وعلى كل تقدير إما أن يكون الغير قوياً و الملك ضعيفاً أو بالعكس أو يكونان قويين، هذه عده صور»:

من يدخل على الملك مستولياً و يزعجه أو لا - يزعجه و لكل منها قوه في ضمن النصف، لأن الإزعاج للملك غير معتبر في الغصب للعقار كما ذكره في التذكرة.

ولا يعتبر قصد الاستيلاء إذا تحقق الاستيلاء وإن اعتبره هنا و في التحرير، لحصول اليد و الاستيلاء حقيقه، فهذه صورتان.

ولو دخل الضعيف على القوى بقصد الاستيلاء فليس بغاصب، إذ لا أثر لقصد شيء لا يمكن من تحقيقه، ولو دخل القوى على الضعيف مستولياً (بحيث خ) أضحمحت يده، فالمتوجه كونه غاصباً للجميع، و لا فرق في هذين الموضعين بين الإزعاج و عدمه، وهذه أربع صور أخرى.

ولو أزعج القوى لمثله و لم يدخل أو القوى الضعيف كذلك ففي تتحقق الغصب إشكال، ينشأ من أن قبض العقار يكفي فيه التمكن من التصرف والتخلية و تسليم المفتاح كما سبق في البيع، وبذلك يدخل تحت

يد المشترى وفى ضمانه، فيجب أن يكون هذا القدر كافيا فى صدق الغصب، و من أن العرف قاض بأن الغصب إنما يتحقق بالدخول، لأن الاستيلاء به يحصل. و نحو ذلك قال فى التذكرة هنا، و فى التحرير جزم باشتراط الدخول، و المسألة موضع تردد، و لا يتصور إزعاج الضعيف القوى.

و لا أثر لانتفاء الدخول و الإزعاج إلا إذا كان المالك غائبا فأسكن غيره مع جهل الغير، فان فى الدروس أن الأمر غاصب لأن يد المأمور كيده، و الساكن ليس بغاصب و إن ضمن المنفعة، و يشكل بما لو انهدمت الدار و هو فيها مثلا، فان عدم التضمين مع إثبات يده بغير حق و إن كان مغورا بعيد، فان قال بثبوته و لم يسمه غاصبا فلا مشاحه فى التسميه و هو ملخص ما ذكره فى التذكرة كما أن ما فيها تلخيص ما فى بعض كتب الشافعية.

و لعل الأولى من ذلك إيكال الأمر فى صدق الغصب و صدق أخذ اليد إلى العرف الذى هو المرجع فى نحو ذلك، ضرورة عدم حصول كشف العرف بما ذكره فى صوره دخول الضعيف على القوى و استيلاته على ما تصرف فيه و ثبت يده عليه، فان عدم تحقق الغصب به بناء على أنه الاستيلاء ممنوع، إذ قوه المالك لا تناهى صدق الاستيلاء و إثبات اليد من الضعيف، و أوضح من ذلك استيلاء الضعيف دار المالك القوى الحالى عنه.

على أنه لو سلم عدم تحقق الغصب بناء على اعتبار القهر فيه أو الاستقلال المفقود فى الصوره الأولى فلا ريب فى الضمان من حيث قاعده اليد و ان لم يكن غاصبا.

و كذا ما ذكروه فى صوره دخول القوى على الضعيف مستوليا من

اضمحلال يد المالك و كونه غاصبا للجميع، إذ يمكن منعه مع فرض بقاء تصرف المالك و عدم رفع يده، و قدره القوى على رفع يده لا يقتضى استقلاله بإثبات اليد، و حينئذ فلا يتوجه ضمانه الجميع على التقدير المزبور، و دعوى اختصاصه باليد ممنوعه كل المنع، اللهم إلا أن يفرض دخوله على وجه لم يبق له يد أصلا و كان الجميع في يد القوى و استيلائه، و ربما يشهد لذلك ما عن بعض النسخ من فرضه على هذا الوجه.

و كذا ما ذكروه في صوره الإشكال الذي لا ينبغي حصوله مع فرض كون الإزعاج لتحقق الاستيلاء الذي يكفي مثله في قبض العقار و صيرورته تحت يده، كما في غصب الملك دار بعض رعيته، فان احتمال توقف صدقه على دخوله واضح المنع في العرف.

كما أنه لا- ينبغي حصوله بالازعاج الذي لم يقصد به الاستيلاء على الدار، فان هرب المالك و إزعاجه خوفا من الملك على نفسه لا يقتضي غصب الدار مع فرض عدم إراده الاستيلاء عليها.

و بالجمله إيكال الأمر إلى العرف في صدق الغصب و القبض و إثبات اليد أولى من الإطناب في ذكر الأفراد المختلفه باعتبار خصوصياتها.

و من هنا لم يمكن كشف المعاني العرفية باعتبار عدم الإحاطه بخصوصياتها التي تدرك بالذوق و حسن الانتقاد في كل موضع بخصوصه، و لعل إلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: «و يتحقق» إلى آخره، ضروره عدم ذكره زياده على ما سمعته من التعريف، فليس المراد منه إلا- الإيكال إلى العرف الذي لا- ريب في تتحققه بازعاج المالك من داره و استيلائه عليها بأخذ المفاتيح مثلا و نحوه و إن لم يدخل إليها كما عرفت.

و كذا لو أسكن غيره فيها بعنوان الاذن منه و الرخصه، من غير فرق بين جهل الساكن بالحال و علمه، و إن كان في الثاني يكون

كل منهما غاصبا، كما أن كلاً منها ضامن في الأول وإن لم يكن الجاحد غاصبا، لعدم علمه بالحال إلا أنه ضامن بإثبات اليد واستيلائه على مال الغير بغير حق في الواقع، فهو كالغاصب في ضمان العين والمنفعه وإن لم يسم غاصباً اصطلاحاً، لأن ضمان المأخذ باليد بعد فرض تحقق صدقه عرفا لا يتوقف مع ذلك على صدق الغصب معه، لعموم قاعده اليد، فنفي الضمان من بعضهم هنا عما لم يتحقق فيه الغصب وإن تتحقق فيه إثبات اليد لا وجه له، أو يراد منه نفيه من حيث الغصب.

و على كل حال فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل أى جمیع الدار، لعدم استقلاله لإثبات اليد، بل مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ضعف المالك وقوته، لأن الفرض عدم رفع يده، بل هي باقيه على نحو ما لو كان قويًا.

و من هنا قال الشيخ: يضمن النصف مع فرض تساوى يديهما على الدار، و تبعه الأكثر بل المشهور، بل لا نجد فيه خلافاً محققاً. و لكن في المتن و تبعه بعض من تأخر عنه فيه تردد، من شأنه عدم الاستقلال من دون المالك فلا يتحقق الغصب الذي هو الاستقلال بإثبات اليد، و لم نجد لأحد ممن تقدمه فضلاً عن الجزم بعده، و إن حكاه المصنف في النافع قوله، بل عن التنفيذ نسبته إلى المبسوط إلا أنا لم نتحققه، و على تقديره فهو واضح الفساد، ضرورة صدق الغصب بذلك عرفاً المقتضى لاعتبار الاستيلاء فيه دون الاستقلال أو للقول بتحققه هنا و لو بالنسبة إلى النصف.

و دعوى اعتباره فيه على معنى رفع يد المالك و لو على جهة المشاركه واضحه الفساد، لأن العرف أعدل شاهد بخلافها، بل مقتضى ذلك عدم

الضمان على الشخصين المشتركين في غصب شيء واحد على وجه الاستقلال لكل منهما، و هو معلوم الفساد اللهم إلا أن يفرق بين شركة المالك وغيره، ولكن العرف على خلافه قطعا.

و دعوى كون الغاصب حينئذ مجموعهما الذي حصل له وصف الاستقلال و تضمينه يقتضي التوزيع بينهما يدفعها إمكان القول بمثله في الفرض و إن سقط الضمان بالنسبة إلى المالك، باعتبار عدم تصور ضمان ماله لنفسه، بل إن لم يكن إجمالاً أمكن القول بضممان الغاصب لجميع عين الدار مع فرض إثبات يده عليها جميعها بالتصريف و الانتفاع و نحوهما، و إن كان المالك أيضاً متصرفاً بها أجمع، فإن اجتماع اليدين على الكل بالمعنى المزبور غير ممتنع، و الحكم بالتصنيف في الملكية في مثله باعتبار عدم تعقل الحكم بملكية الجميع الذي هو مقتضى اليد لكل منهما، فليس حينئذ إلا التنصيف بينهما كالبيتتين، لأن يد كل منهما على النصف كما أوضحتنا ذلك في كتاب القضاء. أما في المقام فلا مانع من الحكم بضممان الغاصب لجميع العين باستيلائه على جميعها الذي لا ينافيه استيلاء المالك أيضاً على جميعها، هذا بالنسبة إلى العين.

أما بالنسبة إلى المنفعة فيتضمن الغاصب كل منفعة للعين التي صارت في يده واستيلائه، سواء استوفاها أو لا، نعم ما استوفاها المالك منها تسقط عن ضمانه باعتبار استيفاء المالك لها، فتأمل جيداً فإنه دقيق.

هذا وفي الرياض تبعاً للكفاية لا بد من التقييد بكونه متصرفاً في النصف مثلاً بحيث يمنع المالك من أنواع التصرفات فيه، كالبيع و الهبة و أمثالهما، لا مجرد السكنى.

وفيه أنه يكفي في ضمانه النصف إثبات يده بالسكنى على الإشاعه

و إن لم يمنعه عن التصرفات المزبورة، لصدق

«على اليد»^(١).

و عن مجمع البرهان أن ذلك- أي ضمان النصف- إذا شاركه في كل موضع من البيوت، بحيث ما يزاحمه ولا يزعجه إلا عن النصف، ثم قال: «و يمكن أن يكون الحكم كذلك إذا شاركه في البيوت من غير تعين نصف، بل يقول له: أنا و أنت نكون في هذه الدار مع إثبات يده على الكل و عدم منعه من شيء، مثل الشريكين بالنصف و أحدهما يأذن للآخر».

و استجوده بعض من تأخر عنه، وقال: «لا فرق بعد فرض تصرفه في قدر النصف أو أقل أو أكثر، لأن المتصرف في جميع الدار مثلاً- اثنان، فيحال الضمان عليهم كالجنایات، ولو جنياً عليه و مات من جنائيتهما كانت الديه عليهما نصفين و إن كان أحدهما جرحة ألف جرح و الآخر جرحاً واحداً».

قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه، وأنه لا يقاس

المقام الذي بناء الضمان فيه على قاعده اليد على الجنایه التي يصدق أنها معاً قتلاه و إن تعددت جنائيه أحدهما دون الآخر، بخلاف المقام الذي فرض فيه صدق الاستيلاء على الجميع و اليد على كل منهما، فيضمن الجميع من كانت يده يد ضمان دون الآخر، إذ ليس يد كل منهما على النصف حتى يختص ضمانه به.

و كذا لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما في المحکى عن أبي العباس في كتابيه من أن الغاصب لا يضمن من الأجره إلا قدر ما ينتفع به من السكني، إذ قد عرفت أن المتوجه ضمانه لكل منفعه عدا

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤. و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

ما استوفاهما المالك، من غير فرق بين ما استوفاها و ما لم يستوفها، لأن يده يد ضمان على العين وعلى المنفعة، بل القائل بالتنصيف يضممه منفعة النصف وإن لم يستوفها.

بل قد يظهر لك بالتأمل فيما ذكرناه ما ذكره غير واحد من التفريع على القول بالتنصيف- منهم الفاضل المقداد في التتفريح- أنه لو كان المالك أكثر من واحد هل يلزم الغاصب النصف أيضاً أو بالنسبة فلو كان اثنين لزمه الثالث، و ثلاثة لزمه الرابع؟ الأقرب الأخير كما لو تعدد الغاصب. والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث، وإن ربعاً فربع، وهكذا.

و ظاهره كون التحقيق غير ما جعله الأقرب أولاً.

و في الرياض أن ظاهر العباره و نحوها من عبارات الجماعه يقتضي عدم الفرق في ضمانه النصف بين وحدة المالك و تعددده، و يحمل تخصيصها بالصورة الأولى و الرجوع في الثانية إلى الضمان بالنسبة، ثم حكمي ما سمعته من التتفريح، وقال: هو جيد.

قلت: قد عرفت أن ضمان العين يتبع اليديه والاستيلاء، فمع فرض صدورتها أجمع تحت يده على وجه لا ينافي كونها مع ذلك تحت يد المالك يتوجه ضمان الجميع، نعم لو فرض تصور كون الداخلي تحت يده النصف مشاعاً أو الثالث كذلك من دون تصرف في الجميع اتجه حينئذ ضمان ذلك عليه خاصه.

و أما المنفعة فيضمن منها منفعة ما كان في يده من غير فرق بين ما استوفاه و غيره عدا ما استوفاه المالك، نعم لو فرض كون ما في يده النصف و لكن نسبة انتفاعه بها إلى انتفاع المالك ثلثان و ثلث اتجه حينئذ ضمان النصف للعين و الثلثين للانتفاع.

و بالجمله فالمسأله في غايه الغموض و محتاجه إلى التأمل التام. و الله العالم.

هذا كله في قهر الغاصب المالك لقوته بالنسبة إليه.

و أما لو كان الساكن ضعيفا عن مقاومه المالك لم يضمن من حيث الغصب قطعا بناء على اعتبار القهر في مفهومه الذي لا يتصور في الفرض، و أما ضمانه من حيث اليد فقد عرفت الحال فيه، و أن المتوجه فيه الضمان.

و في الدروس «لو سكن الضعيف مع المالك القوى فهو ضامن للمنفعه، و في كونه غاصبا الوجهان» قلت: قد عرفت ضمانه العين أيضا لو تلتفت، لقاعدته «على اليد» و إن لم نقل بكونه غاصبا.

و لو كان المالك غائبا ضمن بلا خلاف أجده فيه بيننا و إن كان الساكن ضعيفا، معللين له بأنه غاصب، لأن الاستيلاء حاصل في الحال، و أثر قوه المالك سهوله انتزاعه من يده و ليس بمحظوظ.

ولكن لا- يخفى عليك أن مثله آت في الحاضر القوى، ضرورة عدم الفرق في سكناه مع عيال المالك بين حضور المالك و غيبته، و كذا سكناه في دار المالك القوى الخالية التي صرخ في التحرير بضمانتها، إذ القهريه منتفية على كل حال، كما أن الاستيلاء حاصل على كل حال.

و لا يراد بالأخذ المستفاد من

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «على اليد ما أخذت»

أزيد من هذا، بل الظاهر عدم اعتبار قصد العصبيه فيه، و منه يعلم الوجه في ضمان المأخوذ للنظر و نحوه و ان استشكل فيه من عرفت.

بل في الدروس «لو رفع كتابا بين يدي المالك فان قصد الغصب

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤. و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان» مع أن منشأ الوجهين المذكورين في كلامه سابقاً الشك في أن الغصب الاستقلال أو الاستياء، و مما معاً في الفرض حاصلان.

نعم يمكن الشك في كون المراد بالأخذ المستفاد من

قوله (صلى الله عليه و آله): «على اليد ما أخذت»

الاستبداد بالشيء كالملك أو الأعم منه و مما يشمل الأخذ للنظر و نحوه، الظاهر الثاني، بل لعله الموافق لكلمات الأصحاب في غير المقام التي لا تخليوا من تشویش نشأة من إطباب الشافعية في تبيح أفراد الغصب عرفاً، و لعله لأنه من حيث كون الغصب سبباً للضمان عندهم. و أما نحن فقاعدناه اليد أعم عندنا منه، و مساوته له في كيفية الضمان بالآفة السماوية و غيرها و إن كان هو أيضاً سبباً لـ

قوله (عليه السلام) في الخبر السابق (١): «كل مغصوب مردود».

نعم ينبغي تنقيح قاعده اليد، و لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه تحقيق القول فيها، و أنه لا بد في الضمان من إثباتها، لأنه هو معنى الأخذ، لكن يكفي فيه الأخذ المشترك ولو مع الملك، كما عرفت البحث فيه، و الأولى من ذلك إيكاله إلى العرف، و التمسك في محال الشك فيه بأصل البراءة و نحوه كما سمعته في الغصب و القبض، و الله العالم.

و كذا لو مد بمقدور دابه فقادها بقصد الاستياء عليها أو ساقها كذلك ضمن و إن كان مالكها حاضراً لكن غير مثبت يده عليها، لأنه حينئذ غاصب بمعنى مستقل بإثبات يده و مستول و محتوا و آخر.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس و فيه «الغصب كله مردود».

نعم في المتن لا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها كما في محكى المبسوط، و مرادهما على الظاهر كونه مع ذلك قادرا على منع الغاصب، كما في القواعد و جامع المقاصد و المسالك و غيرها، لعدم صدق الاستيلاء فضلا عن الاستقلال و الأخذ.

و إليه يرجع ما في الإرشاد إلاـ أن يكون المالك راكبا إلا مع الإلقاء، بمعنى كونه ملجاً غير قادر على دفعه، كقوله في غيره: (و لو يمد بمقدور دابه و صاحبها راكبها فلا استقلال إلا مع ضعفه عن المقاومه).

و لعل وجهه حينئذ صيروره يده بمتزنه العدم في جنب القائد المفروض كونه قاهرا مستوليا نحو ما سمعته في الداخل القوى على مالك الدار الذي يده معهـ لضعفه و ان لم يزعجهـ بمتزنه العدم، فيضمن الجميع حينئذ، مع أنه قد عرفت الاشكال فيه سابقا مع صدق بقاء يده و تصرفه و إن كان الغاصب قادرًا على رفعهما إلا أنه ما لم يتحقق لا يصدق الاستقلال و الاستيلاء للجميع، و مثله يأتي في المقام، و لعله لهذا تأمل في المقدس الأرديلى، خصوصا مع ملاحظة الحكم له باليد في مقام التنازع.

كما أنه قد يشكل ما ذكروه من عدم الضمان لو كان المالك الراكب قادرًا بما تقدم لهم من ضمان النصف بدخول الساكن قهرا مع المالك، و لعله لهذا لم يفرق بعضهم بين المسألتين، بل لعل حكايه العدم قوله في المسألة السابقة كما في النافع مأخذ من هذه المسألة.

و ربما فرق بأن القائد لا استيلاء له مع المالك الراكب على نصف ولا ربع، لأنه أقوى يدا و أكثر تصرفًا، و لهذا يحكم له بها عند التنازع.

و فيه لاـ يتم على القول بالتصنيف عند التداعى، كما عن الخلاف و السرائر و ثانى المحققين و الشهيدين، بل عن ثانى الشهيدين التصریح في

باب الديات بأن جنابتها بيدها على القائد والراكب بالتصنيف، فيتضمن النصف أيضا هنا باعتبار إثبات يده مع يد المالك. كما لو ركبها معه.

بل قد يقال بضمائه الكل في الفرض باعتبار صدق الاستياء والأخذ الذي لا ينافي قدره المالك على الدفع إذا لم يدفع، كما إذا لم يكن راكبا لها و كان حاضرا قادرا على الدفع، أقصاه إثبات يده، ولا ينافي ذلك يد الغاصب، بل ولا استقلاله واستياؤه وأخذه واحتواه، بل هو بقوته لها و عدم ممانعه المالك له استولى عليه وعليها، نحو ما سمعته في الساكن المتصرف بجميع الدار مع عدم إزعاج المالك، و لعل إيكال الأمر في ذلك إلى العرف المختلف باختلاف الأحوال والخصوصيات أولى.

و على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في ضمائه لها لو اتفق تلفها بقوته لها و إن كان الراسب قويًا على الدفع، بل لا يبعد ضمائه لمنفعتها التي فاتت على المالك بقوته، و كذا لو ساق الدابة و كان لها جماح فشردت بسوقه فوقيت في بئر ضمن، و الله العالم.

و غصب الأمه الحامل مثلاً غصب لحملها (لولدها خ ل) أيضا بلا خلاف ولا إشكال لثبت يده بل استقلاله واستيائه عليهما فيضمنهما حينئذ معا، و لو بضمان تفاوت قيمتها حاملا و حائلا لو أسقطت.

و إن تلفت و تلف بعد الوضع ففي المسالك ألزم بالأكثر من قيمه الولد و قيمتها حاملا إن اعتبرنا الأكثر و إلا فقيمه يوم التلف، و لعل المراد قيمه الولد يوم التلف فيكون المعنى أنه إذا تلف الولد بعد الوضع غرم الأكثر من قيمه الولد إلى يوم التلف، مضافة إلى الأكثر من تفاوت قيمتها حاملا و حائلا، و على القول باعتبار وقت التلف كان عليه قيمه الولد حينه و قيمه التفاوت كذلك إن كان.

و كأن ما في المسالك مأخوذ مما في التحرير، قال فيه: «لو غصب الأمة الحامل كان غاصبا للحمل، فلو تلف الحمل ألزم بقيمه، بأن يقوم الأمة حاملا وغير حامل، و يلزم بالتفاوت، و لو تلف بعد الوضع ألزم بالأكثر من قيمته وقت الولادة إلى يوم التلف، وكذا البحث في الدابة الحاملة.

و على كل حال فلا إشكال في ضمان الحمل والحامل في الفرض.

بل في التذكرة والتحرير وكذا يضمن حمل الأمة المباعه بالبيع الفاسد

لعموم «على اليد»^(١)

لكن في القواعد والدروس و جامع المقاصد والمسالك و غيرها عدم الضمان، لعدم كونه مبيعا حتى يضمن بقائه ما يضمن بصححه، فهو حينئذ أمانه في يد المشتري.

و فيه أنه مع فرض عدم إذن من المالك إلا-الاذن البيعيه التي فرض عدمها يتبيّن الفساد، فيتجه الضمان حينئذ لعدم الاذن، والأصل الضمان، و بقائه ما يضمن بناء الضمان فيها على ذلك، و إلا فهى ليست من أسبابه من حيث نفسها، و حينئذ فلا حاجة إلى ما في الدروس من حمل القول بالضمان على إراده اشتراط دخول الحمل.

نعم لا وجه للقول بضمان حمل المقبوض بالسوء مع فرض كون السوم على الحامل دون الحمل كما صرّح به غير واحد، لكنه أمانه صرفه في يده، و ضمان الحامل على خلاف مقتضى القواعد، فيقتصر عليه.

لكن عن التذكرة التصريح بضمانه أيضا. و يمكن حمله على المفروض دخوله في السوم مع الحامل أو يقال بأنه مقتضى

عموم «على اليد»

الذى

.٩٥ -١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص

لا ينافيه كونه بالاذن بعد انصراف الأمانة المنفي عنها الضمان إلى غير الفرض، فتأمل جيدا.

هذا و قال في الدروس: «و لو أثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسه على وجه التغلب و منع المستحق فالظاهر ضمان العين و المنفعة».

و قد يشكل الضمان في المسجد و نحوه من المشاعر مما لم تكن المنفعة فيه ملكا للناس و إن ملكوا الانتفاع به، إذ هو غير المنفعة، فلا ماليه حينئذ حتى يتوجه الضمان و إن تحقق الغصب في مثله.

و لعله لهذا صرخ بعض الشافعية بتحقق الغصب والإثم بإقامته من قعد في مسجد أو موات أو استحق سكنى بيت برباط، و يجب الرد في الأعيان الاختصاصية، وفي المنافع الاختصاصية بتعلق الإثم، ثم قال: «و لا ضمان في شيء من متعلقات الاختصاص». و هو جيد فيما ليس هو بمال كالمسجد.

أما ما كان ملكا للمسلمين أجمع كالطرق و نحوها فلا بأس بالقول بالضمان عينا و منفعة، بل المسجد الموقوف، لا المخلوق مشعرا كذلك أيضا إن قلنا بكونه ملكا للمسلمين عينا و منفعة، و إن كان هو لا يخلو من نظر، لقوه احتمال كالتحرير في الخروج عن الماليه.

و قد تقدم ما في المسالك من انتقاض التقىد في التعريف بمال الغير بما لو استولى المالك على ماله المرهون عدواً، فإنه يضممه مع التلف بالمثل أو القيمة، و يكون رهنا، و حق المرتهن لا يسمى مالا و إن نزل منزلته.

و بما لو استقل باليد على حق الغير في نحو المدرسة و الرباط و المسجد و التججير، فإنه في جميع ذلك غاصب مع أنه لم يستول على ماله.

و بما لو غصب الوقف العام فإنه ليس ملكا للغير، أو الخاص على القول بانتقال ملكه إلى الله إلا أن يراد من الغير ما يشمل الله تعالى،

و هو بعيد.

وفي الدروس «و إضافه المال إلى الغير- أى في التعريف- ليخرج به مال نفسه، فإنه لو أثبتت يده على مال نفسه عدواً كالمرهون في يد المرهون فليس بغاصب، إلا أن ينزل استحقاق المرهون منزلة المال، مع أنه لو تلف بعد التعدى ضمن قيمته أو مثله، ويكون رهنا». [\[١\]](#)

قلت: لا إشكال في تحقق الغصب بمعنى القهر على غير الحق الذي هو نوع من الظلم في مثل ذلك، وأما الضمان فلا يكون إلا للمال، و وجوب دفع المثل أو القيمة لتكون رهنا لو أتلفه ليس ضمانا لحق الارتهان. بل هو حكم شرعى لدليله، والله العالم.

ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء أو إلزام الجميع أو البعض بدلا واحدا على حد سواء أو مختلفا بلا خلاف ولا إشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان دعوه، لأن كلاما منهم غاصب مخاطب برد العين أو القيمة، لـ

قوله (عليه السلام) [\[٢\]](#): «كل مغصوب مردود».

و «على اليد ما أخذت» [\[٣\]](#)

و قوله تعالى [\[٤\]](#) «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و «جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ» [\[٥\]](#) و غيرهما مما دل على العقاب بمثل ما عوقب [\[٦\]](#)

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس و فيه «الغصب كله مردود».

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤. و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٣- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

٤- سورة يونس: ١٠- الآية ٢٧.

٥- سورة النحل: ١٦- الآية ١٢٦.

و أن الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ^(١) و نحوه.

و لا فرق في تعاقب أيديهم بين كونه بتصوره الضمان بيع فاسد و نحوه و عدمه، نعم قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم، بمعنى أنه لو رجع المالك على غيره رجع هو عليه مع فرض عدم زياده في

العين يختص الأول بضمانتها بخلاف ما لو رجع عليه نفسه، فإنه لا رجوع له على غيره، لأن ذمته المشغوله للمالك بالبدل وإن جاز له إلزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به، فيملك حينئذ من أدى بأدائيه ما للمالك في ذمته بالمعاوضه الشرعيه القهريه.

و بذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعاً لا ذمي، إذ لا دليل على شغل ذم متعدده بمال واحد، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو.

كما أنه اتضحك لك أيضاً جواز مطالبه الكل ببدل واحد على السواء و مختلفاً، لأنه إذا جاز له مطالبه كل منهم بالجميع فالبعض بطريق أولى، و يرجع حينئذ غير من تلف المال في يده على من تلف المال في يده بمقدار ما أدى.

بل ظاهر عدم تقييد الأيدي بكونها غاصبه في النافع و اللمعه يقتضي عدم الفرق في الضمان بين الجاهل و العالم و إن افترقا في الإثم و عدمه و الغرور و عدمه. بل هو صريح المحكم عن المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية، بل لم يرد المصنف من التقييد المذبور إخراج الجاهل، لتصريحه بعد ذلك بالرجوع على الجاهل.

نعم ما تقدم في الدروس سابقاً - من أن الساكن في البيت بأمر الغاصب جاهلاً يضمن المنفعه - ظاهر في ضمانتها خاصة، و من هنا نشأت

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

الشبهه على المقدس الأربيلى، فتردد أو مال إلى عدم الرجوع على الجاھل المغور الذى لم یعلم اندراجه فى

قوله (صلى الله عليه و آله) فى خبر سمره بن جندب (١): «على اليد»

الذى لم تثبت صحته و لا تواته بعد معلوميه عدم كونه غاصبا، و إلا لكان آثما.

و فيه- بعد إمكان تحصيل الإجماع على خلافه- أن عدم تواته بل و عدم صحته لا يقدح بعد العمل به الجابر له سندا و دلالة،
بل نصوص المغصوب التى منها

قوله (عليه السلام) (٢): «كل مغصوب مردود»

شامله له، ضروره صدق المغصوبه على ما في يده و إن لم يكن هو الغاصب.

و عدم كونه مخاطبا بالخطاب التكليفي لجهله لا يقتضى عدم مخاطبها بالخطاب الوضعي، و قاعده الغرور ظاهره في الرجوع
عليه و إن رجع هو على من غره فيما إذا لم تكن يده يد ضمان و لم يكن التلف مباشره منه بغير غرور، كما لو أغاره الغاصب
إياده عاريه غير مضمونه أو أدعه إياده فتلف بأفه سماويه مثلا. أما إذا كانت يده يد ضمان أو باشر هو إتلافه بغير غرور فلا رجوع
له، كما ستسمع تفصيله إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له.

و المراد من عباره الدروس ما ذكرناه سابقا من أن الضمان للمنفعه مستقر على الساكن بخلاف العين، فإنه يرجع به على الغار،
كما صرخ به في المقام، قال: «و تعاقب الأيدي العاديه على العين يوجب تضمين كل واحد منهم، و قرار الضمان على من تلفت
في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع عليه، ولو كان فيهم يد غير عاديه فقرار الضمان على الغار».

١- سنن البيهقي- ج ٦ ص ٩٥

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس و فيه «الغضب كله مردود».

و إن كان لا- يتم إطلاقه فيما لو كانت اليد الأولى عاديه غاره و الثانية مغوروه و الثالثه عاديه لعلمها بالغصب مثلا، فلو رجع المالك على الثانية المغوروه لم يكن قرار الضمان على الغار الذي هو الأول، فالمتوجه تقدير ذلك بما إذا كان التلف في يد المغورو لا مطلقا. حتى في مثل الفرض الذي لم يكن التلف في يده.

أو يقال باختصاص قاعده الغرور بما إذا كان التلف في يده، و حينئذ يتوجه في المثال الرجوع على من تلف المال في يده خاصه دون الأول، بخلافه على السابق، فإن المتوجه فيه التخيير بين الرجوع على الغار و إن رجع هو على من تلف المال في يده وبين الرجوع على من تلف المال في يده ابتداء جمعا بين القاعدتين، لعدم تنافيهما، هذا.

ومرادنا بما ذكرنا من رجوع الجاهل على غيره لو رجع عليه إذا كان مغورو، أما مع عدم الغرور فلا- رجوع له، بل هو حينئذ كالعالم في ذلك، بل مرادنا أيضا بالجاهل غير العالم بالغصب، من غير فرق بين الغافل و الناسي و غيرهما، والله العالم.

والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا لا عينا و لا منفعة بلا خلاف محقق أجدده فيه، على معنى كونه كغصب المال الموجب للضمان و إن مات حتف أنفه، بل و لا إشكال، ضروره عدم كونه مالا حتى يتحقق في الضمان، و ما في النافع- من أنه لو كان أى التلف لا بسيبه كالموت و لدغ الحيه فقولان- لم تتحققه، و نحوه ما عن المفاتيح من نسبة ما في المتن إلى القيل و الكفايه إلى المشهور. ولذا قال في محكى المذهب و المقتصر: «إن الأصحاب على خلافه» أى القول المحكى في النافع كما عن التقىح الاعتذار عنه بالمسامحة، بل فيه و فى الروضه الإجماع على عدم ضمان الصغير إذا كان تلفه بالموت الطبيعي، و من هنا طفت عباراتهم

بعدم ضمان الحر بالغصب، وأنه إنما يضمن عيناً بالجناية عليه مباشره أو تسبيباً و منفعة بالاستيفاء أو تسبيباً على الوجه الذي سيأتي إنشاء الله.

بل لو أصابه غرق أو حرق أو غيرهما فضلاً من أن يصيبه موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه للأصل، كما عن مسوط الشيخ وإيصال الفخر وغيرهما، بل في المسالك نسبته إلى الأشهر بل عن الكفاية إلى المشهور وإن كنا لم نتحقق.

بل قال الشيخ في كتاب الجراح من المبوسط:

يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً أو مجنوناً وتلف بسببه، كلدغ الحيه والعقرب ووقوع الحائط.

بل في الدروس ومحكمي الخلاف والمختلف هو قوى، وعن المقتصر هو حسن، بل عن التبصره وتعليق الإرشاد وغيرهما اختياره، وهو المحكم عن أبي حنيفة أيضاً، ولا ترجح في النافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد والتذكرة في موضع منها. وغاية المراد وتنقية المذهب البارع والروضه على ما حكم عن بعضها.

نعم لا وجه ظاهر يقتضي الضمان، إذ دعوى كونه بغضبه صار سبباً شرعاً لتلفه كحفر البئر واضحة المنع. و

الخبر^(١) «من استعار حراً صغيراً فعيّب ضمن»

لا جابر له ولا عامل به، و مناسبه الضمان للعدوان - بل عدمه يفضي إلى الاحتياط في قتل الأطفال - مجرد اعتبار، والضمان في نقل المملوک الصغير والمجنون إلى المسبيعه أو المضيء كما عن التذكرة لا يقتضي الضمان في الفرض، لظهور التسبب فيه بخلافه.

و من الغريب ما عن الفاضل من الجزم في موضع من محكمي التذكرة

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ٢ من كتاب الديات.

بعدم الضمان فى مثله و ترددہ فى المقام، فالمتوجه عدم الضمان مع فرض عدم تقصیر منه فى حفظه بالإهمال و نحوه، و ربما يحمل القول بالضمان على ما لو أهمل، بحيث يكون سببا في تلفه، لكونه غير قابل لحفظ نفسه، بخلاف ما إذا لم يهمل فاتفاق تلفه بأمر لا مدخل لإهماله فيه، و حينئذ يكون التزاع لفظيا.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الحكم المذبور بين الصغير والمحاجون، كما صرحت به جماعة.

بل في مجتمع البرهان أن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين الكبير إذا حبس بحيث لا يقدر على الخلاص منه ثم حصل في الحبس شيء أهلكه، لظلمته و عدم قدرته على الفرار من أذيته، إذ هو حينئذ كالطفل، بل كالحيوانات التي لا شعور لها، فعله الضمان فيهما سواء.

و ربما كان في ذلك نوع إيماء إلى ما ذكرنا إذا كان المراد منه أن لحبسه على الوجه المذبور مدخلا في تلفه على وجه يكون سببا و إن كان كبيرا قابلا للدفع عن نفسه إلا أنه منعه عن ذلك على وجه صار كالصغير الغير القابل للدفع عن نفسه.

و كذا ما في جامع المقاصد والروضه من أنه لو كان بالكبير خبل أو بلغ رتبه الصغير لمرض أو كبر ففي إلحاقه وجهان، ضروره كون الوجه في الضمان ما عرفت، إذ لا خصوصيه للصغير من حيث كونه كذلك، بل ليس إلا لعدم قابليته للدفع عن نفسه، فغيره مما كان كذلك في القصور مثله في الضمان مع الإهمال على الوجه المذبور، والله العالم.

ولو استخدم الحر فعليه (لزمه خ ل) الأجره بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لأن منفعته متقومه حينئذ، فهو كمن أخذ مال

غيره ولو لأن منفعته المزبورة تقابل بمال.

أما لو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به فضلاً عن غير الصانع بلا خلاف أجده فيه، بل في الكفاية هو مقطوع به في كلام الأصحاب، وإن عبر في التذكرة بلفظ الأقوى مشيراً باحتمال الضمان فيه، بل في مجمع البرهان قوله ذلك، لقاعدته نفي الضرر مع كونه ظالماً وعادياً، فيندرج في قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) و«جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ»^(٢) وغيرهما مما دل على المقاشه والعقاب بمثل ما عوقب^(٣) فالضمان حينئذ لذلك لا للغضب الذي لا يقتضيه، باعتبار عدم كون المغصوب مالاً تتبعه منافعه ولو شرعاً في الدخول تحت اليد واسم الغصب وغيرهما.

وحكاه في الرياض عن خاله العلامه في حواشيه عليه، حيث قال:

«إن ثبت إجماع على ما ذكره الأصحاب وإلا فالأمر كما ذكره الشارح».

ومال إليه في الرياض حيث يكون الحابس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس.

ثم قال: «يتحمل قوياً اختصاص ما ذكره الأصحاب بصورة عدم استلزم الحبس التفويت كما فرضناه بل الفوات، وربما يستفاد ذلك من التذكرة حيث إنه مع تصريحه بما ذكره الأصحاب قال في عنوان البحث: منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات، انتهاءً. ويفسر الفرق بين المقامين فيما لو حبسه مده لها اجره في العاده، فإن كان لو لم يحبس لحصلها كان حبسه سبباً لتفويتها. فيضمن هنا كما ذكرناه، وإن كان لو لم يحصل لها أيضاً لم يكن حبسه سبباً لتفويتها، وهذا هو مراد

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

٢- سورة الشورى: ٤٢- الآية ٤٠.

٣- سورة النحل: ١٦- الآية ١٢٦.

الأصحاب في حكمهم بنفي الضمان فيه كما احتملناه من كلامهم، ولا شبهه فيه».

قلت: لا يخفى فساد الاحتمال المزبور على من لاحظ كلمات الأصحاب، بل فرضهم المتأله في حبس الصانع كالصرير في عدم الضمان وإن كان سبباً.

و المراد بالتفويت في عباره التذكرة الاستيفاء، كما يشعر به تفريع ذلك عليها فيها، قال: «منفعه بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوارات فلو قهر حرا واستعمله في شغل ضمن أجرته، لأنه استوفى منافعه، و هي متقومه، فلزمه ضمانها، كما لو استوفى منافع العبد، و لو حبسه مده لمثلها اجره و عطل منافعه فالأقوى أنه لا يضمن الأجرة، لأن منافعه تابعه لما لا يصح غصبه، فأشبہت ثيابه وأطرافه، و لأن منافعه في يده، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها، بخلاف الأموال، و هو أصح وجه الشافعيه، و الثاني أنه يضمنها، لأن منافعه تتقوم بالعقد الفاسد. فأشبہت منافع الأموال، فقد فوتتها بحسبه فضمنها كمنافع العبد، أما لو منعه من العمل من غير حبس فإنه لا يضمن منافعه وجها واحداً، لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى».

و هو كالصرير فيما ذكرناه، على أن التسبيب الذي ذكره إنما يقتضي الضمان إذا تعلق بتلف الأموال، و منفعه الحر معه معدومه، فلا يتصور التسبيب لتلفها، كما أن قاعده نفي الضرر والضرار وغيرها مما ذكره من الآيات لو اقتضت الضمان على وجه تشمل الفرض لا ثبت فقها جديداً، ضرورة اقتضائهما الضمان بالمنع عن العمل أو الانتفاع بماليه وغير ذلك مما عرفت عدم القول به من العامه الذين مبني فقههم على القياس

والاستحسان فضلاً عن الإمامية الذين مبني فقههم على القواعد المقررة الشابته عن أهل بيت العصمة، فلا وجه للضمان في الفرض كما قطع به الأصحاب لأن الحر لا يدخل تحت اليد على وجه تدخل منافعه معه كالمال ولو شرعاً بل منافعه في قبضته كثيابه باقيه على أصاله عدم الضمان وإن ظلم وأثم بحبسه أو منعه عن العمل.

نعم لو استأجره لعمل في زمان معين فاعتقله ولم يستعمله فيه استقرت الأجرة عليه قولاً واحداً كما عن المذهب البارع، ولا نزاع فيه كما في جامع المقاصد، ولعله - بعد إراده الإجماع منه - الحجة بعد اقتضاء عقد الإيجار ملك الشمن، وعدم الاستيفاء إنما كان لتنصير من المستأجر، وقد فات الزمان، والأصل عدم بطلانها، كما أن الأصل عدم قيام غير الزمان الذي هو متعلق العقد مقامه.

ولعل مثله ما قيل من أنهم ذكروا قرارها أيضاً فيما لو استأجره لقلع ضرسه فربما بعد أن مضت مدة يمكنه القلع فيها باذلا الأجير نفسه فيها، وإنما كان التأخير من جانب المستأجر، وذلك لما عرفت من اقتضاء العقد ملك الأجرة على الوجه الذي سمعته، والفرض لم يبق محل للعمل.

والأصل عدم الانساق و عدم قيام غير متعلق العقد مقامه، فهو حينئذ كالأجير الخاص، وكذا ما كان مثله، إذ ليس لقلع الضرس خصوصيه.

أما لو استأجره على عمل فاعتقله مده يمكن فيها استيفاء العمل ولم يستوفه وبدل الأجير نفسه للعمل كذلك ولم يستوفه منه ففي استقرار الأجرة تردد كما في التذكرة والقواعد والإرشاد وغاية المراد ولكن الأقرب أن الأجرة لا تستقر كما في التحرير وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك والروضه والرياض وغيرها على ما حكى عن بعضها لمثل ما قلناه من أن منافع الحر تضمن

بالاستيفاء لا بالفوات، فمنفعته في المده المزبوره غير مضمونه على الحابس و إن بذلت له، فالعمل باق على استحقاقه عليه بالعقد الذي يقتضي ملك الأجره بملك العمل عليه و تسليمها بتسليمها الذي لم يحصل، و لا دليل على الاكتفاء عن تسليمه بالحبس المده المزبوره و لا ببذل فيها.

و لا كذلك لو استأجر دابه مثلا لنقل متاع مثلا فحبسها بقدر الانتفاع أو بذلك له كذلك فتسليمه و لم يستوف، لأن منفعتها حينئذ مضمونه عليه، فتقوم مقام المنفعة المستحقة له بعقد الإيجاره و لو بالتهاير القهري باعتبار كونه مستحقا عليه من منفعة الدابه المزبوره، لأنها مضمونه عليه في يده مقدار ما هو مستحق له، و هو أقرب من أجره المثل التي هي بدل ما يفوت من المنفعة لو لم يكن له مقدار ما فات في يده مما هو مضمون عليه، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا.

و ربما كان في عباره الأصحاب شهاده على ذلك، حتى عباره المصنف و مع قطع النظر عن ذلك فالإجماع بقسميه على قيام تسليم العين المملوكة مقام تسلم المنفعة المستحقة بعقد الإيجاره، بخلاف الحر.

فما عن إجاره التذكرة و المسالك من الاستقرار في الحر بذلك أيضا واضح الضعف و إن قوله الأردبيلي هنا، لما سمعته مما ذكروه في الاستئجار على القلع للضرس الذي قد عرفت الفرق بينه وبين المقام بعد تسليم الحكم فيه.

و لأن العقد موجب للعواضين، وقد بدل هذا عوضه، فيلزم العوض الآخر. كما في نفقه الزوجه و المهر، فإنها لها إذا مكنت نفسها و إن لم يستمتع بها، و يجب عليها تسليم نفسها إذا تسلمت المهر الذي هو قياس لا يأتي في نحو المقام الذي هو من عقود المعاوضه المقتضيه ملكا بملك و تسليما بتسليم. بخلاف التمكين الموجب للفقه الذي هو من الأحكام،

و كذا تسليم نفسها بالمهر.

على أنه يكفى في الفرق ثبوت الدليل على وجوب التمكين بالنفقه و تسلم المهر، ولا دليل في المقام على الاكتفاء عن حصول العمل الذي هو مقتضى عقد الإجارة بالمده المزبوره، خصوصا إذا لم ينوه المحبوس و لا الحابس الوفاء والاستيفاء بما عليه من العمل.

و في الإيضاح «و التحقيق إن هذا هل هو تمليك للمنافع، فإذا أهمل استعمالها حتى تلفت لم يضمن، أو هو كالدين في ذمه الحر، فلا يسقط إلا بالاستيفاء أو الإبراء؟ و الأشبه الثاني، لأن الحر يستحق عليه في ذاته و لا يملك عينه و لا منافعه، و لأنها معدهمه، فيتبع الأصل في الملك أو اليد، و هما منفيان في الحر، و يرد استحقاق المستأجر الأول أجره المثل على من استعمل الأجير الخاص».

و بما كما ترى ليس من التحقيق في شيء، خصوصا بعد أن أشكله بما ذكره أخيرا.

و من هنا قال في جامع المقاصد: «في هذا البناء نظر، إذ لا يلزم من ملك المنافع استقرار الأجور بالحبس في المده المذكوره، لأن العقد المملوك إذا لم يوجب الاستقرار فلا دليل على ثبوته بمضي المده المذكوره».

و مرجه إلى ما ذكرناه من عدم الدليل على قيام الحبس أو البذر المده المزبوره مقام تسلم العمل، بخلافه في المال و في الأجير الخاص.

لكن قال متصلة بما سمعت: «و وجه شيخنا الشهيد الاستقرار في بعض حواشيه بأن المنافع ملكها المستأجر و تلفها مستند إلى فعله، و يؤيده الحكم باستقرار الأجور على قلع الضرس مع البرء و سبق التمكين من قلعه».

قلت: هو كما ترى راجع إلى ما سمعته من الفخر، و يرد عليه

ما عرفت، و الله العالم.

ولا يضمن الخمر مع تلفها إذا غصبت من مسلم و كان الغاصب مسلما على الأشهر في محكى المختلف، بل المشهور في المسالك، بل بلا خلاف - أي بين المسلمين - في محكى الخلاف، بل إجماعا في التذكرة، فما عن أبي على - من إطلاق ضمان الخمر المقصوبه بقيمتها خلا - واضح الضعف، وإن نزل على الخمر المتتخذ للتخليل إلا أنه مناف لإطلاق معقد الإجماع و نفي الخلاف المزبورين، بل صريح الشهيدين والكركي عدم ضمان المتتخذ للتخليل وإن أثم، بل قيل يغرس، بل في المسالك أنه المشهور، لأنها على كل حال غير مملوكة للمسلم وإن سبق ملكه قبل الخمرية، فلا وجه لضمانها.

و ما عن المقدس الأردبلي - من التأمل في أصل الخروج عن الملكية بذلك و في عدم ضمانها بالمثل أو بالخل - من الوسوسة، و كذا ما عن ظاهر المفاتيح أو صريحة من ضمان المخالف لها، ضرورة ظهور النصوص و الفتاوى في عدم ملكية المسلم للخمر مطلقا و إن كان المتتخذ للتخليل منها محترما، بمعنى الإثم في غصبه و وجوب رد عينها و إن انقلبت خلا عند الغاصب.

و كذا لو غصبها الكافر من المسلم، كما صرحت به غير واحد، بل عن الخلاف نفي الخلاف أيضا، لما عرفت مما هو مشترك بين الكافر والمسلم.

نعم تضمن إذا غصبت من الذمى متسترا ولو كان الذى غصبها منه المسلم بإجماع الفرقه و أخبارها في محكى الخلاف بل قيل: إن الإجماع أيضا ظاهر المبسوط و السرائر و التذكرة. أما المتظاهر فلا ضمان و إن كان الغاصب كافرا قوله واحدا.

و كذا الكلام في الخنزير بالنسبة إلى ضمانه و عدمه في المسلم و المتستر و المتظاهر و غير ذلك مما عرفت.

و ضمانه بالقيمه عند مستحليله بلا خلاف و لا إشكال، و كذا الخمر يضمنها المسلم للذمى المتستر بها بالقيمه عند مستحليلها بإجماع الفرقه و أخبارها في محكى الخلاف و التذكرة، و لا بحث فيه كما في جامع المقاصد، لاستحاله ثبوت الخمر في ذمه المسلم و إن كانت مثليه.

بل عن المبسوط و السرائر و التحرير و المختلف و غيرها ذلك أيضا إذا كان الغاصل كافرا، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقه و أخبارها عليه أيضا.

خلافا للمحکي عن القاضى في أحد قوله من القول بضمان مثليها، و في جامع المقاصد و المسالك تقييد ضمان القيمه مما إذا ترافعوا إلينا، و في القواعد الإشكال في ذلك، كقول المصنف و يضمن الخمر بالقيمه عند المستحل لا بالمثل و لو كان المثل ذميا على ذمى، و في هذا تردد.

و لعل منشأ أنها مال مملوك و هو مثلى، فيضمن بمثله، وقد أمرنا بإقرارهم على ما عندهم^(١) و من أنه يمتنع في شرع الإسلام الحكم باستحقاق الخمر و إن كنا لا نعترضهم إذا لم يتظاهروا بها، فامتنع الحكم بالمثل للعارض، فيجب الانتقال إلى القيمه، كما إذا تعذر المثل في المثل. و لعل هذا أقوى، خصوصا مع ملاحظة اشتراط التستر في احترامها، فمتى حكم لهم بها ظاهرا زال احترامها.

و ما عساه يقال - من أنه لا يلزم من الحكم باستحقاقها إظهارها - يدفعه أن الحكم باستحقاقها ظاهر في ذلك، خصوصا إذا الجر إلى الإظهار عند الامتناع من الأداء فحبس حتى يؤدى، و خصوصا مع ملاحظه

١- الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب الجهاد - من كتاب الجهاد.

ما سمعت من الإجماع المحكم المعتمد بالشهره بقسميها، و الله العالم.

[هنا أسباب آخر يجب معها الضمان]

اشاره

و هنا أسباب آخر يجب معها الضمان غير الغصب جرت؟ ادتهم في البحث عنها في كتابه.

[السبب الأول مباشره الإنلاف]

الأول: مباشره الإنلاف بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسمييه عليه إن لم يكن ضروريًا سواء كان المتلف عينا، كقتل الحيوان المملوك و تحرير الثوب، أو منفعة كسكنى الدار و ركوب الدابة و إن لم يكن هناك غصب أى استقلال يد على أنه عدوان.

[السبب الثاني التسبيب]

اشاره

الثاني: التسبيب، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك، و كطرح المعاشر في المسالك بلا خلاف أجده في أصل الضمان به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

مضافا إلى

خبر السكوني [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أود

وتداً أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصابه فعطب فهو له ضامن».

و صحيح الحلبى [\(٢\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه».

و خبر أبي الصباح الكتاني [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

- ٢-٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ١ من كتاب الدييات.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

و صحيح زراره (١) عنه (عليه السلام) أيضاً «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقها، فقال: عليه الضمان، لأن كل من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان».

و موثق سماعه (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه، فقال: ما كان حفر في داره أو

الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها».

إلى غير ذلك من النصوص التي منها المعتبره المستفيضه الداله على غرامه الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد ما قضى بها للأول قدر ما أتلفه من مال الرجل (٣) و على أنه يقتل إذا قتل بشهادته، و قال الشاهد:

تعمدت الشهاده عليه زوراً (٤) و على غرامه ديه اليدي مثلًا لو شهد عليه بالسرقة و رجع و قال: إنني اشتبهت (٥) و على غرامه المهر لو شهد بطلاق زوجه ثم تزوجت، أو بموت زوجها ثم جاء زوجها، أو رجع الشاهد عن شهادته بالطلاق (٦) و منها دل على رجوع المغدور (٧) و منها ما دل على

١- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٣ من كتاب الديات.

٣- الوسائل - الباب - ١١- من كتاب الشهادات.

٤- الوسائل - الباب - ١٢- من كتاب الشهادات.

٥- الوسائل - الباب - ١٤- من كتاب الشهادات.

٦- الوسائل - الباب - ١٣- من كتاب الشهادات.

٧- الوسائل - الباب - ٨٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٥ و الباب - ٢- من أبواب العيوب والتدليس. و الباب - ٧- منها - من كتاب النكاح.

تسبيب الإكراه وغير ذلك المعلوم عدم خصوصيه الطريق فيها، كمعلوميه عدم خصوصيه لما ذكر فيها من الأفراد، خصوصاً بعد ملاحظه العموم في صحيح الحلبى منها و غيره.

نعم عبر الأصحاب عمما فيها بالسبب و اختلفوا في تعريفه، فعرفه المصنف هنا بما سمعت، و في الديات بما لولاه لما حصل التلف عنده لكن عله التلف غيره، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر، فان التلف عنده بسبب العثار.

و في القواعد هنا «السبب إيجاد ما يحصل التلف عنده إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة، كالحافر و فاتح رأس الطرف. و المكره على الإتلاف، و المباشره هي إيجاد عله التلف، كالقتل و الإحرق».

و قال في قصاصها: «أقسام المزهق ثلاثة: شرط و عله و سبب، فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر و لا مدخل له في العلة، كحفر البئر بالنسبة إلى الواقع، إذ الواقع مستند إلى علته، و هي التخطي، و لا يجب به قصاص، و أما السبب فهو ما له أثر ما في التوليد، كما للعلة، لكنه يشبه الشرط من وجهه، و مراته ثلاثة: الأول: الإكراه- و ذكر تفصيل الحال فيه- الثاني: شهادة الزور- ثم ذكر تفصيل الحال فيها- الثالث:

نحو تقديم الطعام المسموم إلى الضيف- و ذكر تفصيل الحال فيه-».

و قال في دياتها: «السبب هو كل ما يحصل التلف عنده بعله غيره، إلا أنه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردّي».

و قال في الإيضاح في وجه التردد في ضمان الولد بموته جوعاً «لو حبس الشاه أو حبس المالك عن حراسه ماشيته فاتفق تلفها أو غصب دابه فتبعها ولدتها: «ينشأ في الأول من أنه مات بسببه، لصحة إسناده

إليه عرف، و لأن للسبب هو فعل ما يحصل الهلاك عنده لعله سواه، و هذا تفسير بعض الفقهاء، و زاد آخرون: و لو لاه لما أثرت العله، و هذا التفسير أولى، فعلى هذا ليس هو السبب، و لأنه يمكن اعتراضه بغيره فهو أعم، فليس بسبب ولا يد له عليه، و لا مباشره ولا ضمان، و هذا منشأ النظر في الباقين، و أيضا ينشأ في الثاني من أنه تصرف في المالك لا في المال، و من حيث إنه سبب عرف، و أما في الثالث فمن حيث إنه سبب لحدوث ميل يشبه القسرى لوجود ميل الولد إلى امه طبعا فهو سبب، و من الشك في كونه سببا شرعا في الضمان، و الأصل البراءه».

و قال في غايه المراد في بيان الوجه في سببيه دلالة السارق: «إن السبب على ما فسره الفقهاء هو إيجاد ملزم العله قاصدا لتوقع تلك العله، و منهم من يفسره بأنه فعل ملزم العله لكن لعله غيره، فهو أعم من الأول، لا مكان سبب آخر بدل منه».

و قال في جامع المقاصد: «عرف في الدروس السبب بأنه فعل ملزم العله، و قريب منه ما ذكره الشارح الفاضل، و المعنى قريب، و قول المصنف: إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العله غير محتاج إليه، بل هو مضر، إذ حفر البئر قد لا يقصد الحافر به توقع العله الموجبه للتلف و لا- قصدها أكثرى، مع الضمان قطعا للسببيه، و كأنه أراد الاحتراز عما إذا كان حدوث المقتضى للتلف على تقدير ذلك الفعل نادرا، فإنه لا يعد سببا، و لعله أراد بقصده كون شأنه ذلك، و كان الأولى أن يقول: هو إيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعله أخرى إذا كان السبب مما يتوقع معه عله التلف، بأن يكون وجودها معه أكثرية. و أعلم أن شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد فسر السبب بتفسيرين - ثم حكى عبارته السابقة و قال: في الأول نظر، لأنه إنما يصدق في الغاصب إذا

قدم

طعام الغير لأكل مبيحا له، لأنه قاصد حينئذ بالتقديم الأكل، ولا ريب أن حفر البئر سبب و طرح ما يتعذر به سبب بغير خلاف، والظاهر أن مراد الجماعة كونه يقصد توقع العله باعتبار الشأن، فيكون تقديره هكذا:

السبب إيجاد ملزوم العله الذي شأنه أن يقصد معه توقع تلك العله».

و قال فى مجمع البرهان بعد أن حکى عن بعض زياذه قصد توقع تلك العله على تعريفه بأنه إيجاد ملزوم العله المختلفه: «نحن ما نقدر على فهم المذكور من دون زياذه فكيف مع الزياذه» و ذلك لأنه ذكر سابقاً أن الملزوميه غير ظاهره، و إنما الظاهر كونه موقوفاً عليه عليه العله، وأنها لم تتحقق إلا بعد تتحققه، لا أنه لازمه لوجوده، فإنه معلوم عدم استلزم الحفر للتردى و الإلقاء. و لعل المراد بالملزوميه ذلك المقدار فقط، إذ لا يحتاج إلى شىء بعد وجوده إلا المباشره».

و قال فى المسالك: «إن ما له مدخل فى هلاك الشىء إما أن يكون بحيث يضاف إليه الهلاك فى العاده إضافة حقيقية له أو لا يكون كذلك، و ما لا يكون كذلك إما أن يكون من شأنه القصد به ما يضاف إليه الهلاك أو لا يكون كذلك، و ما يضاف إليه الهلاك يسمى عله، و الإتيان به مباشره. و ما لا يضاف إليه الهلاك و لكن يكون من شأنه أن يقصد بتحصيله ما يضاف إليه سبيباً، و الإتيان به تسبيباً».

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لم نعرف الداعي لهم إلى صدورها بعد خلو نصوصهم عن اللفظ المزبور عنواناً للحكم، و إنما الموجود في النصوص ما عرفت، و منه يتعدى إلى أمثاله بعد العلم بعد الخصوصيه للمذكور فيها، أو يستند إلى ما سمعته من العموم في بعضها، والأصل البراءه فيما لا يضاف إليه الاتلاف حقيقة، و لا يندرج في الأمثال المزبوره بل مع الشك فيه كذلك أيضاً.

و لعل المحصل منها الضمان على وجه يجعل ضابطا هو إيجاد ما يصلح أن يقصد حصول التلف به في بعض الأحيان ولو بواسطه غيره معه، سواء كان له مدخليه في عليه العله كالحفر أو في وجودها كالغرور والإكراه، و مع فرض قصور العباره عن تأديته لا يلتفت إليها.

و دعوى أن المحصل منها الضمان بمفهوم السبب الذي قد عرفت الخلاف في تعريفه على وجه بنوا الضمان و عدمه في بعض الفروع عليه واضحه الفساد، ضروريه كون الثابت خصوص بعض المصاديق التي لا- ينتقل منها إلى جعل عنوان الحكم مفهوم السبب الذي ذكروه، خصوصا بعد العلم بأن ما سمعته من التعريف له من الأمور الاصطلاحية، لا أنه مفهوم عرفي.

بل لا يبعد كون المراد لهم ضبط ما استفادوا الضمان به من النصوص المزبوره، لأن المراد كون المدار على صدق اسم السبب، خصوصا بعد أن لم يكن له معنى منقح عرفا.

بل ربما أطلق اسمه على المعلوم عدم الضمان به، وليس في شيء من النصوص ما يقتضي جعل مفهومه عنوانا، بل السبب المذكور هنا غير موافق لمعنى السبب بمعنى العله التامه ولا السبب الاصطلاحى الذي هو ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه عدم لذاته، بل ليس هو إلا من الشرائط كما سمعت الاعتراف به من الفاضل.

فالتحقيق حينئذ كون المدار على المستفاد من النصوص المزبوره وغيرها مما صرحت فيها بالضمان به، و التعديه منه إلى مشابهه في ذلك بالإجماع أو بفهم عرفي يتقل منه إلى كون المذكور مثلا لما كان من سنه، و لعل ذلك وجه التردد فيما سمعته من الأمثله، و إلا فتعريف السبب المزبور صادق عليه، كصدق التسبيب بالمعنى العرفي.

و الظاهر عدم كون التعدي و التفريط الموجبين للضمان فى الأمين من ذلك حتى يصح التعدي منها إلى ما ماثله فى غير الأمين، فيكون دلالة السارق و فتح الباب و منع المالك حراسه ماشيته موجبا للضمان، باعتبار إيجاب مثله فى الأمين الذى مدار ضمانه على التعدي و التفريط الصادق ثانيهما فى المفروض إذا كان من الأمين دون غيره، فتأمل جيدا فى جميع ما ذكرناه، فإنه دقيق نافع لم أجده محررا فى كلامهم.

و لعله لذا و غيره قيد ما حكاه بعضهم من الإجماع على التضمين بالسبب بقوله: «في الجملة».

وقال في المسالك: «واعلم أيضاً أن تمثيل المصنف السبب بحفر البئر في غير الملك تخصيص للسبب الموجب للضمان، فإن حفره وإن كان في ملك الحافر - يكون سبباً في الهالك لكنه غير مضمون، فالسبب المعرف سبب خاص، وهو الموجب للضمان وإن كان التعريف صادقاً على ما هو أعم» وإن كان آخر كلامه لا يخلو من نظر في الجملة.

و على كل حال فقد أطلق المصنف وغيره كون حفر البئر في غير الملك سبباً للضمان، وهو أعم من الحفر في طريق مسلوك أو في ملك الغير

^١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان - من كتاب الديات.

أو في ملك مشترك، بل عن ظاهر الغنية الإجماع على ذلك.

و مقتضى إطلاقهم عدم الفرق في المتردّي بين أن يكون المالك أو غيره، وبين الداخل بإذنه أو غيره، وبين كون البئر مكشوفة أو مغطاه، بل مقتضى إطلاق غير واحد عدم الفرق بين كون ذلك لمصلحة المسلمين وغيره، بل عن الفخر التصرّيف بالأخير.

لُكْن عن الشِّيخ و الفاضل و ثانِي الشَّهِيدِين و الأَرْدِيلِي عَدْم الضمان إِذَا كَان الحفر في الطريقة لمصلحة المسلمين، كالحفر للبالغ و الاستقاء و نحو ذلك، و استحسن المصنف.

إلا أن ما سمعته من النصوص المشتمل على العموم اللغوي. و ترك الاستفصال يقتضي الضمان مطلقاً، بل قيل: إن المستفاد منها كون التعدي موجباً للضمان، فيشمل الحفر في الملك المشتركة، مؤيداً بما حكى من إطلاق الفتوى ضمان المتعدى بالحفر.

اللهُم إِلاَّ أَن يقال: إِنَّ الْمَسَاقَ مِنْ ذَلِكَ التَّعْدِي فِي جَمِيعِ الْحَفَرِ لَا - فِي مُثْلِ الْفَرْضِ وَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاجْتِنَابُ فِي مِنْ بَابِ الْمَقْدِمَةِ، فَيُبَقِّى عَلَى أَصْالِهِ الْبَرَاءَةِ، وَ رَبِّما احْتَمَلَ ضَمَانَ النَّصْفِ مَطْلَقاً أَوْ إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ وَاحِداً، وَ إِلَّا فَلَذَّانِ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ وَ هَكَذَا.

و يأتي تمام الكلام في المسألة إنشاء الله تعالى في الديات. كما أنه يأتي إنشاء الله تعالى تماماً في الضمان بالمعايير المصرح به في جملة من الكتب، وهي شاملة لدكة و القمامات كقصور البطيخ و نحوها.

بل عن المبسوط التصرّيف بالضمان في الأخير، نعم قيده المصنف و الفاضل في المحكى من تحريره و إرشاده بمن لم ير القمامات، والأصل فيه ما سمعته من الصحيح^(١) بل لا يبعد القول بالضمان فيما فعله لضرورته،

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

إذ لا تناهى بين الجواز والضمان. وعلى كل حال فلا خلاف ولا إشكال في التضمين بالتسبيب في الجملة.

لكن إذا اجتمع السبب والمبادر قدم المبادر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئرا في ملك غيره عدواً فدفع غيره فيها إنساناً ضماناً ما يجيئه الدفع على الدافع لما عرفته من تقديم المبادر على التسبيب الذي لم أجده فيه خلافاً بينهم، بل أرسلوه إرسال المسلمين في المقام وفي القصاص والديات، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان «إن من المعلوم عقلاً ونقلأً إسناد الفعل إلى القريب دون البعيد الذي هو سبب السبب وله مدخلية ما في ذلك الشيء، وهو ظاهر، وكأنه مجمع عليه».

قلت: و هو كذلك، بل لعل التضمين بما ذكره من السبب الذي قد عرفت كونه من الشروط باعتبار قربه إلى عمله التلف، فهو أقوى من غيره من الشرائط التي لها مدخلية في التلف أيضاً، إلا أن القريب منها سموه بالسبب و جعلوا التضمين به، و لا ريب في أن المبادر أقرب منه، بل السبب في الحقيقة قد صار من آلات المبادر في مبادرته، كقتله بالسيف و الدفع في البئر و إلقائه على السكين المغصوب مثلاً، و اغراقه في الماء الذي وضعه الغير و هكذا.

إلا أنه مع ذلك كله قد ناقش فيه في الرياض بأن القوه لا تدفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضى ضمانه أيضاً، و هو ما مر من حديث نفي الضرر^(١) و لا امتناع في الحكم بضمانتهما معاً و تخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كالغضب، فلولا الإجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بضمانتهما كترتب الأيدي في الغصب في غايه الحسن.

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

ثم قال: «و على هذا نبه خالى العلامه دام ظله فى حاشيته على شرح الإرشاد، إلا أن ظاهره سلمه الله المصير اليه أو بقاوئه فى شباك التردد من دون أن يقطع بما ذكره الأصحاب، و لعله لتوقفه فى فهم الإجماع و ترددته فى قبول حكايته من ناقله، لعدم قطعه به، و هو حسن، و لكن الإجماع ظاهر، فال المصير إلى ما ذكروه متعين».

قلت: لا- يخفى عليك ما فيه بعد التأمل فيما ذكرناه، ضرورة أن القوه إذا كانت على وجه لا يسند الفعل إلا إلى ذيها تدفع الضمان عن السبب الذى ظاهر ما دل على التضمين به إنما هو فيما إذا لم يكن معه مباشر قوى.

نعم قد يشك فى صوره ما لو قصدا الاشتراك فى الإتلاف، بأن فعل ذو السبب سببه لإراده مباشره الإتلاف من المتلف، كما لو نصب سكينا فى الأرض ليدفعه الآخر عليها مثلا، مع أن التحقيق فيها أيضا كون الضمان على المباشر الذى يسند الفعل إليه و إن كان ذلك معينا له و صار فعله من المعدات، كما هو واضح بأدنى تأمل فى الفرق بين المعدات القريبه و البعيدة، و لعله لهذا قالوا فى القصاص: إنه يحبس ذو السبب الى أن يموت، و القصاص على المباشر، هذا كله فى اجتماع المباشره و التسيب.

أما اجتماع السببين بأن يحفر واحد بئرا و يضع آخر عنده حجرا فيعثر به إنسان فيقع في البئر ففي المسالك «إن اتفقا في وقت واحد اشتركا في الضمان، لعدم الترجيح، و إن تعاقبا فالضمان على المتقدم في التأثير، لاستقلاله بالضمان أولا، فكان أولى، و هو سبب السبب، فيجب وجود المسبب عنده».

و كأنه أراد ما في التذكرة، قال: «و لو تعدد السبب فالضمان على المتقدم منهمما إن ترتبا، كما لو حفر شخص بئرا في محل عدوانا

و وضع آخر حجرا فيه فعثر إنسان بالحجر فوق فى البئر فالضمان على واضع الحجر، لأنه السبب المؤدى إلى سبب الإتلاف، فكان أولى بالضمان، لأن المسبب يجب مع حصول سببه فيه، فوضع الحجر يوجب التردى، أما لو انتفى الترتيب فالضمان عليهمما، كما لو حفر و وضع الحجر فان الضمان عليهمما».

قلت: لا يخلو كلامهما من خفاء فى الجملة، و الذى ذكره غيرهما أنه يقدم الأول فى الجنابه وإن تأخر حدوثه عن الآخر، و ربما احتمل ترجيح الأقوى، كما لو نصب سكينا فى البئر المذكور، وقد يحتمل قويا تساوى السببين، لاشتراكهما فى التلف الحالى خارجا، و أنه لولا الحجر لم يحصل التردى فى البئر، كما أنه لولا البئر لم يؤثر العثور بالحجر تلفا، بل لو فرض كون كل من السببين متلفا لو استقل إلا أنهما اشتراكا فيما تحقق فى الخارج من التلف يتوجه أيضا فيه الاشتراك فى الضمان. و تمام الكلام فى ذلك فى الديات إنشاء الله تعالى.

و كيف كان فقد استثنى غير واحد من الأصحاب من قاعده تقديم المباشر ما إذا ضعف المباشر، و فى الدروس و اللمعه الاقتصاد على استثناء الغرور والإكراه، بل فى القواعد الاقتصاد على الثاني منهمما، كما فى الإرشاد الاقتصاد على الأول منهمما، إلا أن الظاهر إراده المثال، ضروره ضعف الريح و الشمس و النار و السبع و غيرها مما لا عقل له و لا اختيار.

و لعله لهذا قال فى المسالك: «و له صور كثيرة تأتى جمله منها وقد تقدم منها مسألة الغرور بتقديم الطعام اليه جاهلا، فإن الضمان يستقر على الأمر».

قلت: بل لو لم يكن منه أمر بل مجرد تقديميه له ضيافه و إن قال فى التذكرة: من قال: كله و لم يقل إنه ملكى و لا طعام فلان غصبته

بل أطلق فوجها، أقواهمما الضمان، لأنه غره أيضاً، بل لو كان الطعام ملك المأمور المغدور ضممه له أيضاً، لأنه وإن كان قد سلطه عليه وصيده بين يديه إلا أنه باعتقاده أنه ملك الغير وأنه مسلط على إتلافه بغير عوض، فليس تسليمه له تسليماً تماماً يتصرف فيه تصرف الملاك، فلذلك ضعف مباشرته بالغور، وما اشتهر من أن قرار الضمان على من تلف في يده المال إنما هو في غير الفرض.

و في المسالك «ربما قيل هنا باشتراط زياده خوف ضرر لا يمكن تحمله، والأشهر الأول» قلت: و لعله لصدق الإكراه الذى هو عنوان الحكم نصاً(٢) و فتوى وإن كان الضرر يسيرًا.

ثم إن ظاهر الأصحاب في المقام عدم رجوع المالك على المكره بشيء بخلاف الجاهل المغدور، فإن له الرجوع عليه وإن رجع هو على الغار، ولعله لعدم صدق «أخذت» الظاهر في الاختيارية عليه بخلاف المغدور، مضافاً إلى ظهور رجوع المغدور في ضمانه وإن رجع هو، وحينئذ يكون المراد من قولهم: «الضمان على المباشر»

إلا مع قوه ذى السبب» أنه يستقل السبب بالضمان مع قوته، ولا يشاركه المباشر إلا في الغرور، كما أنه يستقل المباشر بالضمان ولا يشاركه السبب.

١- راجع ج ٣٢ ص ١١-١٤

^٢- الوسائل- الباب- ٥٦- من أيواب جهاد النفس- من كتاب الجهاد.

ولكن مع ذلك- إن لم يكن إجمالا- لا يخلو من نظر، خصوصاً مع عود النفع إلى المبادر باعتبار مبادرته الإتلاف وإن رجع هو على المكره.

بل قد يقال: إن القاعدة تقتضي اختصاص الضمان بالمبادر الذي هو المكره والمغدور وإن أثم المكره والغار، لاستقلال المبادر بالإتلاف ولكن ضمناً للدليل لا لقوه السبب على المبادر المخصوص بما إذا كان الإسناد حقيقة للسبب دون المبادر الذي هو كالريح والشمس.

بل قد يقال بشمول

قوله (عليه السلام) (١): «كل مغصوب مردود»

له وإن كان مكرهاً على تناول المغصوب والتصرف فيه.

بل ينبغي الجزم به فيما لو كان مغصوباً في يده قبل الإكراه فأكره على إتلافه، بل هو كذلك في كل مضمون في يده ثم أكره على إتلافه، لأن رجوع المالك حينئذ عليه باعتبار حكم الضمان السابق، بل لا ينافي كلام الأصحاب المراد منه عدم الرجوع من حيث الإتلاف الإكراهى خاصه، باعتبار ضعف حكم المبادر بالإكراه، ولذا رفع الشارع حكم الإكراه عن المكره (٢) الذي يمكن إراده ما يشمل الوضع منه أيضاً وإن لم يكن كذلك في الخطأ والنسيان للدليل.

أما إذا كان مضموناً في يده سابقاً فإنه يبقى على حكم ضمانه وإن أكره على إتلافه، حتى لو كان الإكراه بالحكم الظاهري من حاكم الشرع، نعم هو يرجع على المكره الذي قد صار بمنزلة من تلف المال في يده بالنسبة إلى قرار الضمان بعد أن رفع الشارع حكم التلف في يد المكره عنه، وكذا الكلام في المغدور والغار بالنسبة إلى ذلك.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس و فيه «الغضب كله مردود».

٢- الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب جهاد النفس- من كتاب الجهاد.

و منه يعلم الوجه حينئذ في تخير المالك في الرجوع عليهما، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح، بخلاف العكس على نحو ما سمعته في قرار

الضمان على من تلف المال في يده في الأيدي المتعاقبـه.

كما أنه مما ذكرنا يعلم الفرق بين المضمون في يد المكره وبين غيره كالوديعـه، وإن كان فيه البحث السابق، فتأملـ جيدا، فإنه دقيق نافع في أطراف المسـأله.

هـذا و كان المصنـف أشار بالاقتـصار على المال إلى الاحتـراز عن النفس فإن الإـكراه على إـتلافها لا يوجـب سقوـط الضـمان عن المـكره، نـعم فيـ الجـرح إـشكـالـ من حيثـ تـناـولـ

قولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ (١)ـ:ـ «ـلاـ تقـيهـ فيـ الدـماءـ»ـ

لـهـ وـ عـدـمـهـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ لـنـاـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ يـأـتـىـ إـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

وـ لوـ أـرـسـلـ فـيـ مـلـكـهـ مـاءـ فـأـغـرـقـ مـالـ غـيرـهـ أـوـ أـجـجـ نـارـاـ فـيـ فـأـحـرـقـ لـمـ يـضـمـنـ مـاـ لـمـ يـتـجـاـوزـ قـدـرـ حاجـتـهـ اـخـتـيـارـاـ وـ لـاـ عـلـمـ وـ لـاـ ظـنـ التـعـدىـ فـضـلـاـ عـمـاـ لـوـ عـلـمـ أـوـ ظـنـ عـدـمـ التـعـدىـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ،ـ بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ

الـاتـفـاقـ،ـ لـلـأـصـلـ بـعـدـ عـدـمـ التـفـريـطـ وـ عـمـومـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ)ـ (٢)ـ.

وـ زـادـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـأـنـ سـبـيـتـهـ فـيـ الإـتـلـافـ ضـعـيفـ بـالـاذـنـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ فـيـ فعلـ ذـلـكـ فـيـ مـلـكـهـ،ـ فـلـاـ يـتـعـقـبـهـ ضـمـانـ.

وـ إنـ كـانـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ نـظـرـ إنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ مـعـ فـرـضـ إـسـنـادـ الإـتـلـافـ إـلـىـ فعلـهـ،ـ لـظـهـورـ خطـأـ ظـنـهـ أـوـ قـطـعـهـ وـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ المـنـعـ لـصـدـقـ الإـتـلـافـ

١ـ الـوـسـائـلـ-ـالـبـابـ-ـ٣١ـ منـ أـبـوـابـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ-ـالـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ فـيـهـ «ـفـإـذـاـ بـلـغـ الدـمـ فـلـيـسـ تـقـيـهـ»ـ.

٢ـ الـبـحـارـ-ـجـ ٢ـ صـ ٢٧٢ـ الطـبـعـ الـحـدـيـثـ.

عليه حقيقة، فيكون من المباشره، والاذن الشرعيه لا- تناهى حكم الوضع الذى هو الضمان الحالى باتفاق النائم و الغافل و المجنون و الصبي، اللهم إلا- أن يمنع إطلاق سبب الإتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض، لعدم ثبوت «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» روايه من طرقنا و لا قاعده و ثبوت الضمان فى المذكورين للإجماع.

إلا أن الانصاف عدم خلو ذلك عن النظر، ضرورة المفروغية من قاعده «من أتلف» التى لهجت بها ألسنه الفقهاء فى كل مقام، و ربما كان فى بعض النصوص [\(١\)](#)

إشعار بها، بل قد عرفت أن المقام من المباشره باعتبار كونه من توليد فعله كالقتل بنحو ذلك خطأ، و اعتقاد عدم التعدى بعد ظهور خطأ لا أثر له.

نعم قد يقوى عدم الضمان فى الفرض إذا اتفق عصف الهواء بفتحه بعد إشعال النار مثلاً فإنه يمكن منع إسناد الإتلاف إليه حينئذ، بل هو من السبب الجائز له نحو حفر البئر فى ملكه فألفت الريح فيها شيئاً، و لعله عليه ينزل إطلاق محكى المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر عدم الضمان إذا أشعلها فى ملكه فحملتها الريح إلى غيره.

و على كل حال فمما ذكرنا يعلم أنه لا- إشكال فى الضمان مع التجاوز عن قدر الحاجه و العلم أو الظن بالتعدى، بل فى المسالك «لا شبهه فى الضمان، لتحقق التفريط المقتضى له مع وجود السبب الموجبه للضمان» و فى الكفايه أنه مقطوع به فى كلامهم، و لا أعرف فيه خلافاً.

١- راجع الوسائل- الباب- ١٠ و ١١ و ١٤- من كتاب الشهادات و الباب- ٥ و ٧- من كتاب الرهن- الحديث ٢ منهما و الباب- ٢٩- من كتاب الإجارة و الباب- ١٨- من كتاب العتق الحديث ١ و ٥ و ٩ و الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا- الحديث ٤ و الباب- ١- من أبواب نكاح البهائم- الحديث ٤ من كتاب الحدود.

بل منه يعلم أيضاً قوه القول بالضمان مع انتفاء أحد الأمرين، كما هو مقتضى اشتراط عدمه بهما في بعض العبارات، بل هو صريح المحكى عن التحرير و اللمعه، بل و الكفايه و إن اعتبر الظن القوى فيها. بل و الدروس و إن اعتبر العلم و لم يكتفى بالظن.

و كأنه مال إليه في المسالك فيما لو علم التعدي و تركه اختياراً و إن كان فعله بقدر حاجته، قال: «لأن ترك قطعه مع علم التعدي إلى الغير و قدرته على قطعه تعد محضر، نعم مع عدم العلم و لا الظن قد يشكل الضمان على تقدير تجاوز الحاجة، لأن فعله مأذون فيه على التقدير، و لا تفريط». قلت: قد عرفت صدق الإتلاف عليه و إن كان مأذوناً غير مفرط.

و حينئذ ظاهر قول المصنف مع علمه أو غلبه ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار كالفالاضل في القواعد و الإرشاد لا يخلو من نظر، و لعل المراد بالظن في كلامهم ما يشمل قضايا العادة بسريانه، كما لو كان الهواء شديداً بحيث يحمله إلى ملك الغير و إن اتفق عدم شعوره بذلك بلاده أو غيرها.

و في القواعد في كتاب الدييات «و إن كان الهواء عاصفاً و لا حائل أو أرجح أكثر من قدر الحاجة مع غلبه الظن بالتجاوز ضمن» و نحو ذلك ما عن غصب التذكرة. و ظاهره الاكتفاء بعصف الهواء عن غلبه الظن.

و التحقيق ما عرفت من كون المدار على صدق الإتلاف حقيقه و لو بالتوليد إن لم يكن إجماع على خلافه، من غير فرق بين التجاوز في الحاجه و عدمه، و بين العلم أو الظن بالتعدي و عدمه، نعم لو كان ذلك من التسبب لم يكن عليه ضمان ما لم يعلم التعدي أو يغلب على ظنه و لو

لكونه من شأنه ذلك.

و بما ذكرنا يفرق بين تأجيج النار في العاصف وبين تأجيجها بلا ريح ثم يعرض الريح في الأثناء كما أشرنا إليه سابقاً.

هذا وفي المسالك «ولو اتفق جفاف شجر جاره بالنار بسبب المجاورة».

فالحكم كما لو سرت إليها، إلا أن يكون أغصان الشجرة في هواء أرض توقد النار، فلا ضمان إذا كان عطفها غير ممكّن، و إلا اتجه الضمان، لأنّه ليس له إتلافها مطلقاً كما تقرر في موضعه. وفي التذكرة أطلق عدم ضمانها متى كانت في هواء موقد النار، و ضمانها إن لم يكن كذلك من غير تقييد بعلم التعدي أو تجاوز الحاجة، محتاجاً لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، ولا يخفى ما فيه».

قلت: قد تقدم تحقيق الحال في المسألة سابقاً، والله العالم.

[يتفرع على السبب فروع]

[الأول لو ألقى صبياً في مسبقه أو حيواناً يضعف عن الفرار]

الأول لو ألقى صبياً في مسبقه أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع وإن لم نقل بأنّ موت الصبي المغضوب سبب يوجب ضمان لغاصب مطلقاً، لأنّه أقوى من المباشر الذي لا يحال عليه الضمان.

خلافاً للمحكي عن مبسوط الشيخ من عدم الضمان، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، وفيه عدم انحصر الضمان بذلك، ضروره ضمانه بمبادرته الإتلاف وتسبيبه على الوجه الذي قدمناه وإن لم يكن غصباً، بل لا فرق بين الصغير وغيره كالمحنون و نحوه من لا يتمكن من التخلص.

نعم لا يضمن الكبير الذى يمكنه التحرز عاده باتفاق إتلاف السبع له، لأن ذلك لا يعد سببا فى حقه، وإنما وقع بالاتفاق، كما لو وضع الصبى فى غير المسбعة فافترسه السبع اتفاقا، فإنه لا يضمنه على المشهور خلافا للشيخ و من عرفت، و عنه احترز المصنف بقوله: «مسبعة».

لكن فى القواعد «لو نقل صبيا حرا إلى مضييعه فافترسه سبع ففى الضمان إشكال».

بل فى التذكرة «لو نقل صبيا حرا إلى مضييعه فاتفق سبع فافترسه فلا ضمان عليه، إحالة للهلاك على اختيار الحيوان و مباشرته، و لم يقصد الناقل بالنقل ذلك، و فيه إشكال، أما لو نقله إلى مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان، و به قال أبو حنيفة، لأنه قصد الإتلاف بالنقل، و للشافعية وجهان، أشهرهما أنه لا ضمان».

و فى جامع المقاصد بعد أن جعل منشأ الاشكال عدم دخول الحر تحت اليد و حصول السبب قال: «و هذا الاشكال ليس بشئء بعد ما سبق فى كلامه من أن الصبى إذا ألقاه فى مسبعة فافترسه السبع ضمه، و كذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحيه و وقوع الحاطط على الرأى. فإن إلقاءه فى مضييعه أقرب إلى توقيع عله الهلاك من هذه الأخيرة، و الأصح الضمان فيه و فى المجنون كما سبق».

قلت: لعل الفرق أنه لا تسبيب باتفاق افتراس الأسد له فى المضييع باعتبار عدم اعتياده فيها، بخلاف أرض المسبعة، فيكون الأول كضمانه لو تلف بلدغ حيه أو عقرب الذى توقف هو فيه، و نسب الضمان إلى رأى، بخلاف أرض المسبعة، بل كاد يكون ما ذكرناه صريح ما حكيناه عنه فى التذكرة، و الله العالم.

[الثاني لو غصب شاه فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد]

الثاني لو غصب شاه فمات ولدها جو عا ففى الضمان تردد، و كذا لو حبس مالك الماشيه عن حراستها فاتفاق تلفها، و كذا التردد لو غصب دابه فتتبعها الولد كما فى القواعد والإرشاد والكافيات، بل والإيضاح باعتبار عدم الترجيح فيه، بل و التذكرة وإن اقتصر على الثاني، بل و اللمعه وإن اقتصر على الأخير.

نعم قرب في الدروس فيه الضمان، وفي الروضه أنه أقوى، وجعل منشأ النظر في غايه المراد في الثلاثه عدم الاستقلال، فلا يتحقق غصب و من أنه سبب في الإتلاف، إذ لواه لم يتحقق التلف وإن كان لعله اخرى خارجه.

وفي جامع المقاصد والمسالك الأولى أن يقال: إن منشأ النظر الشك في كونه سبباً في التلف و عدمه، لانتفاء المباشرة للإتلاف والغصب. ثم قال في الأول: «و التحقيق أن يقال: إن قصد توقع العله في التلف بغضب الشاه و الدابه و حبس المالك عن حراسه الماشيه حيث يكون التلف متوقعاً ثابتاً، و معه فالضمان لازم، لضعف المباشره، و مثله ما لو منع المالك من إمساك دابته المرسله حيث يتوقع تلفها مع بقائها مرسله، و يختلف الأمر في ذلك باختلاف الأحوال، فربما كان بقاء الدابه المرسله أيام و شهراً لا يتوقع معه التلف، فلا ضمان لو حبس المالك فاتافق على سبيل الندره- إلى أن قال:- و لو منعه من بيعه فاتفاق تلفه فلا ضمان، لعدم تحقق معنى السببيه في التلف بالمنع من البيع، إذ ليس مما يقصد بمنع البيع توقع حدوث عله التلف، و لو كان مشرفاً على الموت فمنعه من

بيعه ليذكيه المشترى أو منعه من تذكيره فهنا يتحمل الضمان احتمالا لا يخلو من وجہ، لوجود معنی السببیه» إلى آخره.

و كأنه إليه عرض في المسالك، حيث قال في المسائل الثالث:

«و الحق أن منشأ التردد إنما يكون من الشك في السببیه هنا، إذ لو سلمت لم يبق إشكال في الضمان، و منشأ الشك فيها مبني على تعريف السبب، فعلى ما ذكره المصنف من تعريفه إذا مات الولد جوعا بحيث لولا غصب الام لما مات عاده فالسببیه متحققه فيه، لكن اتفاق تلف الماشييه بعد حبس المالك عن حراستها قد يكون بسبب حبسه وقد لا يكون، فان فرض فهو سبب أيضا، وإن فسر السبب بإيجاد ما يحصل التلف عنده لعله أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كما عرفه جماعة فيتوقف ثبوت سببیته على قصد الغاصب للشاه و الحابس للمالك إلى إتلاف الولد و الماشييه، والأصح الضمان مع استناد التلف إلى فعل الغاصب، بمعنى أنه لولا الغصب و الحبس لما تلفت عاده، فإن الواقع في العباره أعم منه لتحقق السببیه حينئذ، و القصد غير معتبر في تتحققها و ترتيب أثرها كما اقتضاه التعريف الذي اخترناه» انتهى.

وفي الإيضاح «منشأ النظر في الأول من أنه مات بسببیه، لصحة إسناده إليه عرفا، و لأن السبب هو فعل ما يحصل ال�لاك عنده لعله سواء، و هذا تفسير بعض الفقهاء» إلى آخر ما حكينا عنه سابقا في شرح قول المصنف:

«الثاني التسبب».

و مما ذكرناه في ذلك المقام و غيره يظهر لك النظر في جمله من هذه الكلمات، ضروره أنك قد عرفت كون السبب هو ما دلت عليه النصوص المزبوره أو

الحق به بإجماع و نحوه، و ما عداه فالأصل براءه الذمه من الضمان به، فالمحتجه عدم الضمان حينئذ في المسائل المفروضه بعد فرض

الشك فى السبب الشرعي بالمعنى الذى ذكرناه، ولا- يجدى كونها أسباب عرفية أو مشابهة لما فى النصوص مما ذكر فيها الضمان به بعد حرمته القياس عندنا و عدم الإجماع على الإلحاقة و عدم دلاله عرفية على وجه يندرج فيها، فتأمل جيدا فان تحقيق المقام و نظائره مبني على ما قدمناه سابقا، و الله العالم.

[الثالث لو فك القيد عن الدابه فشردت أو عن العبد المجنون فأبقي ضمن]

الثالث لو فك القيد عن الدابه فشردت أو عن العبد المجنون فأبقي ضمن، لأنه فعل يقصد به الإتلاف فيندرج فى السبب المنتزع من النصوص السابقة (١) و كذا لو فتح قفاصا عن طائر فطار مبادرا أو بعد مكث بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل عن الكفايه أنه المعروف من مذهب الأصحاب، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع فى الأخير أو فى الثالثة كما عن المبسوط و الغنيه نفى الخلاف فيها، و كذا عن المبسوط أنه لو أهاج الدابه فشردت أو الطائر فطار بلا خلاف أى منا و من العامه، و عن التذكرة لو أهاج الطائر ضمن قوله واحدا.

بل صرح غير واحد بأنه لو أفسد الطائر مثلا بخروجه ضمه، لأن فعل الطائر منسوب اليه، و إن كان لا يخلو من نظر. خصوصا فى مثل إتلاف الدابه بعد الفك بعض الأحوال، ضرورة إمكان منع السبب الشرعيه، و لو تلفت هذه الثالثة بغير الجهة التي هي فعل السبب كأن مات الطائر مثلا فلا ضمان، لعدم مدخليه السبب و عدم وضع اليدين الموجب للضمان.

واحتذر بالمجنون عن العاقل الذى صرح غير واحد بعدم ضمانه،

١- الوسائل - الباب - ٨ و ٩ و ١١ - من أبواب موجبات الضمان - من كتاب الدييات.

لقوه المباشر على السبب كفتح الباب، وقد أشار إليهما المصنف بقوله:

ولا كذلك الحكم لو فتح بابا على مال فسرق أو أزال قيادا عن عبد عاقل فأبق بل لم أجده خلافا في الأول منهما وإن أشرع به نسبته إلى المشهور في الكفاية إلا أنا لم نتحققه، بل لعل الثاني أيضا كذلك لأن التلف بالمبasher لا بالسبب.

نعم قيد الأخير في محكى التذكرة و جامع المقاصد و الكفاية بما إذا لم يكن آبقا، لكن في التذكرة في الضمان حينئذ إشكال، من حيث استناد فعله إليه، فكان مباشرا، و مباشرته معتبرة، لأنه عاقل، و من حيث أن المالك قد اعتمد ضبطه، فإطلاقه إتلاف عليه، فكان كحل المجنون و الدابة، فلا شك في صدق السببية، و ليس هناك مباشر يمكن أخذ الحق منه، و كونه قادرًا على التحفظ مع عدمه لا ينفع، و هذا أقوى لمكان التسبيب، كما يأتي في غصب الحر مع صدق التصرف في مال الغير، و لأنه بهذه العادة قد أشبه الدابة و نحوها، وفيه أنه مناف لقاعدته تقديم المباشر على السبب.

هذا و في الدروس «ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ، و نقل عن كل العامة عدم الضمان، و لا فرق بين كونه عاقلا أو مجنونا، آبقا أو غير آبقا، بالغا أو صبيا».

و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وقد يستأنس للضمان بما ورد من الضمان بإطلاق الغريم^(١).

١- لم أشر على ما ادعاه مما ورد من الضمان بإطلاق الغريم، وقد تعرض هو قده لهذه المسألة في ج ٢٦ ص ١٩٧-١٩٨ ولم يستدل بما ذكره هنا، و إنما استند في الحكم بالضمان إلى قاعده «لا ضرر ولا ضرار» و فهو ما ورد في القاتل الذي رواه في الوسائل - الباب - ١٥- من كتاب الضمان - الحديث ١ و لو كان بذلك المضمون روایه خاصه ل تعرض لها هناك بطريق اولى.

و على كل حال فقد أشار المصنف وغيره بقوله: «فطار مبادرا» الى آخره إلى خلاف بعض الشافعية، حيث حكم بالضمان في الأول دون الثاني لبعض الوجوه الاعتبارية.

و كذا لا ضمان لو دل السارق لما عرفت، لكن الفاضل في الإرشاد هنا قال بالضمان، و نسبة غير واحد ممن تأخر عنه إلى مخالفه جميع الأصحاب، و في غايه المراد «قد تصفحت كتب أصحابنا فلم أجده أحدا قال بالضمان».

قلت: و إن لم ينص على عدمه من تقدمه غير المصنف إلا أن قاعده تقديم المباشر على السبب المعلوم عندهم تقتضي كون الضمان على السارق، و ربما نزل ما في الإرشاد على ما إذا كان مستأمنا فدل السارق على أمانته، و لا بأس به و إن كان خروجا عما نحن فيه. فاتضح بذلك كله أن الضمان على المباشر الذي هو أقوى من السبب.

بل الظاهر عدم الضمان على ذى السبب مع عدم العلم بكون التلف به مجرد اعنة مباشر أقوى منه، فلو حصل التلف ب مباشره غيره و لم يعلم كونه ممن يقدم على السبب أو لا يضمن، للأصل و ظهور النصوص السابقة^(١) في اعتبار التلف به في التضمين به.

و أولى من ذلك بعدم الضمان ما إذا لم يعلم أصل كون التلف به، كما لو وجد دابة - مثلا - ميتة في البئر المحفورة عدواها و لم يعلم أنها ماتت في الخارج ثم رميته أو بترديها به. أما لو علم مدخلتيه في التلف و لكن لم يعلم مباشره غيره معه على وجه يرتفع الضمان معها

فقد يتوجه الحكم بضمان ذى السبب حينئذ، لأصالته عدم الغير.

لكن لا يخفى عليك أنه من الأصول المثبتة بعد ما عرفت من ظهور

١- الوسائل- الباب- ٨ و ٩ و ١١- من أبواب موجبات الضمان- من كتاب الديات.

النصوص [\(١\)](#) في اعتبار كون العطب به خاصه في الضمان، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

ولو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء بلا خلاف كما عن المبسوط والسرائر، بل ولا إشكال مع فرض كونه مطروحا على الأرض، ضرورة كونه مباشرا للإتلاف أو بحكمه.

وكذا لو سقط بفعله أو بما يستند إلى فعله، كما لو سال منه ما لأن الأرض تحته فاندفع ما فيه ضمن بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف إذ السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من الفتح، وهو مما قد يقصد به ذلك، ولعله بمعونه فتوى الأصحاب ملحق بالمستفاد من النصوص السابقة [\(٢\)](#) أو يندرج فيها.

أما لو فتح رأس الظرف فقلبه الريح الحادثه أو زلزله أو وقوع طائر أو ذاب

بالشمس ففي الضمان تردد كما في التحرير والإرشاد.

ولعل الأشباه أنه لا يضمن لأن الريح والشمس كال مباشر، فيبطل حكم السبب ضروره قوله السبب بالنسبة إليهما بعد عدم قابليةهما للضمان، بل للشك في السببية المزبوره شرعا على وجه يترب عليها الضمان، خصوصا بعد عدم تعارف قصد الإتلاف بالفتح بتوقع الهبوط، والأصل البراءه.

خلافا للفخر في المحكى من شرح الإرشاد وغايه المراد والدروس وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك من الحكم بالضمان، لأن فعله سبب تلفه، إذ لو لا الفتح لما ضاع ما فيه، ولم يتخلل بينهما ما يمكن

١- الوسائل- الباب- ٨ و ٩ و ١١- من أبواب موجبات الضمان- من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ٨ و ٩ و ١١- من أبواب موجبات الضمان- من كتاب الديات.

إحاله الحكم عليه، فوجب الضمان، إذ هو كما لو جرح إنسانا فأصابه الحر أو البرد فسرت الجراحه، فإنه يضمن فكذا هنا، بل عن مجمع البرهان لا إشكال في الضمان إذا علم كون فعله سببا فقط لا غير ولم يعلم استناده إلى غيره بالكلية.

و لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطه بما ذكرناه من كون المدار على السبب الشرعي المستفاد من النصوص المذبورة أو ما يلحق به بإجماع و نحوه، و المقام ليس كذلك، خصوصا في مثل حدوث الريح الذي جزم بعدم الضمان فيه في محکي المبسוט فارقا بينه وبين إشراق الشمس، بل عنه وعن الغنيه نفي الخلاف في عدم الضمان به، و في الكفايه أن عدم الضمان به أقرب.

و عن التذكرة التوقف في الضمان به بخلاف الشمس، فاستوجه الضمان بها، قال: «أنها مما يعلم طلوعها، فيكون الفاتح له معرض ما فيه للشمس، بخلاف هبوب الريح الذي هو غير متظر و لا متوقع، فالهلاك حينئذ لم يحصل بفعله، و ليس فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض، ففعله غير ملجيء، و الأمر الحادث مباشر، فلم يتعلق الضمان بفعله، فكان كما لو فتح الحرز فسرق غيره أو دل سارقا فسرق».

قلت: لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطه بما ذكرناه، ضروره صدق السبيبه على مذاقهم فيهما، بل في جامع المقاصد أن وجود الريح كثير موجب لتوقيع القلب و الانقلاب، نعم يتوجه عدم الضمان بناء على ما ذكرناه من كون سبب الضمان شرعا، و هو ما تضمنته النصوص المذبورة أو ألحق به بإجماع و نحوه و لو على وجه تنجير به الدلاله، كما هو واضح.

و كذا الكلام فيما إذا أزال أوراق الكرم و جرد عناقيدها للشمس حتى أفسدتها، اللهم إلا أن يقال فيه و في أمثاله بصدق إسناد التلف إليه حقيقة، فيخرج حينئذ عما نحن فيه.

ولو فرض مجىء إنسان فأسقطه فلا شبهه في كون الضمان عليه، لأنه مباشر أو كال مباشر في القوه من الأول، بل الظاهر ضمان الأخير فيما لو فتح رأسه وأخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه، وإن احتمل اشتراكهما في ضمان الخارج بعد النكس، إلا أن الأول أصح، ضروره كون الثاني المباشر أو بحكمه.

ولو فرض في الجامد مجىء آخر بعد الفتح فقرب منه نارا حتى ذاب و ضاع فالضمان على الثاني، لكونه مباشر أو بحكمه، وربما احتمل عدم ضمانهما معا، لأن مجرد الفتح لا يقتضي الضمان فيه، و عدم تصرف الثاني في الظرف ولا في المظروف، إلا أنه كما ترى.

و أولى من ذلك ما لو كان رئيس الزق مفتوحا من المالك فجاء إنسان فقرب منه النار.

هذا ولا يخفى عليك الحال فيما لو حل رباط سفينه فغرقت بالحل أو غرقت بسبب حادث من هبوب ريح أو غيره، وفي المسالك الجزم بالضمان في الأول، وفي الثاني الوجهان، و الله العالم.

[و من الأسباب الموجبة للضمان على نحو ضمان الغصب القبض بالعقد الفاسد]

و من الأسباب الموجبة للضمان على نحو ضمان الغصب القبض بالعقد الفاسد كعقد البيع و نحوه من العقود الموجبة لانتقال الضمان إلى القابض، بلا خلاف أجدده فيه، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في المسالك هو موضع وفاق،

لعموم «على اليد»^(١)

و لأن كل عقد يضمن بصححه يضمن ب fasde، كما تقدم الكلام في ذلك مستوفى

.٩٥ -١ المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥

في كتاب البيع (١) وغيره، ولم نجد من تأمل في ذلك سوى المقدس الأرديلي، وهو في غير محله.

نعم قد يتأمل في وجه القاعدة المزبورة في صوره العكس، وهي كل ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده وإن كانت مسلمة بينهم أيضاً كالأولى، كما أوضحتنا ذلك كله في محله.

و نزيد هنا بأن نقول: لعل الوجه في الإجماع المزبور في الصورتين أما الضمان في الأولى فلعموم «على اليد» و لأن الإقدام منها قد وقع بعنوان المعاملة التي مقتضاها الضمان من دون نظر إلى صحتها و فسادها، بل لاحظاً مسماها المشتركة بين الصحيح و الفاسد، و الفرض أن مقتضاها الضمان الذي هو مضمون «على اليد» و لا فرق في ذلك بين العلم بالفساد و الجهل به.

و أما الثانية فقد لاحظاً مسماها المشتركة بين الصحيح و الفاسد الذي مقتضاها عدم الضمان، فمع فرض كونه العنوان يترتب عدم الضمان على تقدير الصحة و الفساد مع العلم و الجهل به، إذ عدم الضمان ليس من أحكام الصحيح منه، و لا لأن الأذن مقيدة بالصحيح منه، ضرورة عدم ملاحظة ذلك لهما، و إن زعموا أو أحدهما الصحة لكنه لا على وجه تقييد الأذن بها، بل ليس الصادر منها و لا العنوان لهما إلا المسمى المشتركة بين الصحيح و الفاسد الذي مقتضاها عدم الضمان، لعدم كونه من أحكام الصحيح منه فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع، بل يمكن الجزم بأنه وجه الإجماع، و الله العالم.

و منها أيضاً القبض بالسوء، فإن القابض يضمن

١- راجع ج ٢٢ ص ٢٥٧ - ٢٦٠.

عند الأكثر بل المشهور، كما في المسالك و غيرها،

لعموم «على اليد ما أخذت» (١)

المقتصر في الخروج منها على غير الفرض من الأمانة.

خلافاً للمحكي عن موضع من السرائر والمخالف والإيضاح و مجمع البرهان بل في المسالك و الكفاية، و هو متوجه للأصل بعد كون القبض المزبور باذن المالك، فيكون أمانه كالوديعه.

و فيه منع اقتضاء ذلك عدم الضمان حتى في مثل الفرض، خصوصاً بعد الشهـر على الضمان فيه، بل ربما أرسلوه إرسال المسلمات، بل المحـكي عن كثـير - حتى المخالف والإـيضاح و المسـالك و مـجمـعـ البرـهـان - التـصـرـيـحـ بالـضـمـانـ فـيـماـ إـذـ دـفـعـ الـبـاعـ لـعـبـدـ كـلـىـ مـوـصـوفـ عـبـدـيـنـ لـلـمـشـتـرـىـ لـيـتـخـيرـ فـأـبـقـ أـحـدـهـمـاـ إـلـحـاقـ لـهـ بـالـمـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ،ـ

لعموم «على اليـد» (٢)

و قد تقدم الكلام في ذلك كله أيضاً.

و منه يعلم عدم اختصاص الحكم بالمقبوض للشراء المعتبر عنه بالسومن، بل المراد منه الأعم من ذلك، و هو كل مقبوض، ليكون مضموناً عليه حينئذ، فيندرج فيه قبض المرأة المال ليكون مهراً و الرجل ليكون عوض خلع و نحو ذلك، لاتحاد المدرك في الجميع، و الله العالم.

و كذا استيفاء المنفعه بالإجـارـهـ الفـاسـدـهـ سـبـبـ لـضـمـانـ اـجـرـهـ المـثـلـ اوـ الـأـقـلـ مـنـهـ وـ مـنـ الـمـسـمـىـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ،ـ لـقـاعـدـهـ «ـمـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ»ـ وـ

لعموم «على اليـد» (٣)

و «ـمـنـ أـتـلـفـ»ـ (٤)

و أصاله احترام مال المسلم.

نعم في المسالك أن ضمان ذلك من باب المباشره للإتلاف، لا من

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٢- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٣- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٤-٤ راجع التعليقه فى ص ٦٠.

باب الأسباب، و إدخالها فى السبب تجوز قال: «و من حكم إتلاف مال الغير مع عدم تسلیط المالك أن يلزم العوض إما بعين إذا كان أو قيمه المثل أو أجرته عيناً كان أو منفعة».

و فيه أن المراد هنا بالسبب كون ذلك من أسباب الضمان، لا أن المراد الضمان بالتلف السببي، و فرق واضح بينهما.

و هل العين مضمونه بالاستيفاء؟ قال في جامع المقاصد: «الذى يلوح من كلامهم العدم، و الذى ينساق اليه النظر كونها مضمونه، لأن التصرف في العين غير جائز، فهو بغير حق، فيكون في حال التصرف استيلاؤه عليها بغير حق، و ذلك معنى الغصب، إلا أن كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بالصحيحه مناف لذلك، فيقال: إنه دخل معه على عدم الضمان بهذا الاستيلاء و إن لم يكن مستحقا، و الأصل براءه الذمة من الضمان، فلا تكون العين بذلك مضمونه، و إنما

تضمن المنفعة خاصه، و لو لا ذلك لكان المرتهن ضامناً مع فساد الرهن، لأن استيلاءه بغير حق، و هو باطل».

قلت: قد قدمنا الكلام مستوفى على وجه يعلم منه عدم المنافاة بين ضمان العين و بين القاعدة المزبوره، و يعلم منه أيضا الفرق بين الرهن و بينهما، فلاحظ و تأمل. فإنه مع ذلك قد يقوى عدم ضمانها أيضا، و الله العالم.

[النظر الثاني في الحكم]

اشارة

النظر الثاني في الحكم لا - خلاف بيننا في أنه يجب رد المغصوب ما دام باقيا بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضروره من المذهب، مضافا إلى

قوله (عليه السلام) (١) في النصوص السابقة: «كل مغصوب مردود».

بل الظاهر كون الحكم كذلك ولو تعسر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينه كالخشبه تستدخل (المستدخله خ ل) في البناء وأو خ ل) اللوح في السفينه ضروره بقائها على ملكه ووجوب ردها اليه فورا، وقد سمعت

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢): «إن الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها».

وحيثـنـدـ فـ لا يلزمـ المـالـكـ أـخـذـ الـقـيمـهـ خـلـافـ لـأـبـيـ حـنـيفـهـ وـ تـلـمـيـذـهـ الشـيـبـانـيـ،ـ إـنـهـمـاـ قـالـاـ بـمـلـكـ الغـاصـبـ لـهـمـاـ،ـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ وـ لـكـنـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ،ـ وـ لـأـرـيبـ فـيـ مـخـالـفـهـ ذـلـكـ قـوـاعـدـ إـسـلـامـ بـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ مـعـ اـسـتـخـراـجـهـاـ رـدـ أـجـرـتـهـاـ مـنـ حـينـ الغـصبـ إـلـىـ حـينـ الرـدـ وـ الأـرـشـ إـنـ نـقـصـتـ.

وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـماـ لـوـ مـزـجـهـ مـزـجـهـ يـشـقـ تـمـيـزـهـ كـمـزـجـ الـحـنـطـهـ بـالـشـعـيرـ أوـ الـدـخـنـ بـالـذـرـهـ وـ حـيـثـنـدـ يـكـلـفـ تـمـيـزـهـ وـ إـعادـتـهـ

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس، وفيه «الغصب كله مردود».

٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٥.

نعم لو بلغت حد الفساد على تقدير الإخراج بحيث لا يبقى لها قيمة فلا خلاف ولا إشكال في وجوب تمام القيمة عليه.

ولكن هل يجبر على إخراجها؟ ظاهر الدروس العدم، قال فيها:

«يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولـ

قوله (صلى الله عليه وآله) [\(١\)](#): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

وإن تعسر، كالساجه في البناء واللوح في السفينه وإن أدى إلى خراب ملكه، لأن البناء على المغصوب لا حرمه له، ويسمن أرش نقصانهما وأجرتهما، ولو علم تعبيهما وأنه لا ينتفع بآخر جهما ضمنهما الغاصب بقيمتهمما» بل عن صريح المبسوط ذلك أيضاً.

بل في المسالك «ظاهرهم عدم وجوب ردها وأنها تنزل منزلة المعدومه» وإن قال بعد ذلك: «و لو قيل بوجوب إعطائهما المالك إذا طلبهما كان حسناً وإن جمع بين القيمة والعين».

قلت: لكنه مناف

لقاعده «لا ضرر ولا ضرار»

ومناف أيضاً لملك القيمه التي هي عوض شرعى يقتضى ملك موعشه للدافع، اللهم إلا أن يقال: إنها عوض ماليه وإن بقى هو مملوكاً، لكنه كما ترى، وستسمع إنشاء الله تحقيق الحال في المسألة الآتية.

ولعل احتمال وجوب بقائهما وأخذ الأجره عنها خاصه أو مع القيمه للعين للحيلولة لتعذر إيصالها كما هي لكن مع ملاحظه سلب المنفعه الخاصه أيضاً أولى وإن لم أجده من احتمله هنا.

و على كل حال فقد ظهر لك أنه لو أدرج لوها مغصوباً في سفينه وجب قلعه إن لم يخف من نزعه هلاك نفس محترمه أو مال كذلك، بأن كانت على وجه الأرض مثلاً أو أدرجه في أعلاها على وجه لم يخش من

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤. و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

نزعه الغرق، و خلاف أبي حنيفة آت هنا.

و إن كانت في اللجه و خيف من النزع غرق حيوان محترم- آدمي أو غيره- أو مال كذلك لغير الغاصب الجاهل بالغصب ففي القواعد و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و ظاهر غيرها عدم وجوب النزع، بل في مجمع البرهان لا خلاف فيه، جمعا بين الحقين، و لاحترام روح الحيوان، سواء كان الغاصب أو للغاصب أو غيره.

و فيه إمكان إلزام الغاصب و من بحكمه بذبح الحيوان مقدمه لإيصال مال الغير الواجب عليه فورا، و دعوى حرمه ذبحه لغير الأكل ممنوعه.

و لو كان المال للغاصب أو من بحكمه و هو العالم بأن فيها لوها مخصوصا فالظاهر وجوب النزع، وفاقا للفاضل في القواعد و التحرير و ولده و الشهيد و الكركي، بل هو قضيه إطلاق المصنف و غيره، بل في المسالك نسبته إلى صريح الأكثر، لأن دفع المخصوص واجب فورا، و لا يتم إلا به، و الضرر هو الذي أدخله على نفسه بدعوانه الذي لا يناسبه التخفيف.

و عن المبسوط و التذكرة و ظاهر السرائر عدم وجوب النزع، لأن السفينه لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى انتهائها إلى الشط، فتوخذ القيمه للحيلوله إلى أن يتيسر الفصل و رد اللوح مع أرش النقص إن نقص جمعا بين الحقين، بخلاف الساجه في البناء الذي لا أمد له ينتظر.

و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يرجع إلى محصل، و دعوى سقوط المقدمه لقاعدته الضرر و نفي الحرج واضحة السقوط بعد أن كان هو السبب في إدخالهما عليه.

بل لو اختلطت السفينه بسفن كثيره للغاصب ولم يوقف على اللوح إلا بفصل الكل فالظاهر ذلك أيضا للمقدمه، و إن حكى عن الشافعيه احتمال العدم، لكنه في غير محله، لما عرفت من تطابق النص و الفتوى

على إلزام [الغاصب](#) هنا بالأشق على وجه يقدم على نفي الضرر والحرج، كما أومأ [\(عليه السلام\)](#) إليه بـ

قوله [\(٢\)](#): «الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»

ضرورة اقتضائه رده على مالكه وإن استلزم خراب الدار أجمع، كما هو واضح.

بل قد يقال: إن للملك أخذ ماله من الغاصب الممتنع عن دفعه في كل حال وإن استلزم ذلك تلف نفس الغاصب مع فرض عدم التمكن منه إلا في الحال المزبور، وخصوصاً مع حاجه الملك له في تلك الحال لحفظ نفسه مثلاً، فإن احترام نفس الغاصب في الفرض غير معلوم، ولعل قوله تعالى [\(٣\)](#) «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» * يشعر بذلك، ضرورة ظهوره في سقوط احترامه بالبغي والعدوان وإن كان في غير المفروض كما قدمنا الكلام فيه سابقاً.

بل قد يشعر به في الجملة سقوط احترامه في الدفاع عن المال ولو يسيراً، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن ذلك حيث يمكن رفع الغاصب يده عن الغصب، فمع امتناعه يسقط احترامه، بخلاف الفرض الذي يجب فيه على الغاصب حفظ نفسه المفروض توقيه على بقاء العين المغصوبة في يده، بل له أخذ مال الغير قهراً ابتداء مقدمه للحفظ.

و فيه إمكان منع الرخصة له في بقاء المغصوب في يده حفظاً لنفسه باعتبار كونه باغياً وعادياً قبل حال الاضطرار، فلا رخصة له، وفرق بينه وبين الاضطرار

ابتداء لأنزل مال الغير لحفظ نفسه، لعدم البغي

-
- ١- في النسخة الأصلية المبיסمه «الالتزام» و الصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف.
 - ٢- الوسائل - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٥.
 - ٣- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٣.

و العداون قبل حال الضروره، مع أنه يمكن منع الرخصه فيه إذا فرض توقف حياه المالك على بقائه، لأنه لا تقيه في الدماء، فتأمل جيدا، والله العالم.

ولو خاط ثوبه مثلا بخيوط مغصوبه فإن أمكن نزعها على وجه تصل إلى مالكها الزم الغاصب ذلك و إن استلزم فساد الثوب و ضمن ما يحدث من نقص.

ولو خشى تلفها بانتراعها لضعفها ضمن القيمه كما في القواعد والدروس وغيرهما^(١) لكونه كالمعدوم باعتبار تعذر رده، و ظاهرهم عدم وجوب الإخراج حينئذ، كما اعترف به في المسالك، ولكن في جامع المقاصد في شرح عباره القواعد التي هي كعباره المصنف «ولو طلب المالك نزعها وإن أفضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص، ولو لم يبق لها قيمه غرم جميع القيمه، ولا يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك، كما سبق من أن جنابه الغاصب توجب أكثر الأمرين ولو استوعبت القيمه أخذها ولم تدفع العين».

ونحوه في المسالك، قال: «الخطيط المغصوب إن خيط به ثوب و نحوه فالحكم كما في البناء على الخشب، فللمالك طلب نزعه وإن أفضى إلى التلف، و يضمن الغاصب النقص إن اتفق، وإن لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمه، ولا يخرج بذلك عن ملك المالك كما سبق، فيجمع بين العين و القيمه».

و هو كما ترى مناف لظاهرهم الذي اعترف به في المسالك سابقا، و من هنا جزم في مجمع البرهان بعدم وجوب النزع في مثل الفرض؛ بل قال: «يمكن أنه لا يجوز، و تتعين القيمه لأنه بمنزله التلف، فتلزمه

١- و في النسختين الأصليتين المسوده و المبيضاء و غيرها».

القيمة فقط، و حينئذ يمكن جواز الصلاه فى ذلك الثوب المخاط، إذ لا غصب فيه يجب رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبه من الماء المغصوب الذى حصل العلم بحاله بعد الغسل و قبل المسح».

و هو جيد موافق لما قلناه سابقا من اقتضاء ملك المالك القيمه خروج المغصوب عن ملكه، لكونها عوضا شرعا عنـه، و قد تقدم سابقا في وظـء حـيوان الغـير المـوجـب لـدفع الـقيـمـه عـنـه ما يـؤـكـد ذـلـك فـي الجـملـه.

بل قد تقدم أيضا أنـ من كانـ فى يـدـهـ المـغـصـوبـ لـوـ رـجـعـ المـالـكـ عـلـيـهـ وـ غـرـمـهـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ منـ استـقـرـ التـلـفـ فـيـ يـدـهـ، عـلـىـ وجهـ يـمـلـكـ ماـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ لـمـالـكـ عـوـضـ ماـ أـدـاهـ.

بل ستسـمعـ مـلـكـ الـغـاصـبـ الـمـغـصـوبـ إـذـ أـدـىـ قـيمـتـهـ لـلـحـيلـولـهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـرـلـاـ، بلـ كـانـ ذـلـكـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ عـنـدـ التـأـمـلـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ مـقـامـاتـ مـتـعـدـدـهـ ظـاهـرـهـ أوـ صـرـيـحـهـ فـيـ أـنـ المـؤـدـيـ عـنـ المـضـمـونـ عـوـضـ شـرـعـيـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـضـيـ الـمـلـكـ لـلـطـرـفـيـنـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ مـنـ الـعـيـنـ مـاـ لـاـ قـيمـهـ لـهـ وـ بـيـنـهـ إـذـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـوـ اـنـتـرـعـتـ، كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـذـيـ يـتـعـذـرـ فـيـ الرـدـ لـنـفـسـ الـعـيـنـ الـمـغـصـوبـهـ.

بل لـعـلـ قولـ المـصـنـفـ وـ غـيرـهـ وـ كـذـلـكـ لـوـ خـاطـ بـهـ جـرـحـ حـيـوانـ لـهـ حـرـمـهـ لـمـ تـنـتـرـعـ إـلاـ مـعـ الـأـمـنـ عـلـيـهـ تـلـفـاـ وـ شـيـناـ، وـ إـلاـ ضـمـنـهـ مـؤـيدـ لـذـلـكـ، ضـرـورـهـ اـقـضـائـهـ جـواـزـ التـصـرـفـ لـلـآـدـمـيـ مـثـلاـ. بـماـ خـيـطـ بـهـ جـرـحـهـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلاـ لـلـخـرـوجـ عـنـ مـلـكـهـ بـضـمـانـ الـقـيمـهـ لـهـ بـتـعـذـرـ الرـدـ لـاحـزـامـ الـحـيـوانـ، وـ إـنـ كـانـ لـنـاـ نـظـرـ وـ تـأـمـلـ فـيـ أـصـلـ ماـ ذـكـرـوـهـ هـنـاـ.

قالـواـ وـ الـلـفـظـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـسـالـكـ: «إـنـ خـيـطـ بـهـ جـرـحـ حـيـوانـ فـهـوـ إـمـاـ مـحـترـمـ أـوـ غـيرـهـ، وـ الـمـحـترـمـ إـمـاـ آـدـمـيـ أـوـ غـيرـهـ، فـالـآـدـمـيـ إـنـ خـيـفـ مـنـ نـزـعـهـ تـلـفـهـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـمـحـذـورـ الـمـجـوزـ لـلـعـدـولـ إـلـىـ التـيـمـ

من المرض والشين لم ينزع، وعلى الغاصب قيمته، ثم إن خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه، وإن خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب قيل كان قرار الضمان عليه، والأجود قراره على المباشر، وأما غير الآدمي فعلى ضربين: أحدهما غير المأكول، والحكم فيه كالآدمي، لأنـه لا ينتفع به مع ذبحه، والثاني المأكول، فإنـ كان لغير الغاصب لم ينزع، لحرمه روحـه، وإنـ كان للغاصب فوجهـان: إنه يذبح ويرد الخيط، لإمكانـ الجمع بينـ الحقـين، وهو جائزـ الذبح، وأظهرـهماـ وهو الذي يتضـيـه إطـلاقـ المصنـفـ المنـعـ كماـ فيـ غـيرـ المـأـكـولـ لأنـ للـحـيـوـانـ حـرـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـهـذـاـ يـؤـمـرـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ، وـيـمـنـعـ مـنـ إـتـلاـفـهـ بـغـيرـ الذـبـحـ للأـكـلـ، وـقـدـ

روى (١) أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ ذِبْحِ الْحَيْوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ.

قلت: قد ينافي (أولاً) بإمكان منع جعل مسوغ التيمم عذراً في عدم وجوب الرد هنا مطلقاً، لما عرفته من تكليف الغاصب بأشق الأحوال في الرد وإن استلزم الضرر عليه والمشقة، فمع فرض أنه قد خاط به جرحه وكان في نزعه مشقة لا يخشى منها التلف وإن جاز التيمم لها أو يخشى الشين من نزعه يتوجه تكليفه بذلك إلى إزاماً له بأشق الأحوال، لأنّه هو الذي أدخل الضرر عليه باختياره الغاصب الذي مقتضاه ذلك، واحتمال الفرق بين الضرر المالي وغيره لا دليل عليه، نعم قد يتوجه ذلك مع الخوف على النفس الذي يسقط معه خطاب الرد، فتأمل جيداً.

(و ثانياً) بإمكان إلزامه بشراء ما يجوز ذبحه من الحيوان إذا كان للغير، مأكولاً أو غيره، مقدمه لذبحه و نزع الخيوط منه، وإن أدى ذلك إلى ضرر عليه، فضلاً عن إلزامه بذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان الذي له، و دعوى حرمته لغير الأكل واضحه المنع.

١- سنن النسائي ج ٧ ص ٢١١ و فيه قال ص: «حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي بها».

(و ثالثا) بمنع إطلاق قرار الضمان عليه حتى في صوره علم ذى الجرح بغضب الخيوط و طلبه التخريط بها.

و على كل حال فإذا مات الحيوان الذى خيط به جرحه فان كان غير الآدمي نزع منه الخيط، وفي الآدمي وجهان: أصحهما كما في المسالك و غيرها العدم، لما فيه من المثله، والأدمي محترم حيا و ميتا، ولذلك

قال (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

قلت: قد يقال باستثناء ذلك، كما ذكروه في النبش للتوصيل إلى المال، بل يمكن منع كون ذلك من المثله المحمرمه، خصوصا في بعض الأفراد.

و أما غير المحترم من الحيوان و هو ما يصح إتلافه بغير التذكير كالخنزير و الكلب العقور فلا يبالى بهلاكه و نزع الخيط منه.

و يلحق بهما الكافر الحربي بل و المرتد عن فطره بل و الزانى المحسن و نحوهم ممن هو غير محترم النفس، و كذا لو عرض عدم احترامها برده و نحوها بعد الخياطه.

و احتمال عدم الجواز باعتبار كون الحد وظيفه الامام و عدم جواز قتل المحارب فى بعض الأحوال على بعض الأقوال كما ترى، ضروره عدم كون ذلك من الحد، بل هوأخذ

ماله المستلزم لموت غير محترم النفس، و نحوه يجرى فى المحارب.

والكلام هنا يجري نحوه فى لوح السفينه فى صوره ما إذا كان فيها حيوان و إن لم يذكر احتمال الذبح هناك، كما نبهنا عليه، و الله العالم.

ولو حدث فى المغصوب عيب مستقر لا سرايه له مثل تسوييس التمر أو تخريق الثوب رده مع الأرش سواء كان بفعل

الغاصب أو غيره، وسواء زال معه الاسم أو غيره، بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مقتضى وجوب رد المغصوب وضمان ما فات منه المستفادين من العقل والكتاب والسنة^(١) والإجماع.

خلافاً للمحکى عن أبي حنيفة من أنه إذا غير الغاصب المغصوب تغييراً أزال به الاسم والمنفعه المقصوده منه - كما إذا قطع الثوب أو طحن الحنطه مثلاً - ملكه وضمن قيمته للمالك، بل عنه لو دخل لص دار رجل مثلاً - فوجد بغلًا وطعاماً ورحي فضمد^(٢) البغل وطحن الطعام ملك الدقيق،

فإن انتبه صاحب الدار بعد ذلك كان للص قتاله عن دقيقه، فإن أتى الدفع عليه فلا ضمان على اللص.

وهو كما ترى مناف لقاعدته بقاء الملك، بل وللمعلوم من الشرع، والله العالم.

ولو كان العيب غير مستقر بل هو سار لا يزال يزداد إلى الهلاك كعفن الحنطه قال الشيخ في المحکى من مبوسطه: الأقوى أنه يضمن قيمة المغصوب لأنّه بشرفة على التلف صار كالمستهلك، فيضمن الغاصب حينئذ مثله أو قيمته، بل مقتضى ذلك بناء على ما قدمناه كون المغصوب ملكاً للغاصب، وعن التذكرة أنه أظهر قول الشافعية.

لكن قال المصنف ولو قيل برد العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة حتى يهلك كان حسناً وإن فعل ذلك المالك عناداً، لعدم كونه تالفاً حقيقة، بل جزم به كل

١-١ راجع ص ٣٣.

٢-٢ هكذا في النسخة الأصلية المبضم، والمسودة المخطوطة بقلمه الشريف غير مقووه، ومن المحتمل «فحمل».

من تأخر عنه.

نعم في قواعد الفاضل ذلك على إشكال ينشأ من حصول البراءه بدفع العين وأرش النقص، فيجوز أن يعانده المالك بعدم التصرف فيه إلى أن يتلف، و من استناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب.

ولا يخفى ما في الوجه الأول، ضروره عدم اقتضاء دفع أرش الحاصل كونه كمال الحق الواجب، لعدم حدوث تلف شيء يكون مضموناً بعد، فإذا حدث ضمه، لأنه مستند إلى جناته، ومعانده المالك بالطريق الشرعي الذي هو تسلط الإنسان على ماله لا تقتضي سقوط أرش الجنائه المضمونه.

وفي جامع المقاصد تقييد الحكم المذبور بما إذا لم يتمكن المالك من العلاج بسهولة، و إلا ففيه تردد، و تبعه في المسالك، قال: «هذا إذا لم يمكن إصلاحه، و إلا سقط أرش ما زاد على ذلك، لاستناد الفائت إلى تقصير المالك، كما لو جرحه فترك علاج الجرح مع قدرته عليه، فإنه لا يكون مضموناً».

قلت: يمكن منع عدم الضمان في الجرح، بل نفي الخلاف بعضهم عن الضمان لو جرحه فترك المداواه حتى مات، قال: «لأن السرايه مع ترك المداواه من الجرح المضمون على الجارح» نعم لو فصده الفصاد مداواه لمرضه بأمر الطبيب فترك شده أو ترك كل منها شده حتى نزف الدم فمات فخирه الكتاب و التحرير و الإرشاد و التلخيص أنه لا ضمان على الفصاد، و استشكل فيه الفاضل في القصاص من استناد الموت إلى سرايه الجرح، فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها، و على كل حال فما نحن فيه من الأول.

لكن قد يقال: إن الأرش الذي دفعه الغاصب إنما هو أرش عيب

سار، على معنى تقويم الحنطه صحيحه بكتدا و معبيه بالعيي المزبور بكتدا، فهو كمال حق المالك، فلا وجه لضمان ما تجدد بعده، إذ هو حينئذ كرجوع المشترى على البائع بمثل العيب المزبور لو فرض سبقه أو حدوثه في الثلاثه على وجه يكون ضمانه على البائع، و دعوى التزام ذلك فيه أيضا واضحه المنع، فتأمل جيدا، و الله العالم.

ولو كان المغصوب باقيا بحاله رده، و لا يضمن تفاوت القيمه السوقية بلا خلاف أجدده فيه بيننا، بل في المسالك نسبته إلى أكثر أهل العلم، لأن الفائت رغبات الناس، لا شيء من المغصوب.

خلافا لشذاذ من العامه. و خصوصا إذا فات القيمه ثم عادت إلى ما كانت وقت الغصب، نعم لو كان التفاوت بسبب نقصان في العين ضمن ذلك، كما ستعرف الكلام فيه وفي غيره، و الله العالم.

و كيف كان فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليا بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل هو من قطعيات الفقه، كما يومئ إليه أخذه مسلما فيسائر أبوابه، و في جامع المقاصد الإجماع عليه، بل في غايه المراد أطبق الأصحاب على ضمان المثل بمثله إلا ما يظهر من ابن الجنيد، فإنه قال: «إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضى صاحبه» و لعله يريد القيمي، و المراد من ضمانه بمثله عدم تسلط المالك على إزامه بالقيمه لو أرادها، كما أنه لا تسلط للغاصب على إزام المالك بقبول القيمه لو بذلها.

لكن لم نعثر في شيء مما وصلنا من الأدلة عدا معقد الإجماع و الفتاوي على المثل و القيمي عنوانا كي يرجع فيما كغيرهما إلى العرف بعد انتفاء الشرع.

نعم قال الله تعالى شأنه [\(١\)](#) «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و «بَرَأْهُ سَيِّئَهُ سَيِّئَهُ مِثْلُهَا» [\(٢\)](#) و «إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [\(٣\)](#) إلى غير ذلك مما ورد في المقاصه التي مقتضها ضمان الشيء بمثله العرفى لا الاصطلاحى.

نعم خرج الحيوان، لما فى صحيح أبي ولاد [\(٤\)](#) من ضمان قيمه البغل و غيره مما ورد فيه القيمه [\(٥\)](#) بناء على إراده الإلزام بها على وجه لا يجزئ غيرها من الخبر المزبور، فيتجه حينئذ احتمال كون الأصل الضمان بالمثل العرفى إلا ما خرج بالدليل.

و لعله لهذا ذهب المصنف فيما تقدم من كتاب القرض [\(٦\)](#) إلى ضمان القيمة بمثله، لإطلاق ما دل على قرض الشيء بمثله الصادق بالمثل العرفى، وقد تقدم الكلام فيه في محله.

و على كل حال فالآيات المزبوره لا دلاله في شيء منها على المثلى المصطلح الذى ستسمع ما ذكروا له من التعريف المتعدده.

بل قيل: إن المراد بالأيه إن كان بيان التشبيه الخاص بمعنى عدم التجاوز في مقدار الاعتداء عما اعتدى به فهو حينئذ أجنبى عن المثلى المصطلح، ضرورة كون المراد حينئذ التساوى في مقدار الاعتداء في القتل والجرح وأخذ المال من دون ملاحظة المثل أو القيمة، بل ليس فيها

١- سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٤.

٢- سورة الشورى: ٤٢- الآيه ٤٠.

٣- سورة النحل: ١٦- الآيه ١٢٦.

٤- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

٥- الوسائل- الباب- ٨٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء- من كتاب النكاح.

٦- راجع ج ٢٥ ص ٢٠

حينئذ إلا حكم واحد، وهو الرخصه في الاعتداء بمقدار اعتداء المعتمدي، وأن لا يتجاوز عنده، والمراد بالمقدار هو أن يحكم أهل العرف بأنهما سيان في المنفعه والفائده، ويرضى العقلاء بتملك كل منهما مقام الآخر من غير فرق بين المثل والقيمه.

وإن كان المراد التشبيه المطلق، يعني يجوز لكم الاعتداء على نحو يماثل اعتداء المعتمدي في الاعتداء والمعتمدي به فهذا إطلاق ينصرف إلى العموم في كلام الحكيم، حينئذ فهو يستعمل على حكمين: الأول الرخصه في الاعتداء، والثاني أن ذلك على سبيل المثلية في كل شيء، وهو يشمل المثل والقيمي أيضاً، ففي كل منهما يجب اعتبار المماطله في الاعتداء والمعتمدي به في كل شيء إلا مع التعذر وهو يناسب مذهب ابن الجنيد بلزوم المثل في القيمي أيضاً إلا مع التعذر، فلا تدل الآيه على التفصيل المزبور.

فالمناص بأن يبني تفسير الآيه على الوجه الثاني، ويخص عمومه بدليل خارجي مثل صحيح أبي ولاد^(١) أو يقال: إن حكم القيمي ليس داخلاً في الآيه أو يعترف بمذهب ابن الجنيد، فيندرج مسألة الرجوع إلى المثل في المماطله تحت عموم الآيه، لأن لفظ المثل فيهما (فيها لـ ظ) بمعنى المثل المصطلح، بل لأن

المماطل المصطلح من أفراد المماطله المعتبره في الآيه بالمعنى و يخرج القيمي بالصحيحه المزبوره.

إلى آخر ما ذكره القائل المزبور، فإنه وإن كان كلامه لا يخلو من غشاوه و قبح تأديبه و خلل في النقل عن ابن الجنيد الظاهر في ضمان مطلق المغصوب بقيمتها، و توقف الاجتراء بالمثل على رضا المالك، بناء على رجوع القيد في كلامه إلى الأخير، وإن كان راجعاً إليهما كان مراده كون التخير حينئذ بيد المالك بين المثل والقيمه مطلقاً، كما هو المعروف

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

في النقل عنه، لكنه راجع إلى ما ذكرناه من عدم دلالة الآية على اعتبار المثلى المصطلح، بل إن كان ولا بد فيكفي المثل العرفي.

و لعله لذا قال المقدس الأربيلى بعد أن أشـكل ما ذكره من تعاريف المثلى ما حاصله من أن تحقيقه مشـكل جداً، و هو مبني على حـكمـ كثـيرـهـ وـ الـذـىـ تـقـضـيـهـ القـوـاعـدـ أـنـ لـفـظـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ بـالـإـجـمـاعـ وـ الـكتـابـ وـ السـنـهـ وـ لـيـسـ لـهـ تـفـسـيرـ فـيـ الشـرـعـ، وـ مـاـ ذـكـرـ مـجـرـدـ اـصـطـلاـحـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـحـالـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـ هـوـ كـلـ مـاـ يـقـالـ إـنـ لـهـذـاـ مـثـلـ عـرـفـاـ يـؤـخـذـ بـهـ، فـانـ تـعـذرـ أـوـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـاـ فـالـقـيمـهـ، بـلـ يـنـبـغـىـ مـلـاحـظـهـ مـثـلـ الـمـتـلـفـ، فـلـاـ يـجـزـئـ مـطـلـقـ الـحـنـطـهـ عـنـ الصـنـفـ الـخـاصـ الـمـتـلـفـ، بـلـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـثـوـبـ بـلـ وـ الـفـرـسـ وـ غـيرـهـماـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـاـ أـمـثـالـ عـرـفـيهـ.

قلت: لكن ذلك كله كما ترى مخالف للإجماع بقسميه، بل و لما هو كضروري الفقه بين العامه والخاصه، فيمكن أن يقال بملاحظه ذلك و ملاحظه الأمر بالقيمه فى الحيوانات و المنافع^(١) و السفره المتلقته فى الطريق و كان فيها بيض و لحم و غيرهما^(٢) و غير ذلك مما ورد فيه الأمر^(٣) بالقيمه و له أمثال عرفه: إنه لا يراد المثل العرفي، بل هو شيء فوق ذلك، وهو المماطله فى غالب ما له مدخله فى ماليه الشيء لا المماطله من كل وجه المتعذر، و لا مطلق المثل العرفي الذى يطلق مع وجود جهه الشبه فى الجمله، و هذا لا يكون إلا فى الأشياء المتساوية المتقاربه فى الصفات و المنافع و المعلوم ظاهرها و باطنها.

و من هنا كان الحيوان قيميا باعتبار أنه وإن وجد له مثل عرفا

١- الوسائل- الباب- ٨٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء- من كتاب النكاح.

٢- الوسائل- الباب- ٢٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

ولكن لم يعلم باطنه المختلف أشد اختلاف، و كذا الثوب بل والأرض التي فيها قطع متجاوزات والمنافع المختلفة كل الاختلاف باعتبار الاستيفاء، وفرض وجود المثل المنطبق على المعنى المصطلح في بعض الأفراد لا يوافق اطراد قواعد الشرع، فلذا كان المدار على النوع بل الصنف.

[تعريف المثلى و تعين المراد منه]

وبذلك يتضح لك المراد في تعريف المشهور كما في المسالك وغيرها للمثال بأنه هو ما يتساوى قيمه أجزائه و زاد بعضهم التمثيل بالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والأدahan وما أشبه ذلك.

ولعل المراد تساوى قيمه أجزاء الصنف من النوع منه، بل الأشخاص من الصنف، بل على أن يكون ذلك التساوى من حيث الذات لا الاتفاق، و حينئذ فالمن من شخص الحنطة الخاصه مثلًا و الدهن الخاص مثلًا قيمه أجزائه متساوية، ضرورة كون الرطل بدرهم مع فرض كون المن بدرهمين وهكذا.

ولا يرد النقض بالثوب أو الأرض الذي يمكن دفعه بعدم غلبه ذلك فيما، وفرض بعض الأفراد كذلك لا يناسب اطراد قواعد الشرع.

بل مما ذكرنا يعلم اندفاع ما أورد في مجمع البرهان بأنه إن أريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من شيء إلا وأجزاؤه مختلفه فيقيمه في الجملة، مثل الحنطة والشعير وجميع ما قيل إنه مثالى، فإن قفيزا من حنطه يساوى عشره و آخر يساوى عشرين، وإن أريد التساوى في الجملة فهو في القيمي أيضًا موجود، مثل الأرض والثوب و نحوهما، وإن أريد مقدارا خاصا فهو حواله على مجهول.

قلت: قد عرفت أن المراد المساواه في غالب ما له مدخله في الماليه، و تفاوت أفراد الحنطة وإن كان معلوما إلا أنك قد عرفت المساواه في أشخاص الأصناف، ولا يكفى الاتحاد في اسم النوع المنافي لقاعدته لا ضرر

ولا ضرار ولغيرها.

و لعله أشار إلى ما ذكرنا الشهيد في الدروس بتعريفه المثلى بأنه المتساوي الأجزاء و المنفعه المتقارب الصفات، بل هو في الحقيقة كشف لتعريف المشهور، لا أنه تعريف آخر وإن توهمه غير واحد.

بل لعله المراد من تعريفه له في غايه المراد أيضاً بأنه ما تتساوی أجزاؤه في الحقيقة النوعيه، على معنى إراده التساوي المزبور، لأن المراد به الاتحاد في اسم القليل و الكثير منه كالماء و الحنطة كي يرد عليه الانتقاد بالأرض.

و إليه يرجع ما في التذكرة عن بعض من أنه ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمه، و ربما يقال في الجرم و القيمه، و يقرب منه قول من قال: إنه الذي يتشاشكل في الخلقه و معظم المنافع، أو ما تتساوی أجزاؤه في المنفعه و القيمه، و زاد بعض من حيث الذات لا من حيث الصفة.

بل لعله المراد أيضاً من تعريفه بالمقدار بالكيل و الوزن على معنى غلبه التساوي في أجزائها على الوجه المزبور في كثير من أفرادها المتعارفه، فلا يرد النقض بالمعجونات.

و من هنا زيد فيه اشتراط جواز السلم فيه أو اشتراط جواز بيع بعضها ببعض بتشابه الأصلين في قضيه التقابل.

فلا يرد ما في المسالك من أنه اعترض على العبارات الثلاثه بأن القمامق (و المغارف خ) و الملاعق المتخدنه من الصفر موزونه، و يجوز السلم فيها، و بيع بعضها ببعض و ليست مثيله، مضافاً إلى ما أورد هو عليه بمنع جواز السلم فيها، لاختلافها و عسر ضبطها. و إلى ما ذكرناه سابقاً من أن المراد التساوي ذاتاً لا اتفاقاً بصنع صانع و نحوه.

بل يرد عليه ما قيل من اقتضائه كون الشيء مثلياً في بلد قيمياً في آخر، لمكان اختلافهما في الكيل والوزن وعدهما إذ قد عرفت أن المراد بهذا المتعارف في الغالب باعتبار كشفه عن تساوي أجزاءه، لأن المراد مثيلته من حيث الكيل والوزن المختلفين باختلاف البلدان.

و بالجملة فالمراد من التعريف واحد، وهو التساوى الذاتى فى غالب ما له مدخلية فى الرغبه والقيمه، وأن يكون ذلك غالباً فى أفراد الأصناف لا اتفاقاً.

بل لعله المراد أيضاً مما فى الإرشاد و شرحه الإسعاد لبعض الشافعيه من تعريفه بأنه ما أمكن ضبطه بكيل أو وزن و جاز السلم فيه.

بل لعله المراد أيضاً مما حكاه فى الرياض عن حاله فى دفع ما سمعته من المقدس الأرديلى من أنه لعل المراد التقارب المتعارف المعتمد به عند أهل العرف، أي ما يكون متساوياً الأجزاء عرفاً يكون مثلياً، وغير المتساوياً كذلك غير مثلياً، وأيضاً المثلى ما تعارف تحقق المثل له بحيث يساويه ويماثله فى الطبيعة والمميز النوعى والصنفى، وهو أقرب إليه من كل جنس وإن كان مثل الدرهم والدينار.

بل يعلم مما ذكرنا أيضاً أنه لا- وقع لما اعتذر به الكركي عن التعريف المزبور بأن الظاهر منه إراده ضبط المثلى بحيث يتميز فضل تميز، لا التعريف الحقيقى، أو يكون التمثيل بالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والأدھان داخلاً في التعريف، فيكون انكشافه بهذه الأمثله، ضروره أنك قد عرفت كون المراد بالتعريف المزبور ما لا يحتاج معه إلى الاعتذار المذكور.

و من الغريب ما في المسالك من أنه اعترض عليه بأنه إن أريد بالأجزاء كل ما ترکب عنه الشيء لزم أن لا تكون الحبوب مثليه، لأنها ترکب من القشور والألياف، و القشر و اللب مختلفان في القيمة،

و كذلك التمر والزبيب، لما فيهما من العجم والنوى، وإن أريد الأجزاء التي يقع عليها اسم الجملة لزم أن لا تكون الدرارم والدنانير مثليه، لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن والاستداره والاعوجاج ووضوح السكه وخفائها، و ذلك مما يؤثر في القيمه.

بل مما ذكرناه يظهر لك المناقشه فيما في الرياض وغيره من أنه «لا يذهب عليك عدم ظهور حجه لهذه التعريف عدا العرف واللغه»، و هما بعد تسليم دلالتهما على تعين معنى المثل المطلق و ترجيهمما أحد الآراء لا دلاله لهما عليه، إذ هي فرع تعليق الحكم بلفظ المثل في دليل، و ليس بموجود عدا قوله تعالى [\(١\)](#)«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و فيه نظر، لاحتمال كون المراد بالمثل فيه أصل الاعتداء لا مثل المعتمدي فيه الذي هو ما نحن فيه، فتأمل».

إذ قد عرفت أن المراد به ذلك ولو بمعونه ما سمعت من النص و الفتوى.

ثم قال: «هذا مع أنه لم يظهر حجه على أصل اعتبار المثل في المثلى و القيمه في القىمي عدا الإجماع و الاعتبار، و ليس فيهما ما يرجح أحد التعريفات، فليرجع في خصوص الأفراد إلى ما أجمع على كونه مثليا أو قيميا،

و لا إشكال فيما ظهر فيه، و يشكل الأمر فيما عداه، و ينبغي الاحتياط في مثله بالرجوع إلى الصلح و التراضى إن أمكن، و إلا فلا يبعد ترجيح مختار الأكثر، لرجحانه بالشهره، و لو لاها لكان العمل بالتخير بين الآراء متوجهها، كما هو الحال في ترجيح الأقوال المختلفة التي لا- مرجع لأحدتها على الآخر من الأدله، و ربما يرجح مختار الأكثر على أكثر ما عداه أيضا بسلامته عن النقض الذي يورد عليه من شموله

للثوب، لأن قيمه أجزائه متساوية مع أنه قيمي، و ذلك فإنه يمكن أن يقال: إن الثوب ليس بمتساوى الأجزاء، فان ذراعا منه قديسوى عثمانيا و الآخر شاهيات، بل ربما لا يكون له قيمه أصلا» بل من التأمل فيما ذكرنا يظهر لك أنه من غرائب الكلام.

على أنه يمكن أن يقال بل قيل: إن الظاهر من الآية (١) رخصه المالك بأخذ المثل بالمثل العامه إرفاقا بالمالك، فلا يجوز للغاصب التجاوز عنه مع تقاضيه ذلك، لا أنه لا يجوز للمالك مطالبه الغاصب بالقيمه، فإن الظاهر أن

التالف في حكم المثمن، و العوض في حكم الثمن، و التخيير بيد البائع في التعين، فيجوز للمالك مطالبته بالقيمه، و لا يرضى إلا بذلك في عوض ماله، و لا يمكن التمسك بأصاله براءه الغاصب عن لزوم القيمه، لاستصحاب شغل الذمه الموقوف براءتها بأداء حق المالك و إرضائه، لكونه مطلوبا.

بل ربما يقال: إن النقادين هما الأصل في الأعواض في الغرامات و غيرها، كما يشعر به بعض النصوص التي تقدمت في كتاب الزكاه (٢) على ما يخطر في البال، و لعله إليه نظر الإسکافى في إطلاقه ضمان القيمه و تعليق المثل على التراضي.

و على كل حال فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المثلى المصطلح هو الذي يمكن لعقلاء العرف الحكم بمثل له مساو فيما له مدخلية في ماليته في غالب صنفه، و ما ليس كذلك فهو قيمي، و لو لأن المغصوب مثلى معيب و لم يكن في غالب صنفه معيب كذلك، فيكون الحاصل أن

١-١ سوره البقره: ٢- الآيه ١٩٤.

٢-٢ الظاهر أن نظره قده إلى موثقه إسحاق بن عمار التي ذكرها في ج ١٥ ص ٢٠٤ و رواها في الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٧.

المراد بالمثلى في كلامهم هو الذي له مثل بمعنى أنه مساو له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية لا العرضية كالمكان والزمان على وجه يكون غالبا في صنفه، و ما عداه قيمي، فتأمل فإنه جيد.
و أما وجاه تعين الغرامه به مع فرض تحققه فللاجتماع والاعتبار وغيرهما، والله العالم.

[تعين القيمه]

إإن تعذر المثل المذبور بعد أن كان موجودا حين تلف المغصوب كما في التذكرة والمسالك وغيرها مما ضمن قيمته أي المثل بلا خلاف أجدده فيه، بل قيل: إنه إجماعي، لنفي الضرر و قبح التكليف بما لا يطاق، والإضرار بتأخير الحق، فتعينت القيمة المذبورة جمعا بين الحقين.

لكن قد يناقش إن لم يكن إجماعا بأن ذلك لا يقتضى وجوب القبول على المالك لو دفع الغاصب، فإن له التأخير إلى حال التمكن من المثل.

اللهم إلا أن يكون ذلك ضررا على من عليه الحق ولو باعتباربقاء ذمته مشغوله بناء على أن مثله ضرر منفي أيضا، وفيه تأمل.

أو يقال: إنه مقتضى

قوله (عليه السلام)^(١): «المغصوب مردود»

بناء على إراده ما يشمل رد المثل أو القيمه من الرد فيه، فيكون ذلك تكليفا للغاصب، فيجب القبول على من له الحق مع دفع الحق.

هذا وقد يظهر من بعض عبارات التذكرة والإيضاح عدم وجوب القبول عليه وأن له التأخير إلى وجдан المثل، فيملأ المطالبه، و حينئذ يرتفع الاشكال من أصله.

و على كل حال فالمراد قيمته يوم الإقباض أي حينه لا يوم

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس و فيه «الغصب كله مردود».

الإعواز ولا- أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، ولا- أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز، ولا أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الإعواز، ولا- أقصاها من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة، ولا- أقصاها من وقت انقطاعه وإعوازه إلى وقت المطالبه، ولا أقصاها من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبه، ولا قيمة يوم التلف، ولا قيمة يوم المطالبه، ولا أنه إن كان منقطعاً في

جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز وإن كان في تلك البقعة فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، وإنما بعضها وجوه وبعضها أقوال للعامه.

نعم في الإيضاح أن الأصح ضمنه أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة، ولم نعرفه لغيره، بل هو مبني على وجوب ضمان أعلى القيم في المغصوب، وستعرف ضعفه.

كما أن بعض الوجوه مبنية على ضمان المغصوب مع تجدد تعذر المثل بقيمة لا قيمة المثل.

و قيل: إنهم اختلفوا في باب القرض في وقت وجوب قيمة المثل في المثل إذا تعذر على أقوال، بعض على أنها يجب قيمة يوم المطالبه، وبعض وقت القرض، وبعض وقت التعذر، ولا فرق ظاهر بين المقامين، بل عن ابن إدريس التصريح بأن الحكم فيما سواه.

و فيه منع تحقق خلاف معتمد به، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، ضروره كونه بعد ثبوت المثل في الذمه في القرض والغصب يستصحب بقاوه إلى حين أدائه، وتجدد تعذر لا يرفع الحكم الوضعي الذي هو ملكيه المثل عليه، ولذا يجب عليه أداؤه مع فرض تجدد التمكّن منه، فهو إلى حين الإقاض ليس له في ذمته إلا المثل الذي تؤدي القيمة بدلاً عنه

بطلب من المالك أو اختيار من الغاصب على الوجهين السابقين فتبرأ الذمة حينئذ على وجه لو تمكّن من المثل بعد ذلك لم يجب عليه دفعه بلا خلاف أجدده فيه بيننا.

وبذلك يفرق بينه وبين المالك وملكه، فإن المقام شبه أداء الدين بغير جنسه مع التراضي أو قلنا بأن ولاية ذلك بيد الغاصب، بخلاف ما يؤودى للحيلولة، فإنه ليس بدلاً عن العين بنفسها، بل هو بدل عن حيلولتها.

و على كل حال فالغرض أن أداء قيمة المثل عند تعذر المثل ليس لثبوتها في الذمة، بل الثابت في الذمة المثل، و القيمة أداء عنه، فلا- نعتبر إلا- قيمته حين القبض. نعم لو قلنا بالتعذر ثبت في الذمة القيمة اتجه اعتبارها عنده، لا- وقت الإقاض، لكونه حينئذ كلف القيمي بناء على ذلك فيه، لكن لا دليل عليه، بل مقتضى استصحاب بقاء المثل في ذاته خلافه، والإعواز لا يرفع الحكم الوضعي كما ذكرناه.

و من هنا مضافا إلى ما مستعرف من عدم ضمان أعلى القيم في المغصوب يظهر لك ضعف الوجوه المزبوره، بل و غيرها من الوجوه المحتمله في المقام غير العشره المذكوره في كلام العامه.

هذا و في التذكرة «و المراد بالفقدان أن لا يوجد في ذلك البلد و ما حواليه» و زاد في المسالك «مما ينقل منه إليه عاده، كما بين في انقطاع المسلم فيه» و نحوه عن الكفايه، و مرجعه إلى ما عن جامع المقاصد من أن المرجع فيه إلى العرف.

و فيه أنه ليس في شيء من الأدلة العنوان بذلك حتى يرجع إليه، بل مقتضى تكليف الغاصب بالأشق لزوم تحصيل المثل ولو من البلاد؟ لنائية التي لا ينقل منها عاده إن لم يستلزم التكليف بالمحال.

و لعله لذا قال في التحرير و غيره: «لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء».

و فيه أنه مناف لما دل على نفي الضرار^(١) و الخروج في الدين^(٢) و الخروج عنه في خصوص رد العين المغصوبه لا يقتضي

الخروج عنه في مثيلها، فالمتجه جعل المدار على ذلك، والله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لو أعزز فحكم الحكم بالقيمه ولم يدفعها المحكوم عليه بربما من خصمته أو عدمه فاتفق أنها زادت أو نقصت بعد الحكم المذبور لم يلزم ما حكم به الحكم، و حكم بالقيمه وقت تسليمها ضرورة عدم اقتضاء الحكم المذبور تعينها، وإنما هو بيان قدر الاستحقاق في ذلك الوقت لو دفع، و ذلك ل ما عرفت من أن الثابت في الذمه ليس إلا المثل و إنما تدفع القيمه بدلا عنه، فيكون المدار حينئذ على حين القبض، كما هو واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه.

هذا و لا- يخفي عليك اقتضاء التقيد بما سمعت في أصل المسأله أنه لو لم يكن المثل موجودا وقت التلف تجب قيمة التالف، بل هو الذي استظهره في جامع المقاصد، لصيورته بفقد المثل قيميا حين التلف.

و قد يناقش بعد المنافاه بين ثبوته في الذمه وبين تعذر أدائه في ذلك الوقت، و دعوى صيورته قيميا واصحه المنع، إذ المثل لا يتعين كونه كذلك بتعذر المثل، و إلا لزم عدم وجوب دفعه لو تمكّن منه بعد ذلك قبل الأداء، لثبوت القيمه حينئذ في الذمه، و لا أظن أن القائل المذبور يلتزم، لوضوح ضعفه، فالمتجه ثبوت المثل في ذاته على كل حال،

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

٢- سورة الحج: ٢٢- الآية ٧٨.

و تعذر أدائه حال التلف لا يقتضى عدم ثبوته في الذمة، فإن عدم التمكّن من وفاء الدين لا يقتضي عدم ثبوته في الذمة، و حينئذ لم يكن للتقيد المزبور فائدته.

و لعله لهذا تركه المصنف، بل قيل و المبسوط و التحرير و الإرشاد و الدروس، بل في الأخير ما هو كالتصريح في ذلك، قال: «فإن تلف فعليه ضمان المثل، فإن تعذر فقييمته يوم الإقباض، سواء تراخي بتسليم المثل عن تلف العين أم لا» والله العالم.

و لو أتلف الغاصب مثلياً و ظفر به المالك في غير مكان الإنلاف فعن ابن إدريس أن له إلزامه به في ذلك المكان وإن كان هو أعلى قيمه من مكان الغصب و كان حمله يحتاج إلى مؤنه، قال: «أنه الذي يقتضيه عدل الإسلام و الأدله و أصول المذهب» و وافقه الفاضل و ولده و الشهيد و الكركي لأن وجوب رد المظالمه فوري، و لا تراعي مصلحه من حقه أن يؤخذ بأشق الأحوال.

لكن عن المبسوط ما حاصله على طوله أنه إذا اختلفت القيمه فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتى يصل إليه ليستوفى ذلك للضرر المنفي، قيل: و هو المحكم عن القاضي و الشافعى.

و نوقش بمنافاته لفوريه الحق، و بأن تأخير الأداء و رد المظالمه ضرر على المالك، و الضرر لا يزال بالضرر، بل قيل: إذا تعارض الضرر فالترجح لنفي ضرر المالك، إذ الضرر المنفي إنما هو من شرع الحكم، و الغاصب هنا أدخله على نفسه، مضافا إلى أنه يؤخذ بأشق الأحوال، و إلى إطلاق ما دل على وجوب رد المظالمه^(١) و على تسلط المظلوم على

١- الوسائل - الباب - ٧٨- من أبواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد.

استيفائها متى تمكّن منها^(١) و الفرض أن الثابت في ذمته المثل، و دعوى اعتبار المكان في مثليه واضحه المنع لغة و شرعا و عرفا.

نعم يتوجه بناء على ذلك أنه ليس للملك الامتناع لو بذله الظالم في غير بلد الظلم و إن اقتضى ضررا على الملك لقله القيمة مثلا، و إن تردد فيه في جامع المقاصد و لم يرجح.

بل قد ينقدح من ذلك أن على الغاصب ضمان المثل و إن خرج بالزمان أو المكان عن التقويم، كما لو أتلف عليه ماء في مفازه ثم اجتمعوا على نهر، أو أتلف عليه جمدا في الصيف ثم اجتمعوا في الشتاء، و إن ذكر فيه في القواعد احتمالين، ثانيهما أن عليه قيمة المثل في تلك المفازه أو الصيف من دون ترجيح، بل في الدروس قوه الاحتمال الثاني، بل لعله خيره الفخر، بل هو خيره الفاضل في التذكرة، بل في جامع المقاصد نسبته إلى اختيار الأصحاب و غيره و أنه لا محيد عنه، و إن كنا لم نعثر على من تعرض له بالخصوص غير من عرفت.

لكن قد عرفت أن الثابت في ذمته المثل، كما هو مقتضى إطلاق الفتاوى و معقد الإجماع، و المكان و الزمان لا مدخلية له في حقيقة المثلية، و قاعده الضرار مشتركة بينه وبين المالك، و أخذه بأشق الأحوال إنما هو في رد العين المغصوبه لا المثل، ولذا صرخ في جامع المقاصد بل لعله ظاهر غيره أيضا بعدم ضمانه غير المثل لو بقى له قيمة في الجمله في غير المكان المزبور، وإنما ذاك حيث لا يكون له قيمة.

على أن المتوجه بناء على ذلك ضمانه المثل في أقرب الأماكن و الأزمنه إلى النهر و الشتاء، لا قيمة في ذلك المكان و الزمان.

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب فعل المعرف- من كتاب الأمر بالمعروف و البخاري ج ٧٥ ص ١٧.

و دعوى أنه لما كان مثله في الشط لا قيمة له فالعدول إلى قيمه مثله الآخر غير معقول، فتعين الرجوع إلى قيمه عين المغصوب في مكانه أو زمانه، خاليه عن الدليل، بل ظاهر الدليل خلافها، ضرورة اشتغال الذمه بالمثل حال التلف و إن اختلف باختلاف الأمكانه والأزمنه في القيمه، و لا دليل على عود اشتغال الذمه بالقيمه، بل مقتضى الأصل خلافه، و الله العالم.

هذا كله في المثل.

و إن لم يكن المغصوب المختلف مثليا بل كان قيميا كالحيوان و نحوه مما لم يكن لعقلاء العرف طريق للحكم بالمساواه فيما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتيه في الصنف ضمن قيمته بلا خلاف معتد به في ذلك هنا، نعم تقدم للمصنف في كتاب القرض [\(١\) ضمان القيمي بمثله، وقد سمعت الكلام فيه هناك.](#)

كما أنك سمعت الكلام في المحكى عن ابن الجنيد المحتمل لإراده ما لا ينافي المشهور منه، و على تقديره فلا ريب في ضعفه، لظهور صحيح أبي ولاد [\(٢\) و غيره مما](#)

دل على ضمان الحيوان [\(٣\) عبد أو غيره في كون اللازم القيمه، و منه نصوص عتق الشريك \[\\(٤\\) المقتضى للسرایه المأمور فيها بالتقويم، فليس للمختلف دفع المثل العرفي إلا مع رضا المالك، كما أنه ليس للمالك اقتراحه عليه.\]\(#\)](#)

و ما في

بعض أخبار العامه- عن عائشه [\(٥\) قالت: «صنعت حفصه](#)

١- ج ٢٥ ص ٢٠ .

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ٢ من كتاب الديات.

٤- الوسائل- الباب- ١٨- من كتاب العتق.

٥- سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٧ - ط مصر عام ١٣٧١ و فيه «صفيه» بدل «حفصه».

طعاماً بعثت به إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخذني الأفكل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفاره ما صنعت؟
قال:

إناء مثل الإناء و طعام مثل الطعام»

و عن أنس^(١) «أن امرأة كسرت قصعه أخرى فدفع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قصعه الكاسره إلى صاحبه المكسوره، و حبس المكسوره في بيته»

- ليس حجه عندنا مع إمكان حمل الأخير منهما على علم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحصول الرضا منهما بذلك، بل و إمكان حمله و الأول على تحقق المثلية فيما، و غير ذلك.

نعم للأصحاب خلاف في تعين القيمة، فمن المقنعه والمراسم و موضع من المبسوط و النهايه و في النافع و كشف الرموز أنها يوم غصبه و كأنه مال إليه في الإرشاد، بل في التحرير هو اختيار الأكثر لأنه أول وقت دخول العين في ضمان الغاصب، و الضمان إنما هو القيمة، فيضمن بالغصب حاله ابتدائه.

و فيه أن الحكم بضمان العين بمعنى أنه لو تلفت وجب القيمه بدلها، لا- وجوب قيمتها حينئذ، فإن الواجب ما دامت العين باقية ردها، و لا ينتقل إلى القيمه إلا مع التلف، فلا يلزم من الحكم بضمانها على هذا الوجه اعتبار ذلك الوقت.

نعم قد يستدل له بما في

صحيح أبي ولاد^(٢) المتضمن غصب البغل بمخالفته لما وقع بينه وبين صاحبه «أرأيت لو عطب البغل أو أنفق أليس كان يلزمني؟ فقال الصادق (عليه السلام): نعم قيمه بغل يوم خالفته».

و فيه احتمال تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقول: «نعم»

١- سنن البيهقي- ج ٦ ص ٩٦.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

فيكون المراد يلزمك يوم المخالفه قيمه البغل لو عطب، بمعنى أنها تتعلق بك ذلك اليوم، و حينئذ فحد القيمه غير مبين فيه، فلا ينافي ما دل على القيمه يوم التلف الذى ستعرف أنه الأصح.

و دعوى أن الأول أظهر ممنوعه، بل قيل: إن ما ذكرناه أظهر بشهاده قوله فيه بعد ذلك: «إن أصحاب البغل كسر أو دبر أو عقر، قال (عليه السلام): عليك قيمة ما بين وقت الصحوه و العيب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما أن يحلف على القيمه فيلزمك، و إن رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك». الظاهر فى اعتبار القيمه يوم الرد لا الغصب.

و إن كان فيه (أولاً) أن الموجود فيما حضرنى من نسخه التهذيب الصحيحه المحساه «ترده عليه» من دون لفظ «يوم» و معناه أنك ترد الأرش عليه مع البغل. (و ثانياً) أنه على التقدير المزبور كما يخالف يوم الغصب يخالف يوم التلف، ضروره كونه غير يوم الرد، فلا يوافق المختار، بل و لا شيئاً من الأقوال.

بل إن جعلت الظرف فيه متعلقاً بقوله: «عليك» كان منافياً أيضاً لما عرفت من أن الضمان المتعلق ثابت بالمخالفه، و المحقق حال حصول العيب، فالمنتجه أن يراد منه أن عليك رد الأرش حين ترد البغل، لاـ أن الأرش يتعلق وجوبه بك يوم رد البغل لا يوم حصول العيب، فيوافق حينئذ المراد من النسخه الساقط فيها لفظ اليوم.

و لقد أطرب بعض الفضلاء في بيان المعنى المزبور، لعدم وقوفه على النسخه التي ذكرناها، و حينئذ لا يكون منافياً للمختار و لا مؤيداً له.

نعم ربما قيل: إنه ظاهر فيه. باعتبار أن سؤال الراوى عن الضمان

بسبب التلف لا بسبب المخالفه، فمطابقه الجواب للسؤال يقتضى أن يكون المراد منه: نعم يلزمك يوم خالفته هذا الحكم، يعني يصير حكمك في هذا اليوم لزوم قيمه البغل إن هلك، و المتبدار منه بعد معلوميه أنه ليس المراد قيمته ميتا هو أقرب زمان حياته إلى الموت، و هو قبيل التلف، و هذا معنى قيمته يوم التلف.

بل لعل تنكير «بغل» يومئ إلى ذلك أيضا، إذ هو إشاره إلى أنه يفرض الميت حيا، و إلا فلا ريب أنه لا يكفي قيمه أى بغل يكون، و هو مناسب لكون الظرف لغوا متعلقا بيلزمك، و إلا- فلا- يناسب التنكير، إذ البغل يوم المخالفه حي بالفرض والاستصحاب، فالأولى تعريفه.

ثم إن الظاهر بناء قوله (عليه السلام): «حين اكترى» على غلبه عدم التفاوت في هذه المده القليله و على الاستصحاب، و إلا فلم يقل أحد باعتبار القيمه حين الكري، كما هو واضح.

و كيف كان فلا دلاله في الصحيح المذبور على القول المذكور، و لعله لذا ترك أصحاب القول المذبور الاستدلال به و اقتصروا على الوجه الذي قد عرفت ضعفه، و من الغريب نسبة المصنف و الفاضل في التحرير إيه إلى الأكثر، مع أنه لم نعرفه لغير من عرفت، و الله العالم.

و قال في المبسوط و محكي النهايه في موضع منها و الخلاف و الوسيله و الغنيه و السرائر و الإيضاح و اللمعه و المقتصر و التبصره على إشكال و كذا شرح الإرشاد للفخر على ما حکى عن بعضها: إنه يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف بل في المختلف أنه أشهر، بل عن بيته نسبته إلى علمائنا، و في المتن و هو حسن و كأنه قال به أو مال إليه في الكفايه، و كذا المسالك، بل فيها «أن في خبر أبي ولاد ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتین» و قوله في الروضه أيضا،

لمكان هذا الخبر الصحيح، مع أنه ذكر الاستدلال به للقول السابق.

ولكن لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه عدم إشعار في الصحيح المزبور فضلاً عن الدلاله، اللهم إلا أن يقال: إنه بناء على تعلق الظرف بالفعل المستفاد من قول: «نعم» يكون المراد أن ابتداء الضمان من ذلك اليوم إلى يوم التلف، فيضمن الأعلى منه حينئذ، بل إن جعل متعلقاً باليوم يكون المراد منه ذلك أيضاً، لعدم معقوليه ضمان القيمه مع وجود العين، فيكون الحاصل أنه تلزمـه القيمه مع العطـب من يوم المخالفـه.

إلا أن ذلك كله كما ترى تجشم و خلط بين الضمان التقديرى المتحقق بالمخالفـه و الضمان التحقيقـى الحاصل يوم التلف كما هو واضح.

نعم قد استدل له بأنه مضمونـ فى جميع حالاتهـ التى من جملتهاـ حالـه أعلىـ القيمـ، و لو تلفـ فيهاـ لـزمـهـ ضمانـهـ فـكـذاـ بـعـدهـ، و أنهـ يـنـاسـبـ التـغـليـظـ عـلـىـ الغـاصـبـ الذـىـ يـؤـخـذـ بـأشـقـ الـأـحوالـ.

و فيهـ أنـ الـزيـادـهـ لـلـسـوقـ ماـ دـامـتـ العـيـنـ باـقـيهـ غـيرـ مـضـمـونـهـ إـجـمـاعـاـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ضـمـانـهـ لـوـ تـلـفـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـ ضـمـانـهـ مـعـ عـدـمـ تـلـفـهـ فـيـهاـ، لـأنـ ضـمـانـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـلـفـهـ فـىـ الـحـالـهـ الـعـلـيـاـ ماـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ الـزـيـادـهـ، بلـ منـ حـيـثـ الـانتـقالـ مـنـ ضـمـانـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـقـيمـ لـفـوـاتـ الـعـيـنـ، وـ هـوـ مـنـتـفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ تـلـفـهـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـهـ الـعـلـيـاـ، وـ أـخـذـهـ بـأشـقـ الـأـحوالـ إـنـماـ هـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ رـدـ الـعـيـنـ نـفـسـهـاـ لـاـ مـطـلـقاـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ، بلـ الأـصـولـ تـقـضـىـ بـخـالـفـهـ.

وـ أـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـىـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـضـمـنـ أـعـلـىـ مـنـ حـيـنـ الغـصـبـ إـلـىـ حـيـنـ رـدـ الـقـيمـ، إـذـ هـوـ كـمـاـ قـيلـ مـبـنىـ عـلـىـ أـنـ الـقـيمـ يـضـمـنـ بـمـثـلـهـ كـالـمـثـلـىـ، وـ إـنـماـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيمـ عـنـ دـفـعـهـ لـتـعـذرـ

المثل، فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة، لأن الزائد في كل آن سابق على الدفع من حين التلف مضمون تحت يده، و لهذا لو دفع العين حال الزيادة كانت للملك، فإذا تلفت في يده ضممتها.

و لعله إليه أشار المصنف بقوله و لا عبره بزيادة القيمة و لا بنقصانها بعد ذلك على تردد إذ منشأ التردد في ذلك كون الواجب في القيمي المثل أو القيمة، و إلا فلا إشكال في عدم اعتبار زيادة القيمة و نقصانها بعد يوم التلف على جميع الأقوال عدا القول المذبور.

و هو كما ترى مع ضعف المبني عليه ينبغي تقييده بما إذا تعذر المثل، و حينئذ يتوجه ضمان المثل يوم الإيقاض كما عرفته في المثل. على أنه لا يتم بالنسبة إلى ضمان العليا حال وجود العين.

و بذلك كله يظهر لك أن الأقوى وجوب القيمه حين التلف وفاقا للفاضل في جمله من كتبه والشهيد والسورى والكركى والأردبىلى، بل هو المحكى عن القاضى، بل فى الدروس وكذا الروضه نسبته إلى الأكثر، و ذلك لأنه وقت الانتقال إلى القيمه، إلا فقبليه مكلف برد العين من غير ضمان للنقص السوقى إجمالاً، و احتمال منع الانتقال إلى القيمه حين

التلف وإن كان هو وقت الانتقال إلا أنه ينتقل إلى الأعلى حينه يدفعه عدم الدليل.

و دعوى أنه قاعده الاشتغال باعتبار اقتضاء التلف الانتقال إلى القيمه، و الفرض أنها ذات أفراد، فتتوقف البراءه على دفع أعلاها يدفعها ما تحقق في الأصول من أن مثله يجري فيه أصل البراءه، ضروره رجوعه إلى الشك في التكليف بين الأقل والأكثر.

و احتمال الإجمال في التأديه المجعل غايه لضمان ما في اليد واضح الفساد، ضرورة صدق التأديه على الأقل، و إنما الشك في التكليف في متعلق التأديه أنه قيمه يوم التلف أو الأعلى، و الأصل براءه الذمه من الثاني.

و احتمال ترجيحه بمناسبة لأخذ العاصب بالأشق مع أنه لا دليل على اعتبار مثل هذا الظن العاصل من مثله ليس بأولى من ترجيح الأول بانسياق بدلية قيمه يوم التلف عن العين التي لو ردتها في ذلك اليوم لبرأ، إذ هو معنى البديله لا القيمه السابقة.

و دعوى أن القيمه بدل شرعى و الفرض عدم العلم من الشارع أن البدل قيمه يوم التلف أو العليا يدفعها الانسياق المذبور من كل ما دل على الضمان.

و به يدفع ما عساه يقال من معارضه أصل البراءه الذى قدمناه بأصاله عدم وصول الحق إلى مستحقه، و عدم براءه الظالم من ظلامته.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ الْأَنْسِيَاقَ الْمَذْبُورَ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ دَلِيلًا شَرِعيًّا، فَيُشَكَّلُ الْحَالُ حِينَئِذٍ.

و لعله لذا كان المعروف بين الأصحاب ضمان الأعلى، بل لم يذكر بعضهم قيمه يوم التلف قولاً بل ولا وجهاً، بل لم نتحققه من تقدم على الفاضل وإن حكى عن القاضي، بل سمعت نسبة في الدروس إلى الأكثـر.

ولكن لا ريب في أن الاحتياط لا ينبغي تركه، بل الظاهر أنه لا بد من ملاحظة أعلى القيم في التقويم يوم التلف على معنى إلزام الغاـصـبـ بـقيـمـهـ العـيـنـ المـعـتـورـهـ عـلـيـهـ أـوـقـاتـ فـيـ يـدـهـ قدـ اـخـتـلـفـ قـيـمـتـهـ فـيـهـاـ فـيـهـاـ مـعـ فـرـضـ مـدـخـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـ الـقـيمـهـ.

هـذـاـ وـلاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ نـقـصـانـ الـقـيمـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ السـوقـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ حدـوثـ نـقـصـ فـيـ الـعـيـنـ ثـمـ تـلـفـ إـنـ الـأـعـلـىـ مـضـمـونـ إـجـمـاعـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـهـ وـ لـوـ عـلـىـ مـعـنـىـ ضـمـانـ أـرـشـ الـنـقـصـانـ وـ قـيـمـهـ الـعـيـنـ حـالـ التـلـفـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـثـلـيـ أـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ مـضـرـوبـيـنـ أـوـ غـيرـ مـضـرـوبـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـماـ صـنـعـ مـحـلـلـهـ يـضـمـنـانـ بـمـثـلـهـماـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ،ـ ضـرـورـهـ إـمـكـانـ الـحـكـمـ بـالـمـساـواـهـ فـيـ الـصـنـفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـ دـعـوـيـ أـنـ الصـحـاحـ مـنـ الـدـرـاـهـمـ وـ الـدـنـانـيرـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ الـوـزـنـ وـ الـاستـدارـهـ وـ الـاعـوـاجـاجـ وـ الـضـوـحـ السـكـهـ وـ خـفـائـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـثـرـ فـيـ الـقـيمـهـ يـدـفـعـهـاـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـاـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـمـدارـ عـلـىـ الـمـساـواـهـ فـيـ الـصـنـفـ،ـ وـ الـفـرـضـ حـصـولـهـ،ـ فـلـاـ يـقـدـحـ اـخـتـلـافـ الـبـعـضـ.

وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ:ـ هـمـاـ قـيـمـيـانـ فـ يـضـمـنـانـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ مـاـ لـاــ مـثـلـ لـهـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ «ـ وـ لـعـلـهـ نـظـرـ إـلـىـ الـاـخـلـافـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ الـمـثـلـيـ بـأـنـهـ مـاـ تـسـاوـيـ أـجـزـاـءـهـ،ـ

لأنه اختار فى المبسوط هذا التعريف من غير أن يعتبر تقاربها فى الصفات و لا يدخل فيه بدونه، و لكن لا بد من مراعاه ذلك فى التعريف، و إلا لم يدخل فيه شيء من المثلثيات، لاختلاف صفات أصنافها الموجب لاختلاف قيمتها من الحبوب والأدھان و غيرهما».

و فيه- مع إطلاق الشيخ قيمة الذهب و الفضة لا خصوص الدراديم و الدنانير منها- أنه لا ريب في حصول التساوى في أجزاء أصنافهما على الوجه الذى ذكرناه. و على كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور، فيضمن بالمثل حينئذ.

نعم لو تعذر المثل ضمنه حينئذ بالنقد كما عرفته في كل مثلى تعذر مثله فان كان نقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس بأن كان أحدهما ذهبا و الآخر فضة ضمنه بالنقد و إن اختلفا في الوزن، لعدم الربا فيه.

و كذا إن كان من جنسه و اتفق المضمون و النقد وزناً صحيحاً أيضاً، لما عرفت.

و إن كان أحدهما أكثر قوم بغير جنسه و يؤخذ قيمته ليسلم من الربا فإذا خذل كمال حقه، و رده ابن إدريس بمنع ثبوت الربا هنا، لأنه مختص بالبيع، فلا يضر اختلافهما في الوزن، و كذا لو غاب فرده مع أرش النقص من جنسه.

و إلى رده أشار المصنف بقوله. و لا يظن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوتين متفقى الجنس وزناً و قد عرفت في كتاب البيع تحقيق الحال في ذلك.

نعم يمكن أن يمنع كون المقام من المعاوضات، بل هو من الغرامات

التي لا تندرج في أدلة الربا المراد منها الإرباء الحاصل بفعل المتعاملين، بل لو سلم تناول أدلته لمثل ذلك كان بينه وبين ما دل على أداء القيمة العموم من وجهه ويمكن الترجيح لما هنا بإطلاق الفتوى.

اللهم إلا أن يقال: إن المقام من المعاوضة بعد فرض كونه مثليا، لما عرفت من كون الثابت في الذمه المثل، و القيمة عوض عنه مع التعذر، خصوصا إذا قلنا بتوقف ذلك على رضا المالك، وإنما يتوجه ذلك على قول الشيخ بكونه قيميا. مع إمكان منع كونه معاوضة مصطلحة على التقدير المزبور، حتى مع اعتبار رضا المالك الذي لا ينافي كونه غرامه بضراء، فتأمل جيدا، والله العالم.

ولو كان في المغصوب صنعه محلله لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الأصل و قيمة الصنعه و إن زاد بذلك عن الأصل ربويأ كان أو غير ربوي، لأن للصنوعة قيمة تظهر لو أزيلت عدوانا و لو من غير غصب فلا يكون من الربا الذي هو الزيادة في أحد العوضين، كما صرحت بذلك كله في محكى المبسوط و السرائر و التحرير و الإرشاد و موضوع من التذكرة.

لكن أشكاله في الدروس بعموم الربا، و زاد في المسالك «أنه لم يخرج بالصنوعة عن أصله، و إنما اشتمل على وصف زائد، وقد صرحوا في باب الربا بأنه لا فرق بين المصنوع و غيره في المنع من المعاوضة عليه بزيادة، و هذا أقوى، فضمانها بالقيمة أظهر، مع أنها نمنع من بقائه مثليا بعد الصنوعة، لأن أجزاءه ليست متتفقة القيمة، إذ لو انفصلت نقصت قيمتها عنها».

قلت: قد عرفت البحث في باب الربا عن الصفات الحاصلة للربوي بالعمل و نحوه، كما أنك عرفت هنا قوه احتمال منع الربا في العرامات.

بل مما ذكرنا يعلم الحال في المغصوب ذى الصنعة إذا كان من النقادين و كان نقد البلد الذى هو قيمه له موافقا له في الحس و مختلفا معه في الوزن، فان كونه قيميا لا يدفع احتمال الربا عنه، بل لا بد من تقويمه بغير الجنس حينئذ، إلا بناء على ما ذكرناه من عدم جريان الربا في الغرامات.

و على كل حال فقد ظهر لك أن المعروف بين من تعرض للمسألة كون المفروض مثلى الأصل قيمى الصنعة، و عن موضع من التذكرة أنه قيمى، و في المسالك أنه أظهر، للمنع من بقائه مثليا بعد الصنعة، لأن أجزاءه ليست متفقةقيمه، إذ لو انفصلت نقصت قيمتها متصلة كما لا يخفى.

و فيه أن ذلك ليس ضابطا للمثلى كما عرفته، بل هو تساوى الأجزاء على حالها بالمعنى الذي ذكرناه سابقا.

و منه يندرج قوله احتمال كون المصنوع مثليا مع صنعته، كما احتمله في الدروس و إن استبعده في المسالك، بل لعل جزمه به في الدرارهم و الدنانير يؤيد ذلك، ضرورة اشتراك الجميع في أن لعقلاء العرف طريقا للحكم بالمساواه في الصنف، هذا كله لو تلف المغصوب المصنوع.

أما لو تلتفت الصنعة فقط فإنه يضمنها، و لا حجر في كون ضمانها من جنس جوهر الإناء، لانتفاء الربا، إذ لا معاوضة بين جنسين لا حقيقيه ولا حكميه كما هو واضح.

و ظاهرهم الاتفاق على كونها حينئذ قيميه، فليس للملك الإلزام بعودها، كما أنه ليس عليه قبول ذلك لو بذلك الجانى، و فرق واضح بين المقام و بين الإلزام بتسوية الحفر في الأرض الذي هو من قبيل رد المغصوب إلى محله، و الله العالم.

و إن كانت الصنعة محترمة كما في آنية الذهب و الفضة و الصنم

و الصليب و غيرها لم يضمنها سواء أتلفها خاصه أو مع ذيها، بلا خلاف أجده فيه، بل في الكفايه نسبته إلى قطع الأصحاب، لأن الغصب لا يصير ما لا قيمة له شرعاً ذاتي، ولا يجعل ما هو محرم - يجب إتلافه على جميع المكلفين من غير فرق بين الغاصب و غيره - قيمياً محترماً.

و هذا و لكن في القواعد «لو أتلف آنيه الذهب ففي ضمان الزائد بالصنوع إشكال ينشأ من مساواه الغاصب غيره و عدمها» مع أنه قال فيها قبل ذلك: «و إذا كسرت آلات الملاهي فلا ضمان، فإن أحقرت ضمن قيمة الرصاص، و كذا الصليب» بل صرح به غيره، بل في الكفايه نسبه ذلك كله إلى قطع الأصحاب.

نعم للعامه خلاف في الحد المشروع لإبطالها على وجهين: أحدهما أنها تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آله محرمه منها لا الأولى و لا غيرها، و عن الكركى أنه ليس بعيد، لأنه أزجر لمن هى له.

و فيه أنه تعد عن الاذن في التصرف في مال الغير، و من هنا كان الأظهر عند العامه أنها لا تكسر الكسر الفاحش لكنها تفصل، و لكن في حد التفصيل عندهم وجهان: أحدهما أنها تفصل مقداراً لا تصلح لاستعمال الحرام، فإذا رفع وجه البريط و ترك على شكل قصعه كفى، و الثاني تفصل إلى حد لو فرض اتخاذ آله محرمه من مفصلها لوصول إلى الصانع التعبر، و لا ريب في أن الأظهر منهما الأول، اقتصاراً في حرم التصرف في مال الغير على مقدار الاذن، بل لا يبعد الضمان على من تجاوز الحد المزبور، فيضمن حيئذ التفاوت بين قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع و بين قيمتها متنته إلى الحد الذي أتى به.

كما أنه لا خلاف أجده هنا في ضمان قيمة الرصاص، و هو الذي

يبقى بعد الكسر، بل الكفاية نسبته الى قطع الأصحاب، لأنه مال مملوک محترم، لكن عن ظاهر جماعه فى باب المکاسب أن آلات اللهو لا تعد مالا، وأنها غير مملوکه، للخبر [\(١\)](#) و القاعدة، و قولهم بعدم ضمان المتف لـ لها قيمتها، بل قيل: إن الأمر في الصلبان والأصنام واضح، ولا قائل بالفرق، وأنه ربما جمع بين كلامهم في المقامين بإراده ملك الماده دون الصوره، و عدم ضمان الماده لو توقف إتلاف الصوره عليها، أو لا تملك مطلقا و لكنها غير الرضا ض بعد الكسر.

قلت: قد تقدم ما عندنا في باب المکاسب [\(٢\)](#) و منه يعلم الحال في المقام فلاحظ و تأمل، و على كل حال إشكال الفاضل في غير محله، و الله العالم.

ولو كان المغصوب دابه فجني عليها الغاصب أو غيره بما لا مقدر فيه في الإنسان أو عابت من قبل الله سبحانه ردها مع أرشن النقصان بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى عموم الأدله و خصوص صحيح أبي ولاد [\(٣\)](#) السابق.

و تساوى بهيمه القاضي و غيره في الأرش عندنا، لإطلاق الأدله، و لأن المدار على تفاوت المال لا مالكه.

خلافا للمحکى عن مالك و احمد في إحدى الروايتين من أن في قطع ذنب بهيمه القاضي تمام القيمه، لأنها لا تصلح له بعد ذلك.

و فيه ما عرفت من أن النظر في الضمان إلى نفس المال لا إلى

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ١ و الباب- ١٠٣- منها الحديث ٤.

٢-٢ راجع ج ٢٣ ص ٢٥-٢٧.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب الحديث ١.

غرض المالك، ولذا كان في وطء الولد جاريه الأب بالشبهه مهر المثل كما في وطء الأجنبي، وإن حرمت بالأول على الأب، كما هو واضح.

لكن في التذكرة «لو غصب شيئاً تتفاوت قيمته بالنسبة إلى أربابه كما لو غصب حجه إنسان بدين أو ملك فالأقرب ضمان التفاوت بالنسبة إلى ربه إن غصبه منه، وإن غصبه من غيره لم يضمن بالزيادة، بل بما يساوى قيمته بالنسبة إلى ذلك الغير» وجعل الشأن في الخاتم والنعل بالنسبة إلى كبر الإصبع وغيره كذلك، ولم أجده لغيره كما أنه لا وجه له واضح، ضروره عدم ثبوت مالية للشىء في نفسه عرفاً بذلك.

بل ظاهر كلام الأصحاب خلافه، بل في الدروس «أن مرکوب القاضى كغيره وإن صيره أبتر» و كذا لو أتلف وثيقه خيال (جمال خ ل) أو خفا لا يصلح إلا لواحد، والله العالم.

و كذا لو كان ذلك فيما له مقدر في الإنسان منها إذ لا تقدير في قيمه شيء من أعضاء الدابة عند المشهور، بل لا أجده فيه خلافاً إلا من سمعه بل نسبة بعض إلى الندرة، فيرجع فيه إلى الأرش السوقى كغيره من الأموال من غير فرق بين الفرس والبقره وغيرهما وبين ما ينتفع بظاهرها و لحمها أو أحدهما أو بغيرهما و غيرها، خلافاً لأحمد بن حنبل في الأولين والأبي حنيفة في الثلاثة الأخيره.

نعم روى عاصم بن حميد ^(١) عن الباقر (عليه السلام) و مسمع ^(٢) عن الصادق (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام)

١- لم نجد ل العاصم بن حميد روايه بهذا اللفظ و انما روى في المقام عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ما سيذكره قوله في الجوادر.

٢- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٤ من كتاب الديات.

قضى في عين الدابه ب ربع ثمنها» أى قيمتها كما

روى أبو العباس [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من فرق عين دابه فعليه ربع ثمنها».

وفي

صحيح عمر بن أذينه [\(٢\)](#) المروي في التهذيب «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن روایه الحسن البصري يرويها عن على (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقلت ربع ثمنها؛ فقال: صدق الحسن، قال على (عليه السلام) ذلك».

كما أنه

روى فيه صحيحنا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في عين فرس فقلت ربع ثمنها».

قيل رواه في الكافي [\(٤\)](#) حسنا يا إبراهيم بل قيل هو صحيح في زيادات حدود الفقيه [\(٥\)](#): و منه يعلم ما في المسالك وغيرها من

الطعن في السندي، نعم لم نجد بها عملاً سوى ما عن النهاية والوسيلة من أنه في فرق عين البهيمة ربع قيمتها بعد الحكم فيما أيضاً أن الجنائية على أعضائها بحسب قيمتها، ولو لا ندره القائل بذلك لكان العمل بها في خصوص العين متوجهها، بل يمكن القول بعدم العلم بالأعراض عنها بعد احتمال عدم العثور عليها فإن الشهيد في غاية المراد مع سعه باعه قال: «لم أتعثر على غير الأخبار الثلاثة».

نعم إن علم الأعراض عنها فلا محicus عن طرحها أو حملها على ما

-
- ١- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الدييات.
 - ٢- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الدييات.
 - ٣- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٣ من كتاب الدييات.
 - ٤- وأشار إليه في الوسائل في الباب - ٤٧ - من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٣ و ذكره في الكافي ج ٧ ص ٣٦٧.
 - ٥- الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ باب نوادر الدييات.

كان الأُرْش في ذلك، خصوصاً وقد حكى الشيخ (رحمه الله) في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذا كل ما في البدن منه اثنان.

قال في الأول منهما بعد أن حكم بضم الأُرْش في الأعضاء: «وَرَوْيَ أَصْحَابِنَا فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ نَصْفَ قِيمَتِهَا، وَفِي الْعَيْنَيْنِ كَمَالُهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي سَائِرِ الْأَطْرَافِ مَا فِي الْبَدْنِ مِنْ إِثْنَانِ فِيهِ كَمَالُ القيمة».

وقال في الثاني: «إِذَا قَلَعَ عَيْنُ دَابَّةٍ كَانَ عَلَيْهِ نَصْفَ قِيمَتِهَا، وَفِي الْعَيْنَيْنِ جَمِيعُ قِيمَتِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَدْنِ مِنْ إِثْنَانِ فِي الْعَيْنَيْنِ جَمِيعُ القيمة، وَفِي الْوَاحِدِ نَصْفَ قِيمَتِهَا، دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارُهَا» مع أن المحكى عنه فيه في آخر المسألة التاسعة من الغصب الحكم بالأُرْش، والحكم أيضاً به في ذنب حمار القاضى لا القيمة باعتبار كونه واحداً.

اللهم إلا أن ي يريد بالأُرْش هو ما ذكره فيه من النصف والكل.

كما أنه لم نجد ما ذكره من الرواية، كما اعترف به في السرائر وغيرها، بل قد عرفت أنه نفسه روى في التهذيب ما سمعت.

وفي المختلف «يمكن حمل الرواية والإجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط نقص المقدر عن الأُرْش».

وهو كما ترى إنما يتم ذلك في العبد كما ستعرف من أن جنابه غير الغاصب عليه مضمونه بالمقدار من قيمته، وإذا تجاوزت ديه الحر ردت إليها، و الكلام الشيخ وما ادعاه من الأخبار والإجماع في الدابة.

ومن الغريب ما في الرياض حيث حكى عن الشيخ أولاً القول المزبور في الغاصب، مع أن الشيخ لم يفرق بين الغاصب وغيره في المسألة.

و ثانياً قال في مسألة العبد: «وَلَذَا حَمَلَ الْفَاضِلُ فِي الْمُخْتَلِفِ كَلَامَ الشَّيْخِ عَلَيْهِ» مع أن كلام الحامل والمحمول حال عن ذكر العبد،

على أن قوله: «في إحدى العينين» لا وجه له اللهم إلا أن يكون عدم تصور نقص المقدر فيه عن الأرش بعد أن كان الواجب تمام القيمه، وبالجمله لا وجه للحمل المزبور.

وأغرب منه ما في المسالك، حيث إنه بعد أن روى الأخبار الثلاثة الأولى وذكر حمل المختلف قال: «و هذا الحمل حسن لو صحت الرواية، ومع ذلك فمدلولها خلاف ما ادعاه» ضرورة عدم الحسن فيه، بل قد عرفت صحة الرواية ولكن هجرها مع فرضه ومعارضتها بما سمعت منع من العمل بها، كما أنه منع من العمل بما حكاه الشيخ من الإجماع والأخبار أنه لم نعرف ذلك لأحد ممن تقدمه لافتوى ولا رواية، بل فتواه نفسه وروايته بخلافه.

و بذلك كله ظهر لك أن ما عليه المشهور من الرجوع إلى الأرش السوقى مطلقاً أشبه بأصول المذهب و قواعده، لأنه مال كغيره من الأموال، ولا يقاس على الإنسان في ذلك، كما لا يقاس على العبد في الرجوع إلى ديه الحر مع التجاوز، فتُؤخذ القيمة حينئذ مع تلفه وإن تجاوزت ديه الحر، والله العالم.

و لو غصب عبداً أو أمه فقتله أو قاتل ضمئن قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر، ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة.

قال في الخلاف في باب الغصب: «إذا قتل عبداً كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته ديه الحر عشرة آلاف درهم، و كذلك إن كانت أمه ما لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم ديه الحر»- إلى أن قال:- دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم» و ظاهر ذكره ذلك في باب المزبور أن الغاصب حكمه ذلك.

قيل: و أظهر منها في ذلك عباره المبسوط قال: «و إن كان عبدا

نظرت. فان قتله فيه قيمة، و إن زادت على ديه الحر لم يلزمه أكثر من ذلك».

بل قيل: إنه قد طفحت بذلك عباراتهم في باب الفصاص والديات فيما يكاد يزيد على عشرين موضعا من دون تعرض من أحد منهم لاستثناء الغاصب إلا الشهيد الثاني وكاشف اللثام، إلا أنه يمكن أن يقال: إن ذلك منهم من حيث الجنائي لا الغاصب، بل يمكن إراده الشيخ ذلك فيما سمعته من خلافه.

بل في المختلف «الظاهر أن مراد الشيخ بقوله في المبسوط:

- إنه لا- يلزم القاتل الزياده عن ديه الحر - الجنائي دون الغاصب، لأنه أشار في المبسوط إلى ما اخترناه من لزوم الرائد، لأنه قال: إذا غصب عبدا فقطع آخر يده فان رجع السيد على الغاصب رجع بأكثر الأمرين مما نقص وأرش الجنائي، و إن رجع على القاطع رجع بالأرش، وهو نصف القيمه، و الرائد في مال الغاصب، لاختصاص ذلك بالجنائي، فلا يتعدى إلى الغاصب، لما فيه من مخالفه الأصل، فإن العبد مال» و إن كان قد يقال بإمكان فرق الشيخ بين الطرف والنفس، بل هو مقتضى الجمع بين كلاميه.

و على كل حال ففي المتن ولو قيل: يضمن الغاصب الرائد بسبب الغصب كان حسنا بل عن ابن إدريس و الفاضل و ولده و الشهيدين و الكركي و غيرهم الجزم بذلك، و لذا نسبه في المسالك و غيرها إلى أكثر المتأخرین. بل فيها أنه «يرتفع الخلاف» بناء على ما سمعته من المختلف، بمعنى اتفاق الجميع على ضمان الغاصب تمام القيمه و إن تجاوزت ديه الحر، و ذلك لأنه مال فيضمن بقيمتة، و إنما اقتصرنا في غير الغاصب على الديه عملا بالاتفاق، فيبقى ما عداه على الأصل.

على أن الرجوع إلى ديه الحر مع التجاوز إنما هو من حيث الجنائيه التي لا تناهى وجود سبب آخر للضمان، و هو الغصب الذي لا رجوع فيه، كما لو مات في يده، فإنه يضمن قيمته وإن تجاوزت بلا خلاف محقق أجرده فيه كما سترى، بل لعل غيره من أسباب الضمان كالقبض بالسوء والعاريه المضمونه كذلك، كل ذلك مضافا الى تكليف الغاصب باشق الأحوال.

هذا و لكن قد يناقش بإطلاق ما دل على الرجوع مع التجاوز، من غير فرق بين الغاصب وغيره، ففى

الصحيح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ديه العبد قيمته، وإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز ديه الحر».

و فى

صحيح ابن رئاب (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد ديه الأحرار».

و نحوه خبر أبي الورد (٣).

و فى

المرسل في الإيضاح (٤) «إن العبد لا يتجاوز بقيمته ديه مولاه».

و ظاهره عدم الفرق بين الغاصب وغيره، بل ظاهر المرسل منها عدم الفرق بين الموت والقتل، بل قد يؤيده الصحيح الأول، إلا أن الإجماع على خلافه، بل لعل

قوله (عليه السلام) في الصحيح الأول:

- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دييات النفس - الحديث ٢ من كتاب الدييات.
 - ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب دييات النفس - الحديث ٣ من كتاب الدييات عن ابن رئاب عن الحلبى.
 - ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب دييات النفس - الحديث ١ من كتاب الدييات.
- ٤ - ج ٤ ص ٥٨٣

«ديه العبد»

ظاهر في الجنائيه، فليس إلا المرسل الذي لا جابر له، بل قد عرفت أن الموهن له محقق، أما الجنائيه المقتضيه لكون القيمه بحكم الديه فييقى الحكم فيها على الإطلاق الذي ينبغي الخروج به عمما يقتضي ضمان القيمه وإن تجاوزت، و ليس التعارض بينها من وجهه، بل هو فرد آخر للخاص، فتأمل جيدا.

و ربما يؤيد ذلك ما تسمعه من الشيخ والمصنف في النافع والفضل في الإرشاد في المسأله الآتيه، و هي الجنائيه على ما فيه مقدر من الأعضاء، حيث وافقوا الشيخ فيها على عدم الفرق بين الغاصب وغيره في دفع المقدر ما لم يتتجاوز ديه الحر في العضو، و الله العالم.

وبذلك كله ظهر لك أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز، ولو تجاوزت ديه الحر ردت اليه بل الإجماع بقسيمه عليه، مضافة إلى ما سمعته من النصوص [\(١\)](#).

نعم لو قتله غير الغاصب في يد الغاصب مثلا- فان لم تزد قيمته عن ديه الحر فلا إشكال، و إن زاد الأرش أى القيمه عن مقدر الجنائيه الذي هو ديه الحر طول الغاصب بالزياده دون الجنائي على قول الأكثر، وفيه البحث السابق، و من الغريب جزم المصنف بذلك هنا و عدمه في الأول الذي هذا من فروعه، كما هو واضح، و الله العالم.

هذا كله في الجنائيه.

أما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت ديه الحر كما صرخ به غير واحد، بل في الكفايه لا أعرف خلافا بينهم في ذلك،

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس- من كتاب الديات.

لكن فى الدروس «لو مات لزمه قيمته و إن تجاوزت ديه الحر عند المتأخرین، خلافاً للشيخ مدعياً عليه الإجماع» و إن كنا لم نتحققه، بل المحكى عن الشيخ في الخلاف التصریح بذلك كالسرائر، بل اقتصر غير واحد على نقل الخلاف عن الشيخ في مسألة القتل كما عرفت.

و على تقديره فلا ريب في ضعفه، لقاعدته ضمان القيمة في المغصوب بالغه ما بلغت المقتصر في الخروج عنها على الجنايه لو قلنا بالرجوع إلى ديه الحر فيها، و لا استبعاد في الأحكام الشرعية المبنية على حكم خفيه، و الله العالم.

و لو جنى الغاصب أو غيره عليه بما دون النفس فان كان تمثيلاً و تنكيلاً قال الشيخ: عتق و عليه قيمته ل

قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن محبوب [\(١\)](#): «كل عبد مثل به فهو حر»

الذى لا ينافيه ذكر المولى فى غيره [\(٢\)](#) حتى يحمل عليه، مؤيداً بأن الحكمه فى الاعتقاد بتنكيل المولى جبر و هن المنكل، لما فاته من التكسب.

ولكن فيه تردد ينشأ مما عرفت و من الاقتصار بالعتق في التمثيل المخالف للأصل على مباشره المولى لأنه المتيقن، بل لا جابر للمرسل المذبور بالنسبة إلى ذلك، مضافاً إلى

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#): «لا عتق إلا في ملك»

بناء على اعتقاده

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب العتق- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب العتق- الحديث ٢ و فيه «فيمن نكل بمملوكه أنه حر..».

٣- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب العتق- الحديث ٢ و فيه «لا عتق إلا بعد ملك».

على المنكل لا المولى، و احتمال الحكمه معارض باحتمال كونها المؤاخذه على سوء فعل المولى، بل هو الظاهر.

و ما أبعد ما بين القول المزبور و القول بعدم الانعتاق بتتکيل المولى فضلا عن غيره كما عن ابن إدريس، بل المصنف تردد فيه أيضا في كتاب العتق و إن كنا

بينا هناك ضعف ذلك بل بطلانه، إلا أن المتوجه الاقتصار على تنکيل المولى الذي هو المنساق نصا^(١) و فتوى كما هو واضح.

و من الغريب ما عن الفاضل في بعض فوائده من بناء الخلاف في الحكم على الخلاف في الحكم أنه الجبر أو العقوبة، فعلى الأول ينعقد دون الثاني، إذ هو مع أنه إحالة على مجھول لا وجه له بعد معلوميه عدم اطراط الحكم على وجه ثبت بها أحکام شرعية.

و كذلك ما عن غيره من بنائه على خروج العبد بالتنکيل عن الملكية، أو المولى عن أهلية التملک بالنسبة للعبد، أو عقوبة محضه، فعلى الآخرين لا عتق، بخلاف الأول كما هو واضح.

نعم لو أقعد أو عمى أو جذم في يد الغاصب انعتق و ضمن الغاصب قيمته، و الله العالم.

و كيف كان فعن الخلاف و موضع من المبسوط أن كل جنابه على المغصوب ديتها مقدرها في الحر فهى مقدرها في المملوك بحسب قيمته المتزله فيه منزله الديه و ما ليست مقدرها في الحر ففيها الحكمه سواء كانت الجنابه من الغاصب أو من أجنبى، بل هو كذلك لو كان التلف باقه سماويه، لأنه في يده مضمون بلا خلاف أجده في الأخير، أى ما لا مقدر له.

و ما عن المبسوط من الاقتصار على خصوص جنابه الغاصب ليس

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب العتق الحديث .٢

خلافاً في المسألة، ضرورة اشتراك الجميع في مدرك الحكم، وهو كونه مضموناً عليه، ولا مثل له ولا قيمه مقدرها، فلا بد من الأرش.

وأما الأول فهو خيره النافع والإرشاد ومجتمع البرهان، بل عن المقتصر أن المشهور رده مع رد ديه السيد مثلاً و هي نصف القيمة، بل عن الخلاف أن عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، ولعله يزيد بالأخبار

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»

و نحوه

المرسل (٢) وفي قوله (عليه السلام):

«الثمن»

إشعار بإراده الأعضاء.

وفي الإيضاح الاستدلال عليه بعموم النص مفسراً له في حاشيته بأن ما فيه من الحر

ديته فيه من العبد قيمته، وعن الخلاف أيضاً إجماع الفرقه وأخبارهم على هذه العبارة، وعن السرائر أنه ورد في الرقيق الماليك من بنى آدم نصف القيمة، وكمالها في المتعدد في البدن والمتعدد.

و لعل وفاق الفاضلين هنا مؤيد لما ذكرناه في المسألة السابقة من ظهور الروايات (٣) في الأعم من الغاصب وغيره، إذ لا فرق بين المقام وبين السابق، بل لعل تلك الروايات أظهر دلالة في كون قيمة العبد حيث تضمن بأى سبب من أسباب الضمان لا تتجاوز ديه الحر، وخروج الموت في يد الغاصب مثلاً لا ينافي ذلك، ضرورةبقاء الجناية الموجبة لكون القيمة بحكم الديه على مقتضى إطلاق النصوص المزبوره كما ذكرناه سابقاً.

ولكن مع ذلك قال المصنف لو قيل يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرش كان حسناً كما هو صريح محكى

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ديات الشجاج و الجراح- الحديث ٢ من كتاب الديات.

٢- الفقيه ج ٤ ص ٩٥ الرقم ٣١٣.

٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب العتق.

المبسוט في موضع منه والحلى والفاصل ولده والكركى والشهيدين وغيرهم، و عن كشف الرموز أنه قريب، والدروس والكافيات أنه قوى، بل في جامع المقاصد

أنه مذهب الأكثر، بل في الرياض أن عليه عامه من تأخر، بل عن المذهب البارع أن المشهور رده مع الأرش بالغا ما بلغ. و كان الوجه في ذلك أن الأكثر إن كان هو المقدر فهو جان، والحر أصل للعبد في ذلك إجماعا بقسميه و نصوصا^(١) و إن كان الأكثر الأرش فهو مال مضمون عليه

بعموم «على اليد»^(٢)

كغيره من الأموال، و لا منافاه بين العمل بجهتي الضمان.

و بذلك يفرق بين الغاصب و غيره، فيضمن الأول الأرش و إن زاد عن المقدر في ديه الحر، بخلاف الثاني فإنه يضمن من حيث الجنائية معه خاصه، و الاتفاق نصا و فتوى على التقدير لها بما عرفت ما لم تتجاوز ديه الحر، و إلا ردت إليها.

و حينئذ فلو جنى عليه جان و هو في يد الغاصب تخير المالك بين الرجوع على الغاصب بأكثر الأمرين و يرجع هو على الجنائي بالقدر، و بين الرجوع على الجنائي بالقدر و بالزيادة إن كانت على الغاصب الذي يضمن كل نقص يكون على العين و لو بأفة سماوية.

ولكن في ذلك المناقشه السابقه التي منشأها مساواه الغاصب لغيره في الجنائية الموجبه للديه المقدرة في المملوك بالقيمه، والله العالم.

هذا كله مع عدم استغراق الجنائية القيمه.

أما لو استغرقت قيمته بأن جنى الغاصب على ما فيه قيمته كالأنف و الذكر مثلا قال الشيخ (رحمه الله) في محكى الخلاف:

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس- من كتاب الديات.

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له، تسويةً بين الغاصب في الجنائيه وغيره وعليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

و لعل مراده بالأخبار إطلاق

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي مريم (١): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتها أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد»

نحوه خبر غياث (٢) المراد منهما مع مشيئه المولى ذلك، للقطع بعدم خروجه من ملكه بذلك.

وبالإجماع ما أرسلاه إرسال المسلمين في كتاب القصاص والديات، بل قيل: إنه حكم عليه الإجماع صريحاً و ظاهراً في خمسة مواضع من غير إشاره منهم إلى الفرق بين الغاصب وغيره عدا نادر من بعض الناس.

مؤيداً بذلك كله بأن في رده مع القيمه جمعاً بين العوض والمعوض عنه، بل و ربما قيل من أن المضمون مع تلف الكل هو جميع القيمه فقط، فلا يعقل وجوبها في البعض مع بقاء الجمله على ملكه، و إلا لاستوى الكل وبعض بل يزيد حكم البعض على الجمله، وإن كان فيه ما فيه.

ولكن مع ذلك فيه التردد (تردد خ ل) السابق الذي من شأنه اختصاص هذه النصوص كغيرها من النصوص السابقة بغير الغاصب الذي فيه ضمان اليد، بل جزم الحل و الفاضل و ولده و الشهيدان و الكركي بوجوب دفع الغاصب إياه مع القيمه و إن كانت الجنائيه مع غيره، و ذلك لأن العبد مضمون، و كل عضو عضو منه كذلك، فكل عضو فات منه يلزمته قيمة مع أصاله بقاء العبد على ملكه.

١- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب دييات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب دييات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

و من هنا ربما اجتمع للمالك عده قيم، كما لو قطع واحد رجله و آخر يده و ثالث عينه و رابع أذنه، فان للسيد إمساكه و مطالبه كل منهم بقيمه ما جنى، كما نصوا عليه في باب الديات، ولا جمع بين العوض و المعموض، لأن العوض قيمه العضو، و المعموض ذلك العضو الفائت لا العبد، ولذا لو قطع إحدى يديه و دفع إليه نصف القيمة لم يجب عليه تسليم نصف العبد.

كل ذلك مضافا إلى الضرر على تقديرى الدفع و عدمه، خصوصا إذا كان العبد كسوبا لا يمنعه قطع أنفه مثلا، و حمل الغاصب على الأجنبي قياس.

ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع، و العمده تناول النصوص المزبوره للغاصب و غيره و عدمه، ضروره عدم معارضه شيء من ذلك للنصوص المفروض تناولها، كما أنه على تقدير عدم التناول لا وجه لوجوب الدفع على المالك، فان المقام ليس من الجمع بين العوضين الممنوع، كما هو واضح، ولو لا الشهره المزبوره لكان الأول لا يخلو من قوه.

و كيف كان فعلى الفرق بين الغاصب و غيره يتوجه وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمه التي لا تتجاوز ديه الحر و الأرش و إن تجاوز، وقد يتحمل وجوب القيمه عليه و إن تجاوزت، باعتبار تنزيل الشارع الأنف متزله الكل، و لا ريب في وجوبها على الغاصب و إن تجاوزت بناء على الفرق بينه وبين الجاني غير الغاصب، فكذا الأنف لو قطعه، فيكون المراد في الأنف القيمه في الغاصب و غيره، إلا أنها قيدت في الثاني بعدم التجاوز بخلاف الأول، إلا أنه كما ترى، بل مقتضاه ذلك في الجانيه على ما يجب نصف القيمه الذي قد عرفت أنه يجب منه في الغاصب أكثر الأمرين مع تقييد نصف القيمه بعدم التجاوز، لأنها تجب

من حيث التقدير الشرعي باعتبار الجنائيه وإن كان النقص المالي أقل منها.

و على كل حال بناء على الفرق بين الغاصب وغيره لو جنى جان على المغصوب بما يحيط بقيمة كان للملك الرجوع على كل منهما، ولكن لو دفعه إلى الجنائي وأخذ القيمة منه كان له الرجوع على الغاصب بالقيمة ناقصا لا تماما، مع احتماله، لأن العين مضمونه في يده، و دفعها للجنائي لأخذ قيمته بقدر الجنائيه لا يسقط ضمانها.

و لعل هذا مراد الفاضل في القواعد، قال: «لو جنى عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة، سواء باشر الغاصب أو الأجنبي، أى وهو في يد الغاصب، بخلاف الجنائي على غير المغصوب، فإن رجع على الأجنبي دفع اليه العبد و رجع بقيمةه على الغاصب، وإن رجع على الغاصب بهما فالأقوى رجوع الغاصب على الجنائي مجانا» انتهى.

و كان الوجه في الأخير أنه دفع جنائي الجنائي الذي استقر عليه التلف عنه، فيرجع بها، و اشتراط رد العبد انما هو مع التمكّن منه لا مطلقا، حتى لو مات أو أبى مثلا، و يتحمل الرجوع عليه بقيمة العبد مقطوع الأنف مثلا، لأنها تقوم مقامه مع التعذر، و يأخذ منه قيمة الصحيح، و يتحمل أن لا يرجع بشيء لتعذر شرط الرجوع، فيسقط المشروع، و لعله لا يخلو من قوه.

و لو جنى العبد المغصوب بما يوجب القصاص نفسا أو طرفا و اقتضى منه و لو بعد رده للمولى ضمنه الغاصب، و كذا لو سرق أو ارتد عن فطره فقط أو قتل، نعم لو غصبه بعد ارتداده أو سرقته أو استحقاق القصاص عليه مثلا ضمن قيمة عبد مستحق للقتل.

و لو جنى بما يوجب تعلق المال برقبته فداء الغاصب بأقل الأمرين من أرش جنائيه و قيمته، و يتحمل بأرش الجنائيه بالغا ما بلغ، كما ستسمع

إنشاء الله تمام الكلام فيه عند ذكر المصنف له.

و بالجمله كل نقص يكون فيه مضمون عليه ولو كان منه أو من آله سماويه، بل في التحرير «لو جنى على سيده فجنايته مضمونه على الغاصب أيضاً، لأنـه من جمله جنائياته الموجبه للنقص» و حينئذ فإن اقتضى المولى فعلـيـ الغاصـبـ أـرـشـ العـضـوـ التـالـفـ بالـقـصـاصـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـ، بل قال: «و إن عفا على مال ثبت المال على العبد، و فدـاهـ الغـاصـبـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ منـ أـرـشـ الجـنـايـهـ وـ قـيـمـهـ العـبـدـ كـالـأـجـنبـيـ» و إنـ كانـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ، باعتبارـ أنـ السـيـدـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ عـلـىـ مـالـهـ مـالـ، وـ مـنـ هـنـاـ لـوـ كـانـتـ الجـنـايـهـ خـطـأـ لـمـ يـسـتـحـقـ السـيـدـ عـلـىـ الغـاصـبـ شـيـئـاـ مـنـ حـيـثـ الجـنـايـهـ، لأنـهاـ لـاـ تـوـجـبـ شـيـئـاـ.

نعم لو تراضى الغاصب مع السيد على مال للعفو عن القصاص الذى يوجب على الغاصب النقص صـحـ، بل قد يقال بـوـجـوبـ الدـفـعـ علىـ الغـاصـبـ مـقـدـمـهـ لـرـدـ العـيـنـ كـمـاـ هـىـ الـوـاجـبـ عـلـىـ، بلـ قدـ يـنـقـدـحـ مـنـ ذـلـكـ وـجـوبـ دـفـعـ الـأـزـيـدـ مـنـ قـدـرـ الـجـنـايـهـ.

و منه ينـقـدـحـ قـوـهـ القـوـلـ بـوـجـوبـ فـدـائـهـ فـيـ الجـنـايـهـ المـالـيـهـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ بـالـأـزـيـدـ مـنـ مـقـدـرـ الجـنـايـهـ مـقـدـمـهـ لـوـجـوبـ الرـدـ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ فإـنـهـ قـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ السـيـدـ وـ الـأـجـنبـيـ بـعـدـ فـرـضـ إـرـادـهـ السـيـدـ القـصـاصـ مـنـ لـاـخـتـيـارـهـ حـيـنـئـذـ عـدـمـ رـدـ العـيـنـ كـمـاـ هـىـ، فـيـسـقطـ الـخـطـابـ بـذـلـكـ.

و كيف كانـ فإذاـ يـضـمـنـ الغـاصـبـ نـقـصـ الـقـيـمـهـ حـيـثـ يـحـصـلـ وـ لـوـ بـسـبـبـ مـنـ الـعـبـدـ، وـ لـاـ يـضـمـنـ أـرـشـ نـفـسـ الـعـضـوـ الـذـيـ فـرـضـ قـطـعـهـ بـسـرـقـهـ أـوـ جـنـايـهـ، لأنـهـ ذـهـبـ بـسـبـبـ غـيـرـ مـضـمـونـ، فأـشـبـهـ سـقوـطـهـ بـغـيـرـ جـنـايـهـ.

و لو زـادـتـ جـنـايـهـ العـبـدـ عـنـ قـيـمـتـهـ ثـمـ مـاتـ فـعـلـيـ الغـاصـبـ قـيـمـتـهـ يـدـفعـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ، فإـذـاـ أـخـذـهـاـ تـعـلـقـ بـهـ أـرـشـ الجـنـايـهـ، فإـذـاـ أـخـذـ وـلـىـ

الجنایه القيمه من المالك رجع على الغاصب بقيمه أخرى، لأن المأخوذ أولا استحقت بسبب وجد في يده، فكانت من ضمانه.

أما لو كان العبد وديعه فجني بما تستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته و تعلق بها أرش الجنایه، فإذا أخذها ولی الدم لم يرجع المالك على المستودع بشيء، لأنه جنى وهو غير مضمون.

ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجني في يده بالمستغرق أيضا ففي التحرير بيع في الجنایتين، و قسم ثمنه بينهما، و رجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني، لأن الجنایه في يده وإن كان للمجني عليه أولاً أخذه دون الثاني، لأن الذي أخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا، فلا يتعلق به حقه، و يتعلق به حق الأول، لأنه بدل عن قيمه الجانبي.

ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما، و يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمه، لأنه ضامن للجنایه الثانية، و يكون للمجني عليه أولاً أن يأخذ كما قلناه، فتأمل جيدا، فإن بعضه لا يخلو من بحث، والله العالم.

ولو زادت قيمة المملوک بالجنایه التي لا مقدر لها شرعاً رده ولا شيء عليه للأصل، كالسمن المفرط في نحو العبد والجاري مما لا يقصد فيه اللحم، بلا خلاف أجرده فيه، لكن عن المبسوط فيما لو حلق لحيه الأمه فلم تنبت من دون غصب فزادت قيمتها، قال: تعتبرها بعد إن زالت لحيته نقصت قيمتها. و عن أبي العباس و ثاني الشهيدين فيها الحكومة، وفيه أنه لا دليل عليه، كما تعرفه في الدييات إنشاء الله.

أما لو كان لها مقدر كالخصاء أو قطع الإصبع الزائد المقدرين بتمام القيمه و ثلث ديه الإصبع الأصلية رده مع ديه الجنایه

كما عن الشيخ وغيره، بل في الكفاية أنه المشهور لأنها مقدرة فيتناوله دليلها وإن لم تنقص القيمة.

نعم قد يشكل ذلك من الشيخ إذا فرض استيعاب القيمة بأنه لا يوافق ما سمعته منه من تخير المالك بين الرد وأخذ القيمة وبين الإمساك ولا شيء له، فيتجه في المقام بذلك لا الرد مع المقدر، بل عن موضع من مبسوطه التصريح بذلك، وفيه ما عرفت سابقاً.

كما أن ما في القواعد - من أنه لا شيء في قطع الإصبع الزائد كالسمن المفرط - لا يخفى عليك ما فيه، لما عرفت من أن لها مقدراً بخلافه.

نعم في محكي التحرير لو سقط ذو المقدار بأفه سماويه و كان تزيد به القيمة لا شيء، بل في القواعد ذلك أيضاً، إلا أنه قال: على إشكال، لكن عن التذكرة والإيضاح أن الأقرب وجوب القيمة، بل في جامع المقاصد أنه أصح، لأنه يضمن بالتلف تحت اليد العادي كما يضمن بالجنائيه، و كأنه مصادره، و التقدير للجنائيه لا يقتضي التقدير لغيرها، كما أشرنا إليه سابقاً، و الله العالم.

و على كل حال فلا يخفى أن البحث في المدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً و أم الولد كالبحث في القرن ضرورة اشتراك الجميع في المملوكية، نعم لو تحرر البعض جرى على كل من جزء الحر و الملك حكمه، كما هو واضح، و الله العالم.

و إذا تعذر عاده تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل مثلاً أو قيمه و يملكه المغصوب منه و لا يملك الغاصب العين المغصوبة، و لو عادت كان لكل منهما الرجوع كما صرحت بذلك كله غير واحد من أساطين الأصحاب. كالشيخ و ابن إدريس و الفاضل و الشهيد و الكركي

و غيرهم، بل في المسالك نسبته إليهم مشعرا بالاتفاق عليه، بل في محكى الخلاف و الغنيه نفي الخلاف عن ملك المغصوب منه البدل المزبور، بل ظاهرهما على ما قيل بين المسلمين.

نعم في قواعد الفاضل ما صار سببا للوسوسه في الحكم المزبور، فإنه قال في موضع منها: «و لو أبق العبد ضمن في الحال القيمه للحيلوله، فإن عاد ترادا، و للغاصب حبس العين إلى أن يرد القيمه عليه على إشكال».

فإن تلف العبد محبوسا فالأقرب ضمان قيمته الآن و استرجاع الأولى» و قال في آخر: «و يجب رد العين ما دامت باقيه، فإن تعذر دفع الغاصب البدل، و يملكه المغصوب منه، و لا يملك الغاصب العين المغصوبه. فإن عاد فلكل منهما الرجوع، و هل يجبر على إعادة البدل لو طلبه الغاصب؟

إشكال».

لكن في جامع المقاصد بعد أن شرح العباره الأولى قال: «و اعلم أن هنا إشكالا، فإنه كيف تجب القيمه و يملكتها بالأأخذ و يبقى العبد على ملكه؟! و جعلها في مقابل الحيلوله لا- يكاد يتضح معناه». و قال في شرح الأخرى: «و مقتضى كلامهم أن تملکه للحيلوله يقتضي أن لا يكون في مقابل العين المغصوبه، و تحقيقه لا يخلو من إشكال».

و تبعه ثانى الشهيدين، حيث إنه بعد أن ذكر بقاء العين المغصوبه على ملك المالك و أن ملك القيمه للحيلوله قال: «هكذا أطلقوه، و لا- يخلو من إشكال، من حيث اجتماع العوض و المعاوض على ملك المالك من غير دليل واضح، و لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزللا- أو توقف ملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين و إن جاز له التصرف فيه كان وجها في المسألة». و استحسنه في الكفايه.

قلت: لكنه مخالف لما عرفته من الاتفاق المؤيد بمعلوميه عدم

اعتبار توقف ملكية المالك القيمة على العاصب على خروج المغصوب عن قابلية التملك بموت و نحوه، كما يومئ إليه ما دل (١) على الضمان بالضياع والسرقة و نحوهما في الأمين المفترط، فإن المال لم يخرج بذلك عن قابلية التملك، بل من المقطوع به الضمان في نحو الواقع في بحر و نحوه مما يحصل معه اليأس من الرجوع، وليس هو حينئذ إلا من ضمان الحيلولة.

بل أدلة الضمان التي منها

«على اليد» (٢)

شامله لذلك قطعاً، فهي حينئذ مقتضية لملك المالك القيمة، ضرورة كونه معنى ضمانها الذي هو شغل الذمة بالمثل أو القيمة على نحو اشتغالها به لو تلف،

كما يقضى به إطلاق الضمان عليهم نصاً (٣) و فتوى، فحينئذ يكون مملوكاً عليه ذلك، كما أنه مملوك للملك. فهو بالنسبة إلى ذلك كالدين الذي لا ريب في ملكه لصاحبه إذا دفعه إليه، فالقيمة المدفوعة حينئذ مملوكة و العين باقية على الملك للأصل، وأنها مغصوبة، وكل مغصوب مردود، وأخذ القيمة غرامات للدليل الشرعي لا ينافي ذلك.

على أن دفع البديل للحيلولة إن لم يكن على وجه الملكية للملك لم يجد في دفع ضرر الملك، بل ربما يكون ضرراً عليه بوجوب حفظه و نحوه عليه، كما أن جواز التصرف فيه إن لم يكن على وجه يشمل ما يعتبر فيه الملك كذلك أيضاً، فليس حينئذ إلا الملكية التي لا تستلزم خروج المبدل عنه عن ملك الأول، بل لعل

قوله (صلى الله عليه و آله) (٤):

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب الوديعه- الحديث ١.

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٣- الوسائل- الباب- ١ و ٣- من كتاب العاريه.

٤- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

«حتى تؤدي»

ظاهر في خلافه.

مضافا إلى أصله بقائه على ملكه وإلى ما عرفته من الاتفاق عليه، ولذا لم يذكروا خلافا بل ولا إشكال في ملك نمائه المنفصل له، ودعوى أنه من الجمع بين العوض والمعوض عنه الممنوع منه شرعا واصحه الفساد، بل هي مجرد مصادره.

وبذلك كله ظهر لك أن للمغصوب أحوالا ثلاثة: (أحدها) حال وجود العين على وجه يمكن من ردها إلى مالكها فليس عليه إلا وجوب الرد، وإطلاق الضمان عليه على معنى دخوله في ضمانه لو حصل سببه، وهو التلف أو الضياع أو نحوهما مما يشمل الحيلولة.

و (الثاني) ذلك أيضا إلا أنه يتعدى أو يتسرر ردها، فعليه ضمان قيمتها تحقيقا لا تقديرأ، وهو المسمى بضمان الحيلولة، و معه يملأ المغصوب منه القيمة المضمونة عليه باعتبار كونها كالدين على الغاصب، فيملأها من هو له وإن بقيت العين المملوكة له أيضا للأصل وغيره مما عرفت.

(الثالث) حال تلف العين وخروجها عن قابلية الملك بموت ونحوه، فيتعلق مثلها أو قيمتها في ذمه الغاصب تعلقا بذم الدين.

وليس في كلام الفاضل في القواعد الذي ذكرناه منافاه لشيء من ذلك، بل هو صريح كلامه كغيره من الأصحاب على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم، وإنما إشكاله في حبس الغاصب العين إلى أن يقبض ما دفعه من بدل الحيلولة، باعتبار كونه كالمواضع التي لكل من المتعارضين حبس العوض على الآخر حتى يحصل التقادم.

والأقوى خلافه، ضرورة عدم المعاوضة التي مقتضاها ذلك في المقام وإن كانت هي معاوضة معنوية، فليست هي إلا نحو من كانت عنده عين لمن له عنده كذلك، فإنه ليس له الحبس كما هو واضح. خصوصا

بعد

قوله (عليه السلام) (١): «المغصوب مردود»

و الفرض بقاوه. و إشكاله أيضاً في جبر إعاده المالك البدل لو طلبه الغاصب منه باعتبار ملكه له، والأصل للزوم، و لتوقف تمام البدلية على تماميه الملك التي منها عدم تسلط الغاصب عليه بنحو ذلك.

بل في الإيضاح «لو كان بحيث يجبر على الرد لكن نقصاً في البدلية، إذ قد لا يرغب المعاملون فيه» و إن كان فيه أنه مع خروجه عن ملك المغصوب منه لا يجب

عليه إعادة قطعاً، بل عنه في الحاشية دعوى الإجماع عليه. فلا مانع حينئذ من رغبة المعاملين فيه.

نعم قد يقال: إن مقتضى

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «حتى تؤدي»

مضافاً إلى الاتفاق ظاهراً أن ملك المغصوب منه متزلزل، بمعنى كونه مراعي بعود المال، فينفسخ الملك حينئذ قهراً بالأداء الذي هو غایة الضمان.

و من هنا جزم في التذكرة بأن القيمة المدفوعة يملكتها المغصوب منه ملكاً مراعي بالحيلولة، فيزول بزوالها، و في جامع المقاصد هو واضح، بل هو الذي جزم به في القواعد أولاً فقال: «يتراداً».

و من هنا تعجب الكركي منه، فقال: «و العجب أن المصنف جزم فيما سبق بالتردد و تردد في أن للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل، و من هنا تردد في إجبار المالك على الدفع لو طلبه الغاصب، و ينبغي عدم التردد في وجوب الرد حينئذ، لأن هذا الملك ثبت على طريق الظهر،

١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال - الحديث ٤ من كتاب الخمس، و فيه «الغصب كله مردود».

٢- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤. و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

لأجل عدم وصول ملك المالك إليه، فإن كان على جهه البديله فإذا استحق المالك ملكه وجب عود مال الغاصب إليه، لامتناع زوال البديله وعدم رجوع كل من البديلين إلى مالكه، وإن كان على جهه الحيلوله فقد زالت، فلا وجه لعدم الرد أصلًا، لأن الحال دائم بين الأمرين» إلى آخره.

و إن كان يرفع عجبه ما ذكرناه من احتمال تماميه ملك المالك لما أخذه على وجه لا تسلط للغاصب على فسخه، فان له الرضا بما قبضه عوضا عن ماله كما عرفت.

و على كل حال فلا-إشكال- بناء على ما ذكرنا- في أن للغاصب التسلط على جبره على رده حينئذ، لكن رد عينه خاصه أو بدلها، لأنماها المنفصل الذي صار في ملكه، أما المتصل فيرده مع العين على حسب غيره مما يملك متزللا.

و على هذا يكون معنى

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

بيان أن أخذها موجب لضمانته بخلاف الحيلولة، فإن الغاية محتملة الحصول، الملك على المضمون بخلاف الحيلولة، فإن الغاية محتملة الحصول،

فإذا حصلت ارتفاع ضمانها السابق واللاحق، على معنى رجوع ما دفعه من المثل وقيمه بسبب الضمان إليه، مؤيدا ذلك بمعلوميه أن ما دفعه بسبب ضمانه قد كان بدلا عن العين، لمكان الحيلولة، فيعود إلى صاحبه بعد المبدل إلى صاحبه.

و احتمال عدم استحقاقه- العود باعتبار أنه دفعه غرامه شرعية، وخصوصا مع تلف عينه، ويكون ذلك هو وجه الإشكال في عباره

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

الفاضل - واضح الفساد. ضروره منافاته للاتفاق ظاهرا، بل هو قد صرخ في المقامين بالتراد. وللبديلية التي ذكرناها، وللغايه التي فسرناها و للاعتبار، بل لا يبعد كونه من الجمع بين العوض والمعوض الممنوع، فليس إشكاله حينئذ إلا في تسلط الغاصب على جبره على ذلك، أو أن له الرضا به عوضا عما غصب منه.

و الأقوى بناء على ما ذكرناه أن له جبره، بل في احتمال أن له الحبس حتى يدفع إليه، لأنه وإن لم يكن معاوضه حقيقه فهو كالمعاوضه وإن كان الأصح خلافه كما ذكرناه. فلو حبسه وتلف كان ضامنا لقيمه الآن و يرجع بما دفعه أولا.

بل يقوى ذلك وإن قلنا بجواز حبسه، كما هو ظاهر عباره القواعد السابقة، و ذلك لأن حكم الغصب قد زال على تقدير جواز الحبس، فهى يد غير الأولى، لكونها مستحقة، إلا أنها يد ضمان أيضا، كالقبض بالسوء، لأنه الأصل في كل يد قد استولت على مال الغير إلا ما خرج من الوديعه واللقطه و نحوها، كما حررناه غير مر.

و من هنا جعل الضمان في المقام بقيمه يوم التلف، مع أن مذهب ضمان المغصوب بأعلى القيم، إذ ليس هو إلا لخروج اليد عن حكم الغصب باستحقاق الحبس و وجوب رد المالك القيمه الأولى.

و بذلك يظهر لك ما في المحكى عن السيد العميد في شرحه للعبارة، قال: «هذا إنما يتمشى على وجوب قيمة يوم التلف، أما لو أوجبنا الأكثر كان له الأكثر من القيمتين الأولى و الثانية».

و إن وجهه في جامع المقاصد بأنه إن كان الأقل هو القيمه الأولى فقد دفعها عوضا عن العين باستحقاق، فلا يجب ما سواها، وإن كان الأقل هو الثانية فهى المستحقة بالتلف، لأن الأولى للحيلولة،

و قد زالت بجواز الحبس.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه وبعد الإعراض عن لفظ «الأقل» في كلامه الذي قيل إنه من سهو القلم والإفالمRAD «الأكثر» بل في جامع المقاصد بعد التوجيه المزبور قال: «وفي نظر، لأن المدفوع للحيلولة لم يكن عوضاً عن العين قطعاً، ولهذا لا تخرج بذلك عن ملك المالك، ولا يستقر ملكه على المدفوع حيث كانت العين باقيه على ملك المالك مضمونه على الغاصب، وخرج بجواز الحبس إلى أن يقبض القيمه عن كونه غاصباً، فوجبت قيمته يوم التلف».

و إن كان قد يناقش بإمكان بقاء حكم الغصب، وهو ضمان الأعلى للأصل، وإن خرج عن مسماه وعن الإثم ببقائه تحت يده، والأمر سهل بعد أن كان المختار وجوب القيمه يوم التلف.

إلا أن المتوجه في المقام بناء على ذلك أنه يستقر ملك المالك على ما أخذه للحيلولة من القيمه إذا فرض اتحادها في الزمانين، كما أنه يتوجه مطالبه المالك بالزائد إذا فرض كونها أعلى يوم التلف، ضرورة بقاوتها على ضمان الغاصب، أما إذا فرض العكس ففي تسلط الغاصب على استرجاع الزائد نظر، أقواه العدم، للأصل وأن دفعه مستحقاً عليه وغير ذلك. جواهر الكلام في شرح

شريعة الإسلام؛ ج ٣٧؛ ص ١٣٦

من هنا يتوجه ما ذكره معظم من ضمان أعلى القيم في هذا القسم، بل يتوجه أيضاً ضمان ما يتلف من العين المغصوبه من النماء المتصل والمنفصل، كما جزم به في جامع المقاصد، وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد من حيث إنه لم يدخل تحت يده التي هي سبب الضمان، لأن الفرض تجدده بعد دفع القيمه وبراءته من العين، فأولى بأن يبرأ من النماء.

و فيه (أولا) أنه سبب تلفه على المالك. (و ثانيا) منع براءته من الضمان للعين فضلا عن نمائها للأصل، ولذا قلنا بوجوب القيمة عليه يوم التلف مع فرض كونها أعلى من يوم الحيلولة، إذ الدفع لها لا يقتضى البراءة من الضمان، نعم لو فرض تلفها ولم يكن لها نماء و لا زادت قيمتها كانت قيمته يوم الحيلولة مجزئه،

إذ لا- يجب للعين الواحدة قيمتان، اللهم إلا- أن يقال: إن ذلك كله داخل في القيمة المدفوعة بدلًا عنها، كالمنافع في أحد القولين على ما سنت من إنشاء الله.

بقى شيء: وهو أنه لو أخذ المالك قيمة الحيلولة في الأيدي المتعاقبه مثلا من الأول فاستحق هو الرجوع بما أداه للمالك على من حصلت الحيلولة في يده من الأيدي المتأخرة أمكن القول بملكه له متزللا- على حسب ملك المالك له لو رجع به ابتداء، وعلى حسب ملك ما دفعه هو إليه، لأنه يأخذ بدلًا عما دفعه للمالك باعتبار حصول المغصوب في يده، فيملكه على حسب ملك المالك لما أخذه منه، فإذا عادت العين ورجعت إلى المالك عاد هو بما دفعه للمالك، وعاد من كانت الحيلولة في يده بما أخذه الغاصب الأول منه، إلا أن نماء الأول للمالك و نماء الثاني للغاصب.

و احتمال القول هنا بعدم جواز رجوع ذي اليد الأولى على من حصلت الحيلولة في يده بل يختص الحكم في خصوص التلف واضح الفساد، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع كما لا نخفي على من أحاط خبرا بما ذكرناه في مسألة الأيدي المتعاقبة.

ثم إن الحيلولة التي تبقى العين فيها على ملك المالك وإن ملك القيمة إنما هي مع معلوميه بقاء العين على ملك مالكتها إلا أنه من مانع من تسليمها، أما إذا كانت الحيلولة تقتضي زوال ملك المالك عنها في ظاهر

الشرع كالإقرار بالغصب بعد البيع و كالشهادة على أنها مال الغير و نحو ذلك مما يحكم به في ظاهر الشرع أن العين لغير من أقر له المقر فإذا دفع القيمة للملك فهل العين أيضاً تبقى على ملكه كالكلها كالقسم الأول من الحيلولة أو تنزل هذه الحيلولة متزلاً التلف. فيملك الحال إذا أدى للملك العين التي حال بينها وبين مالكها بالإقرار؟ لم أجده محرراً هنا، بل ظاهرهم فيما يأتي الأول، ولن الثاني محتمل، و ربما يشهد له بعض الكلام السابق في باب الإقرار، والله العالم.

و كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أن على الغاصب الأجره إن كان مما له أجره في العاده من حين الغصب إلى حين دفع البدل بل الإجماع بقسميه عليه. لما عرفته فيما تقدم من ضمان كل ما فات في يد الغاصب ولو باقه سماويه، إذ المنافع أموال فتضمن كالأعيان.

نعم ظاهر قول المصنف وغيره: «فيما له أجره في العاده» إخراج نحو غصب الغنم والمعز والشجر، حيث لا منفعة له تستأجر عاده، كما عن المبسوط التصريح به، مع أنه قيل إن كلام الحل والفضل والكركي وثاني الشهيدين في كتاب الإيجاره في مسئله ما لو استأجر تفاحه للشمس أو دراهم أو دنانير للزينة ينافي ذلك، إلا أن التحقيق خلافه وإن قلنا بصحة الإيجاره في مثلها، لكنها لا تعد عرفاً إتلاف مال على الغاصب مع فرض عدم استعدادها لذلك.

نعم لو تعددت المنافع كالعبد الخياط والحائط ففي القواعد وعن غيرها لزم أعلاها وستسمع تحقيق ذلك عند تعرض المصنف له إنشاء الله تعالى.

بل قيل كما في التذكرة ومحكم المبسوط وظاهر غيرهما: إنه يضمن الأجره المزبوره إلى حين إعادة المغصوب فالمنافع المتتجدد

بين دفع القيمة للحيلولة وبين رد العين أو تلفها مضمونه وإن كان الأول أشبه عند المصنف بأصول المذهب وقواعدة التي منها أصل البراءة، وأن القيمة المأخوذة متزلاه المغصوب، فكأنه عاد اليه، بل هي الواجب عليه، وقد دفعها فبراً، وأنه استحق المالك الانتفاع بالقيمة التي هي عوض وبدل في المعنى، فلم يبق له على الغاصب حق في ذلك المال، و إلا لم تكن فائده للغاصب في الدفع.

ولكن لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من بقاء العين المغصوبه على ملك المالك، وعلى وجوب ردها على الغاصب مع التمكّن، وعلى ضمانها وضمان نمائتها، وأن القيمة للحيلولة غرامه شرعية ثبتت بالأدلة، وهي لا تقتضي براءه ولا تغييرا للحال الأول.

ومن هنا قال في جامع المقاصد: «إن الذي يقتضيه النظر الوجوب، لبقاء الغصب كما كان، نعم على القول بأن للغاصب حبس المغصوب إلى أن يقبض البدل يتأنى عدم وجوب الأجره بعد دفعه» وإن كان فيه إمكان القول بالوجوب حتى على التقدير المزبور، ضرورة عدم المنافة بين البقاء على حكم الغصب بالنسبة إلى ذلك كضمان النماء وبين جواز الحبس له، كما أشرنا إليه سابقا.

فالتحقيق الوجوب، وخصوصا إذا كان تعذر الرد ناشئا عن اختيار الغاصب، بل قد يقال بوجوب الأجره حتى مع استمرار الاشتباه وعدم معرفه كون المغصوب باقيا، أو تلف على وجه لا- تكون له اجره إن لم يكن إجماعا على خلافه للأصل، فتأمل. والله العالم.

ولو غصب شيئا ينقص قيمة كل واحد منهمما إذا انفرد عن صاحبه كالخلفين اللذين قيمتهما مجتمعين مثلا عشره وقيمه كل واحد منفردا ثلاثة فتلف أحدهما ضمن التاليف بقيمتها مجتمعا

و هو خمسه و رد الباقي و ما نقص من قيمته بالانفراد و هو اثنان بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، إلا من الشهيد إن كان خلافا كما سترى، بل و لا إشكال، لضمان الغاصب كل نقص يكون فى يده على المغصوب و لو من حيث الاجتماع و الانفراد الذين فرض مدخلاتهم فى القيمة.

ولكن فى اللمعه فى الفرض يضمن قيمة التاليف مجتمعا، و هو يقضى بأنه لا يلزم إلا خمسه، و لعله لأنه لم يتلف غيره، و لأن نقص الباقي نقص سوق، فلا يضمن.

و فيه أنه تلف مع صفة الاجتماع المشتركة بينهما، و الفرض ضمانها.

ونقص السوق الذى لم يضمن هو الذى لا يكون بسبب شىء فى المغصوب و لو وصفا، لا المفروض الذى هو كفك تركيب باب كما هو واضح.

وكذا الكلام لو شق ثوبا موضوعا على الشق نصفين فنقتضي قيمة كل واحد منهما منفردا بواسطه الشق المزبور و إن لم ينقص مجموعهما، و لو لأن منفعة أحدهما متوقفة على الآخر لصغر النصف عن الاستقلال و عدم وجود مماثل له ثم تلف أحدهما فإنه يغرم قيمة النصف الذهاب مجتمعا و يرد الباقي مع أرش نقصانه الحاصل بالانفراد، إذ هو حينئذ كمسأله الخفين و إن أوهم التعبير خلافه، إلا أن التشبيه بهما شاهد على ما ذكرناه.

نعم لو فرض مع ذلك حصول نقص عليهم بالشق ضمه أيضا حتى لو ردهما، و هو واضح كوضوح عدم شىء عليه غير التغير لو ردهما، و الفرض عدم نقص قيمتهما بالشق.

أما لو أخذ فردا من خفين يساويان عشره مثلا فأتلفه أو تلف فى يده و بقى الآخر فى يد المالك ناقضا عن قيمة (١١) مجتمعا بسبب الانفراد (١٢) الحاصل له بعد غصب الآخر رد قيمة التاليف

لو كان منضماً إلى صاحبه بلا خلاف. إذ هو كما لو أتلف رجل أحدهما والآخر الآخر.

نعم في ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد كما في محكى التحرير، من أنه لم يدخل تحت يده كي يكون مضموناً عليه الأول، ومن عدم انحصار الضمان في العصب، بل من التسبب الصادق في المقام، كحبس المالك عن ماشيته، وقواه في محكى الإيضاح وجامع المقاصد، وفي المسالك هو الأصح، كفك أجزاء الباب والسرير ونحوهما مما لم يعتبر فيهما إلا الجزء الصوري الذي هو كالاجتماع في زوجي الباب والخف.

إلا أنه قد عرفت تحقيق الحال عندنا في مثل الضمان بذلك ونحوه مما لم يتضح لنا اندرجه في المستفاد من نصوص الضمان به، والأصل البراءة.

و على الأول يكون المضمون حينئذ سبعه، وعلى الثاني خمسه، ويتحمل كونه ثلاثة وإن لم أجده به قائل، باعتبار أنه قيمة المتلف، لأن تلفه في يده لم يكن إلا حالة التفريغ، فمع فرض اعتبار قيمة يوم التلف يتوجه ضمان الثلاثة التي هي قيمة.

وفيه أن ضمان الخمسة باعتبار تلفه عنده مضموناً عليه منضماً، لأن الفرض غصبه كذلك، وأما الاثنان فضمانهما على تقدير القول به من التسبب الذي لا ينافي ضمان القيمة يوم التلف.

و من هنا لم يقطع لو أخذه على وجه السرقة، وكان قيمته مع نقصان الثاني نصاباً. بل عن التذكره الإجماع عليه، قال فيها: «لو أخذ أحدهما على صوره السرقة وقيمتها مع نقصان الثاني نصاب لم يقطع إجماعاً، لأن الزائد إنما ضممه في ذمته بتفريقه بين الخفين، فكان كما لو ذبح شاه

تساوي ربع دينار في الحرز ثم أخرجها و قيمتها أقل، فإنه لا يقطع، فكذا هنا».

قلت: لا- إشكال في عدم القطع بالنقسان في الثاني المفروض تتمه النصاب به، لعدم كونه من السرقة، إنما الكلام في نقسان المسروق نفسه، و الظاهر عدمه أيضا، لأن نقسانه و إن كان مضمونا عليه لكنه غير داخل في المسروق نفسه، فتأمل جيدا، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف عندنا و لا إشكال في أنه لا يملك الغاصب العين المغصوبه بتغييرها بعمل من الأعمال و إخراجها عن الاسم و المنفعه سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره، كالحنطه تطحن، و الكتان يغزل و ينسج للأصل و الإجماع بقسميه، خلافا لأبي حنيفة، كما قدمنا الكلام فيه سابقا، و لا شيء للغاصب عن عمله الذي هو غير محترم بسبب عدم الاذن فيه و إن زادت به القيمه، بل إن كان مما يمكن رده إلى الحاله الأولى و أراد المالك رده وجب على الغاصب ذلك، و يضمن أرش النقض إن كان.

نعم لو يرضي المالك ببقائه على الحاله لم يكن له رده، لحرمه التصرف في مال الغير، بل هو كذلك مع الجهل بحاله أيضا، كما أنه للمالك إذا لم يمكن رده كطحن الحنطه، و أرش نقشه إن فرض على الغاصب، و ذلك كله واضح.

ولو غصب مأكولا- مثلا فأطعمه المالك بأن قال له: هذا ملكي و طعامي أو قدمه إليه ضيافه أو نحو ذلك مما يتحقق به الغرور منه أو شاه فاستدعاه و ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب بلا خلاف و لا إشكال و إن كان المالك المباشر للإتلاف و لتسليم المال، إلا أنه ليس تسليما تماما يتصرف به المالك تصرف الملوك في أملاكهم

عليه أنه مال له.

و كذا لو أودعه المالك أو آجره إيه أو أعاره عاريه غير مضمونه أو أرهنه. فان التسليم في ذلك كله غير تمام و باق على ضمان الغاصب ولو للشك في صدق الأداء معه. بل قد يشك في صدقه مع تعميم الانتفاع مع عدم التمليك اللازم، لعدم كون يده حائزه يد المالك، كما كانت على المغصوب.

نعم لو وحبه المالك هبه لازمه أو أقر به له كان تسليماً تماماً، ومن هنا لو دفع إليه عوض حقه الثابت عليه على سبيل الهبة اللازمه فأخذته المالك على هذا الوجه ونوى الدافع عن حقه كان وفاء على الأقوى كما عن التذكرة.

بل صرخ غير واحد بالاكتفاء فى ذلك بالإهداء، و مقتضاه جريان مثله فى المقام، ضروره عدم الفرق بين الغاصب والمديون بالنسبة إلى ذلك بعد أن كان الاعتبار بنته فى التشخيص دون الديان، ولذا يجب عليه القبول لو بذله، ولا يشترط فى كل منهما الاعلام بكونه الدين أو المغصوب بعد الاستيلاء التام على وجه الملكيه التامة، ولذا اكتفى الأصحاب بالدس فى المال على وجه يكون فى يده على أنه من أمواله، وبالجمله فالمدار على صدق الأداء فى المقام.

بل في القواعد أنه «لو أمر الغاصب المالك بالأكل مع جهله بالحال فباعه أو بالعكس فالأقرب زوال الضمان» لأنه قد تصرف باختيارة لا- بقول الغاصب، فصادف التصرف ملكه، وأن العين لو كانت مملوكة للغاصب لكان على المتصرف بمخالفه الأمر الضمان، وكل ما يقتضي الضمان على تقدير الملك لا يتصور فيه الغرور، إذ تغيره إنما هو بكونه ملكا له. وعلى تقدير الملك فالضمان ثابت، وبه جزم الضرر.

لكن قد يناقش بأنه- و إن كان غير مغدور- لا يصدق عليه أنه أدى المال، والأصل بقاء الضمان، وكذا لو غصبه من الغاصب وأتلفه بنية العدوان منه.

اللهم إلا أن يقال: إنه و إن كان لا يصدق على تسليمه أنه أداء إلا أنه صار في عهده المالك لو كان مملوكاً لغيره، ومثله يسقط الضمان على من عليه الضمان ولو لظهور أدله الضمان في غير الفرض، أو غير ذلك.

و على كل حال فلا إشكال في الضمان في مفروض المتن، لأن المباشره ضعيفه بالغور المانع عن استبعاد الضمان المقتصى لعدم غرم الغاصب، و حينئذ فالسبب أقوى في الإتلاف الموجب للضمان، بل هو المستقر عليه لعدم تعقل ضمان المالك لماله وإن قلنا بضمان المغدور في غير المقام، كما صرخ به من تعرض له من الأصحاب من غير نقل خلاف؛ بل عن التذكرة أنه الذي يقتضيه مذهبنا.

لكن في القواعد «لو زوج الجاريه من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد و برأ الغاصب، و في الأرش إشكال».

و فيه منع براءته من الضمان مع عدم العلم بالحال، فلو تلفت قبل ظهور الحال و هي بيد المالك على أنها زوجه و هي مملوكة للغاصب لم يبرأ، لكون التسليم غير تام، كما أن فيه أيضاً منع الإشكال في الأرش سواء قلنا: إنه أرش ما ينقص منها بالولاده أو أنه تفاوت ما بين قيمتها طلقاً و قيمتها أم ولد محتمل البقاء و الموت، ولذا لا يعاد على الغاصب لو مات الولد، لأن العيب الذي ثبت لم ينزل، وإنما انقطع بعد مده و المأخذ أرشا إنما أخذ على تقدير رجاء انقطاعه و عروض زواله. أو أن الأرش هنا مهر أمثالها أو العشر أو نصفه، ضروره كون المفروض من

مسألة الغرور التي قد عرفت عدم الخلاف في ضمان العاصب، بل هو أيضاً من جزم بذلك، فالفرق بينهما غير جيد ولا واضح.

نعم إن أطعمه أي الطعام غير المالك قيل و القائل غير واحد: إن المالك يغنم أيهما شاء للمباشره و الغصب لكن إن أغمر الغاصب لم يرجع على الآكل الذى هو مغور له و إن أغمر الآكل رجع الآكل على العاصب لغوره الذى صار به مباشرته ضعيفه بالنسبة للسبب، فيكون قرار الضمان عليه.

وَقِيلُ وَإِنْ كَنَا لَمْ نَتْحَقِقْ قَائِلَهُ مَنْ بَلْ يَضْمَنُ الْغَاصِبَ مِنْ رَأْسٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَكْلِ أَصْلًا لِأَنْ فَعْلَ الْمُبَاشِرِ ضَعِيفٌ عَنِ التَّضْمِينِ بِمَظَانِهِ الْأَغْتَارِ، فَكَانَ السَّبَبُ أَقْوَى نَعْمَهُ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَبَعْضِ كَتَبِ الْجَدِيدِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ، لِأَنَّ ضَعْفَ الْمُبَاشِرِ لَا يَبْلُغُ حَدًا يَنْتَفِعُ بِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُتَصْرِفًا فِي مَالِ الْغَيْرِ وَمُتَلْفًا لَهُ عَلَى وَجْهِ يَنْدَرِجُ فِي قَاعِدَهُ «مِنْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» وَلَكِنْ يَنْجِبُ غَرْوَرَهُ بِرَجُوعِهِ عَلَى الْغَارِ، بَلْ لَعْلَ

قوله (عليه السلام) (١): «المغروم يرجع على من غره»

ظاهر في ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقًا، والله العالم.

و لو غصب فحلـاـ فأـنـزـاهـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ كـانـ الـولـدـ لـصـاحـبـ الـأـنـثـىـ وـ إـنـ كـانـتـ لـلـغـاصـبـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ وـ الـحـلـىـ وـ الـفـاضـلـ وـ الشـهـيدـانـ

١- لم نعثر على هذا النص من أحد المعصومين عليهم السلام. وإن حكى عن المحقق الثاني قوله في حاشية الإرشاد أنه نسب ذلك إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله. وظاهر أنه قاعده فقيه مستفاده من عده روایات ورد بعضها في التدليس. راجع الوسائل - الباب - ٧- من أبواب العيوب و التدليس - الحديث ٥ من كتاب النكاح و الباب - ٢- منها - الحديث ٢ و المستدرك - الباب - ١- منها - الحديث ٥.

والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه على الظاهر، وفي المسالك وغيرها نفى الخلاف فيه، بل يمكن تحسيل القطع به من السيره المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار على تبعيه الولد في غير الإنسان للأنسان من غير فرق بين الغاصب وغيره.

فتتأمل بعض الناس فيه - بأن الولد من الفحل، فلا يكاد يوجد الفرق بينه وبين الحب إذا نبت في أرض الغير - في غير محله، إذ هو كالاجتهاد في مقابله النص، على أنه قيل: يمكن الفرق بأن النطفة لا قيمة لها، وليست مملوكة بعد انفصالتها، ولا واجبه الرد إلى مالك الفحل، ونشوء النماء من الأنثى، ولا كذلك الحب، فإنه مملوك له قيمة، ويجب رده، وإن كان فيه ما فيه، والله العالم.

وكان لا خلاف ولا إشكال في أنه لو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص كما في غيره من الأعيان المغصوبه وعليه أجره الضراب عند أهل البيت (عليهم السلام) كما في محكى السرائر، بل فيه «ما قاله شيخنا في مبوسطه من أن اجره الفحل لا تجب على الغاصب، لأن

النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن كسب الفحل^(١)

فهو حكايه مذهب المخالفين، فلا يتورهم متوجه أنه اعتقاده» ولكن مع ذلك في المتن وغيره قال الشيخ في المبوسط: لا يضمن الأجره.

و على كل حال فلا ريب في أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، بل لا أجد فيه خلافا إلا من الشيخ إن كان لأنها عندنا ليست محرمه و عن مكاسب التذكرة و نهاية الأحكام نسبته إلى

١- الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ^٣ و فيه «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن عسيب الفحل و هو أجر الضراب» و في المبوسط ج ٣ ص ٩٦

علمائنا، فتكون حينئذ منفعته محلله مضمونه عليه.

بل قد يقال بضمها بفوائتها تحت يده وإن لم يستوفها، بل ينبغي الجزم به إذا كان مما يعتاد استئجاره لذلك، أما مع عدمه فلا يخلو من إشكال، إذ صحة الإجراء أعم من الضمان بالغصب، و إلا لوجب على من غصب تفاحه أجرتها للشّم أو دراهم أو دنانير أجرتها للزينة بناء على صحة الاستئجار لذلك والتزامه في غايه البعد، لعدم صدق فوات المال، ولعله لذا قيد المصنف وغيره ضمان الأجرة بما إذا كان المغصوب مما له أجره في العادة.

و على كل حال فعل الغاصب أجره الضراب، لما عرفت، و

النبوى المروى في غير طرقنا (١) من أنه نهى (صلى الله عليه و آله) عن عسب الفحل،

أى مأوه و ضرابه محمول على الكراهة أو على بيع مائه، فلا إشكال في الحكم حينئذ، والله العالم.

ولو غصب ما له أجره وبقى في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابه تهزل لزمه الأجره والأرش و لم يتداخلا، سواء كان القصان بسبب الاستعمال أو لم يكن بلا خلاف ولا إشكال في الأخير، وإن قالوا لو انتقص العبد بسقوطه عضو منه مثلًا بأفة يضمن الأرش والأجره لما قبله سليما و لما بعده ناقصا، إذ لا يعقل أجره شيء معدوم بعد عدمه.

أما الأول وهو الذي يكون نقصه باستعماله فهو الذي صرخ به الشيخ والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم، بل لا أحد فيه خلافا، لأن الصاله عدم تداخل الأسباب، إذ فوات الأجزاء في يد الغاصب سبب لضمها، والانتفاع سبب آخر لضم الأجره، فلا يتداخلان كالأول، لكن في القواعد والدروس احتمال وجوب الأكثر من الأرش والأجره،

و هو الضعيف من وجهي الشافعى.

و أضعف منه تعليله بأن النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل بالأجرة، فلا يجب له ضمان آخر، و إلا لوجب ضمانان لشيء واحد.

و لأن نقص الأجزاء ملحوظ في الأجرة، ولذا لم يضمنها المستأجر بل والمستعير، و لأن ما ينقص بالاستعمال تعتبر أجرته زائدة على ما لا ينقص به، فلو لا كونها ملحوظة لم تتحقق الزيادة، إذ كل ذلك لا يقتضي الأكثر المزبور، وإنما يقتضي دخول الأرش في الأجرة.

مع ما في الأول من أن الأجرة لم تجب للاستعمال، وإنما تجب لفوائد المنفعة على المالك، فتجب وإن لم تستعمل، كما أنها تجب وإن لم يفت شيء من الأجزاء، فلم يجب ضمانان لشيء واحد.

وفي الثاني إننا نمنع لحظ الأجزاء الناقصه في الأجرة، ولم لا- يكون سقوط ضمانها للإذن في الاستعمال الشامل لإتلافها كالمستعير، و ثبوت الزيادة المذكورة غير معلوم، و بتقديرها لا يدل على التداخل، كما أنه مع فرض الملاحظة لا تدخل أيضا، والله العالم.

ولو أغلى الزيت مثلا- فنقص وزنه ضمن النقصان وإن لم تنقص القيمة بلا خلاف أجده بين الخاصه والعامه، بل وإن زادت قيمته على ما قبل الغليان، لأنه مثل يضمن بمثله، و عمله الذي قد زاد به الواقع تبرعا لا يقوم مقام ذلك. فما في المسالك من احتمال الرد ولا غرامه- لأن ما فيه من الزيادة و النقصان يستندان إلى سبب واحد، فينجبر النقصان بالزيادة- واضح الضعف، لما عرفت.

و إن نقصت قيمته دون عينه رده مع أرش النقصان الذي هو مضمون عليه بالغصب.

و إن نقصا معا رد مثل الناقص مع الباقي، إلا إذا كان ما نقص

من القيمة أكثر مما نقص من العين، فيلزمه مع مثل الذاهب أرش نقصان الباقى، لأن الفرض عدم عود القيمة بعواد الكمية الأولى.

ولو لم ينقصا معا رده، ولا شىء عليه كما هو واضح.

ولو أغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ فى محكى المبسوط بل و الخلاف وإن كنا لم نتحققه لا يلزمه ضمان النقيصة، لأنها نقيصه الرطوبه التى لا قيمة لها إذ النار تعقد أجزاء العصير، ولهذا تزيد حلاوته بخلاف الأولى.

وفى الفرق تردد بل منع، ولذا كان أكثر المتأخرین أو جميعهم على خلافه، و ذلك لأن الواقع نقص محسوس فى العين فيجب بدلہ، مع منع معلومیه کون الذاهب أجزاء مائیه خاصه بخلاف الزيت وإن تفاوتا بالقله و الكثره.

وكذا يضمن النقص لو خلل العصیر و نقصت عینه دون قيمته، بل و كذا إذا صار الرطب تمرا و العنبر زبيبا و اللبن جبنا أو سمنا أو زبداء، و لعله لأن الجميع مثلی وقد نقص نقيصه حسيه فيضمن و إن زادت قيمته فى الحال الآخر الذى هو الأقل، نعم قد يشكل الضمان بالمثل باعتبار عدم المثل للأجزاء التالفة، فيتعين القيمة، و الله العالم.

[النظر الثالث في الواحد]

اشاره

النظر الثالث في الواحد و هي نوعان: (النوع خ)

[النوع الأول في لواحد الأحكام]

اشاره

الأول في لواحد الأحكام، و هي مسائل:

[المآل الأولى إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب]

الأولى إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب أو غيره فيه صنعه اقتضت تلك الزيادة فإن كانت تلك الصنعه أثرا محضا لا عينا كتعليم الصنعه و خياطه الثوب بخيوط المالك و نسج الغزل و طحن الطعام و صياغه النقره رده ولا شئ له بلا خلاف ولا إشكال، لعدم احترام العمل بغير إذن من المالك، بل كانت تلك الصفات من توابع مال المالك، فلو أنلفها أو تلفت في يده كان ضامنا لها، كما تسمع تحقيقه إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له.

ولو (و إن خ ل) نقصت قيمة المغصوب بشئ من ذلك ضمن الأرش لما عرفه مكررا من كون يد الغاصب يد ضمان، كما عرفت فيما تقدم أنه إن لم يمكن رده إلى الحاله الأولى رده إلى مالكه بحاله مع أرش النقصان إن كان. و إن أمكن رده إلى

الحاله

الأولى، فإن رضى به المالك لم يكن للغاصب رده إلى ما كان، وإن ألزمه الرد إلى الحاله الأولى لزمه ذلك مع أرشن النقص عما كان قبل تلك الزياده، ولا يجر على رفاه الثوب الذى شقه و إصلاح الإناء الذى كسره مع الأرشن بعد ذلك، للأصل وأنه لا يعود إلى ما كان بذلك، بل يضمن الأرشن خاصه، كما أنه لا يضمن تلك الزياده بتلك الصنعته بعد الأمر له بالرد المقتضى لإتلافها، وإنما يضمن ما نقص من قيمه أصل النقره بالكسر.

كما صرخ بذلك كله الفاضل في القواعد، قال فيها: (و لو صاغ النقره حليا ردها كذلك، فلو كسر ضمن الصنعته، و للمالك إجباره على ردها نقره، و لا- يضمن أرشن الصنعته، و يضمن ما نقص من قيمه أصل النقره) و نحوه المحكم عن التحرير و الدروس و غيرهما.

لكن قد يشكل (أولا) أصل الإجبار بعد عدم الضرر على المالك و الضرر على الغاصب بقاعدته نفي الضرر و الضرار مع منع عدم صدق التأديه بنحو ذلك.

و يدفع بقاعدته تسلط الناس على أموالهم، و هو الذي أدخل الضرر على نفسه بتعديه، و بأنه لا ريب في عدم تأديته كما غصب، و هو واضح.

و (ثانيا) بأنه لا- فرق بين أصل النقره و بين الصنعته بعد صدورتها ملكا للمالك، فان كان الأمر بالرد إذنا بإذهابها فلا تضمن فكذلك هو إذن في النقصان بعد فرض لزومه لردها نقره.

و احتمال الفرق- بأن الصياغه جنائيه من الغاصب على مال المالك و النقص بالكسر مسبب عنها فيضمنه، و أمر المالك بإعاده العين كما كانت لا يقتضي سقوط الضمان، لبقاء الغصب المقتضى للضمان إلى حصول التسليم التام حتى لو تلفت العين في حال ردها إلى البلد و قد أمره

بذلك، بخلاف الصنعة التي لم تكن العين عليها في وقت الغصب ولم تستقر للمالك في ذمه العاصب- يقتضى عدم ضمانه الصنعة حتى لو تعمد إتلافها، لعدم دخولها ابتداء تحت يد ضمانه، بل يقتضى عدم الضمان لو أخلف الدابة المغصوبه حتى سمنت و قد كانت في مكان بعيد ثم أمره المالك برده فورا على وجه يستلزم فوات سمنها، بل قد يقال: إنه يقتضى عدم الضمان لو غصبه من المالك سمينا و نقله إلى مكان بعيد محافظا على بقاء سمنه ثم أمره المالك برده فورا على وجه يقتضي زوال السمن المزبور، لعدم الجناية منه في وجود السمن.

و لعله لذلك كله التزم بعض الناس بضمان الصنعة، وقال في جامع المقاصد: «و في الفرق نظر ينبغي تأمله - ثم قال -: و يختلف بالخاطر فرق ينبغي تأمله بعد ذلك، وهو إن طلب المالك رد الحلبي نقره يقتضي عدم قبول الصنعة، بخلاف رد السمين إذا استلزم رده الهزال، و بخلاف نقصان العين بالكسر، فإنه لا يقتضي ذلك، و لا منافاه بين ملكيه السمن و الرضا بها، و طلب الرد على الفور و إن علم هزالة به للاعتماد على كون ما ينقص من العين مضميون عليه».

و فيه أنه يمكن تقرير مثله في الصنعة، بأن يقال: إن أمره في الرد للاعتماد على ضمان كل نقص يكون بذلك و إن علم استلزم له خراب الصنعة - ثم قال -: «و يمكن أن يفرق بوجه آخر، وهو أن الأمر برد الحلبي نقره يدل على عدم قبول الصنعة و الترخيص في إتلافها بخلاف ما ينقص بالكسر، لأن الأمر بالكسر لا يقتضي قبول الناقص من الفضة و إن كان لازما عنه لا محالة، فهو محسوب من جمله المؤونه الواجبه على العاصب، فإنه لو أمره المالك برد الدابة إلى يلد الغصب و كان ذلك مستلزم للهزال لا يكون دالا على عدم إراده السمن و الترخيص في إتلافه فيكون من باب المقدمة، كالخلف و السقى».

قلت: لا- يخفى عليك ما فيه من التشويش و صعوبه الفرق بين ما ذكره من الوجهين و إن حاول الفرق بينهما بفهم العرف الاذن في الصنعه و عدمها في السمن، و العلم باستلزم الرد الهزال لا يقتضي الإذن.

نعم لو صرخ أو علم من حاله عدم إراده السمن المنافي للتضمين لأن من عادته ركوب الدابه المضممه اتجه حينئذ عدم الضمان كما هو واضح.

أو بإمكان الجمع بين إراده وصولها إليه مع إراده بقائهما سمينه و إن كان لا- يتحقق في الخارج، بخلاف إراده ردها نقره مع الصنعه. إذ هي النقره المصنوعه المأمور بردتها نقره، أى بلا صنعه كما هو واضح بأدنى تأمل، فإن مرجه إلى عدم ضمان كل ما أمر به المالك من إتلاف ماليه لماله كأصل المال، بخلاف ما لم يكن مأمورا به مما هو مضمون على الغاصب و إن كان هو لازم تحقق المأمور به في الخارج المفروض استحقاق الغاصب إياه، فإنه ليس لازما لأمره، فبقى على قاعده الضمان، والله العالم.

و إن كانت زياده القيمه في المغصوب لأن الغاصب قد زاد فيه عينا محضه كالغرس و نحوه كان له أخذها و إعادة المغصوب و أرشه لو نقص كما تسمع تفصيل الكلام فيه إنشاء الله عند ذكر المصنف له.

و إن كانت غير محضه كما لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ منه فان كان الحاصل مجرد تمويه لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب التزع إن رضي المالك، و له إجباره عليه في أقوى الوجهين، لأن الواجب عليه إعادة العين كما كانت، و لأنه قد يريد تغريمه أرش النقصان الحاصل و إزالته، و يتحمل ضعيفا العدم، لأنه كقصاره الثوب.

و إن كان الحاصل بالصبغ عينا لا- أنه تمويه محض فان كان يمكن فصله كان له إزاله الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب و إن لم يأذن المالك، بل و إن منع، وافقا للشيخ و ابني زهره و إدريس

و الفاضل في أكثر كتبه، والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك أنه الأشهر، بل في المختلف و التتفيق هو المشهور، بل في الرياض أنه المشهور، خصوصا بين المتأخرین.

و من الغريب بعد ذلك كله ما في الإيضاح من أنه لا خلاف في منع الغاصب من الإزاله لو نقص الثوب بها، ولا في إجابته مع عدم هلاـك الصبغ و عدم نقص الثوب أصلا. اللهم إلا أن يريد بذلك مع العلم بالنقص بعد حمل عبارات الأصحاب على النص المحمـل، إلاـ أنه كما ترى مناف لإطلاقهم، كمنفاه ما تسمعه من والده و غيره لما ذكره أخيرا من نفي الخلاف عن الإجابة.

و على كل حال فلا ريب في أن المشهور ما عرفت خلافا للمحكى عن الإسكافى و الفاضل فى المختلف من أنه ليس للغاصب قلع الصبغ بدون إذن المالك، فان لم يرض دفع قيمة الصبغ و وجـب على الغاصب قوله، واستجوده فى التتفيق، بل قال: «و عليه الفتوى» و فى الرياض بعد أن حـكاـه عن خـالـه العـلامـه البـهـبـهـانـى فى حـاشـيـتـه على مـجـمـعـ البرـهـانـ قال: «و هو غير بعيد نظرا إلى قواعدهم المقرـرـه فى الغـصبـ». .

بل في المختلف بعد أن حـكـى عن المشـهـورـ الأولـ، و اخـتـارـ مـذـهـبـ الإـسـكـافـيـ مـحـتـجاـ باـسـتـهـلاـكـ عـيـنـ الغـاصـبـ، و عدم اـنـتـفـاعـهـ بـصـبـغـهـ، و استـلـزـامـ قـلـعـهـ التـصـرـفـ فـى مـاـلـ الغـيرـ بـغـيرـ إذـنـهـ، قالـ: «وـ منـ العـجـيبـ إـيـجـابـ التـمـكـينـ عـلـىـ المـالـكـ منـ أـخـذـ الصـبـغـ وـ إـنـ تعـيـبـ ثـوـبـهـ وـ دـعـمـ قـبـولـ عـوـضـ الصـبـغـ مـنـهـ، وـ إـجـارـ الـغـارـسـ الـمـسـتـعـيرـ لـلـأـرـضـ عـلـىـ أـخـذـ قـيـمـهـ الغـرسـ مـنـ المـالـكـ إـذـاـ دـفـعـهـ، مـعـ أـنـ المـالـكـ أـذـنـ فـيـ الغـرسـ وـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ أـرـضـهـ بـأـخـذـ الغـرسـ، وـ المـالـكـ هـنـاـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـ الصـبـغـ، وـ عـلـىـ ضـرـرـ فـيـ أـخـذـهـ مـنـ ثـوـبـهـ». .

و فيه أن ذلك إنما يرد على الشيخ المحكى عنه ذلك، أما على الأصح من عدم التسلط على الإجبار المخصوص كما بيناه في محله فلا- عجب، كما أن دليله لا- يرجع إلى حاصل، ضروره أعميه مفروض البحث من استهلاكه عين مال الغاصب و عدم انتفاعه به، أو أنه مخصوص بما أمكن فصله على وجه يكون مالا، و على تقديره فقاعدته تسلط الناس على أموالهم و لو إتلافا عامه للأمراء، واستلزم القلع التصرف في مال الغير لا يقتضي سقوط احترام مال الغاصب.

(و دعوى) أنه كما أن وقوعه عدواً لا يقتضي إسقاط ماليه الغاصب فله التصرف فيه بالقلع فكذلك عدوانه لا يقتضي نفي سلطنه المالك عن ملكه، فله أن يمنع الغاصب عن التصرف فيه بالقلع، و حيث تعارض الحقان ينبغي أن يترجح جانب المالك، لعدم تقصيره و تداركه مال الغاصب بالقيمه، بل هو أولى كما مضى (لا يخفى عليك) ما فيها من عدم اقتضاء ذلك ترجيح المالك على وجه يتقبل اليه مال الغاصب بالقيمه قهرا على مالكه، بل أقصاه عدم تسلط أحدهما على الآخر في ذلك، فتبقى قاعده تسلط الناس على أموالهم، و قاعده إيصال كل مال إلى صاحبه و غيرهما على حالها، و لكن يولي الحاكم من يخلص كل مال عن الآخر و يوصله إلى صاحبه، أو نقول بولايته ذلك إلى المالك، باعتبار دخول الغاصب عليه، فهو كمن ألقى في دار غيره شيئا، فإن للمالك إزالته.

و بالجمله ما ذكروه من الترجيح المذبور لا يقتضي الوجه المذكور و إن تمموه باعتبارات لا تصلح مدركا شرعا، فالتحقيق ما ذكرناه.

بل هو أولى من الشركه فى المتساوين التى أوجبنا فيها الإجبار بطلب أحد الشريكين مع الإشاعه فيها دون المقام، و لذا قيدوا بعدم

الضرر هناك دونه هنا، فهو كمالين متلاصقين لشخصين لم يرض كل منهما بتحليصه من الآخر، فإنه لا ريب في تولي الحاكم ذلك، فكذا المقام المحتمل تولي المالك، لما عرفت من العدوان من الغاصب، أما إذا لم يكن عدواً من أحدهما، بأن إطار الريح ثوباً في إجازة صبغ لآخر وتعارض أو كان يمكن الزوال كان المتولى الحاكم على الظاهر.

وعلى كل حال فمع فرض تضرر الغاصب بنقص ماله أو بهلاكه بالإزاله لا جبر له، لأنه ذو الاختيار السنىء الذى أدخل الضرر على نفسه بخلاف المالك المظلوم، ولذا وجب الأرش عليه لو نقص التوب بذلك دونه.

و إلى ما ذكرنا يرجع استدلال المشهور بأنه إن لم يجب الإزاله كان عدواً آخر، و الظالم لا يستباح ظلمه و التعطيل ضرر عليهم، كما أن بيع كل واحد ماله منفرداً عن الآخر لا يرغب فيه، فليس إلا الإجابة.

و من ذلك يعلم أنه كما أن للغاصب حق المطالبه بالإزالة فكذا لصاحب الثوب إزالته أيضاً مباشره أو استحقاقاً، لما عرفت بل هو أولى لأنّه فعله في ملكه بغير حق ولذا صرّح الفاضل في القواعد والإرشاد بل والتحرير ومحكم البسيط والإيضاح بإيجاز الغاصب على الفصل مع طلب المالك وقبول الصيغ لذلك وإن تضرر الغاصب بنقص ماله أو هلاكه، ويدفع الأرش لنقص ثوب المالك، لأنّه الذي أدخل الضرر على نفسه، فتتّقدّم قاعدة إصال الحق إلى مستحقه بحالها.

فما في محكى التذكرة- من أنه هل يملك إجبار الغاصب على فصله؟

الأقرب أنه إن كان له غرض كان له ذلك، وكذا إن كان للصيغ قيمة، و إلا فلا- لا يخلو من نظر و إن وجه بأنه إن خلى عن الغرض و كان المنفصل منه يضيع بالكلية أو يحدث في التوثب نقصان بحيث لا يفي بأرشه قيمة المفصول كان تخسيرا للغاصب عناها أو عبشا، إلا- أنه كما ترى مجرد اعتبار لا يرجع إلى دليل. و من هنا قال في القواعد: «يجب و إن استضرر بعدم الصيغ أو نقصت قيمته» و هو واضح.

و مما ذكرنا يعلم أيضا أنه لو أراد أحدهما ما لصاحب بقيمةه لم يجب على أحدهما إجابته الآخر، و كذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول لما فيه من المنه، بلا خلاف أجده فيه إذا كان الطالب الغاصب و إن احتمله في الكفاية، إلا أنه لم نجده لغيره حتى من العامة مع وضوح ضعفه.

و أما إذا كان المالك فهو المشهور نقا و تحصيلا، بل هو مقتضى كل من قال بإجابته لو طلب الإزاله، نعم قد سمعت كلام أبي على و من وافقه أو مال إليه، بل عن التذكرة ذلك أيضا إذا كان لا يمكن فصل الصيغ و لا يحصل منه، لأنه لا ذريعة إلى تصرفه في ثوبه إلا بدفع قيمة الصيغ. ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا.

كما أن منه يعلم النظر فيما في القواعد و التذكرة و الروضه و غيرها من أن لصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ضرورة عدم الفرق بينهما في جواز الامتناع بناء على ما ذكرنا.

و ما يقال- من أنه لو لم يجب الغاصب أضر بالمالك، لأن بيع الثوب وحده مظنه قله الراغب فيه، لمكان عيب الشركه، فيفضي إلى عسر البيع و قله القيمه- مجرد اعتبار.

و من هنا اعترف في جامع المقاصد بأن ذلك لا يتجه على القول بعدم تملك ماله بالقيمه إذا لم يرض، لاستلزماته نقل الملك مع عدم الرضا، إذ الجمع بين الحقين و دفع الضرر عن المالك مشترك بين المقامين، كما أن ضرر المالك مشترك أيضاً في المقامين، و حيث ضاق به الخناق قال:

«و بالجمله فقول المختلف لا يخلو من وجده».

و فيه أنه لا داعي إلى القول بالحكم المذبور كى يلتجئ إلى ذلك، بل لعل التأمل في المتن و محكم المبسوط و غيره يقتضي ما قلناه من عدم الإجبار مطلقاً، و هو الأصح، و إن قيل هو أضعف وجوه الشافعيه التي منها أيضاً تسلط كل منهما على جبر الآخر، و الله العالم.

ثم لا يخفى عليك أنه مع عدم إمكان الفصل أو إمكانه و التراضي بالشركه يشتراكان فان لم ينقص قيمة مالهما بأن كان الثوب يساوى عشره و الصبغ كذلك و مصبوغاً عشرين فالحاصل لهما.

و إن زاد لزيادتهما معاً لا- لزياده أحدهما فصار يساوى ثلاثة فكذلك في صيروره الحاصل بينهما، و نحوه لو زادت بسبب العمل خاصه، لأن كل واحد منها قد زاد بالصنعة، و الزياده الحاصله بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحضر تسلم للمغصوب منه، و المفروض هنا زياده نصف الأثر و النصف الآخر للصبغ.

و لو زادت قيمة أحدهما خاصه كانت الزياده لصاحبها، و إن نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرش لأن يده يد ضمان لمثل ذلك و لا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ لعدم عدواه.

و لو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً إلا بعد توفيه المغصوب منه تمام قيمة ثوبه على الكمال

لأن نقص الثوب من غير تغير السوق مضمون عليه ولذا لو بيع مصبوغا بنقصان من قيمه الثوب لا بتغير السوق لزم الغاصل إتمام قيمته.

ولو كانت قيمه كل منهما خمسه وساوى المصبوغ عشره إلا أنه لارتفاع قيمه الثوب في السوق إلى سبعه واحتاط قيمه الصبغ فيه إلى ثلاثة كان للملك سبعه: هي نصف العشره وخمسها، وللغاصل ثلاثة:

خمس العشره وعشراها، لأن الحكم يتعلق بما صارت القيمه إليه، ولا أثر للخمسه بعد تغير السوق، ولو انعكس الأمر انعكس الحكم أيضا، لأن نقص السوق غير مضمون إذا لم يكن لنقص في العين أو صفاتها.

هذا كله إذا كان الصبغ من الغاصل، أما إذا كان مغصوبا من آخر فان لم يحدث بفعله نقصان عليهمما أو على أحدهما لم يغرس شيئا، و كانوا شريكين في الثوب المصبوغ كما سبق. نعم يجب عليه الفصل مع إمكانه لو طلباه أو أحدهما، وإن حدث النقص فيهما أو في أحدهما عما كان قبل الصبغ غرم الغاصل لمن حصل في حقه.

ثم إن مقتضى الشركه التي ذكرناها اشتراكهما في الشمن، ومع فرض نقصه يرجع كل منها على الغاصل بنقصه، لكن عن التذكرة فيما إذا حدث نقص مثل أن كانت قيمه الثوب عشره وقيمته الصبغ عشره وبلغت قيمه الثوب مصبوغا عشره يكون الشمن لصاحب الثوب، ويغرس الغاصل الصبغ للآخر، وتأمل في مقتضى الشركه المزبوره، ولا نعرف له وجها.

وفي المسالك بعد أن حكم بالشركه مع عدم النقصان على حسب ما سبق في الغاصل والملك قال: «و إن حدث نقصان فان بقيت قيمه الثوب فهي لصاحب الثوب، ويغرس الغاصل الصبغ للآخر، وإن زادت

بما لا يبلغ قيمه الصبغ فالزائد لمالك الصبغ، و يغرم الغاصب له الباقي وإن زادت عنهم فهو بينهما بالنسبة، هذا كله إذا لم تنقص القيمه السوقية لأحدهما، و إلا اعتبرت النسبة كما مر».

و ظاهره المنافاه لما ذكرناه من الشركه المزبوره، اللهم إلا أن يتجمش له، و الأمر سهل بعد وضوح الحال، كوضوح عدم الضمان مع استناد النقصان إلى تغير السوق لا إلى فعل الغاصب.

ولو كان الصبغ مغصوبا من مالك الثوب فان لم يحدث بفعله نقصان فيهما فهو للملك، و لا غرم على الغاصب، و لا شيء له و إن زادت القيمه، لأن الموجود منه أثر محض، و إن حدث بفعله نقصان غرم، و إذا أمكن الفصل فللملك إجباره عليه و تضمينه النقص إن حصل، و ليس للغاصب الفصل إذا رضي الملك، و ذلك كله واضح، و الحمد لله.

[المسئله الثانيه إذا غصب دها كالزيت أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان]

المسئله الثانيه إذا غصب دها كالزيت أو السمن أو نحو ذلك مما لا يمكن تميزه فخلطه بمثله ذاتا و وصفا فهما شريkan حقيقة على وجه يملک كل منهما فى مال الآخر، أو حكما كما صرخ به غير واحد، بل فى المسالك نسبته إلى الأكثر، وقد حققنا ذلك فى كتاب الشركه^(١) بل لا خلاف بينهم فيه هناك، بل حكينا الإجماع بقسميه عليه.

لكن فى محکى السرائر هنا أن مال المالك كالمستهلك إن شاء الغاصب أعطاه من زيته المخلوط. و إن شاء أعطاه من غيره مثل زيته، مدعيا أنه

الذى تقتضيه أصول المذهب، لأن عين الزيت المغصوب قد استهلك، لأنه لو طالبه بردء عينه لما قدر على ذلك.

و فيه أنه لا شىء فى أصول المذهب يقتضى الخروج بذلك عن الملك و إلا لخرج بالاختلاط أيضاً بغير اختيار أو برضاء منهما، كما أنه ليس فى شىء منها (ما ظ) يقتضى الانتقال عن الملك بمحض التعدى لو غصب رطلاً من هذا و رطلاً من هذا و خلطهما، فإنهما يكونان بذلك هالكين، وإنما تقتضى أصول المذهب بقاء كل منهما على ملك مالكه، و يجري عليهما حكم المشترك بالإتلاف و البيع و نحوهما، أو يثبت أن مثله سبب شرعى للشركة على وجه يكون الجبه الواحد مشتركه بينهما و إن كانت فى الواقع هي لأحدهما، كما تقدم ذلك كله و غيره فى كتاب الشركه^(١).

و حينذ فلا- فرق بين المزاج الاختياري و الاتفاقي و الغصبى فى حصولها به، و ليس هو من الهلاك الموجب للضمان، ضروره إمكان التأديه و لو فى ضمن الجميع، أقصاه أنه يكون أداه مع غيره، بل ليس هو من الحيلولة التى بمعنى تعذر إيصال المال إلى مالكه لمانع عن إيصاله، بخلاف المقام الذى قد تعذر فيه إيصاله منفرداً، لا أصل الإيصال، فهو حينذ كالثوب المصبوج أو كالصبغ الذى صبغ به الثوب، فإنه لا شىء منهما ينتقل إلى الذمه على وجه الضمان لكونه تالفاً أو للحيلولة، بل هو كباقي تعذر صفات المغصوب من الصحة و العيب و نحوهما.

وبذلك كله يظهر لك الحال فيما لو (إن خ ل) خلطه بأدون أو أجود وقد قالوا فى كتاب الشركه بحصولها به فى القسمين الأولين على معنى الشركه بالثمن على نسبة القيمة. أما الثالث ففى المتن قيل: يضمن المثل، لتعذر تسليم العين، و قيل: يكون شريكًا فى

فضل الجودة، و يضمن المثل في فضل الرداءه إلا أن يرضي المالك بأخذ العين و ظاهره عدم الترجيح كالمسالك و غيرها.

لكن في القواعد والتذكرة والإرشاد والمحظوظ والدروس وجامع المقاصد اختيار الشركه في الثاني، بل صرح غير واحد منهم بأنه يقسم معه بالسوية مع فرض التساوى، لأن الزيادة الحاصله زياده صفة حصلت بفعل الغاصب أو عنده عدواانا. فلا يسقط حق المالك من العين بسببيها كما لو صاغ النقره وعلف الدابه فسمنت وعلم العبد صنعه، ودخولضرر بذلك على الغاصب إنما كان بسواء اختياره.

لكن في محكى المبسوط «أن الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، فإن باعه قسم الثمن بينهما على قدر الزيتين، و الصحيح أن هذا كالمستهلك، فيسقط حقه من العين، ويصير في ذمه الغاصب، لأنه قد تعذر أن يصل إلى عين ملكه بعينها، فإذا انتقل إلى الذمه يكون الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه فيلزم مه قوله، لأنه قد تطوع خيراً من زيته، لا لأنه أعطاه عين ماله، وبين أن يعطيه مثله من غيره» و نحوه عن السراجي، و اختاره في التحرير.

ولكن الظاهر أن له من الثمن بنسبة ماله، كالمال المخلوط بغير اختيار، إذ دعوى كون ذلك كالآثار التي تحصل من فعل الغاصب واضحه الفساد، ضروره كون علو قيمته بأجزاء عينيه من مال الغاصب الذى بغصبه لم يخرج عن الاحترام، ولا يدخل فى ملك المالك قهرًا.

و بذلك يظهر لك ما في كلام الأولين، و يمكن حمل ما في القواعد والإرشاد والتذكرة وغيرها من إطلاق الشركه على الوجه الذى ذكرناه، لقاعدته لا ضرر ولا ضرار وغيرها من الاستصحاب ونحوه، لأن المراد الشركه حقيقة، لعدم الدليل، وضرر على مالك الجيد مع فرض إراده المساواه على تقدير التساوى فى الكم، و لا دليل على الشركه فى العين بحسب القيمه على وجه يكون لمالك الجيد فى العين أزيد قدرًا مما كان له، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه، بل هو من الربا بناء على عمومه لمثل ذلك.

هذا وفي الرياض «و اعلم أن ما ذكره الأكثر في المقامين أظهر إن أرادوا نفي الخيار للغاصب و إثباته للمالك، و إن أرادوا لزوم القبول عليه فمشكل، حيث يعتذر لعدم قبوله بعذر موجه، ككون ماله حلالا و مال الغاصب الممزوج به مشبوها أو نحوه، فإن إيجاب القبول عليه ضرر و أي ضرر، فالتحقيق في المقامين ثبوت الخيار للمالك».

و فيه ما لا يخفى، بل هو من غرائب الكلام، ضرورة اقتضاء المزج المذبور الشركه مع من له المال حتى لو علم كونه للغير، فان ذلك لا يجعله بمنزله التالف حتى ينتقل إلى المثل.

و كان الذى أوقعه فى هذا الكلام المقداد فى التنجيح، فإنه فى المساوى حکى عن الشیخ فی المبسوط قولین: أحدهما ضمان الغاچب، فيتخير بين الدفع من الممزوج و بين غيره، و ثانیهما الشر که، لأنه قادر على بعض عین ماله و بدل الباقي، و لا معنی للتخيير مع وجود بعض العین، كما لو غصب صاعین فتلىف أحدهما، فإن المالک يأخذ الموجود و بدل التالف، و لا يلزمهأخذ بدل الكل، فكذلک في صوره الترائع، و هو اختيار المصنف و العلامه في المختلف.

و فيه نظر، لأن العين و إن وجدت لكن يتذرع تسليمها منفرد،

فليست كالصاعين، و جاز أن يكون في زيت الغاصب شبهه وإن ساواه في الماهية، و هو مع أنه كما ترى لا ترجيح فيه.

و قال في المزج بالأجود: «لا خلاف في أن للغاصب الدفع من العين، و يجب على المالك القبول، لاشتماله على الزيادة عن حقه مع تبرع الغاصب بها، و هل للغاصب الدفع من غيرها مما يساوى مال المالك و حينئذ يجب على المالك القبول، إذ لا تفاوت عليه ألم لا؟ يظهر من كلام الشيخ الأول، و تبعه ابن إدريس، والأجود أن الخيار للمالك، فله المطالبة بالعين منه، لوجود حقه فيها، و الزيادة تبرع من الغاصب، كما لو علم العبد صنعته، فإن لهأخذ عبده و إن زادت قيمته، و له المطالبة بالمثل من غيرها، لما قلناه أولاً و لجواز اشتتماله على منه لا يجب تحملها».

و هو- مع ما فيه من منافاه ما استجوده لما نفي الخلاف فيه، مع فرض كون المراد على الإطلاق، كما سمعته من الرياض، بل هو ظاهر التعليل أيضاً، و مع منافاه الخيار إذا كان ذلك من قبل تعلم الصنعة، ضرورة وجوب القبول عليه- لا حاصل له، و كأنه لم يسمع في المقام و في كتاب الشركه حصولها في ذلك و في المساوى، و لم يلحظ كلام الأصحاب و تعبيرهم بالشركه في المقامين و إن كانت على التفصيل الذي ذكرناه.

و من الغريب نفيه الخلاف، و قد عرفت المخالف، و هو القائل بالشركه على معنى كونه في الثمن على النسبة، فإنه لا يجب عليه القبول حينئذ.

و أما الأول الذي هو الخلط بالأدلة ففي القواعد و التذكرة و جامع المقاصد و الروضه يتخير المالك بين المثل و العين مع الأرث، لأنه في حكم المستهلك بالاختلاط المزبور، إلا أن حق المالك لا يسقط من العين بفعل

الغاصب مع إمكان التوصل إلى البعض، و النقص في الخليط يجب جبره بالأرش إذا كانا غير ربوين، أو كانا و قلنا بعدم جريان الربا فيه، باعتبار أنه غرامه عما جناه الغاصب على ماله لا- بيع، بل و لا معاوضة بناء عن عموم الربا لسائر المعاوضات. فما في الرياض من إشكال الأرش في الربوين بذلك لا يخلو من نظر.

هذا و في المبسot و السرائر و الإرشاد و اللمعة و الدروس و غيرها أنه يضمن بالمثل، لأنه مستهلك، و في التنقح لا خلاف في أنه يضمن بالمثل، و لا يخفى عليك ما في القولين بعد الإحاطة بما ذكرناه، كما لا يخفى عليك ما في نفي الخلاف.

و التحقيق بقاء المال على ملكه، و يشتراك في قيمته بالنسبة، كما لو اخْتَلَطَ المالان بغير اختيار، و ما أدرى ما الذي دعاهم إلى الفرق بين المزج الغصبى و بين المزج الاتفاقي؟! فتأمل.

بل ذلك صريح الاستدلال في الرياض و غيره على الحكم في المساوى فضلاً عن غيره بأن عين مال الملك موجودة في الجملة، و غايته أنها بغيرها ممتوجة، و ذلك لا- يخرجها عن ملكه، و لأن في ذلك إيصال الملك إلى بعض حقه بعينه و إلى بدل بعضه من غير زيادة فوت، فكان أولى من إيصاله إلى بدل الكل.

إذ هو كما ترى أجنبى عن اقتضاء المزج المذبور الشركه، و لو على الوجه الذى ذكرناه، كما هو واضح، و الله العالم.

هذا كله في الخلط بالجنس أما لو خلط بغير جنسه كما إذا خلط الزيت بالشيرج و خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير لكان مستهلكا و ضمن المثل كما صرحت به الفاضل و الشهيدان و الشیخ فيما حکى عنه و غيرهم، بل في الكفاية أنه أشهر، بل لا أجد فيه خلافا، لأنه

تالف، لبطلان فائدته و خاصيته، بخلاف الجيد مع الردى المتفقين في الجنس.

نعم احتمل في التذكرة قويا ثبوت الشركه، كما لو مزاجه بالرضا أو امترجا بأنفسهما. وفي المسالك «له وجه، لأن إسقاط حقه من العين مع وجودها بعيد، إلا أنه يشكل بأنه على تقدير القسمه الإجباريه يكون قد حتمنا على المالك أخذ غير المثل إن كان الطالب هو الغاصب، أو كلفنا الغاصب بغير المثل في المثل إن كان الطالب المالك، و كلاهما خارج عن قواعد الغصب، لكنه وارد على تقدير امتراجهما بغير الغصب كما مر. وفيه جمع بين الحلين».

قلت: ظاهرهما المفروغيه من الشركه في مثله إذا كان بغير الغصب وقد تقدم في كتاب الشركه أن ظاهرهم تتحققها بمزاج المتفقين في الجنس أما غيره فلا، إلا أنا احتملناه هناك، لكن على معنى الشركه في الثمن على حسب نسبه قيمة المال، لا على معنى ملك كل منهما بعض ما للآخر المنافي للأصل بلا دليل. و لا بأس بالقول بمثله في المقام، و لا منافاه فيه لقواعد الغصب، إذ ليس هو من التلف الموجب للمثل، بل هو من مزاج المالين الذي لا يمكن تخلص أحدهما من الآخر، و الله العالم.

[المسئله الثالثه فوائد المغصوب مضمونه بالغضب]

اشاره

المسئله الثالثه لاـ خلاف في أن فوائد المغصوب مضمونه بالغضب، و هي مملوكة للمغصوب منه لأنها نماء ملكه و إن كان قد تجددت في يد

الغاصب أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابه بل الإجماع بقسميه عليه، بل وعلى عدم الفرق أيضاً في المنافع بين الفوات والتفويت.

و كذلك الكلام في منفعته كل ما له اجره بالعاده لأن المنافع محسوبه أموالاً شرعاً، و قبضها بقبض العين، أما إذا لم يكن لها اجره في العاده كالغم و الشجر و نحوهما مما لا تستأجر عاده لذلك و إن قلنا بصحه إجارتها لبعض الانتفاعات إلا أنها ليست أموالاً عرفاً، والأصل البراءه، بل قد يقال بذلك حتى لو استوفاهما، بأن نشر ثيابه على الشجر مثلاً أو ربط دابته بأصله، نعم لو كان قد آجره لذلك كانت الأجره للمغصوب منه بعد الإجاره، كما هو واضح.

انما الكلام فيما لو تعددت منافعه كالعبد الخياط الحائنك ففي القواعد في موضع منها «و المنافع المباحه مضمونه بالفوات تحت اليد و التفويت، ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائنك لزمه أجره أعلاها، و لا تجب أجره الكل» و في موضع آخر منها «إن الغاصب يضمن الأجره، أي للعين المغصوبه و إن لم ينتفع بأجره المثل عن عمل مطلق مده الغصب، ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد، و إن انتفع بالأدنى ضمن أجره المطلق».

و في الدروس «لو استعمله بما له اجره زائد عن اجره المثل المطلقه لزمه الزائد».

لكن في الروضه «لو تعددت المنافع فإن أمكن فعلها جمله أو فعل أكثر من واحده وجب اجره ما أمكن، و إلاـ كالخياطه و الحياكه و الكتابه فأعلاها اجره، ولو كانت الواحده أعلى منفرده عن منافع متعدده يمكن جمعها ضمن الأعلى».

و في المسالك، «إن استعملها في الأعلى ضمنها، و إن استعملها في

الوسطى أو الدنيا أو لم يستعملها ففي ضمان أجره متوسطه أو الأعلى وجهاً - ثم قال -: و في القواعد تعتبر في اجره الصانع الأعلى، ثم حكم في مطلق المغصوب بضمان اجره المثل عن عمل مطلق، و لعل المطلق شامل للأعلى، لأن المراد بأجره المطلق أجرته لعمل يليق به عاده من غير تقييد بعمل مخصوص، كالكتابه مثلًا، أو الخياطه أو ركوب الدابه أو تحمل التراب عليها أو البر، فيتناول الأعلى حيث يكون قابلاً، و ربما فسر المطلق بالمتوسط، فيختلف الحكم».

و كأنه أشار بما ذكره أخيراً إلى ما في جامع المقاصد من أن المراد بالعمل المطلق المتوسط الذي لا يكون مقيداً بقيود القلة و الكثرة، و في فهم المتوسط من المطلق خفاء، إلا أن ما سيدركه في العباره يرشد إلى ذلك، و وجه ضمانه أن المتوسط هو الغالب، فإن إدآب الأجير لنفسه فوق المعتاد نادر، كما أن الرضا بالتراخي أيضاً نادر.

فإن قلت: كيف وجب في المنافع أجره الأعلى ووجب في العمل أجره الأوسط؟

قلت: لا أولويه بالنسبة إلى المنافع لل قادر عليها، فإن كلاً منها ممكناً على حد سواء، بخلاف العمل، فإن في مراتبه تفاوتاً.

ثم قال في وجه الآخر بعد تفسيره المطلق بالمتوسط أيضاً: «أما الأول فلأنه قد استوفاه، فيجب بدل ما استوفاه، وأما الثاني فلأن الزائد على الأنقص قد فات، و هو محسوب على الغاصب» و اختصر في شرح العباره الأولى على التعليل بعدم استيفاء الكل دفعه و المنفعه العليا من جمله ما فات تحت اليد، فتوجب أجرتها، و المراد اجره المثل و كأنه فهم من عباره «أجره المثل» ذات العمل المتعدد، فلا حظ الوسط فيه، إلا أن الإطلاق يقتضي الأعم، فيمكن أن يقال: إن المراد

بمطلق مثل العمل مده الغصب هو ملاحظه أجره المثل لتلك العين المغصوبه القابله للانتفاع بها تلك المنافع المتعدده إن كانت من غير ملاحظه منفعه مخصوصه إن لم تكن قد استوفى الأعلى منها و إلا كان له، فان استعملت في الأدنى ضمن اجره المطلق المزبور، كما إذا لم يستعملها، و دعوى لزوم ذلك للأعلى ممنوعه، نعم مقتضاه عدم الفرق بين العبد ذى المنافع المتعدده وغيره.

ولعله لذا أطلق في الدرس، بل لا- يبعد أن يكون ذلك من الفاضل رجوعا عما ذكره أولا من ضمان الأعلى، ضروره عدم فوات الأعلى بخصوصها، إذ هو أحد المنافع الفائته على البديل، بل لا يبعد التقويم بما ذكرنا حتى في ذى المنافع المتعدده القابل للإتيان بها أجمع دفعه، فان ذلك أيضا أحد الأبدال، فتأمل جيدا، فإنه دقيق، و هو الأصح.

نعم يلحظ الوسط من كل منفعه الموافق للمعتاد لا النادر، كما أنه يلحظ في الدابه و غيرها أجرتها في الوقت المعتاد فعله، كالنهار دون الليل إلا أن يكون له منفعه معتاده في الليل أيضا، و بالجمله فالميزان ما عرفت، و الله العالم.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا غير مرره أنه لو سمنت الدابه في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعه أو علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزياده على معنى دخولها في ضمانه، كما لو كانت سmine كذلك عند المالك.

و حينئذ فلو هزلت الدابه أو نسي المملوك الصنعه أو ما علمه فنقصت القيمه لذلك ضمن الأرش و هو التفاوت و إن رد العين على المالك، لما عرفته من ضمانه ذلك و لو للمتجدد من

فعله مما يكون أثراً تابعاً لعين المالك.

ولو تلفت العين قبل أن يردها يضمن قيمه الأصل و الزياده التي هى الأرش كما في غير ذلك من الصفات التي كانت عند المالك أو تجددت عند الغاصب، والله العالم.

[فرعان]

[الفرع الأول لو زادت القيمه لزياده صفه ثم زالت الصفه ثم عادت الصفه والقيمه لم يضمن قيمه الزياده التالفة]

الأول:

لو زادت القيمه لزياده صفه كانت في يد المالك أو تجددت عند الغاصب ثم زالت تلك الصفه ثم عادت الصفه بعينها كما لو كانت كتاباً فنسي ثم تذكر، أو ذا صنعه كذلك وعادت القيمه بعودها لم يضمن قيمه الزياده التالفة، لأنها انجبرت بالثانية فكأنها لم تزل، على أن ملاحظتها مع الموجوده حال التلف غير معقوله، ضروره كونه بمنزله ملاحظتها مرتين، إذ ليست هي إلا صفة واحدة، و المتتجده ليس غيرها على وجه تضم معها. اللهم إلا أن يراد ضم مقدار النقص السابق مع القيمه حال التلف، كما أنه يدفعه مع العين لو ردها.

و على كل حال فلا ضمان، للأصل و صدق الأداء لما أخذ حتى على المعنى الذي ذكرناه سابقاً، و قاعده نفي الضرر و أن الظالم لا يظلم و غير ذلك.

نعم لو نقصت الثانية عن قيمه الأولى ضمن التفاوت لعدم الجابر حينئذ للنقص الفائت، بل لعل الأمر كذلك فيما إذا لم يكن العائد

عين الأول، كالسمن الذى تعقبه هزال ثم السمن على وجه عادت القيمة بالسمن الأول، بحيث لو لوحظ الأول و الحادث لم يبلغ (لم يتجاوز خ ل) القيمة المزبورة وإن كان السمن المتجدد من الله تعالى شأنه و ليس هو السمن الأول، إلا أنه لما كان فرض ملاحظته مع الأول لا-يزيد في قيمة العين - بل إنما القيمة واحدة أو ينقصها- لم يكن وجه لضمان الفائت الذي هو على هذا التقدير ليس بفائت.

لكن في المسالك «فيه قوله: أحدهما أنه ينجبر أيضاً ويسقط الغرم كما لو أبق العبد فعاد أو جنى على عينه فابيضت ثم زال ذلك البياض، والثاني العدم، لأن السمن الثاني غير الأول، والأول وقع مضموناً، والثاني تجدد به من الله تعالى شأنه كالأول لو كان متجدداً، فلا يحصل للغاصب بسيه شيءٍ، وهذا أظهر».

و فيه ما عرفت، نعم هو متوجه لو فرش زياده القيمه بـ ملاـ حظه التالـف مع المـ موجود، و لاـ يـ بعد أن يكون على ذلك المدار في الانجـبار و عدمـه في سـائر الصـفات، فـ كل صـفـه ذـاهـبـه يـمـكـن تـقـدـيرـها معـ المـتـجـددـه و تـزـادـه الـقيـمه بـذـلـك هـي لاـ تـنجـبـرـ بالـمتـجـددـه، وـ كـل صـفـه لاـ يـمـكـن تـقـدـيرـها معـ المـتـجـددـه أوـ أـمـكـنـهـ وـ لـكـنـ لاـ تـزـيدـ بهاـ الـقيـمه عنـ المـتـجـددـهـ بلـ هـيـ أوـ تـنـقـصـ لاـ تـضـمـنـ وـ تـنجـبـرـ بـالـثـانـيـهـ.

و حيئذ فكل من المحكى عن صريح المبسوط والإرشاد من إطلاق الانجبار فى مثل السمن، كظاهر المصنف، لأصاله عدم الضمان، و صريح محكى التذكرة و جامع المقاصد و ظاهر الدروس من إطلاق عدم الانجبار، لأن الثاني مال متجدد للمالك و الأول مال ذاہب، و لثبت الضمان بالهزال الأول، و لا دليل على البراءة منه، فالأصل يقتضى بقاءه، لا يخلو من نظر، لما عرفت من التفصيل المزبور الذى لا يخفى عليك ما في الأصلين

المزبورين معه خصوصاً الأخير الممنوع قرار الضمان فيه، بل هو متزلزل مراعي، كضمان الحيلولة و كضمان الصفة الذاهبة المحتمل عودها بعينها، كالذكر بعد النسيان الذي لا إشكال في الانجبار فيه.

بل لا يبعد أن يقال بكون التفاوت لو دفعه إليه متزللاً مراعي بعدم العود كالحيلولة، فلو رد العبد الذي نسى الصنعه و دفع معه الأرش ثم تذكرها و هو في يد المالك رد إلى العاصب ما أخذ منه، فإن المدار في ذلك على قاعده نفي الضرر و الضرار التي مقتضاها ما عرفت.

(و احتمال) أن يقال: إن التالف مال قد ذهب في يد العاصب و هو مضمون عليه، و ما تجدد نماء مال المالك هبه من الله تعالى شأنه، فلا وجه لجربه الأول، بل يأخذ الأرش منه و إن رد العبد إليه بالقيمه السابقة (يدفعه) أنه ضرر على العاصب منفي بالقاعد المزبوره التي لا ينافيهما غصبه، فان الظالم لا يظلم، بل ليس الفرض إلا كغصب دابه هزلت و كانت قيمتها هزله و سميته واحدة، فإنه لا شيء على العاصب بلا خلاف أجده، كما تسمعه من المصنف، وقد قدمنا الكلام فيه سابقاً، ضروره كون الذاهب حينئذ لا قيمة له، فتأمل جيداً، فاني لم أجده ما ذكرناه من الضوابط محرراً في كلام الأصحاب.

بل لا يخلو كلام بعضهم من تشويش، كالفاضل في التذكرة الذي قد سمعت صريح المحكمى عنه من عدم الانجبار في مسألة السمن، قال في العبد: «إذا مرض عند العاصب ثم برىء رده من غير شيء» و هو مناف لذلك، و الله العالم.

و كيف كان فهذا كله فيما لو تجددت صفة مثل الأولى، كالسمن المفروض.

أما لو تجددت صفة غيرها مثل أن سمنت فزادت قيمتها ثم

هزلت فنقتست قيمتها ثم تعلمت صنعه مثلاً. فزادت قيمتها ردها و ما نقص بفوائط الأولى بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه بل هو مقتضى الضابط الذي ذكرناه، ضروره زياذه القيمه بتقدير السمن الفائت مع الصفة المتتجدد، فيضمنه العاصب الذي قد فات تحت يده.

بل لو تكرر النقصان و كان فى كل مره مغاييرًا بالنوع للناقص فى المره الأخرى ضمن الكل، حتى لو غصب جاريه قيمتها ماءه فسمنت و بلغت القيمه ألفاً و تعلمت صنعه فبلغت ألفين ثم هزلت و نسيت الصنعه فعادت قيمتها إلى ماءه ردها و غرم ألفاً و تسعماء، و كذا لو علم المغصوب سوره من القرآن أو حرفه فنسيها ثم علمه حرفه أو سوره أخرى فنسيها أيضًا ضمنهما.

نعم إن لم تكن مغاييره بأن كانت سوره واحده أو حرفه واحده مراراً و هو ينساها فى كل مره لم يضمن إلا أكثر المراتب نقصاناً. و إن قال في المسالك: فيه الوجهان، كما قال في العبد: «إذا مرض ثم برىء فزال أثر المرض ففى جبر الصحه للفائت منها وجهان: نعم، لأن الصحه الثابتة هي الأولى، و به قطع في التذكرة، و الثاني عدم، لمنع كونها الأولى، بل يكفى الشك فيستصحب حكم الضمان، و كذا الحكم فيما لو رده مريضاً ثم برىء و زال الأثر».

و قال أيضًا: «لو غصب شجره فتحات ورقها ثم أورقت، أو شاه فجز صوفها ثم نبت يغرم الأول، و لا يجبر بالثانى، لأنه غيره، بخلاف ما لو سقط سن الجاريه المغصوبه ثم نبت شعرها أو امتعط (تمعط خ ل) شعرها ثم نبت، فإنه يحصل الانجبار، و الفرق أن الورق و الصوف متقومان فيغرمهمما، و سن الجاريه و شعرها غير متقومين، و انما يغرم أرش

النقص الحاصل بفقدانهما وقد زال هكذا، قيل: و هذا يتم فى الشعر، أما فى السن فلا، لأن لها مقدرا فى الحر، فيكون حكمها فى الرق بنسبة من القيمة».

قلت: لا- يخفى عليك الحال فى ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه من الضابط المزبور، كما أنه لا يخفى عليك خروج ضمان نحو الصوف و الورق عما نحن فيه، ضرورة كونها أعيانا مملوكة لا مدخلية للمتجدد منها فى ماليه الذاهب، بل و لا إطلاقه الفرق بين الشعر و السن كما تعرفه فى محله إنشاء الله تعالى، فتأمل جيدا.

ولو زادت قيمة الجاريه بتعلم صنعه محرمه كالغناء ثم نسيته ففي المسالك «قيل: لم يضمن النقصان، لأنه محرم و المضمون الرياده المحترمه، و ربما احتمل هنا الغرم، لأن الواجب على العاصب قيمتها كذلك، و لهذا لو غصب عبدا مغنيا يغرم تمام قيمته».

قلت: ينبغي الجزم بالاحتمال المزبور، و لا- ينافي ذلك ما سمعته من عباره القواعد من تقيد المنافع المضمونه بالمباحه، لأن الظاهر إراده إخراج المنافع المحرمه كالغناء و اللعب بالآلات اللهو و نحو ذلك مما هو غير زياده القيمه بتعلم العلوم التي استعمالها محرم كالسحر و الموسيقى و غيرهما مما يزيد في القيمه معرفته و إن لم يستعمله، و لو لأنه قد يحتاج اليه على وجه لا حرمه فيه، كما هو واضح.

[الفرع الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفترط]

الفرع الثاني:

لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفترط في الحيوان الذي لا يراد فيه ذلك إذا زال و القيمة على حالها أو زائده بلا خلاف ولا إشكال، إذ يعتبر من هذه الصفات ماله أثر في القيمة دون غيره، من غير فرق بين الموجود حال الغصب والمتجدد، بل قد عرفت أن المدار على قاعده «لا ضرر ولا ضرار» مضافا إلى قاعده «على اليد».

و كأنه احترز بقوله: «و القيمة بحالها» عما لو كان بعض السمن لا أثر له في القيمة وبعضه له أثر فزال الجميع، فإنه يضمن قيمة ما له أثر فيها دون ما زاد عليه، والله العالم.

[المآل الرابع لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد]

المآل الرابع لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد الذي معناه عدم ترتيب الأثر عليه، فيبقى حينئذ على ملك المالك، و تسميه شراء مع فساده لأعممه البيع من الصحيح وال fasid، أو مجازا بناء على أنه حقيقة في الصحيح وإن كان هو واضح الفساد، بل مقتضاه الإجمال المقتصى لبطلان الاستدلال على نفي ما شك فيه من الشرائط والموانع بناء على احتماله.

و كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه أى المشتري يضمنه

و ما يتجدد من منافعه أعياناً و غيرها، لأصاله الضمان المستفاد من

عموم «على اليد»^(١)

و غيرها، و هو مبني قاعده ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده، مضافاً إلى إقدامه على كونه مضموناً عليه لو صاح البيع بمعنى أن تلفه من ماله، فيكون في فاسده كذلك. بل لا غرور فيه بالنسبة إلى ذلك في صوره علم البائع بالفساد فضلاً عن غيرها.

و من هنا لم يفرقوا في الضمان المذكور بين العاملين و الجاهلين و المخالفين، و وسوسه بعض الناس في صوره العاملين أو علم البائع في غير محلها.

و كذا يضمن ما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه ولو متجدد في يده ثم ذهبت فنقصت قيمته. ف يرده حينئذ مع الأرش، إذ هو حينئذ كالعين المغصوبه في هذه الأحكام.

بل في المتن و غيره إن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن مثلياً لأنه من المغصوب الذي عرفت حكمه كذلك عند المصنف و غيره، باعتبار أن المالك لم يأذن في قبضه إلا على تقدير صحة البيع، فبدونه يكون موضوعاً بيده بغير حق.

لكن في المسالك «هذا يتم على تفسير الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق، أما لو اعتبرنا العدوان لم يتم كونه غاصباً إلا بتقدير علمه بالفساد و جهل البائع، أما مع جهلهما أو جهل المشتري فليس بيده يد عدوان، و الوجه حينئذ أنه يضمن القيمة يوم التلف إن لم نقل في العاصب مطلقاً كذلك، و إلا كان الحكم فيه كذلك مطلقاً بطريق أولى».

و فيه أنه على تقدير العلم ليس بغاصب أيضاً، لما عرفت من أنه

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

القاھر غیره، کما عرفت أن الوجه فی ضمان الأعلی إن كان صحيح أبي ولاد^(١) اختص بالغاصب، و إلا فما ذكرناه من الوجه له لا- يخصه خصوصا إذا قلنا: إن وجہه الدخول فی الضمان بمجرد القبض علی معنی کونه مخاطبا بردہ أو قیمته لو تلف فی كل آن، فإذا فرض حصول العلیا فی ذمته فی آن من الآنات لا دلیل علی سقوطها إلا إذا رد العین نفسھا، و الأمر سهل بعد ما عرفت من تحقيق الحال فی المغصوب فضلا عن مفروض المقام.

و كيف كان فلا يخفى عليك أن المقام- حيث يكون الفساد من جھه کون المبيع مستحقا للغير- من مسأله تعاقب الأيدي على المغصوب التي قد عرفت تحقيق الحال فيها، كما أنه تقدم فی كتاب البيع^(٢) جمله من أحكام المسأله.

إلا- أن المصنف و غيره ذکروا ذلك منها هنا باعتبار بعض الأحكام الخاصه بها من حيث الشراء من الغاصب، فقال ولو اشتري من غاصب و لم يجز بناء علی جريان الفضولي فيه ضمن العین و المنافع علی حسب ما عرفت و لا يرجع علی الغاصب بشیء إذا غرم منهما إن كان عالما ضروره کونه كالغاصب حکما، إذا لا غرور منه.

ولكن للمالك الرجوع علی أيهما شاء فی المطالبه بالعين أو بدلها و منافعها و صفاتها حتى المتجدد فی يد المشتری منها، لأن كلاما منهما مصدق

«على اليد ما أخذت»^(٣)

و «المغصوب

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب- الحديث ١.

٢- راجع ج ٢٢ ص ٤١٣-٤١٦.

٣- المستدرک- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤. و سنن البیهقی ج ٦ ص ٩٥.

مودودی

و غير ذلك من الأدلة كتابا (٢) و سنه (٣) و اجماعا يقسميه.

فإن رجع على الغاصب بالبدل رجم الغاصب على المشتري الذي استقر الضمان عليه بالتلف

في يده، لعدم الغرور.

و لذلک إن رجع المالک على ه أى المشترى لم يرجع على الغاصب بشىء لاستقرار التلف فى يده الموجب للرجوع عليه، كما أوضحتناه في مسألة تعاقب الأيدي.

نعم لو كان قبل بيعه قد استوفى شيئاً من المنافع أو مضى زمان يمكن استيفاء شيء منها فيه أو نقصت في يده نقصاناً مضموناً اختص بضمائه من غير أن يرجع به على المشتري ابتداءً أو عوداً، بل لا-رجوع للمشتري على العاصب مع علمه حتى بالثمن مع تلفه إجماعاً عقوبه له.

بل في المسالك أن الأشهر عدم الرجوع به مع وجود عينه، بل ادعى عليه في التذكرة الإجماع وإن كان لا يخلو من نظر قد تقدم في كتاب البيع^(٤). بل عن المصنف في بعض رسائله قول بجواز الرجوع به حينئذ، بل في الروضه حكايته عنه مطلقاً، بل قوله هو فيها مصرحاً بأن الواقع خلاف الإجماع المذبور، بل الشهيد في اللمعه أيضاً صرخ بالرجوع معبقاء العين مع العلم والجهل، ولا ريب في قوته من حيث القواعد. هذا كله مع علمه.

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٤ من كتاب الخمس، و فيه «الغصب كله مردود».
 - ٢- سوره البقره: ٢- الآيه ١٩٤ و سوره الشورى: ٤٢- الآيه ٤٠ و سوره النحل: ١٦- الآيه ١٢٦.
 - ٣- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الغصب.
 - ٤- راجع ج ٢٢ ص ٣٥٥ .

و إن كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن إن باقيا و بدله إن كان تالفا، لظهور فساد العقد الموجب لتراد العوضين.

ثم إن كانت قيمة العين بقدر الثمن فذاك، و إن كانت أزيد ففي رجوعه على الغاصب بالزيادة عن الثمن وجهان، من أن الشراء عقد ضمان، وقد شرع فيه على أن يكون العين من ضمانه و إن كان الشراء صحيحا، و من دخوله على أن يكون المجموع في مقابله الثمن، و هو يقتضي كون الزائد عليه في معنى التبرع به و إعطائه إياه بغير عوض، فأخذ (إذا أخذ خ ل) منه عوضه فيرجع (رجع خ ل) به.

و في المسالك «و هذا قوى، و لا يمنع من ذلك كون البيع عقد ضمان، لأنه إن كان المراد من كونه عقد ضمان أنه إذا تلف البيع عنده تلف من ماله و استقر عليه الثمن فهذا مسلم، و لكن لم يكن شارعا فيه على أن يضمن القيمة، و معلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوبا لم يلزمه شيء بالتلف، غايته أن يكون ما قبل الثمن من المبيع مأخوذا بعوضه و الباقي سالم له بغير عوض، فكان الغاصب غاراً موقعاً إياه في خطر الضمان، فليرجع عليه، و إن كان المراد غيره فلم قلت: إن الشراء عقد ضمان مطلقا، و حينئذ فإن رجع المالك على المشتري جاهلا - بعوض المبيع لم يرجع به على الغاصب البائع إن لم تزد قيمته عن الثمن، و إن رجع به على الغاصب رجع به على المشتري، و إن رجع بالزيادة على المشتري رجع بها على الغاصب، و إن رجع بها على الغاصب لم يرجع بها على المشتري، و يظهر من إطلاق المصنف عدم رجوع المشتري بالدرك مثلًا أو قيمة، و من تعليله بكون قبضه مضموناً عدم رجوعه بالزائد، و قد عرفت جواب التعليل».

قلت: الظاهر صحة إطلاق المصنف و للمالك مطالبه بالدرك

إما مثلاً أو قيمه، ولا يرجع بذلك على الغاصب، لأنّه قبض بذلك مضموناً، ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري الذي هو غير مغorer بالنسبة إلى ذلك، ويده يد ضمان للشيء مثلاً أو قيمه لو فسد البيع بفساد صيغه ونحوها، كما لا إشكال في عدم رجوعه به، وهذا معنى إقدامه على كون العين مضمونه عليه، لا ما ذكره.

و ما في الروضه- من أن ضمانه للمثل والقيمه أمر زائد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مغorer من البائع بكون المجموع له بالثمن، فالزائد بمنزله ما رجع عليه به، وقد حصل في مقابلته نفع بل أولى- لا محصل له، خصوصاً قوله: «فالزائد» إلى آخره. بناء على عدم رجوعه بمثله.

ثم قال: «هذا إذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع، أما لو تجددت بعده فحكمها حكم التمره، فيرجع بها أيضاً كغيرها مما حصل له نفع في مقابلته على الأقوى، لغوره ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض».

و هو مثل سابقه أيضاً، ضروره كون الاقدام المذبور إنما هو على تقدير صحة البيع لا مطلقاً، إذ هو معنى كون البيع عقد ضمان كما عرفت، و دعوى أن الفعل نفسه غرور ممنوعه بعد ما عرفت من كون مبناه كذلك نحو الفساد بغير ذلك من الخلل في الشرائط الذي لا كلام عندهم في ضمان المشتري المبيع بزيادة قيمته حتى مع علم البائع بالفساد دون المشتري وإن وسوس فيه بعض الناس لكنه في غير محله.

و احتمال الفرق بأن ذلك إنما نشأ من الجهل بالحكم الشرعي الذي لا مدخلية فيه للبائع بخلاف المقام الذي من شأنه الجهل بالموضوع، والفرض علم البائع به دونه.

يُدفعه (أولاً) أن المسألة عندهم عامة لـما إذا كان البائع عالماً أو لا و إن فرضت في المقام مخصوصه. (و ثانياً) مبني الضمان عندهم أن فعل البائع من التسبيب الذي ترتب عليه فعل المشتري، سواء كان البائع عالماً أولاً، كتسبيب حفر البئر للتredi فيها و إن لم يقصد الحافر ذلك و لا علمه.

و فيه إمكان منع التسبيب المقتضى للضمان فضلاً عن كون القرار عليه، خصوصاً بعد ملاحظة ما ذكرنا من أن مقتضى الاقدام على المعاوضة ذلك، فتأمل جيداً، والله العالم.

هذا كله بالنسبة إلى الشمن. و أما ما يغترمه (ما يغمره خ لـ) المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة و العماره إذا نقضها المالك فله الرجوع به على البائع الذي هو الغاصب، لأنـه دخل على أن يكون ذلك له بغير غرم، و إنـما جاء الضرر من تغـير الغاصب، و كـذا القول في أرش نقصانه، و ظـاهرـهم عدم الخلاف فيه، مـعلـلـينـ له بالغرور الذي هو من السبب المقتضى للضمان مـقدـماً على غيره مما هو أضعف منه.

و هو إنـ تمـ إجماعـاـ فـذـاكـ، و إـلاـ كانـ لـلنـظرـ فيـهـ مـجاـلـ لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ وـ جـهـهـ بـعـدـ الإـحـاطـهـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ مـنـعـ مـثـلـهـ سـيـباـ يـقـتضـىـ الضـمـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـباـشـرـهـ المـشـتـريـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـقـضـاءـ مـعـنـىـ كـوـنـ الـبـيـعـ عـقـدـ ضـمـانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ، فـتأـملـ جـيدـاـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

و من ذلك ما لو كان المبيع جاريـهـ فـأـولـدـهاـ المـشـتـريـ كانـ الـوـلـدـ حـراـ قـطـعاـ، لأنـهـ ولـدـ شـبـهـهـ مـنـ الـحرـ، فـيـلـحـقـ بـأـبـيهـ وـ إـنـ غـرمـ قـيمـهـ الـوـلـدـ لـلـمـالـكـ باـعـتـارـ أـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـ وـ قدـ أـتـلـفـهـ عـلـيـهـ.

ولكن يرجع بها على البائع الغاصب كما صرحت به في الموثق (١) وأنه أقدم على أن يسلم له الولد حراً من غير غرامه.

والكلام في تخير المالك كغيره من مسائل الغرور. فقيل: لا يرجع المالك إلا على الغاصب باعتبار كونه الغار. وقيل في هذه: له مطالبه أيهما شاء، لكن لو طالب المشتري المغدور رجع بها على البائع الغاصب الغار ولو طالب البائع لم يرجع بها على المشتري لأن قرار الضمان عليه، لأنه أقوى.

وفي احتمال آخر وهو - كما في المسالك - إلحاق عوض الولد بما حصل له نفع في مقابلته كالمهر، لأن نفع حرية الولد يعود إليه.

ويمكن أن يريد به احتمال عدم التخيير، بل يتبع رجوع المالك ابتداء على البائع بناء على كونه الغار، نحو ما سمعته فيمن قدم إلى غيره طعام الغير وأكله، والأمر سهل خصوصاً بعد ما عرفت من أن الأصح في تلك التخيير.

أما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل: يضمنه الغاصب لا غير، لأن سبب الإنلاف، ومبasherه المشتري مع الغرور ضعيفه، فيكون السبب أقوى، كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك الذي قد عرف الكلام فيه سابقاً.

وقيل: له إلزام أيهما شاء، أما الغاصب فلمكان الحيلولة، وأما المشتري فلمباشره الإنلاف، فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لما عرفت من كون قرار الضمان عليه، وهو المحكم عن الشيخ وابن إدريس.

والأول أشبه (١١) عند المصنف هنا وفي كتاب التجارة ومحكم

١- الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٥ من كتاب النكاح.

التنقيح، لقوه السبب على المباشر، بل لو قلنا بجواز رجوع المالك على المشتري باعتبار حصول التلف في يده كان له الرجوع على الغاصب للغور. فإنه أقدم على أن تكون هذه المنافع له مجاناً من غير دفع عوض فهو كما لو قدم إليه طعام الغير وأكله فرجع المالك عليه.

لكن لعل خلافهم هنا يومئ الى عدم تحقق قاعده الغرور في المقام، و إلا- فلا مدخلية لحصول النفع في مقابلته، إذ ليس هو بأعظم من أكل المغدور الطعام الذى قدم اليه، و مع ذلك جزموا بكون الضمان أو قراره على الغار.

ولعله لذا قال في الرياض: «و القول بعدم الرجوع أوفق بالأصل مع عدم معلوميه صلوجه المعارض للمعارضه، بناء على عدم وضوح دليل على ترتب الضمان على الغار بمجرد الغرور وإن لم يلحقه ضرر، كما فيما نحن فيه بمقتضى الفرض، لاستيفائه المنفعه في مقابلته ما غرمته، والإجماع على هذه الكليه غير ثابت بحيث يشمل مفروض المسألة، نعم ربما يتوجه الرجوع حيث يتصور له الضرر بالغرور، كما إذا أخذت منه قيمه المنافع أزيد مما يبذلها هو في مقابلتها من غير ملكه و نحو ذلك» وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر، ضروريه عدم مدخلية التضمين بقاعدته الغرور في حصول الضرر و عدمه، بل هو من باب قوله السبب على غيره ولو المباشره.^٥

نعم إنما المتجه ما ذكرناه من منع تحقق الغرور الذى يترتب عليه الضمان، إذا المسلم منه ما يترتب فعل الغير على فعله من حيث المجانبه ابتداء، كالإباحة والهبة والعارية ونحوها، بخلاف ترتيب فعل المشتري هنا على زعم كونه مالكا الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع، خصوصاً مع جهل البائع بالحال كالمشتري، فتأمل.

ولو كان المغصوب جاريه بکرا فافتضها المشترى فرجع عليه بالعوض ففي المسالك في رجوعه به الوجهان، لحصول نفع في مقابلته، وأولى بعدم الرجوع هنا لو قيل به ثم، لأنه بدل جزء فيها أتلفه، فأشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها، وأما المنافع التي لم يستوفها وفاقت تحت يده فيرجع عليه بها ففي حكم ما لم يحصل له في مقابلته نفع وأولى بالرجوع، لأنه لم يتلف ولا شرع في العقد على أن يضمها.

قلت: لا- يخفى عليك وجه الكلام في الأخير بعد الإحاطة بما ذكرناه إن لم يكن إجماعاً وظن بعده، فإن ملاحظة اختلافهم في مسألة الزيادة ومسائله ما كان له نفع في مقابله ومسئلة حرية الولد وعدم خلافهم في الرجوع فيما يغره من النفقه والعمارة وفيما لا- نفع له في مقابله ما فات تحت يده وغير ذلك تقتضي عدم تنقيح المسألة عندهم على وجه تكون إجماعيه، وإن أمكن وجه الفرق بين مسألة الزيادة والغرامه بأن الزيادة من مقتضى ضمان المعاوضه الذي أقدم عليه، فلا رجوع له بها، بخلاف الغرامه، فإنه خارجه عن المعاوضه، وإنما ترتب على إيقاع البائع البيع، كتقديم الطعام للأكل، وإن كان فيه ما فيه أيضاً كما لا يخفى عليك بعد التأمل فيما ذكرناه، والله العالم.

[المسألة الخامسة لو غصب مملوكة فوطأها فإن كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر أمثالها]

المسألة الخامسه التي تقدم في كتاب البيع^(١) والنكاح^(٢) تفصيل الكلام فيها، ولكن لا بأس بإعادته على الأجمال هنا، فنقول لو غصب

١- راجع ج ٢٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٨.

٢- راجع ج ٣٠ ص ٢٢٢.

غاصب مملوكة فوطأها فإن كانوا معاً جاهلين بالتحرى للجهل بتحريم الزنا مطلقاً، أو لتوهم حلها خاصة، لدخولها بالغصب في ضمانه، وإن كان لا تقبل دعواهما ذلك إلا مع احتمالها، للقرب من عهد الإسلام، أو للتولد في موضع بعيد منه، أو لقصور في معرفه بذلك أو لظن أنها جاريته وأنه سيدها، أو لغير ذلك لزمه مهر أمثالها كما عن المبسوط والسرائر والتحرير وجامع المقاصد و

غيرها للشبه المقتضية ضمان قيمه منفعه البعض المقدرة بذلك بعد عدم التقدير شرعاً.

وقيل كما عن بعض أصحابنا على ما في محكى السرائر:

عشر قيمتها إن كانت بكرة، ونصف العشر إن كانت ثياباً بل هو خير الإرشاد والدروس هنا، بل قد تقدم في كتاب النكاح^(١) ما يستفاد منه قوله، للنحوص المستفيضة حد الاستفاضة أو متواتره التي فيها الصحيح وغيره المشتمله على التعليل المستفاد منه عدم الاختصاص في المورد وعلى التفصيل الذي يحكم به على المطلق منها.

قال ابن سنان في الصحيح^(٢): «سألت أبي عبد الله (عليه السلام)

عن رجل اشتري جاريه لم يعلم بحبلها فوطأها، قال: يردها على الذي ابتعها، ويرد عليه نصف عشر قيمتها، لنكاحه إليها».

وفي الكافي وفي رواية أخرى^(٣): «إن كانت بكرة فعشر قيمتها وإن لم تكن بكرة فنصف عشر قيمتها».

وفي حسن عبد الملك بن عمر^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١- راجع ج ٣٠ ص ٢٢٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام العيوب الحديث ١ من كتاب التجارة.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام العيوب الحديث ٤ من كتاب التجارة.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام العيوب الحديث ٣ من كتاب التجارة.

«يرد الجبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها»

و نحوه خبر فضيل [\(١\)](#) و سعيد بن يسار [\(٢\)](#).

و ما

في التهذيب [\(٣\)](#)- من روايه حسنـه أخرى لعبد الملك عنه (عليه السلام) أيضاً «في الرجل يشتري الجارـيـه و هي جبـلـى فيـطـؤـهـاـ، قال: يـرـدـهـاـ و يـرـدـعـشـرـثـمـنـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ جـبـلـىـ»

- محمول على الغلط من الراوى أو الناسـخـ بـإـسـقـاطـ لـفـظـ «نصفـ» ليـطـابـقـ غـيـرـهـ.

و في

خبر طلحـهـ بنـ زـيـدـ [\(٤\)](#) «إـذـاـ اـغـتـصـبـ الرـجـلـ أـمـهـ فـاقـضـهـاـ فـعلـيـهـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ، فـانـ كـانـتـ حـرـهـ فـعلـيـهـ الصـدـاقـ».

و في الصحيح [\(٥\)](#) سـأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) «أـرـأـيـتـ إـنـ أـحـلـ جـارـيـهـ لـأـخـيـهـ مـاـ دـونـ

فرـجـهـاـ فـغـلـبـتـهـ الشـهـوـهـ فـاقـضـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـغـرـمـ لـصـاحـبـهـ عـشـرـ قـيـمـتـهـاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـكـرـاـ فـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـاـ».

و في

صـحـيـحـ ابنـ صـبـيـحـ [\(٦\)](#) «فـيـ رـجـلـ تـزـوجـ اـمـرـأـ فـوـجـدـهـ أـمـهـ دـلـسـتـ نـفـسـهـاـ-ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)-ـ:ـ وـ لـمـوـالـيـهـ عـشـرـ قـيـمـتـهـاـ إـنـ

كـانـتـ بـكـرـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ غـيـرـ بـكـرـ فـنـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـاـ»

إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ المـذـكـورـهـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ [\(٧\)](#) وـ وـطـءـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ فـيـ الـبـيعـ [\(٨\)](#).

١ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـيـوبـ-ـ الـحـدـيـثـ ٨ـ منـ كـتـابـ التـجـارـهـ.

٢ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـيـوبـ-ـ الـحـدـيـثـ ٩ـ منـ كـتـابـ التـجـارـهـ.

٣ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٥ـ منـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ الـعـيـوبـ-ـ الـحـدـيـثـ ٧ـ منـ كـتـابـ التـجـارـهـ.

٤ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٤٥ـ منـ أـبـوـبابـ الـمـهـورـ-ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ كـتـابـ النـكـاحـ.

٥ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٣٥ـ منـ أـبـوـبابـ نـكـاحـ الـعـيـيدـ وـ الـإـمـاءـ-ـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ كـتـابـ النـكـاحـ.

٦ـ الوـسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٦٧ـ منـ أـبـوـبابـ نـكـاحـ الـعـيـيدـ وـ الـإـمـاءـ-ـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ كـتـابـ النـكـاحـ.

٧ـ رـاجـعـ جـ ٣٠ـ صـ ٢١٨ـ ٢٢٨ـ وـ ٣٦٦ـ ٣٧٢ـ.

٨ـ رـاجـعـ جـ ٢٤ـ صـ ٢٤٣ـ ٢٤٥ـ.

بل حكى الشهير على هذا القول مستفيضا فيما إذا ظهر استحقاق الأمة الموطوءة، بل عن صريح خلاف الشيخ و ظاهر إياضه النافع الإجماع عليه.

فمن الغريب بعد ذلك دعوى أن القول المذكور في غاية الضعف، وأن دليله في غير مورد البحث، بل من النصوص المذكورة يستفاد ضعف القول بمهر المثل إن لم يكن المراد به المذكور في النصوص المذكورة.

كما أن منها مستفادة ضعف القول الآخر الذي أشار إليه المصنف بقوله:

و ربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم أى مهر المثل أو العشر و نصفه على الوطء بعقد الشبهه دون الوطء بغیره، لأن منفعه البعض لا تضمن بدونه، كما يظهر في الزانية، و كأنه من الاجتهاد في مقابل النص و الفتوى بل الإجماع.

كما أن الظاهر من النصوص المذبورة عدم عشر آخر عوض البكاره التي أزيلت بالوطء المشتمل على استيفاء منفعة البضع و جنابه زوال البكاره.

ولعله لذا قال بعضهم بوجوب عشر آخر مضافا إلى وجوب العشر لو اقتضتها بالإصبع، فلو اكتفى به في الوطء أيضا كان الانتفاع بالوطء بغير عرض. إلا أن ذلك كما ترى كالاجتهاد في مقابله النص أو الظاهر كالنص المعتمد بالأصل وغيره.

و من هنا استظهر في الدرس بالتدخل على تقدير وجوب العشر دون مهر المثل، قال: «لو كانت بکرا فعليه مع المهر أرش البكاره إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التدخل».

و لعله لظهور نصوص العشر فيه، بخلاف مهر المثل الذى مستنده على القول به القاعده التى لا يدخل فيها أرش الجنایه.

لكن قد يناقش (أولاً) بظهور نصوص أخرى (١) فيه كالعاشر قد تقدمت في المباحث السابقة. و (ثانياً) بأن مهر المثل ملحوظ فيه أرش البكاره كما في الحره التي لا أحد أحدها - ممن يعتد به - ذكر فيها أرش الجنایه مضافا إلى المهر، و حينئذ فيدخل فيه ديه البكاره.

نعم لو اقتضتها بإصبعه لزمه ديه البكاره وهي العشر أو التفاوت أو أكثر الأمرين، وهو الأصح كما سمعته سابقا في جنایه العاصب.

ولو وطأها مع ذلك لزمه الأمان لأنهما حينئذ سبيان مستقلان، والأصل عدم تداخلهما، كما جزم بذلك كله في التحرير وغيره قال: «ولو اقتضتها بإصبعه لزمه أرش البكاره، فإن وطأها بعد ذلك لزمه الأمان، ولو ذهبت البكاره بالوطء لم يجب أكثر من المهر أو العشر».

و من ذلك يعرف النظر فيما في المسالك، حيث إنه بعد أن ذكر وجه وجوب الأمرين في الاقتراض بالإصبع ثم الوطء قال: «ولو ذهب جماعه منهم العلامه في التحرير والشهيد في السدروس إلى التداخل، لأن البكاره ملحوظه على تقدير وجوب المهر أو العشر، ويزيد باعتبارها الواجب، ولو وجب أرش البكاره منفردا لزم وجوب مهر ثيب لا بكر كما لو اقتضتها بإصبعه ثم وطأها، فلا وجه للجمع بينهما، وأجيب بأن ملاحظة البكاره في مهر المثل أو العشر لا يقضى التداخل، لأن ملاحظتها من حيث إن وطء البكر خلاف وطء الثيب، فملاحظتها باعتبار الوطء لا باعتبار الجنایه، فلا بد للبكاره من شيء زائد، وهو عشر آخر على قول أو أرش نقصان قيمتها عن حاله البكاره إلى الشيوبه نظرا إلى نقصان (نقص خ ل) الماليه».

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا- من كتاب الحدود و التعزيرات.

وفيه (أولاً) أنك قد سمعت ما في التحرير والدروس من التداخل في الوطاء دون الفرض الذي لم يحضرني أحد قال بالتداخل فيه، بل ولا وجه معتد به له، و يمكن أن يكون نص المصنف وغيره عليه للتبني على خلاف بعض العامة.

و (ثانياً) أن ما ذكره من عدم التداخل في صوره الوطء وإن كان هو المحكى عن المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد وبيع الروضه ومحتمل السرائر لما ذكره من التعليل إلا أنك عرفت ظهور النصوص على كثرتها في عدم وجوب شيء غير العشر أو مهر المثل، خصوصاً مع ملاحظة أنها في مقام البيان، بل يمكن أن يكون من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص.

نصف العشر أو غيره.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه أن القول بالتدخل في زوال البكاره بالوطء لذلك لا يقتضى القول به في مفروض المسألة، وهو واضح.

كما أن منه عدم وجوب أكثر الأمرين به من العشر و التفاوت وإن قلنا به في غير ذلك من جنайه الغاصب فيما له مقدار، للنصوص التي منها المشتمل على الغاصب و ما في معناه المقتصر على وجوب العشر^(١)فما في القواعد- من احتمال ذلك بل عنه في المختلف الفتوى به- لا يخلو من نظر، نعم هو كذلك فيما لو اقتضتها باصبعه، كما أشرنا إليه سابقا.

- ١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب المهور- الحديث ٢ و الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء- الحديث ١ و الباب- ٦٧- منها- الحديث ١ من كتاب النكاح.

بل الظاهر وجوب العشر أيضاً لو وطأها بالعقد بزعم الصحه، لما سمعته من كون المستفاد من النصوص [\(١\)](#) على كثرتها أن ذلك هو المقدر لها في كل وطء محترم لم يثبت له مسمى، وخصوص خبر المدلسه [\(٢\)](#).

فما في القواعد من احتمال وجوب الأكثر في العقد في غير محله، قال فيها: «فلو وطأ الجاريه جاهلين بالتحرير فعليه مهر أمثالها، أو عشر قيمتها مع البكاره ونصفه مع الشيوبه، ويحتمل مع البكاره الأكثر من الأرش والعشر، ومع العقد الأكثر من الأرش والعشر ومهر المثل» وإن كان في قراءه «مهر المثل» بالرفع أو الجر إشكال؛ إلا أن الظاهر الأول، فيكون احتمالاً مستقلاً، لا أنه داخل في الأكثر.

و على كل حال فالتحقيق ما ذكرناه من وجوب العشر مطلقاً، فتأمل جيداً، والله العالم.

و كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أن عليه اجره مثلها من حين غصبها إلى حين عودها نعم في جامع المقاصد والمسالك تقييد ذلك بغير زمان الوطء الذي قد ضمن فيه منفعة البعض.

و فيه - مع قصور الزمن المزبور بحيث لا يقدر في تقويم اجره مثلها - أنه يمكن أن

يكون لها منفعة تجامع الوطء، فيضمنها أيضاً.

ثم الكلام فيما لو تعددت منافعها على وجه يمكن جمعها أو لا يمكن كالكلام السابق، وربما كان في إطلاق المصنف وغيره هنا اجره المثل إيماء إلى اعتبار الأعلى إذا لم يكن قد استوفاه، ودعوى انطباق اجره

١- الوسائل - الباب - ٥- من أبواب أحكام العيوب - من كتاب التجاره.

٢- الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ١ من كتاب النكاح.

المثل عليه ممنوعه. كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

ولو أحبها لها الحق به الولد للشبهة بلا خلاف معنده به، بل عن الخلاف والمبسوط الإجماع على ذلك في مسألة ظهور استحقاق الأمه الموطوءه في باب البيع.

فما عن المقنعه والنهايه- من الحكم برقيه الولد إلا أن يرضيه الأب عنه بشيء- شاذ أو يريدان ما ذكره المصنف وغيره من أن عليه قيمته يوم سقط حيا بل لا أجد فيه خلافا، لأنه وقت الحيلولة بين مولى الأمه وبين ما هو من نمائها وتابع لها، فيقوم حينئذ دقيقا وتدفع قيمته للمولى، كما عللبه به غير واحد، إذ هو كما ترى، بل للنصوص المستفاد منها ذلك، ولو لاها لأشكل الحال في أصل ضمانه، لأنه حر ولم يكن مالا للملك، وقد حال الغاصب بينه وبين صاحبه.

و دعوى أن المراد بالحيلولة هو أنه لو لا أنه مشتبه يلحق به الولد لكان ملكا للمولى واضحه الفساد. نعم قد يقال بضمان الغاصب بتفاوت قيمه الجاريه بذلك لا قيمة الولد، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره، و تظهر ثمره ذلك فيما تسمعه من عدم الضمان لو سقط ميتا و غيره، والله العالم.

و كذا يضمون الغاصب أرش ما ينقص من الأمه بالولادة بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفت من ضمان ذلك كله على الغاصب، وهو واضح.

ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله في محكى المبسوط:

لم يضمونه الغاصب لعدم العلم بحياته و تبعه في التحرير و الدروس.

و فيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي لو أسقطه مع أن الأصل أيضاً عدم حياته.

ولكن فرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية قال ما لفظه: «لو أحببها الغاصب جاهلاً بالتحريم ثم ولدته ميتاً لم يضمن الغاصب قيمه الولد، لأنَّه لا يعلم كونه حياً قبل هذا، ولأنَّه ما حال بينه وبين سيده في وقت التصرف، ولو ضربها أجنبي فألقت الجنين ميتاً فعلى الضارب الضمان، لأنَّ الإلقاء عقيبة ضرب بطنها مسقط للولد غالباً، بخلاف ما إذا سقط نفسه، لأنَّ الأصل الموت حتى يعلم غيره».

و ظاهره التردد في الفرق، بل هو صريح كلامه الآتي، ومثله الفاضل في القواعد، بل عن غير واحد الجزم بضعفه، باعتبار أنَّ عدم العلم بحياته ثابت على التقديرين، مع أنه لا يتم إطلاقه مع العلم بحياته ولو بولادته بعد الأربعه أشهر أو الخمسه، بناء على ما في النصوص^(١) من ولوج الروح فيه حينئذ، أو لغير ذلك من ولادته كامل البدن على وجه يظهر منه أنه كان حياً، خصوصاً مع الحركة و نحوها.

كما أنه لا يتم أيضاً بالنسبة للجاني، ضروره أعميه الجنائي من الحياة، فإنها قد تكون في حال العلم بعدم ولوج الروح فيه، ولذا كان المحكى عنه في الديات الضمان بها مطلقاً على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك أو الإجماع عليه، كنسبة الحل لـإلى الروايات.

و من ذلك يعلم كون التعليل المزبور منه تقريباً لا تحقيقاً، فلا وجه للإيراد عليه، بل يتحمل كون مراده تنزيل الجنائي متزلاً للحياة بالنسبة إلى الضمان، و إلا فلا فرق بين السقوط من دون جناية، و معها بالنسبة

للحياة والموت، نعم يتوجه الفرق بينهما بثبوت الدليل على الجنائية من إجماع أو نصوص أو غيرهما من غير فرق بين العلم بولوج الروح فيه و عدمه، بل حتى لو علم عدم ولو جها فيه، بخلاف السقوط.

و احتمال أن ضمانه هنا لأن يد الغاصب يد ضمان يدفعه أنه حر لا يدخل تحت اليد، ولا يريد ضمان الغاصب إياه بجنائية الأجنبى لدليله إن كان، و إلا أشكال الرجوع على الغاصب، لعدم كونه جانيا و عدم يد ضمان له عليه، نحو ما قاله بعضهم من عدم رجوع المالك بالمهر على من غصب جاريه و باعها فوطأها المشترى، لعدم الاستيفاء منه و عدم دخول البعض تحت اليد، بل هذا أولى.

بل إن لم يكن دليل على ذلك أشكال أصل رجوع المالك، لأنـه انعقد حرا، فليست ديته إلا للغاصب، و دعوى أن القاعده ضمان يد الغاصب كل ما يضمن بجنائيه جان يدفعها أنه بعد انعقاده حرا ليس من المغصوب فى شىء.

كما أن ضمان القيمه يوم الولاده للنص [\(١\)](#) و الفتوى لا يقتضى الضمان مع السقوط ميتا، و الفرض انعقاده حرا. فما في الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك من ضمان الغاصب ديه جنين أمه لا يخلو من نظر حينئذ، على أن المتوجه حينئذ ضمانه مقدر الحياة، كما لو ولد مريضا، و خصوصا إذا كان سقوطه ميتا في زمن الولاده.

و من هنا قيل: إن الذى صرحت به عباراتهم و أفصحت به رواياتهم فى باب الديات أن جنين الأمه إذا لم تلجه الروح أو لم تعلم حياته له مقدر شرعا، و هو عشر قيمه أمه وقت الجنائية، و إن ولجته الروح فقيمتها يوم سقط حيا.

١- الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء- الحديث ٥ من كتاب النكاح.

و حينئذ ففي الفرض لو ضربها أجنبي فسقط جينينا ضمن الضارب للغاصب ديه جينين حر لأن الولد محكوم بحريته للشبهه و ضمن الغاصب للمالك ديه جينين أمه قيل: لأنه ضامن للمالك قيمة على تقدير كونه مملوكا، كما لو ولد حيا.

و فى المسالك «و لا يتوقف مطالبه بحقه على أخذ الغاصب حقه من الجانى، بل كل

واحد من الحقين متعلق بذمه غريميه من غير تقييد بالآخر».

بل المتوجه بناء على ما سمعته منهم التفصيل بين ولوج الروح و عدمه فيضمن الغاصب في الأول قيمته يوم سقوطه مفروض الحياة، وفي الثاني ديه جنين، فتأمل جيدا، فإن كلامهم في المقام لا يخلو من تشويش.

ولو كان الجناني هو الغاصب ففي المسالك «ضمن للملك ديه جنين أمه، وباقى ديه جنين الحره للإمام؛ لأن القاتل لا يرث، والأمه ريقه لا ترث» والله العالم. هذا كله في الجاهلين.

ولو كان أي الغاصب والأمه عالمين بالتحريم فللمولى المهر والولد والأرش إن أكرهها الغاصب على الوطء بلا خلاف

^١- الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.

و لا إشكال، بل في المسالك الاتفاق عليه و عليه أي الغاصب الحد لكونه زانيا.

و إن طاوعت حد الواطئ بل هما معا و لا مهر في المشهور، للأصل و

النبي^(١)«لا مهر لبغي»

الذى لا وجه للبحث فى سنته بعد أخذ الأصحاب له مسلما، و لا فى دلالته على المطلوب بعد العموم اللغوى المحتاج فى تقييده بالحره إلى دليل، و إطلاق لفظ المهر لا يقتضى ذلك و إن اختصت اسم المهيره بالحره، لكن من الشائع أيضا في النص^(٢) و الفتوى إطلاقه على عوض بضع الأمه، فيقال: مهر الأمه، و أن لها مهر، أو مهرها عتقها، و غير ذلك.

و كون اللام للتوكيد أو الاختصاص أو الاستحقاق و الثالثة متنفيه عن الأمه لا ينافي انسياق إراده ما ثبت بسبب وطها،

سواء كان لها أو لغيرها أي مولاها، نحو ما يقال: الأجره للدار أو للدابه.

و دعوى أن زناها لا ينافي ثبوت حق المالك من حيث الماليه يدفعها أن ماليه البعض لا تخلو من شائبه التبعه، و لذا لا يثبت عوضه على حسب غيره من المنافع، بل لا بد له من ضابط خاص، فلا يثبت حينئذ إلا حيث يثبت الشرع.

و قيل و إن كنا لم نعرف القائل قبل المصنف يلزم عوض الوطء، لأنه للمالك نعم هو خيره الفاضل في التذكرة و المختلف و ثانى الشهيدين في بيع الروضه و رهنها، بل مال إليه أولهما في الدروس،

١- لم نعثر على هذا اللفظ بعد التتبع في مظانه، وإنما الموجود في سنن البيهقي ج ٦ ص ٦ «نهى النبي ص عن مهر البغي» و «لا يحل. و لا مهر لبغي» و أنه «سحت» أو «خبيث».

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح.

بل هو ظاهر إطلاق بيع الممعه.

ول لا ريب في أن الأول أشبه بأصول المذهب التي منها أصل البراءه المعتمد بما سمعت السالم عن معارضه ما عرفت، إلا أنه قد يستفاد من الصحيحتين السابقتين^(١) ثبوته للمولى ولو من ترك الاستفصال ونحوه.

إلا أن تكون بكرًا، فيلزمها أرش البكاره بلا خلاف أجده فيه، بل عن فخر الإسلام

الإجماع عليه، لأنها جنایه، وكل جنایه مضمونه على الغاصب، بل لو زالت بكارتها في يده بغير ذلك ضمنها أيضًا، ونفي المهر لها لا ينافي ثبوت ذلك لها، وإن كان لم يظهر له فائده بناء على أن أرش البكاره عشر قيمتها، وهو المقدر لها مهر، فمع فرض زناها وقلنا لا مهر لمولاها لأنها بغي كان لهأخذ العشر من حيث الجنایه بزوال البكاره.

ولكن قد يشكل ذلك بما سمعته سابقاً من ظهور النصوص^(٢) في دخول أرش البكاره في المهر بناء على أنه العشر، فمع فرض إسقاطه من الشارع لكونها زانية يتبعه هو أيضاً في السقوط، فتأمل جيداً.

ولو حملت لم يلحق به الولد و كان رقا لمولاها بلا خلاف بل ولا إشكال، لأن الفرض كونه زانيا، فليس له إلا الحجر وكذلك هي، إلا أنه يبقى كونه نماء للملك فيملكه حينئذ من هذه الجهة كولد البهيمه من حيث النسبة.

كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يضمن الغاصب ما ينقص بالولاده كما في كل عين مقصوبه.

١-١ في ص ١٨٦.

٢-٢ المتقدمه في ص ١٨٥ و ١٨٦.

ولو مات ولدتها في يد الغاصب ضمنه ضروره كونه مغصوباً كأمه.

ولو وضعته ميتاً ففي ما حضرنا من نسخ المتن قيل:

لا- يضمن، لأننا لا نعلم حياته قبل ذلك، وفيه تردد لكن في المسالك «أن المصنف جزم هنا بضمائه» و لعله عثر على نسخة أخرى، بل لعلها هي الأصح، ضروره كون الجنين في الفرض مملوك كحمل البهيمه، فيكون مضموناً على الغاصب، و الحمل الذي لم تلجه الروح أو لم نعلم حياته له قيمة شرعاً، و هو العشر فيضمنه.

هذا و لكن في القواعد «ولو وضعته ميتاً فالإشكال كما تقدم» و مقتضاه اتحاد المتأتلين، و في جامع المقاصد «و ربما رجح الضمان هنا بأن التقويم في الأول إنما هو بعد وضعه حيا بخلافه هنا، و لا أثر له، لأن المراد التقويم المخصوص، لا وجوب ديه الجنين الذي يراد وجوبه في الموضعين».

قلت: و لا يخفى عليك وضوح الفرق بين المتأتلين، و من الغريب ما في التحرير و الدروس و محكم المبسوط من الجزم بأنه لا شيء عليه، إذ هو كما ترى.

و على كل حال فــ لو كان سقوطه بجنائيه جان لزمه ديه جنين الأمه على ما يذكر في الجنائيات.

ولو كان الغاصب عالماً و هي جاهله لم يلحق به الولد لكونه زانياً و وجوب عليه الحد و المهر بلا خلاف و لا إشكال.

ولو كان بالعكس أي هو جاهل و هي عالمه لحق به الولد و سقط عنده الحد. و أما المهر فيه فيه البحث السابق و عليها الحد (١١) لأنها زانية، و الله العالم.

[المسألة السادسة إذا غصب حبا فزرعه أو يضا فاستفرخه الزرع والفرح للغاصب]

المسألة السادسة:

إذا غصب حبا فزرعه أو يضا فاستفرخه قيل و القائل الشيخ في المحكى من غصب خلافه و مبسوطه و ابن حمزه في الوسيله الزرع والفرح للغاصب محتاجا عليه بأن عين المغصوب قد تلفت، فلا يلزم الغاصب سوى قيمتها أو مثلاها، بل عنه في الخلاف من يقول: إن الفرح عين البيض وأن الزرع هو عين الحب مكابر، بل المعلوم خلافه.

و قيل و القائل الأكثر، بل في الدروس أنه فتوى من سبق الشيخ: إنه للمغصوب منه بل عن الناصرية نفي الخلاف فيه، بل عنها وعن السرائر الإجماع عليه، بل عن الخلاف في باب الدعاوى و المبسوط في باب العاريه التصرير بما عليه الأصحاب، و من هنا أساء الأدب ابن إدريس بقوله: «فقد دخل رحمة الله في جمله من يكابر».

و على كل حال فــ هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها استصحاب الملك لهم و إن تغيرت الصوره التي هي ليست عنوان الملكيه، ولذا لا إشكال في بقائهما على الملك لو فرض استحالتهما إلى ذلك من دون غصب، ضرورة كون الاستحاله بالنسبة إلى ذلك كتغير صفات الشيء من السمن و نحوه.

بل من القطعيات عندهم عدم خروج الثوب مثلاـ عن الملك بقطع الغاصب له قطعا متعددـ، حتى قيل: إن الشيخ نفسه من المصرحين بذلك، مع أنه أولى بصدق اسم التلف عليه.

و كون البيضه تصير علبه و نحوها إذا صارت فرخا فتخرج بذلك عن الملك، فيملكها الغاصب حينئذ بوضع اليد نحو ما سمعته في الخمر

إذا تخللت- مع أنه لا- يتم في الزرع، و مبني على خروجهما عن الملك بذلك- لم يحک عن الشيخ مثله في العصير إذا انقلب خمرا في يد الغاصب ثم صار خلا في يده، بل ظاهره كغيره أن للملك فيه حقا يقتضي تملكه له و إن لم يكن في يده و إن كان هو مطالبا بدلليه في الخمر كما سترى.

و بالجملة لا يخرج المال عن الملك بمثل الاستحاله المزبوره، و لا يرد النقض بملكه صاحب الأنثى ما يتكون من عسب الفحل فيها الذي أقصاه أن يكون استحاله بعد أن عرف الدليل على ذلك.

على أنه ربما فرق بعدم ملكيه النطفه، بخلاف الحب و البيض، و بعدم معلوميه كيفيه التكون أنه من نطفه الفحل على وجه تكون نطفه الأنثى من المعدات لها أو بالعكس أو أنه منها، و إن كان هو على كل تقدير خارج بدلليه، بخلاف مفروض البحث الباقي على أصاله الملكيه التي لا- دليل على الخروج عنها بلباس الصور المتعدده التي من المعلوم عدم صدوره الشيء بها تالفا، إذ التلف العدم، لا- تغيير الصوره التي لا- وجه لملك الغاصب بها، مع أنها ليست من فعله، إذ لم يصدر منه إلا الإحضار و وضع البذر في الأرض و نحو ذلك من فعل المعدات لصدوره الحب زرعا مما هي غير صالحه لنقل الملك عن مالكه، ضروره كون ذلك من النماء التابع للملك و إن اختلف مع نماء التخله مثلا بالحصول مع بقاء الأصل، بخلافه فإن الأجزاء الأصلية باقيه معه.

و كيف كان فالمسئله مفروغ منها، و إن أطرب فيها بعض الناس برد ما ذكره الفاضل في المختلف عليه، إلا أنه في غير محله، بل لعل إكثار الكلام فيها من اللغو المنهى عنه، و الله العالم.

ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا في يد الغاصب قبل أن يدفع بدلله بل و بعده إذا كان على وجه كدفع الحيلوله كان

للمالك على ما صرخ به غير واحد، بل عن رهن غاية المرام و المسالك نفي الخلاف فيه، لأنه عين ماله.

و حيئذف - لو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الأرش لوجوب رده تماماً، كما صرّح به غير واحد، بل في مفتاح الكرامه به صرّح الأصحاب كالشيخ و ابن إدريس و من تأخر عنه.

قلت: إن تم الإجماع في ذلك كله و إلا فلا يخلو من إشكال، ضرورة أنه بصيرورته خمرا خرج عن ملك المالك و صار في ذمه الغاصب المثل، لأنه تلف أو بمنزلته، فإذا صار خلا لا دليل على عوده إلى ملك المالك، بل يمكن أن يكون من المباح، يملكه من يسبق إليه، أو يكون من هو في يده أولى به.

و على كل حال فلا دليل على عوده إلى ملك المالك. ولعله لذا حكم عن الفاضل و ولده و الشهيد و الكركي الإشكال في رده إلى المالك في باب الهبة، بل ستصمم الإشكال فيه أيضاً في القواعد.

بل قال فيها هنا أيضاً: «لو غصب خمرا فتخلل في يده حكم بها للغاصب، ويتحمل المالك» بل عن ولده في شرح الإرشاد أنه قواه بل في الإيضاح صحيحه، بل عنه في الكتابين أن وجه الاحتمال الثاني ثبوت الأولويه للملك باليد للتخليل، ومقتضاه كون موضوع المسألة الخمر المتخلد للتخليل، بل قد يؤيده أنها التي يتصور فيها الغصب دون غير المحترم.

و لعل وجهه أن فائده احترامها جواز إبقاءها في يده، و عدم وجوب إراقتها، لأنها تكون ملكا له إذا صارت خمرا في يد غيره وإن أثم بأخذها منه، اللهم إلا - أن يكون إجماعا على ذلك، كما يحكي عن الخلاف نفي الخلاف عن وجوب ردها للمالك، وعن التذكرة أنه مذهبنا، فان

ثم إجماعاً فذاك و إلا كان محلًا للمنع.

(و دعوى) أن ما نحن فيه غير غصب الخمر التي تخللت في يده لأن العصير مملوک لمن هو في يده، وإنما طرأ عليه مانع الملك، فيزول بزواله، بخلاف الخمر، فإنها لم تكن مملوکة له بوجه، فتخللتها في يده إحداث ملك لمن هي في يده (واضحه الفساد) ضرورة أن سبق الملكية بعد زوالها بصيرورتها خمراً غير مجد.

كما أن شهره الفرق بين الخمر المحترمة وغيرها بحيث يقتضي ملك المالك لها لو صارت خلاً ولو تحت يد غيره لا حاصل لها إن لم يكن إجماعاً أو غيره مما يصلح لأن يكون دليلاً شرعياً.

و من ذلك كله يظهر لك النظر في كثير مما في المسالك وغيرها، و منه قوله فيها: «و على تقدير تخمير العصير في يد الغاصب لو اختار المالك تغريمه قبل انقلابه خلاً فله ذلك، فإذا أخذ العوض فانقلب خلاً في يد الغاصب وجب رده و أخذ البدل، كما لو دفعه حيث لم يمكنه رد المغصوب لمانع آخر، مع احتمال استقرار ملك الغاصب عليه حينئذ، لخروجها عن أهلية الملك حين الخمرية، و براءته منها بدفع البدل و تحليلها أوجب حدوث ملكيته لمن هي في يده، ولو طلب المالك أخذها خمراً مع أخذ البدل ففي إجابته إليه وجهان: من خروجها عن ملكه و من ثم وجب البدل تماماً، و من بقاء الأولوية، لإمكان إراده التخليل، و من ثم عاد ملكه إليها قبل دفع البدل، و هذا أقوى، إلا أن يعلم من حاله أنه يتزاحها للشرب لزوال حقه حينئذ، و كون إعادةتها إليه تعينا على الإثم و العدوان، ثم على تقدير إعادةتها إليه مع البدل فصارت خلاً في يد المالك ففي وجوب رد المثل إلى الغاصب وجهان: من أنه أخذه للحيلولة و قد زالت، و من أنه ملك متجدد، لأن العصير لما صار خمراً صار تالفاً، فوجب بدلها، و الأقوى الأول، لأن الأصل ماله، و إنما حدث له مانع الخمرية، فإذا زال

المانع عاد الملك، ولم يبطل حقه منه رأساً، وإنما زال الملك بالفعل وبقى بالقوة القريبة منه».

قلت: لا يخفى عليك ما فيه وإن كان قد أخذ كثيراً منه مما في القواعد، قال: «ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل، وفي وجوب الدفع إشكال، فإن أوجبناه فصار خلاً في يد المالك ففي وجوب رد المثل إشكال، فإن صار خلاً في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل» ضرورة ظهور ما ذكره أولاً وأخيراً، بل صريحة أن البدل المأخذ هو بدل حيلته.

وفي أنه لا وجه لها بعد خروج المال عن ملكيه المالك، وما ذكره من المانع والقوة القريبة من الفعل لا حاصل له، بحيث يرجع إلى دليل معتبر، بل لا يخفى عليك النظر في كلامه من غير ذلك، بل وما سمعته من القواعد، لاشراك الجميع في الاحتياج إلى الدليل على الوجه الذي ذكرناه، والله العالم.

[المقالة السابعة لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع ونماؤه للزارع]

المقالة السابعة:

لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع ونماؤه للزارع بلا خلاف أجدده فيه، بل في التنقية عليه انعقد الإجماع اليوم، قلت:

واليوم بل وقبل اليومين، إذ لم نجد مخالفًا في ذلك منا كل ذلك مضافاً إلى

خبر عقبة بن خالد [\(١\)](#) (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الغصب- الحديث ١.

بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذن فزرعك لي و على ما أنفقت، إله ذلك ألم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه»

و نحوه موثق سماعه [\(١\)](#) بل و موثق آخر [\(٢\)](#).

بل هو على وفق أصول المذهب و قواعده، ضروره كون الزرع و الغرس ملك الغاصب، والأرض إنما هي من المعدات كالماء و الهواء و نحوهما.

نعم عن أبي على أن لصاحب الأرض أن يرد ما خسره الزارع و يملك الزرع، وهو ليس خلافاً في أصل الملكية، وإنما هو قريب من قول أحمد بن حنبل: «إن جاء صاحب الأرض و الزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، و خير المالك بين أن يقيه إلى الحصاد بأجرته و أرش النقص، و بين أن يدفع إليه نفقته، و يكون الزرع له، لأن

رافع بن خديج قال [\(٣\)](#): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، و له نفقته،

و مثله خبره الآخر عنه (صلى الله عليه و آله) [\(٤\)](#) أيضاً».

١- الواقى- ج ١٠ ص ١٤٤ «الفقىء فى حديث سماعه». و هو بمضمون خبر عقبه، و الظاهر ان ذلك من عباره الصدوق قده لا من الحديث، حيث إنه روى فى الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٠ عن سماعه روايه طويله و فى آخرها أورد ما أسنده فى الواقى إلى روايه سماعه، و مما يؤكّد ذلك أن الشیخ قده روى فى التهذيب ج ٧ ص ١٤٢ و الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ و ١١٣ عن سماعه ما رواه فى الفقيه الى هذه القطعه، و كذلك الكليني قده فى الكافى ج ٥ ص ٢٧٥ و فى الوسائل- الباب- ١١- من أبواب بيع الثمار الحديث ٧ و ٨ من كتاب التجارة، و لم يذكر احد من هؤلاء القطعه التى بمضمون خبر عقبه و أسندها فى الواقى إلى حديث سماعه.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الغصب- الحديث ٢.

٣- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٣٦.

٤- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٣٦.

إلاـ أنهما من غير طرقنا، بل لعل النصوص المزبوره للتعریض بفساد القول و الافتراء في اخباره، على أنهما ظاهران في الملك القهري الذي هو خلاف ظاهر المحکى عن ابن الجنيد.

نعم في

[الموق](#)(١) في رجل اكترى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء، و يقوم صاحب الدار الغرس و الزرع قيمه عدل، و يعطيها الغارس، و إن كان استأمره فعليه الكراء و له الغرس و الزرع، يقلعه و يذهب به حيث شاء».

لكنه خبر متعدد، قد أعرض عنه الأصحاب، فلا يصلح الخروج به عن العمومات فضلاً عن الأدلة السابقة كما هو واضح.

و رواه في التهذيب(٢) و محکى

الفقيه(٣): «و يقوم صاحب الدار الغرس و الزرع قيمه عدل إن كان استأمره، و إن لم يكن استأمره فعليه الكراء» إلى آخره. و حينئذ يكون دالاً على المطلوب لا مخالف له.

و لعله لهذا لم أعنث على موافق لابن الجنيد و إن مال إلى ما سمعته منه في الصبغ جماعه، و تعجب الفاضل في المختلف من مخالفه الشيخ لابن الجنيد في الصبغـ مع قوله في المستعير للغرس بوجوب الإجابة عليه لو بذل صاحب الأرض قيمه الغرسـ لا دلالة فيه على اختيار ذلك،

١ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من كتاب الغصبـ الحديث ٢ مع اختلاف يسير و ثقله من دون اختلاف في الكافي ج ٥ ص ٢٩٧.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من كتاب الغصب الحديث ٢ و التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ الرقم ٩٠٧.

٣ـ وأشار إليه في الوسائلـ البابـ ٣ـ من كتاب الإجارة الحديث ١ و ذكره في الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ـ الرقم ٦٨٤.

على أنه قد صرخ هنا بعدم وجوب القبول، نعم صرخ بموافقته في مسألة الصبغ، بل مال إليه غيره أيضا.

و يمكن أن يكون الوجه مضاداً إلى ما سمعته من النصوص إمكان الفرق بينهما باعتبار تعسر زوال الصبغ أو عدم نفع معتمد به فيما زال منه بخلاف الزرع والغرس، أو شده التبعي فيه على وجه يكون أثراه من الصفات بخلافهما، أو غير ذلك، والله العالم.

و على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أن عليه أجره الأرض و إزاله زرعه و غرسه و إن تضرر بذلك، فإنه الذي أدخله على نفسه،

قال عبد العزيز بن محمد^(١): «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها، قال:

يرفع بناؤه و يسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق، ثم قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

و عليه أيضاً طم الحفر وأرش الأرض إن نقصت بالزرع أو بالقلع بلا خلاف ولا إشكال.

و كذا عرفت أنه لا خلاف معتمد به ولا إشكال في أنه لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابتة و ما سمعته من الإسكافي قد عرفت ضعفه، و إن قال في جامع المقاصد:

«إنه لو وجد به قائل -أى غيره- لكان قوياً» إذ هو كما ترى. بل لو رضى بالإبقاء بالأجره لم يجب عليه، للأصل و لسلط الناس على أموالهم.

و كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه لو بذل الغاصب

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من كتاب الإجارة- الحديث ٣.

أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله للأصل و غيره بل لو و هبه (و لو هبه خ ل) منه لم يجب عليه، لذلك ولما فيه من المنه.

ولو حفر الغاصب في الأرض بئرا مثلاً. كان عليه طمها مع طلب المالك، لوجوب إعاده العين كما كانت مع الإمكان و هل له طمها مع كراهيه المالك؟ قيل و القائل الشيخ و ابن زهره فيما حکى عنهمَا نعم نهاد المالك أَمْ لَمْ يَنْهَهُ . رضى أم لم يرض تحفظاً من درك التردّي.

وفيه أن ذلك لا يقتضي جواز التصرف له في مال الغير، وإنما أقصاه الضرر عليه، و هو الذي أدخله على نفسه، على أنه يمكن زوال الضمان عنه بالرضا بالبقاء على وجه يرتفع عدوانه، بناء على اعتبار ذلك في الضمان.

بل هو المحکى عنه في ديات المبسوط، قال: «لو حفر بئرا عدواًنا ثم إن المالك رضى ببقائها بعد الحفر العدوانى سقط الضمان» بل عنه هنا التصریح بأن الصحيح براءته بالإبراء.

و عليه يكون التزاع حيث ذكرناه في أن الرضا بالبقاء أو النهي عن الطم يقتضي الإبراء كما سمعته منه في الديات و وافقه عليه المصنف و الفاضل على ما قيل فيها أَمْ لَمْ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لأنه أعم فيبقى الضمان مستصحباً؟

و لعل الأقوى فيه ما ذكره، بل القول بعدم البراءه لو صرخ بالإبراء لا يخلو من وجه، كما سترى.

و من ذلك يعرف ما في قول المصنف ولو قيل للمالك منعه كان حسناً، و الضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائهما بناء عن الوجه الذي ذكرناه، و إن تبعه عليه من تأخر عنه.

نعم الأحسن منه القول بأن له منعه وإن بقى الضمان عليه، لما عرفت خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً من النظر في اعتبار العدوان في الضمان بذلك، لإطلاق الأدلة الذي لا ينافي الضمان، خصوصاً مع ابتداء الحفر على العدوانية، كما في المقام الذي لا يدفع السببية الشرعية الرضا المتأخر مع التصرير فضلاً عن مجرد الكراهة للطم التي لا تناهى إراده البقاء على الضمان مع ذلك.

و من هنا تردد في محكى التحرير في الإبراء إذا أبرأه، من أن المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن، ومن أن حصول الضمان لتعديه بالحفر والإبراء لا يزيله، لأن الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها، وأن الضمان ليس هنا للمالك، فلا يصح الإبراء منه، وأنه إبراء مما لا يجب، فلم يصح.

ولا يخفى عليك الحال بعد التأمل فيما ذكرناه على أي وجه يفرض البحث، والله العالم. فلاحظ وتأمل.

[المآل الثامنة إذا حصلت دابة في دار لا يمكن أن تخرج إلا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار ألزم بالهدم]

المآل الثامنة:

إذا حصلت دابة مثلاً في دار لا يمكن أن تخرج إلا بهدم فان كان حصولها فيها بسبب من صاحب الدار ألزم بالهدم والإخراج، ولا ضمان على صاحب الدابة لعدم العدوان منه، وخصوصاً إذا كان ذلك غصباً من صاحب الدار للدابة مثلاً، لما عرفت من وجوب رد المغصوب إلى مالكه، وإن ترتب عليه ضرر أضعاف المغصوب.

و إن كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وخصوصاً إذا

كان بسبب غصبه للدار بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له منا، بل في المسالك و غيرها عدم الإشكال في الحكمين.

لكن قد يقال حينئذ بوجوب ذبح الحيوان إن كال مما يؤكل ولم يرض المالك بالهدم، و خصوصا إذا كان قيمته أقل من أرش الهدم.

اللهم إلا أن يكون ذلك نحو الغرس في أرض الغير غصبا، فإنه يملك حفرها لقلع غرسه، و يضمن الأرش للمالك إن كان.

و قد يفرق بينهما بتوقف الاستيلاء على تمام ماله بالحفر فيملكه، بخلاف المقام المفروض تمكنه من ذبح الحيوان من غير تصرف في دار المالك الواجب عليه إرجاعها له تامة. نعم لو لم يكن الحيوان مما يدبح أمكن القول حينئذ بذلك، لقاعدته لا ضرر ولا ضرار. و كيف كان فالأمر في ذلك سهل.

إنما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله و كذا إن لم يكن من أحدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم، لأنه لمصلحته بل في المسالك نسبته إلى المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه بيتنا.

لكن قال في المسالك: «و يشكل بأن التخلص و المصلحة قد تكون مشتركة بينهما، بل هو الأغلب، و قد تكون مختصة بصاحب الدار، بأن لا يكون لصاحب الدابة حاجة إلى إخراجها، لصغرها أو عدم صلاحيتها للانتفاع، و صاحب الدار يحتاج إليها في موضع الدابة عاجلاً و الفرض انتفاء التفريط، نعم لو خيف هلاك الدابة بدون الإخراج اتجه وجوبه، لحرمه الروح، و مع ذلك ففي اقتضاء ضمان صاحب الدابة نظر».

قلت: الذي ينبغي في هذه و نحوها بعد ملاحظة لا ضرر ولا ضرار و قاعده الجمع بين الحقين ترجيح الأعظم ضرراً منهما على الآخر إذا لم

يُكَن عن تفريط كما هو المفروض، و مع فرض التساوى من كل وجه يرجع إلى القرعه أو إلى اختيار الحاكم، و هكذا في كل حقيقين تزاحما و لا مرجح لأحدهما و لو من جهة التفريط و عدمه.

و كان وجه ما ذكره الأصحاب في الفرض أن صاحب الدابه مكلف بأخذها من دار الغير و تخليص ملكه منها، فكل ضرر حصل على صاحب الدار بالنسبة إلى ذلك وجب جبره على صاحب الدابه، لقاعدته لا ضرر ولا ضرار.

و لعل مثل ذلك لو جاء السيل بنخله زيد مثلا فأثبتتها في أرض الغير، فان عليه تخليص ملك الغير منها، و جبر كل ضرر يكون من ذلك عليه.

و لعله لهذا ذكره في التذكرة مفروغا منه، بل قال فيها: «هو ظاهر مذهب الشافعية أيضا، لأنه إنما تقضى بتخليص ملكه» نعم حکى عن بعض الشافعية أنه لا يضمن صاحب الفصيل شيئا، لأنه لا تفريط من أحد، والإخراج لا بد منه، لحرمه الروح، ثم قال: «و إنما يتم هذا فيما إذا خيف هلاكه لو لم يخرج».

قلت: بل قد يقال بضمائه حينئذ أيضا، لأن خوف الهلاك لا يدفع الضمان عنه.

ثم قال: «و هكذا إذا باع دارا فيها حباب لا تخرج إلا بنقض الباب، فإذا نقلها كان إصلاح ذلك عليه، لأنها لتخليص ملكه» و هو كالتصريح في المفروغ فيه من ذلك، نعم لو اختار صاحب المال إتلاف ماله لأجل أن لا يغرم كان له ذلك، كما هو واضح. و الله العالم.

و لو أدخلت دابه رأسها في قدر مثلا و افتقر إخراجها منه إلى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابه عليها أو فرط في

حفظها ضمن القيمة إن لم يكن لمكسوره قيمة أو الأرش إن كان و إن لم يكن يده عليها و كان صاحب القدر مفرطاً- مثل أن يجعل قدره في الطريق- كسرت القدر عنها و لا ضمان في الكسر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض له من الشيخ و الفاضل و الشهيدين و الكركي.

نعم في التذكرة في صورة تفريط صاحب الدابة «إن كانت غير مأكولة اللحم لم يجز ذبحها، و وجوب كسر القدر مع ضمانه، و إن كانت مأكولة اللحم فهل تذبح أو يكسر القدر؟ الأقرب ذبحها، لأنه يتتفع بلحمنها، فيقل الضرر على صاحبها، و النقص إن كان فمن أصحابها وقع حيث وقع التفريط منه».

قلت: قد يلوح منه الترجح بقله الضرر، إلا أن ما ذكره أخيراً يأتي في الأول مع فرض كون التفريط منه.

وفي الدروس بعد أن ذكر الحكم كما ذكره المصنف وغيره قال:

«ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمته الدابة أو أرشها احتمل أن تذبح الدابة».

وفيه- مضافاً إلى عدم تفصيله بين المأكول وغيره- إمكان منعه مع فرض كون التفريط منه، لأنه حينئذ السبب في إدخال الضرر على نفسه.

ثم قال: «أما لو أدخل ديناً في محبرته و كانت قيمتها أكثر منه و لم يمكن كسرها لم تكسر المحبرة، و ضمن أصحابها الدينار مع عدم تفريط مالكه، ولو دخلت زهره اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبار التفريط، و مع انتفاءه يتلف أفلهما قيمة و يضمن صاحب الآخر، و إن تساوايا فالأقرب أن الحكم يجرهما، فإن تماضا فالقرعه».

و فيه إشعار في الجملة بما ذكرناه من الميزان في تزاحم الحقوق، لكن لا يخفى عليك ما في قوله: «فالأقرب» إلى آخره، سواء أراد الإجبار أو التخيير، اللهم إلا أن يريد من التخيير أن الحكم يخير كلاً منها في كل من الأمرين، لاشتراكتهما معاً في مفad الأصول وغيره، إلا أنه لما كان ذلك لا يقطع الأمر لاحتمال التمانع في الخارج أمر بالقرعه، و إلا فمع فرض سبق أحدهما إلى شيء من الفردین لم يكن عليه إثم، إلا أن ذلك أيضاً كما ترى.

و التحقيق ما ذكرناه من كون التخيير في القطع للحاكم، وأولى منه الرجوع إلى القرعه، والله العالم.

ولو فرطاً معاً عن التذكرة كسرت القدر أيضاً، و ضمن صاحب الدابه، لأنه لمصلحته، وفيه إشكال، بل عن الأردبيلي الجزم بعدم الضمان.

و كيف كان ف إن لم يكن من أحدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت، و ضمن صاحب الدابه، لأن ذلك لمصلحته كما في القواعد و محکي المبسوط وغيره، بل في المسالك أنه المشهور. جواهر الكلام في

شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٧؛ ص ٢١١

ن أشكله بنحو ما سمعته سابقاً من «أن المصلحة قد تكون مشتركة وقد تكون مختصة بصاحب القدر أو غالبه، خصوصاً إذا كان ما يبقى من القدر بعد الكسر له قيمة، فإن حفظه مصلحة لمالكيها، وقد تكون قيمة القدر أو أرشه تزيد عن قيمة الدابه على تقدير إتلافها، فإذا زاد صاحب الدابه زياده عن قيمة دابته بعيد، وأيضاً فقد تكون مأكولة اللحم فلا يغوت عليه بذبحها ما يقابل القدر أو ما يغوت منها، وكون المقصود خلاص الحيوان لأنه ذو روح لا يتم مطلقاً، لأنه على تقدير

صلاحيته للذبح لا يتعين تخلصه ببقاءه ليكون حكمه حكم القدر مع

اشتراكهما في عدم التفريط. واحتمل في الدروس ذبح الدابة مع كون كسر القدر أكثر ضرراً من قيمه الدابه أو أرشها ترجيحاً لأخف الضررين، وبالجمله فحكم المسأله مع انتفاء التفريط مشكل و إن كان المشهور ما ذكره المصنف».

قلت: لا- يخفي عليك- بعد الإغضاء عما في بعض كلامه- عدم الإشكال في ذلك وفي غيره من الأمثله المذكوره في المقام من بلغ الشاه جوهره الغير وغير ذلك، مع الإحاطه بما ذكرناه من الميزان في تزاحم الحقوق.

و لعل إطلاق الأصحاب أن المصلحة لصاحب الدابه مبني على اقتضاء بقاء القدر هلاكه، فالضرر عليه حينئذ بالبقاء، دون صاحب القدر الذي يأخذ قدره بعد الموت تماماً، ومن هذه الجهة خصوا صاحب الدابه بالضمان، أما لو فرض عدم ذلك مع كون القدر في رأسها وإن تضررت فالمصلحة مشتركة بينهما، كما هو واضح، خصوصاً مع فرض احتمال تلفه لو بقى على رأسها، والفرض أن لمكسورة قيمه، فتأمل.

نعم بقى شيء: وهو أن التفريط جهة مرجحه لغير المفترط على كل حال وإن عظم ضرره في ظاهر كلامهم، إلا أنه لا يخلو من إشكال في بعض الأفراد.

هذا وفي المسالك أيضاً «واعلم أن عطف المصنف قوله: «ولم يكن المالك معها» على ما إذا لم يكن من أحدهما تفريط غير جيد، لأن عدم كون المالك معها قد يكون من موجبات عدم التفريط، وقد يجامع التفريط، وكذا قوله: «وكان القدر في ملك صاحبها» فإنه من أمثله عدم التفريط، فعطفه عليه المقتضى للمغايره وكونه شرطاً آخر مع عدم التفريط ليس بجيد، و كان حقهما أن يكونا مثالين لعدم التفريط،

ولو جعل الواو للحال قرب من المقصود، وإن كان لا يخلو من قصور في الجملة».

قلت: قد يقال: إن وجود المالك مع الدابة مقتض لضمانته ما تحته وإن لم يكن مفرطاً، ومن هنا جعله في الأول مقابلاً للتغريب، وأما القدر فالواو فيه للحال كما ذكر، فلا إشكال في العبارة حينئذ، والله العالم.

[المسألة التاسعة إذا خشي على حائط جاز أن يسند بجذع]

المسألة التاسعة قال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط: إذا خشي على حائط جاز أن يسند بجذع مثلاً بغير إذن المالك الجذع مدعياً للإجماع أي قال: بلا خلاف وفي دعوى الإجماع المزبور نظر ضرورة عدم حكايته موافق له ممن تقدمه أو عاصره.

نعم في الدروس بعد أن حكى ذلك عنه قال: «وَحِينَدَ الأَقْرَبُ ضَمَانُ عَيْنِهِ وَأَجْرَتِهِ وَإِنْ انتَفَى الإِثْمُ» وهو - مع أنه غير صريح في وفاته - لا مدخلية له في ثبوت الدعوى المزبورة.

ولعله لهذا نزله في جامع المقاصد على خصوص خوف تلف النفس المحترمه، قال: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ خَيْفَ بِتَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرِمَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ جَازَ إِسْنَادُهُ، لِجَوَازِ إِتْلَافِ مَا لِلْغَيْرِ لِحَفْظِ النَّفْسِ. وَيَضْمَنُ الْعَوْضُ، وَيَلوَحُ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّيْخِ إِرَادَةُ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ قَالَ: إِنْ مَرَاعَاهُ الْمَصَالِحُ الْكُلِّيَّةُ أُولَى مِنْ الْجُزُئِيَّةِ مَعَ التَّعَارُضِ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَمْكُنُ نَفْضُهُ أَوْ يَخَافُ الْمَعَاجِلُ قَبْلَهُ».

قلت: لاـ دلـله فى كلامـه على خصوص تلف النفس، و يمكن حمل كلامـه على ما ذكرناه أيضاً من الميزان مع التعارض فى الحقوق، فيقدم الكلـى منها على الجزئـى، كما لو كان حائط فى طريق المسلمين مثلاً أو كانت قنطرـه كذلك، فإن إسنادـه بجذـع الغير مع فرض انحصرـ الأمر فيه و الجـبر بالأـرش و الأـجره و نحو ذلك أولـى، فإـنه جـهـه مرجـحـه أيضاً، و لـعل ذلك بـاب عظـيم يـنفتح منه أمـور كـثـيرـه، فـتأملـ، و الله العـالـمـ.

[المـسـأـلـهـ العـاـشـرـهـ إـذـاـ جـنـىـ الـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ عـمـداـ فـقـتـلـ ضـمـنـ الـغـاصـبـ قـيـمـتـهـ]

المـسـأـلـهـ العـاـشـرـهـ إـذـاـ جـنـىـ الـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ عـمـداـ فـقـتـلـ ضـمـنـ الـغـاصـبـ قـيـمـتـهـ يومـ تـلـفـهـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ الـبـحـثـ فـيـ سـابـقاـ.

إنـماـ المرـادـ هـنـاـ بـيـانـ كـوـنـهـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـغـاصـبـ وـ إنـ كـانـتـ الـجـنـايـهـ مـنـ الـعـبـدـ بـلـ تـفـرـيـطـ مـنـ الـغـاصـبـ،ـ وـ لـأـجـدـ خـلـافـاـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ وـ لـإـشـكـالـاـ لـمـ اـعـرـفـتـهـ مـكـرـرـاـ مـنـ كـوـنـ يـدـ الـغـاصـبـ يـدـ ضـمـانـ وـ إنـ تـلـفـ بـآـفـهـ سـمـاوـيـهـ.

وـ لـأـ فـرـقـ فـيـ الضـمـانـ الـمـزـبـورـ بـيـنـ الـقـصـاصـ فـيـهـ بـعـدـ رـدـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ أـوـ قـبـلـهـ،ـ ضـرـورـهـ عـدـمـ بـرـاءـتـهـ بـالـرـدـ الـمـزـبـورـ،ـ لـثـبـوتـ الـاسـتـحـقـاقـ عـلـيـهـ فـيـ يـدـهـ وـ الـفـرـضـ ضـمـانـهـ،ـ وـ كـذـاـ لـوـ اـرـتـدـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ فـقـتـلـ بـعـدـ رـدـهـ إـلـىـ السـيـدـ أـوـ قـبـلـهـ.

نعمـ لـوـ غـصـبـهـ مـرـتـدـاـ أـوـ سـارـقـاـ فـقـتـلـ أـوـ قـطـعـ عـنـدـهـ فـالـأـقـوىـ ضـمـانـهـ إـيـاهـ مـسـتـحـقـ القـتـلـ أـوـ القـطـعـ،ـ ضـرـورـهـ عـدـمـ خـرـوجـهـ بـالـارـتـدـادـ وـ لـوـ فـطـرـيـاـ عـنـ الـمـلـكـ،ـ فـلـهـ قـيـمـتـهـ،ـ بـلـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـجـواـزـ بـيعـهـ كـذـلـكـ،ـ خـصـوصـاـ

بعد القول باختصاص جواز قتله للسلطان بناء على أنه من الحدود، وقد لا يظفر به.

و من هنا يظهر لك أنه لا فرق في الرده بين الفطره و المنه إذا كانت مقتضيه للقتل.

فما في القواعد- من الإشكال في ذلك مما عرفت و من وجود السبب في يد المالك فهو كوجود المسبب، وأنه لا يضمن بالجنايه فلا يضمن باليد، وأن إزاله ملك المالك لا تضمن بالقتل فأولى أن لا يضمن إزاله يده- واضح الضعف، إذ كل ذلك كما ترى.

و أضعف من ذلك قوله متصلة بالإشكال السابق: «فإن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدار لو حصل زائد عليه» سواء كان مراده خصوص القطع أو الأعم منه و من الارتداد، على معنى أنه لو كان قيمته ماءه فقط و نقصت قيمته إلى عشرين فإنه يضمن الزائد على جنائيته التي هي نصف القيمة، وهو ثلاثة، أو كانت قيمته ألفي دينار فقتل فإنه يضمن الغاصب حينئذ ألف دينار، إذ هو كما ترى لا- وجہ له بعد أن كانت الجملة غير مضمونة على الغاصب كما هو المفروض، فالمتوجه عدم ضمانه شيئاً، وهو واضح.

و أضعف منها قوله متصلة بذلك: «و كذا الإشكال لو انعكس» أي ارتد أو سرق في يد الغاصب فقتل أو قطع في يد المالك، ضرورة منافاته لما سبق منه و من غيره في خصوص ذلك. بل و لقواعد الغصب التي منها ضمان العين المغصوبه على الغاصب على كل حال من غير فرق بين الآفة السماويه و غيرها.

نعم لو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الأرش خاصه، لأنه رده ناقصاً و الفرض عدم قتله، فلا يضمن كمال القيمه،

كما أنه لا يبرأ بالموت عن الأرث، ضرورة تحقق النقصان فيه وإن تلف بالموت لا بالعيوب الحادث في يد العاصب.

و من ذلك يعلم أن الوجه فيما لو اشتري مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشترى عدم رجوعه بشيء على البائع مع فرض علمه وإقدامه المسبقين لخيار العيب، أما مع الجهل فله الأرث خاصه، مما في القواعد من الإشكال في أنه من ضمان البائع في غير محله، والله العالم.

و كيف كان ف إن طلب ولد الديه في مفروض المسألة على الوجه الشرعي المقرر في العبد لزم العاصب أقل الأمرين من قيمته و ديه الجنائيه كما صرحت به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا، وإن قال في المسالك: «إنه الأشهر» مشيراً بوجوده، إلا أنا لم نتحقق.

و على كل حال فوجده أنه الذي يستحقه الولي مع فرض كون طلبه على الوجه الذي ذكرناه، ضرورة أن الديه إن كانت أقل فظاهر، وإن كانت القيمة أقل فإن الجنائي لا يجني على أكثر من نفسه.

نعم لو اقترح غير ذلك بأن طلب أضعاف قيمته على العفو عن القصاص عنه وجب على العاصب بذلك لما عرفته من تكليفه بالأشق بالنسبة إلى رد العين، فكل ما يتوقف على ذلك يجب عليه دفعه، وقد احتمله في جامع المقاصد هنا، بل مال إليه غيره. و لعله لا ينافي ما في المتن وغيره بعد تنزيله على ما ذكرناه، اللهم إلا أن يقال: لا يجب على العاصب بذلك الزائد المقترن، لكن فيه منع واضح.

ولو مات العبد المذبور دفع العاصب القيمة التي ثبتت عليه بالغصب للملك، فان رجع المجنى عليه على الملك بالقيمة التي هي بدل العين التي تعلق بها حق الجنائي دفعها إليه مع فرض المساواة بين القيمة المدفوعة

للغضب و بين قيمه الجنایه، و رجع على الغاصب بقيمه أخرى بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال، عدا استحقاق رجوع المجنى عليه على المالك بالقيمة، لاحتمال اختصاص رجوعه على الغاصب، فيختص المالك حينئذ بما أخذ، كما أنه يختص الجنائي بأرش جنايته لو أخذه، ولا يرجع عليه المالك، فهما حينئذ كرجلين لكل واحد منهمما دين على ثالث، بل عن التذكرة نفي الأساس عن ذلك وأن المشهور عند الشافعي الأول.

قلت: لعل وجه رجوعه على المالك أنه قبض قيمه العين التي تعلق بها حق المجنى عليه على وجه يتنتقل منها إلى قيمتها.

بل قد يتوهם عدم رجوع المجنى عليه على الغاصب باعتبار عدم ضمانه للعين التي تعلقت بها الجنائيه بالنسبة إلى الجنائي، ولذا لا يجوز له ردتها للسيد بعد الجنائيه.

لكن يدفعه أنا نمنع ذلك بعد تعلق الحق فيها، كما يمنع بالنسبة إلى قيمتها أيضا، لقيامها مقامها، فالذى جوز رجوعه على الغاصب هو دفعه لما تعلق له حق المجنى عليه من غير إذن، نحو رجوع الديان على من دفع عينا من تركه الميت إلى وارثه مثلاً بغير إذن منه، نعم لو كان الدفع بإذن المجنى عليه اتجه عدم الرجوع حينئذ.

و على كل حال فليس هو كذلك على ثالث، بل هو دين واحد تعلق به حقان وإن رجع السيد على الغاصب إذا أخذه منه ذو الحق المقدم عليه باعتبار ضمانه عليه، فتأمل جيدا فإن المسألة غير محرر في كلامهم.

و من ذلك أيضا ما يظهر من غير واحد من التفاوت بين القيمة المضمونة للجنائيه وبينها للغاصب، بناء على ضمان أعلى القيم له، فيختص المالك حينئذ بالزائد، ولا رجوع للمجنى عليه في ذلك، مع أنه قد يشكل

ذلك خصوصاً لو فرض الأعلى بعد حصول الجنائيه، بأن حق الجنائيه إنما تعلق بالرقبه، ولذا لو مات و لم يكن مضموناً سقط، ولكن لما كان مضموناً بالغصب قامت قيمته مقام عينه في التعليق، فأى قيمه كانت للغصب يتعلق بها حق الجنائيه، لأنه تابع له في ذلك، فلا فرق بين القول بالأعلى وغيره.

ولو كان العبد وديعه فجني بالمستغرق ثم قتله المودع بالفتح فعليه قيمه يتعلق بها أرش الجنائيه، فإذا أخذها الولى لم تجب قيمه أخرى على المودع، لأنه جنى و هو غير مضمون عليه، كما هو واضح، هذا كله في الجنائيه الموجبه قصاصاً في النفس.

و إن أوجبت قصاصاً فيما دون النفس فاقتصر منه ضمن الغاصب الأرش على حسب ما تقدم الكلام فيه سابقاً لو جنى هو عليه نفسه.

و إن عفى على مال ضمن الغاصب أقل الأمرين على حسب ما سمعت الكلام فيه في النفس، ضرورة اتحاد المدرک في الجميع فلا حاجه إلى عود الكلام.

ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجني اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للأول ففي القواعد و محكى التذكرة و جامع المقاصد بيع فيهما، ويرجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني منهمما، لأن الجنائيه وقعت في يده و كان للمجنى عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني، لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنى عليه ثانياً، فلا يتعلق به حقه، و نحو ذلك ما ذكرناه سابقاً عن التحرير.

والظاهر كون المراد مع اختيارهما البيع، لا أنه يباع عليهمما قهراً، إذ لا إشكال في جواز استرقاقه لهما، كما لا إشكال في استرقاق الأول له من دون حاجه إلى حكم به، وأنه لو استرققه الأول ثم جنى الجنائيه

الثانية اختص بالثاني.

نعم يشتركان فيه مع فرض عدم استرقاق الأول له مثلاً على ما قدمناه سابقاً من عدم اختصاص ذى الجناية الأولى به ولا الثاني وإن أوهم الأخرين بعض النصوص [\(١\)](#) لكنه معارض بغيره [\(٢\)](#) كما تقدم البحث فيه سابقاً، ويأتي إنشاء الله، والأمر في ذلك كله سهل.

إنما الكلام في استحقاق رجوع الأول بما يأخذه المالك من الغاصب عوض جنائيه الثاني التي هي مضمونه عليه دون الثاني، وقد وجده في جامع المقاصد بأن حق المجنى عليه أولاً متعلق بقيمه العبد كلها، لأن الفرض أن الجنائيه مستوبيه، وقد وجد باقي القيمه، فيتعلق به حقه، وأما الثاني فلأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنى عليه ثانياً، وهو نصف القيمه المستحق له، فلا

يتعلق به حقه مره أخرى، لاستحاله تعلق حقه به مرتين، ونصف الآخر من القيمه قد فات بتعلق حق المجنى عليه أولاً به، فكان القيمه من أول الأمر مقدار النصف.

وأما المجنى عليه الأول فإن حقه متعلق بتمام القيمه و الجنائيه الثانية لكونها مضمونه على الغاصب في حكم المتفق عليه حقه بالقيمه جميعها ثابت، ولما لم تكن الجنائيه الأولى مضمونه على الغاصب لم يكن للمالك الرجوع بما أخذه المجنى عليه أولاً.

قلت: لكن قد يقال: إن ما أخذه المالك بسبب الغصب لا مدخليه له في الجنائيه، فلا يتوجه رجوع الأول عليه بها، إذ هما حيشيتان، مختلفتان، وأقصى الأدلة اشتراك الجنائيتين برقبه العبد دون غيره، وإلا

١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

٢- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ من كتاب القصاص.

لاقتضى شرکه الثاني، فإن الفرض كون الثاني كالاولى في التأثير، و لا مدخلية للسبق، فمع فرض وجود باقى القيمة يتعلقان به معا و إن كان هو عوض الثانية منهما.

و فيه أن المجنى عليه الأول بذلك، لأن المالك بحكم منقطع السلطان عليه بالجنايه الأولى المفروض كونها مستوعبه، أقصى ما هناك قد زاحمتها الجنایه الثانية في عينه دون القيمه الحاصله بسبب الضمان الذي هو تدارك ما أخذه الثاني.

اللهم إلا أن يقال: إن الضمان المزبور لم يكن للمجنى عليه الأول، لأن الفرض عدم منع الغاصب له عن استيفاء جنایته، و إنما هو للمالك باعتبار بقاء العين على ملكه قبل الاستيفاء.

و على كل حال ينبغي أن يكون الذى يضممه الغاصب قيمه نصف عبد مستحق عليه الجنایه الأولى، لأن الفرض أنه غصبه كذلك، لاـ نصف قيمته بدون الوصف المزبور كما عساه يظهر من كلام المتعرضين له. و كيف كان فالمسئلة محتاجة إلى التأمل.

و لو مات فى يد الغاصب فعليه قيمته، تقسم بينهما، و يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمه، و يكون للمجنى عليه أولاً أن يأخذه منه بناء على ما عرفت، و فيه البحث السابق، و لو وهب المجنى عليه ثانياً ما أوجبه الجنایه للمالك فالرجوع بالنصف بحاله، نعم لو ووهبه للغاصب لم يبعد سقوط الرجوع به، فتأمل.

و لو جنى على سيده عمداً فاقتصر منه وليه ضمن الغاصب كالاـ جنبي، لإطلاق الأدله، و لو جنى على طرف فاقتصر منه سيده ضمن الغاصب أكثر الأمرين على الوجه السابق.

و ما فى القواعدـ من الإشكال فى أصل الضمان باعتبار أنه إذا

سلمه للمولى فقد مكنته منه غاية التمكّن - واضح الضعف.

نعم لو كانت الجنایه خطأً أو شبه عمد فلا ضمان على الغاصب لعدم ثبوت مال للسيد على عبده، و ما عن الإيضاح من الضمان أيضاً كالأجنبي واضح الضعف.

نعم لو فرض حصول نقص في قيمته بالجنایه المزبوره ضمنه كما يضمنه لو حصل في العمد من حيث الجرأه، و هو غير أرش الجنایه.

ولو عفا السيد على مال ففي التذكرة ثبت المال على العبد، و فداء الغاصب بأقل الأمرين من أرش الجنایه و قيمه العبد كالأجنبي، و حکاه في جامع المقاصد عنها، ثم قال: «ووجه أن المال ليس بثابت هنا أصاله من أول الأمر، فيمتنع ثبوته، لاستلزمـه وجوب مال للسيد على عبده و إنما هو عوض عن جنـايـه ثـابـتـه مستـحـقـه عـلـى العـبـد مـضـمـونـه عـلـى الغـاصـب فـلا يـمـتـنـع ثـبـوت عـوـضـهـا، لأنـ الـخـيـار فـي ذـلـك إـلـى المـجـنـى عـلـيـهـ».

قلت: لا- يخفى عليك ما فيه، و حمله على إراده العفو عنه على المال بالمعنى الاقتراعي لعدم القصاص منه كما تقدم سابقاً لا يقتضي القداء بأقل الأمرين، كما هو واضح، و الله العالم.

[المـسـأـلـهـ الحـادـيهـ عـشـرـ إـذـ نـقـلـ المـغـصـوبـ إـلـىـ غـيرـ بلدـ الغـصبـ لـزـمهـ إـعادـتهـ]

المـسـأـلـهـ الحـادـيهـ عـشـرـ:

إذا نقل المغضوب إلى غير بلد الغصب لزمه إعادةه إن كان مالكه فيه بغير إشكال، لتوقف الأداء و الرد على ذلك.

أما لو كان مالكه في غيره و جاء به الغاصب إليه ففي المسالك «تخير المالك بين أن يقبضه حيث يدفعه إليه و بين أن يأمره بالرد إلى المكان الذي غصبه فيه، لأنـه عـاد بـنـقـلـهـ، فـكـانـ الرـدـ عـلـيـهـ حـيـثـ يـطـلـبـهـ»

الملك و له أن يأمره برده إلى بعض المسافه، بل هو أولي».

قلت: قد يناقش فيه إن لم يكن إجماعاً بعدم الدليل عليه، بل مقتضى الأصل أو الأصول خلافه، بل ظاهر «تؤدي»^(١) بل و«مردود»^(٢) ذلك أيضاً إذا كان المراد الرد إلى المالك. اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من الرد إرجاع الشيء إلى المحل الذي أخذه منه خصوصاً بعد الاعتراض بفتوى من وقفتنا عليه من الأصحاب.

ثم قال: «وحيث يرضي المالك ببقاءه دون المكان الأول ليس للغاصب الزياده عليه، لأنّه تصرف في المغصوب وغير إذن المالك، فلو تجاوز به المأذون فللمالك إلزامه بإعادته، لتعديه في النقل كأصله».

قلت: قد يناقش وجوب الإعاده مع فرض المجيء به إلى بلد الغصب وإن أثم بذلك.

و كيف كان فحق المالك على الغاصب الرد لا- مئونته و حينئذ فـ- لو طلب المالك الأجره عن إعادته لم يلزم الغاصب ل ما عرفت من أن الحق هو النقل لا أجرته و لو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الإعاده قطعا.

إنما الكلام في قهر المالك الغاصب على الرد في غير بلد الغصب، وفي المحكى عن التذكرة أنه لو نقل حراً صغيراً أو كبيراً من موضع إلى موضع آخر بالقهر فان لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول

فلا شيء عليه، وإن كان فاحتاج إلى مئونه فهي على الناقل على إشكال.

بل في المسالك الجزم به، ضرورة عدم دليل على ذلك بعد ما ذكرناه من عدم الضمان بقاعدته لا ضرر ولا نعوهما، فتأمل جيداً، والله العالم.

^١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال - الحديث ٤ من كتاب الخمس.

[النوع الثاني في مسائل التنازع]

اشاره

النوع الثاني في مسائل التنازع و هي ست:

[المسألة الأولى إذا تلف المغصوب و اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه]

المسألة الأولى:

إذا تلف المغصوب و اختلفا في القيمة ف عن المقنعه و النهايه أن القول قول المالك مع يمينه بل و عن التحرير هو قول الأكثر و إن كنا لم نجده لغيرهما.

و قيل و القائل الشيخ و الحلى و الفاضل و ولده و المقداد و الشهيدان و الكركي و غيرهم على ما حکى عن بعضهم القول قول الغاصب بيمينه، بل في المسالك نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل في الرياض إلى عامتهم.

و لا ريب في أنه هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها أصله براءه ذمته باعتبار أنه غارم و منكر.

لكن في

صحيح أبي ولاد^(١) «فمن يعرف ذلك - أى القيمة -؟

١- الوسائل - الباب - ٧- من كتاب الغصب - الحديث .

قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فلتزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمالك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتوى كذا و كذا فيلزمك»

مؤيدا بأعرفيه المالك بقيمه ماله من الغاصب الذى يناسبه الأخذ بأشق الأحوال.

ولعله لذا قال فى الكفاية: «لا- يبعد ترجيحه» و فى الرياض «لولا إطباقي متأخرى الأصحاب على العمل بالأصل العام و اطراح الروايه لكان المصير إليها فى غايه القوه».

قلت: لكن قد يقال: يمكن حمله على إراده بيان أن ذلك طريق لمعرفه القيمه مع التراضى بينهما فى ذلك، لا أن المراد

بيان تقديم قوله مع عدم التراضى و إلا لم يكن معنى لـ

قوله (عليه السلام): «أو يأتي.

بشهود»

ضروره عدم الحاجه إليهم فى إثبات قوله، بناء على أن القول قوله.

بل قد يشعر قوله: «إما» بما ذكرناه، لأن معادله المقدر «و إما أن يحلف ما فيلزم ما يحلف عليه، أو يرد اليمين عليك فيلزم ما تحلف عليه أو يأتي بشهود».

ولعل التأمل الجيد يقتضى أن المراد بالصحيح المزبور بيان انحصر معرفه القيمه كما هي بهما، لكن بالحلف على الوجه المزبور أو بالشهود، و هو كذلك فان كلا منهما مدع بالنسبة إلى تعين كون القيمه كذا في الواقع، و قولنا بتقديم قول الغاصب يراد منه تقديمها بالنسبة إلى نفي شغل ذمته بالزائد، لا على تعين كون القيمه كذا، فلا دلاله فى الصحيح المزبور على فرض المسأله بما عند الأصحاب من كون المراد شغل ذمه الغاصب بالزائد و عدمه.

بل إن لم يحمل على ما ذكرناه من التراضى بينهما على اليمين

لم يكن معنى لـ

قوله (عليه السلام): «تعرفها أنت و هو»

ضروره كون المعرفه للمالك حينئذ، بناء على أن القول قوله، و ليس المراد من

قوله (عليه السلام): «فإن رد اليمين عليك»

اليمين المردوده المصطلحه، إذ تلک إنما هي على نفي ما يدعويه المنكر لا على إثبات ما يدعويه الغاصب فلا محض حينئذ عن حمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه، و إلا نافي قواعد القضاء، فتأمل جيدا. و الله العالم.

و أما التأييد المزبور فليس دليلا- شرعا، فالآقوى حينئذ تقديم قول الغاصب في نفي الزياده على ما أقر به، لكن مع ذكره قيمة للعين المغصوبه ممكنه.

أما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل أن يقول: ثمن الجاريه حبه أو درهم لم يقبل قطعا، للعلم بكذبه، و هل يقدم حينئذ قول المالك بيمنيه لانتفاء الوثيق بالغاصب، لظهور كذبه و حصر دعواه فيما علم انتفاءه فيلغى قوله بالكليه أو يطالب بما يكون محتملا فيقبل منه و هلم جرا؟ وجهان.

و في جامع المقاصد لم أجد تصريحا بأحدهما، لكن في التحرير صرخ بالشانى منهما، و هو الذى قواه في الروضه و المالك اطرادا للقاعد، و لا يلزم من إلغاء قوله المخصوص لعارض كذبه إلغاء قوله مطلقا حيث يوافق الأصل، و هو كذلك.

و لو اختلفا بعد زياده قيمة المغصوب في السوق في وقتها فادعى المالك أنها قبل التلف و الغاصب بعده فالقول قوله الغاصب أيضا بيمنيه، لأنه منكر، و الله العالم.

[المسألة الثانية إذا تلف و ادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه]

المسألة الثانية:

إذا تلف و ادعى المالك فيه صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فـ لا خلاف أجدده هنا في أن القول قول الغاصب مع يمينه لأن الأصل يشهد له إذ معرفه الصنعة حادث، والأصل عدمه، نعم في الكفاية في عموم صحيح أبي ولاد^(١) ما يخالفه، وقد عرفت الحال فيه.

و كذلك لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثُر الأجرة، لأصاله عدمه أيضاً، وكذا لو ادعى المالك تخلل الخمر في يد الغاصب فأنكره

الغاصب، فان القول قول الغاصب بيمينه، للأصل أيضاً، والله العالم.

هذا كله في دعوى المالك الصنعة الحادثة التي تزيد بها القيمة.

أما لو ادعى الغاصب عبياً متجدداً لكن عند المالك كالعور و شبهه مما هو عارض للعبد بعد الصحه وأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل الصحه، سواء كان المغصوب موجوداً أو معذوماً.

لكن في المبسوط «إذا غصب عبداً فرده وهو أعور فقال سيده:

عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك فالقول قول الغاصب، لأنه غارم، فان اختلفا في هذا والعبد قد مات و دفن فالقول قول سيده إنه ما أعور، و الفصل بينهما إذا مات و دفن فالأصل السلامه حتى يعرف عبياً، فكان القول قول السيد، و ليس كذلك إذا كان حياً، لأن العور مشاهد موجود».

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الغصب الحديث .

و أول من تعرض لرده الحلی فی السرائر، قال: «فان غصب عبدا فرده و هو أعور و اختلفا فقال سیده: عور عندك و قال الغاصب:

بل عندك قدم قول الغاصب، لأنه غارم، و قال بعض أصحابنا: فإن اختلافا و العبد قد مات و دفن فالقول قول سیده إنه ما كان أعور، و الذى يقوى عندي أن القول قول الغاصب، لأنه غارم في المسألتين، والأصل براءه الذمه، و هذا الذى ذكره بعض أصحابنا تخریج من تخريجات المخالفين و الذى يتضمنه أصول المذهب ما ذكرناه».

و أما الفاضل فقد وقع له في القواعد عبارات ثلاثة: الأولى «لو تنازعوا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم أحد الأصلين نظر». و الثانية «لو ادعى الغاصب عيما تنقص به القيمة كالعور قدم قول المالك» و في جامع المقاصد أنه رجوع عن التردد إلى الجزم. و الثالثة «لو ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب و الغاصب سبقه فالقول قول المالك على إشكال».

قلت: لا يخفى عليك أن التحقيق ما ذكره الشيخ من الفرق بين المسألتين مع إنكار المالك وجود أصل العور، كما هو ظاهر قول الشيخ:

«ما أعور» أو صريحة، لأنه الذى يتضمنه الأصل بجميع معانيه.

و لعله لهذا جزم الفاضل بتقديم قول المالك فيه، بخلاف ما إذا كان العور محققا و لكن النزاع بينهما في سبقه و لحوقه، و لا أصل يتضمن شيئاً منهما حتى مع العلم بالتاريخ، بناء على ما حققناه في محله، و لا الاقتران الذي مقتضى الأصل أيضاً عدمه، مع أنه يمكن فرض المسألة مع القطع بعده، و لعله لهذا تردد الفاضل.

و لكن فيه أن أصل براءه ذمه الغاصب بحاله حينئذ سالم عن المعارض و لهذا جزم الشيخ فيه بأن القول قول الغاصب لأنه غارم. و إن كان

لم يثبت ما ادعاه من السبق، من حيث تعارض أصلى تأخر الغصب عن العيب و العكس.

و منه يعلم ما في جامع المقاصد، حيث إنه جعل وجه النظر في عباره الفاضل ناشئاً من تعارض الأصلين، قال: «فإن الأصل براءه الذمه من أرش ذلك، والأصل السلامه في العبد إلى حين إثبات اليدي، فتعارضهما أو وجوب التردد- ثم قال:- لا- يخفى إن التعارض غير واضح، لأن أصل السلامه من العيب يقتضي شغل ذمه الغاصب لضمان جميع العبد و مع ذلك لا يبقى أصل البراءه، لوجود الناقل عنه، ولأن الأصل عدم تقدم العيب». و تبعه على ذلك في المسالك.

إذ لا يخفى عليك ما فيه، لأن أصاله عدم تقدم العيب معارضه بأصاله عدم تقدم الغصب مع فرض جهل التاريخ، أو بناء على أن العلم به كالجهل به، و هو منشأ نظر الفاضل، وأصل السلامه من العيب بعد وجوده الذي هو بمعنى استصحابها إلى حين الغصب ليس هو إلا أصل عدم تقدم العيب على الغصب المعارض بمثله، كما هو واضح.

و منه يعلم ما في عباره المصنف أيضاً إن كان مراده ما يشمل دعوى تقدم العور و تأخره، كما يشعر به قوله: «سواء» إلى آخره معرضاً به لما سمعته من الشيخ المقتصى عدم معنى لأصل السلامه مع فرض وجود المغصوب معيناً كما عرفت.

ولقد أجاد الفاضل في المختلف حيث إنه بعد أن حکى كلام الشيخ و ابن إدريس قال: «و الوجه أن نقول: إن كان السيد ادعى بعد موته و دفنه أنه أعور عند الغاصب و ادعى الغاصب أنه أعور عند المالك فلا فرق بين المسألتين، و إذا كان قد أنكر عوره مطلقاً قدم قوله، و هو الظاهر من كلام الشيخ، فإنه قال: القول قول السيد إنه ما أعور

و الأصل السلامه، و لأنه لو لا ذلك، لما بقى فرق بين الموت و عدمه» و هو جيد جدا، موافق لما حقيقناه.

نعم لو فرض كون دعوى الغاصب أنه أكمله لا عور حادث أمكن حينئذ تقديم قول المالك، لأصاله السلامه التي هي بمعنى غلبه السلامه الوارده على أصل البراءه، إلا أن الكلام في حجيء الغلبه المزبوره على وجه تصلاح قاطعا للأصل المزبور في المقام، ومع فرضه لا إشكال في الضمان حينئذ لما ذكره، فتأمل جيدا.

بل مما ذكرناه يعلم ما في كثير من الكتب، حتى الدروس و إن وافق ما قلناه في الجمله، قال: «لو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه، لأنه غارم، قاله الشيخ و ابن إدريس، ولو قيل: يحلف المالك لأن الأصل السلامه و عدم التقدم كالطبع كان وجها، و لو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ و الغاصب عند ابن إدريس، والأول أصح».

إذا لا يخفى عليك ما في الوجه الذي ذكره، ضرورة التعارض فيما ذكره من أصل السلامه و عدم التقدم كما عرفت، و حلف المالك على ذلك في البيع لأصاله لزوم العقد و البراءه من الأرشن، بخلاف المقام المقتضي لشغله ذمه الغاصب الذي مقتضي الأصل براءتها، فتأمل جيدا. و الله العالم.

[المآل الثالث إذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل إليه بسبب صحيح قيل لا تسمع بيته]

المآل الثالث:

إذا باع الغاصب شيئاً أو وهب مثلاً ثم انتقل إليه بسبب صحيح كميراث و نحوه و لم نقل بأن ملك الفضولي لما باعه

إجازه فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك و الآن قد انتقل إلى بسبب صحيح و أقام بينه هل تسمع بيته؟ قيل: لا، لأنه مكذب لها بمباشره البيع الظاهر في أنه ملكه.

و قيل و القائل الشيخ و الفاضل و الشهيدان و غيرهم إن اقتصر على لفظ البيع و لم يضم إليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية كأن يقول: بعتك ملكي أو هذا ملكي أو قبضت ثمن ملكي أو أقبضته ملكي قبلت و إلا ردت.

بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له منا، بل لم أجد القائل بعدم السماع مطلقاً، بل عن المبسوط أنه لم يذكره لأحد من العامه، وإنما ذكره احتمالاً، مع أنه واضح الضعف، ضروره عدم اقتضاء إيقاع البيع مثلاً البيعيه على وجه يكون تكذيباً للبيه، بحيث لا تكون حجه له إذ البيع حقيقه يقع على الملك و غيره، و تنزيل إطلاق البيع على ما يملكه فيما لو باع النصف مشاعاً للقرينه الداله على ذلك لا يقتضى تنزيل إيجاد صيغه البيع على الملكيه بحيث تنافي دعواه اللاحقه و بيته، خصوصاً مع ملاحظه عموم

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١) «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر».

ولو أقر بالغصبيه بعد أن باعه و قبل الانتقال اليه بسبب صحيح و كذبه المشتري أغرم الثمن للملك إن أجاز البيع و إلا فقيمه، لكن في القواعد «ولو أقر باائع العبد بالغصبيه من آخر و كذبه المشتري أغرم البائع الأكثر من الثمن و القيمه للملك» و لم يظهر لنا وجہ له معتد به، و المتوجه ما قبلناه، و حينئذ فلو فرض زياده ما قبض من الثمن عنها

١- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب كيفية الحكم - و الباب - ٢٥- منها الحديث ^٣.

وجب عليه دسها في مال المشترى.

هذا و لكن ليس للمشتري مطالبه بما دفع اليه من الثمن بعد عدم تصديقه في إقراره، كما أنه ليس للبائع مطالبه المشترى مع عدم الإجازة إلا بأقل الأمرين من القيمه و الثمن، لأن الاولى إن كانت أقل فليس له غيرها بمقتضى إقراره، و إن كان الثمن أقل فليس له سواه في ظاهر الشرع، سواء أجاز المقر له أم لا بعد عدم تصديق المشترى.

ولو عاد العبد اليه بفسخ أو غيره وجب رده على مالكه و استرجع ما دفعه كما في القواعد و غيرها، بل صرح بعضهم بأن ما دفعه كان للحيلولة، و مقتضاهبقاء العين على ملك المالك و إن دفع له القيمه كما سمعته في الحيلولة، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب الإقرار.

ولو كان إقراره في مده خياره ففي القواعد و محكم غيرها انفسخ البيع، لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره بما يفسخه، إذ الإقرار يجب أن ينفذ حيث يمكن نفوذه، و هو ممكنا على هذا التقدير، فكان كما لو أعتق ذو الخيار أو باع، و لكن قد تقدم في بحث الحيلولة و في كتاب الإقرار ما يظهر منه نوع تأمل في ذلك و بحث في القاعدة المذبورة على وجه يحصل منها الانساخ ظاهرا و إن لم ينشأ الفسخ، فلا حظ و تأمل.

ولو أقر المشترى خاصه لزمه رد العبد إلى المقر له، و يدفع الثمن إلى بائمه، و لو أعتق المشترى العبد لم ينفذ إقرارهما معا عليه، و كذا لو باعه على ثالث لم يصدقهما، و لو صدقهما العبد بعد عتقه فالأقرب القبول، وافقا للفاضل في بعض كتبه،

لعموم «إقرار العقلاء»^(١)

و من أنه في الإعتاق مانع لوقوعه صحيح، و منشئ العقد والإيقاع أعلم به.

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث .٢

لكن فى القواعد «ويحتمل عدمه، لأن العتق حق لله تعالى، كما لو اتفق العبد و السيد على الرق و شهد عدلاً حسبه بالعتق» بل هو المحكى عن المبسوط و التذكرة و الإيضاح.

و الأقوى الأول، و الفرق بين الأمرين واضح، و على الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء، فيضمنه يوم العتق بناء على المختار، فان ضمن البائع رجع على المشتري، لأنه أتلفه، و إن رجع على المشتري رجع بالثمن خاصه.

و لو مات العبد و خلف مالاً ففي التحرير هو للمدعي إن لم يخلف وارثاً و لا ولاء لأحد عليه، و فيه أن المتوجه كونه للإمام، و الله العالم.

[المسألة الرابعة إذا مات العبد فقال الغاصب: ردته إليك قبل موته و قال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه]

المسألة الرابعة إذا مات العبد المغصوب مثلاً- فقال الغاصب: ردته (إليك خ) قبل موته و قال المالك: بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه لتعارض الأصلين و تساقطهما، أو أن مفادهما الاقتران الذي لا يفيد البراءة، مضافاً إلى اتفاقهما على عدمه، مع أنه حادث والأصل عدمه، و على كل حال فيبقى أصل بفاء الضمان بحاله على قطعه لأصل البراءة.

و من هنا كان المشهور على ذلك، بل لا أجد فيه خلافاً و إن قال المصنف و الفاضل في التحرير قال في الخلاف: و لو عملنا في هذه بالقرعه كان جائزأ إلا أنا لم نتحققه، فإن عبارته المحكية عنه في المختلف في تعارض البيتين قال: «إذا غصب عبداً و مات و اختلفاً فقال الغاصب: ردته حياً و مات في يد المالك، و قال المالك: ردته

ميتا، وأقام كل منهما بينه بما ادعاه سقطنا، وعدنا إلى الأصل، وهو بقاء العبد عند العاصب حتى يعلم رده، وأن كل منهما مدع موت العبد عند صاحبه و تكافئا سقطنا^(١) و بقى الأصل وهو بقاء العبد عند العاصب حتى يعلم رده، وإن عملنا في هذه المسألة على القرعه كان جائزًا.

و لعله لذا حکاه في الدروس عنه في ذلك، قال: «و لو اختلفا في رده أو في موته قبل الرد أو بعده أو في رد بدله مثلاً أو قيمه حلف المالك، ولو أقاما بينتين تساقطنا، و يحلف المالك، وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعه لتكافؤ الدعويين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس: البينه لل العاصب، لأنها تشهد بما يخفى».

قلت: و لعله كذلك إن لم ترجح بينه الداخل أو الخارج، و إلا كان العمل عليها دونها، كما حققناه في كتاب القضاة.

و لعل ما عن المبسوط هنا مبني على ترجيح بينه الداخل، قال:

«إذا أقام كل منهما بينه عمل على ما نذكره في تقابل بينتين، وإن قلنا:

إن بينتين إذا تقابلتا سقطنا و وعدنا إلى الأصل - وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده - كان قويا».

لكن في محکي السرائر أن الذى قواه مذهب الشافعی في تقابل بينتين لا مذهب أصحابنا، وإنما مذهب أصحابنا بلا خلاف بينهم الرجوع إلى القرعه، لأنه أمر مشكل، وهذا ليس من ذلك القبيل، ولا هو منه بسيط، ولا في هذا إشكال - إلى أن قال:- إنما تسمع بينه العاصب، لأنها تشهد بأمر قد يخفى على بينه المالك، فلا إشكال هنا حتى تستعمل فيه القرعه، بل مثاله رجل غصب مالا ثم قال العاصب: ردته و قال

١ - هكذا في النسختين الأصليتين المبیضه و المسوده بقلمه الشریف، و في المختلف «و تكافئا و لا - ترجح سقطنا» و في الخلاف «و تكافئا و لا ترجح فسقطنا» و هو الصحيح.

المغصوب منه: ما رددته، فالقول قول المغصوب منه، فإن أقام كل منهما بينه الغاصب، لأن لبيته مزية على بينه المغصوب منه، لأنها تشهد بأمر قد يخفى على بينه المالك، و كذا لو ادعى قضاة الدين وأنكر المالك وأقام كل منهما بينه- إلى أن قال:- ولا- يقول أحد من علمائنا: إنه يستعمل هنا القرعه، ولا- يعاد إلى الأصل» و حاصله تقديم بينه الخارج على الداخل، وقد ذكرنا في كتاب القضاة تفصيل الحال والأقوال فلا حظ و تأمل.

نعم حاول في المختلف جعل الفرض من المتضادين الذي هو محل القرعه أو التساقط والرجوع إلى الأصل، و ذلك لأن الموت أمر وجودي طارئ على الحياة، فهو حينئذ ضده، و لا يمكن الجمع بينهما، فحصل الاشتباه الموجب للقرعه أو التساقط والرجوع إلى الأصل. و لعله لهذا جزم به في الدروس.

لكن فيه أن ذلك لا يخرج المسألة عن مسألة بينه الداخل و الخارج فلا بد حينئذ من بناء ترجيح إحدى البيتين على ذلك، نعم يرجع إلى القرعه في البيتين المتضادتين و لم تكن أحدهما بينه داخل و خارج، كما في دعوى رجل زوجيه امرأه و دعوى آخر كذلك، فتأمل جيدا. هذا كله في الرد حيا أو ميتا.

أما رد أصل المغصوب أو قيمته أو مثله فلا إشكال و لا خلاف في أن القول قول المالك، لأن الأصل عدم ذلك، فهو منكر، و لا يشكل ذلك باقتضائه التخليد في السجن حينئذ، لإمكان الالتزام بذلك، كما لو أقام المالك بينه عليه بوجود عين المغصوب، فيحبس إلى أن يتحقق الحكم عدم العين عنده، فيلزم بالمثل أو القيمة، وقد يحتمل الانتقال إلى ذلك من أول الأمر، لسقوط التكليف بنفس العين بدعوى الرد التي هي

كدعوى التلف التي ذكرها المصنف وغيره فقال:

[المسألة الخامسة إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه]

المسألة الخامسة إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه بل لا أجد فيه خلافا بينهم، بل عن ظاهر غاية المراد بل والتذكرة الإجماع عليه، وليس - مع أنه مخالف للأصل - إلا - لأنه لو لم يقبل لزم تخليله الحبس لو فرض صدقه، إذ قد يصدق ولا يبين له.

و في المسالك «و لا يرد مثله فيما لو أقام المالك البينة ببقاء العين، فإنه حينئذ يكلف بردها و يحبس مع إمكان صدقه، إذ البينة بباقتها لا - تقتضي المطابقه في نفس الأمر، لأنه يمكن الفرق هنا بأن بقاءها ثابت شرعا، و ظاهر الحال يقتضي صدق البينة فيه، فيجوز البناء على هذا الظاهر و إهانته بالضرب و الحبس إلى أن يظهر للحاكم كون تركه ليس عنادا، فإذا تعذر الوصول إلى العين انتقل إلى بدلها كما هنا، بخلاف البناء على الأصل، فإنه حجه ضعيفه مختلف فيها بين الفقهاء والأصوليين، فلا يناسبها التضييق بالعقوبه و نحوها».

قلت: لكن ذلك كله كما ترى لا - يوافق قواعد الإماميه، ضروره كونه مجرد اعتبار، فان ثبت إجماع فذاك، و إلا كان المتوجه بالحبس إلى أن يظهر للحاكم على نحو البينة.

و كيف كان فإذا حلف من أول الأمر أو بعد اليأس من دفع العين طالبه المالك بالقيمه لتعذر العين و لو للحيلولة التي قد عرفت اقتضاها ذلك، فما عن بعض العامه - من أنه ليس للمالك المطالبه بالقيمه لأنه يزعم بقاء العين فلا يستحق بدلها - واضح الضعف، والله العالم.

[المسألة السادسة إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه]

المسألة السادسة:

إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم أو نحوهما فقال المالك: هو لي، وقال الغاصب: هو لى فالقول قول الغاصب مع يمينه بلا خلاف أجدده فيه لأن يده حاله الغصب على الجميع فيقدم قوله، ولا يعارضه سبق يد المالك بعد زوالها بثروة يد الغاصب التي حكم بسبيها بضمائه للعين والمنفعة، والله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الغر الميامين، أعلام الحق و أدلة الخلق، السادة الولاه و الذاده الحمأه.

[كتاب الشفعة]

اشاره

كتاب الشفعة الذى ذكره المصنف و غيره متصلا بكتاب الغصب تنبها على أن ذلك كالمستنى من حرمه أخذ مال الغير قهرا، للسنة المتواتره التي سيمر عليك جمله منها فى تصاعيف الكتاب والإجماع بقسميه عليه، بل هو من المسلمين، و ما يحكى عن جابر بن زيد والأصم من إنكار الشفعة على فرض صحةحكايه من الشواذ المعلوم بطلانه، خصوصا بعد الطعن فى عقیده جابر منهما بالخروج.

و على كل حال ففي بعض كتب الشافعية أنها اختلفت في مأخذها لغة هل هي مشتقه من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة أو التقويه، أو من الشفاعة؟

أقوال متقاربه.

و في التقىح «هي مأخذها من الزيادة، لأن سهم الشريك يزيد بما يضم إليه؛ فكأنه وتر فصار شفعا».

و في المسالك تبعا للتذكرة و جامع المقاصد «مأخذها من قولك:

شفعت كذا بكتنا إذا جعلته شفعا به، لأن الشفيع يجعل نصيبيه شفعا بنصيب صاحبه، و يقال: أصل الكلمة التقويه و الإعانه، و منه الشفاعة و الشفيع، لأن كل واحد من الوترتين يتقوى بالآخر، و منه شاه شافع للتي معها ولدها، لتقويتها به».

و فيه ما لا يخفى، إلا أن الأمر سهل، كسهوله الأمر فيما ذكر في تعريفها المحكى عن أبي الصلاح و ابني زهره و إدريس و غيرهم بأنها استحقاق الشريك المخصوص على المشترى تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه أو قيمته.

و في القواعد هي استحقاق الشريك انتراع حصه شريكه المنتقله عنه بالبيع، كقول المصنف هنا هي استحقاق أحد الشركين حصه شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

و في النافع «استحقاق حصه الشريك لانتقالها بالبيع».

و في الإسعاد لبعض الشافعية «هي حق تملك قهري يثبت للشريك على الحادث بالعرض الذي ملك به».

و يقرب منه ما في الدروس «حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عاده مع إقراره» إلى ذلك، ضروره معلوميه كون المراد منها التمييز في الجمله لترتيب الأحكام عليه، و إلا فتمامه يعلم بالاحاطه بالأدله التي ستعرفها إنشاء الله، و ليس المراد

منها التحديد الحقيقي، ولا أن ذلك للاختلاف بينهم في معنى شرعى لها كما ذكرنا ذلك غير مره.

وحيثـ فلا ثمره فيما في المسالك من أنه يتقدـ تعريف الكتاب في طرده بما لو باع أحد الشرـيكـين حصـته للأـخـرـ، فإـنه يـصدقـ عليهـ أنـ المشـترـىـ قدـ استـحقـ حصـهـ شـريـكـهـ الآـخـرـ بـسبـبـ اـنتـقالـهـ بالـبـيعـ، وـلاـ عـذرـ فيـ أنـ الشـريـكـ بـعـدـ بـيعـ حصـتهـ ليسـ بـشـريـكـ،ـ لـمـنـعـ زـواـلـ اـسـمـ الشـريـكـ عـنـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ صـدـقـ المـشـتـقـ حـقـيقـهـ بـقـاءـ المـعـنـىـ المـشـتـقـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ مـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـتـزـامـ كـوـنـهـ حـيـنـذـ مـجاـزاـ كـمـاـ يـقـولـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـصـدـقـ الشـرـكـهـ بـعـدـ المـقـاسـمـهـ،ـ وـ يـلـزـمـ ثـبـوتـ الشـفـعـهـ لـأـحـدـ الشـريـكـينـ المـتـقـاسـمـيـنـ حصـهـ الآـخـرـ إـذـ باـعـهـ لـغـيرـهـ،ـ وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ،ـ وـيـصـدـقـ مـعـ تـكـثـرـ الشـرـكـاءـ إـذـ كـانـواـ ثـلـاثـهـ فـبـاعـ أـحـدـهـمـ لـأـحـدـ الآـخـرـينـ،ـ فإـنهـ حـيـنـذـ يـصـدـقـ بـقـاءـ شـريـكـينـ قـدـ اـنـتـقلـتـ حصـهـ المـسـتـحـقـهـ بـالـبـيعـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ شـريـكـهـ،ـ إـلـاـ.ـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ:ـ إـنـ الشـريـكـ لـمـ يـسـتـحـقـ حصـهـ شـريـكـهـ،ـ بلـ بـعـضـ حصـتـهـ،ـ وـهـىـ المـنـتـقلـهـ بـالـبـيعـ دـوـنـ باـقـىـ حصـتـهـ،ـ وـهـىـ حصـهـ الشـريـكـ الآـخـرـ،ـ حـيـثـ إـنـ شـريـكـهـ يـشـمـلـ الشـريـكـينـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـفـرـدـ المـضـافـ يـفـيدـ العـمـومـ،ـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ استـحـقـاقـهـ حصـهـ شـريـكـهـ،ـ وـيـؤـيدـ هـذـاـ أـنـ حصـهـ وـإـنـ كـانـتـ صـادـقـهـ بـعـضـ ماـ يـسـتـحـقـهـ الشـريـكـ كـمـاـ يـقـالـ باـعـ حصـهـ مـنـ نـصـيـبـهـ وـإـنـ قـلـتـ إـلـاـ أـنـ بـإـضـافـهـاـ إـلـىـ الشـريـكـ تـنـاوـلـتـ جـمـيعـ حصـتـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ القـاعـدـهـ المـذـكـورـهـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ سـبـقـ،ـ وـلـاـ مـخـلـصـ مـنـ هـذـهـ المـضـايـقـاتـ إـلـاـ بـدـعـوىـ كـوـنـ الشـريـكـ بـعـدـ اـنـتـقالـ حصـتـهـ لـمـ يـقـ شـريـكـاـ عـرـفـ،ـ وـالـاستـحـقـاقـ بـسـبـبـ بـيعـ أـحـدـ الشـريـكـينـ الآـخـرـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـعـدـ تـمـامـ الـبـيعـ،ـ وـمـعـهـ تـزـوـلـ الشـرـكـهـ عـرـفـاـ وـإـنـ صـدـقـتـ لـغـهـ.

و كأنه أشار بهذا التطويل إلى بيان ما في جامع المقاصد من الإيراد على تعريف الفاضل بأنه صادق على استحقاقه انتزاع حصته ببيعه إليها، ثم إن الحصه لا يعلم أى حصه يراد بها، و كذا الشريك لا يتعين أى شريك يراد به.

لكنه على كل حال هو كما ترى مع طوله و قوله محسوله لا يخلو بعضه من خلل، ضروره كون المراد استحقاق حصه الشريك الحادث بسبب انتقالها إليه بالبيع، ولو سلم إراده الأول كما هو ظاهر تعريف القواعد فالمراد استحقاق الشريك حصته التي باعها لغيره، فلا يرد شيء مما ذكر، و قول المصنف: «أحد الشريكيين» كالصرريح في عدم تتحققها مع الكثرة فلا يرد ما ذكر من بيع أحد الثلاثة.

و أغرب من ذلك ما ذكره في مسألة المشتق، و دعوه الإجماع ظاهرا على عدم اعتبار بقاء المبدأ في الصدق ثم تفريغه على ذلك لزوم تحقق الشفعة بعد المقاسمه، مع أنه ممنوع في مثل الحائض و الشريك، و على تقديره فلا يلزم منه ما ذكره بعد النص و الفتوى على اعتبار عدم القسمة في ثبوتها، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك حاله.

و كذا ما في الرياض تبعا للتنقح من «أن تعريف المصنف في النافع و إن انتقض في طرده بأمور - منها ما لو باع أحد الشريكيين حصته لآخر، فإنه يصدق عليه أن المشترى قد استحق حصه شريكه الآخر بسبب انتقالها بالبيع - إلا أنه أجود مما عرفها في القواعد» إلى آخره.

لانتقاده طردا زياذه على ما ينتقض به الأول بأنه قد يستحق الشريك حصه شريكه المنتقله عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر، كالإرث وغيره، وإنما لا - ينتقض ما هنا به لتعليل الاستحقاق بالانتقال بالبيع، ليخرج ما كان الانتقال لا به، بل بغيره من النواقل، كالهبة والاصداق

و الصلح و نحو ذلك. والأمر في ذلك كله سهل.

إنما الكلام في النظر في ذلك أى كتاب الشفعة و هو يعتمد (يستدعي خ ل) خمسه مقاصد:

[المقصد الأول في ما ثبت في الشفعة]

الأول في ما ثبت فيه الشفعة ولا - خلاف بيننا بل و بين غيرنا عدا النادر الذي عرفه في أنها ثبت في الأرضين كالمساكن و العراض و البساتين بل ثبت في ذلك إجماعا بقسميه، بل المحكمى منهما مستفيض أو متواتر كالنصول من الطرفين^(١).

و هل ثبت فيما ينقل كالشياطين و الآلات و السفن و الحيوان؟ قيل و القائل الإسكافي و الشيخان في المقنعه و النهايه و الاستبصار و الصدوقيان و المرتضى و أبو صلاح و ابن البراج و ابن زهره و إدريس بل و حمزه في الظاهر على ما حكى عن بعضهم نعم ثبت دفعا لكتلته القسمه، واستنادا إلى رواية يونس عن بعض رجاله^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) التي ستسمعها، و نفى عنه البعض في الدروس و اختاره في الرياض، وفي المسالك و غيرها نسبة إلى أكثر المتقدمين و جماعه من المؤخرين، بل في الانتصار

الإجماع عليه، وأنه من متفردات الإماميه، بل عن

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب الشفعة و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٩.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

ابن إدريس الإجماع أيضاً وإن كنا لم نتحققه، لأن عبارته المحكية عنه في المختلف كما تحتمل ذلك تحتمل ذلك إراده عموم معقد الإجماع أو إطلاقه فلا حظ.

و قيل و القائل الشيخ و الطبرسي و الرواندي و سلار و الفاضل و والده و ولده و الآبي و الشهيدان في اللمعه و الروضه على ما حکى عن بعضهم:

لا ثبت، بل عن الخلاف نسبته إلى أكثر أصحابنا، بل عن التذكرة إلى المشهور، بل في الدروس نسبته إلى المؤخرين اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع، واستضعافاً للرواية المشار إليها، وهو أشبه عند المصنف وافقاً لمن عرفت.

إلا أن الرواية المزبورة رواها

المشائخ الثلاثة^(١) عن الصادق (عليه السلام) «عن الشفعه لمن هي؟ و في أي شيء هي؟ و لمن تصلح؟ و هل يكون في الحيوان شفعه؟ و كيف هي؟ فقال: الشفعه جائزه - و في الفقيه واجبه - في كل شيء من حيوان

أو أرض أو متع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه، فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على اثنين فلا شفعه لأحد منهم».

و معتضده بما في

الفقيه بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان^(٢) «أنه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبيه قال: يبيعه، قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبيه، فلما أقدم على البيع قال له الشريك: أعطني، قال: هو أحق به، ثم قال (عليه السلام): لا شفعه في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً».

و بصحيح ابن سنان^(٣) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبيه فقال أحدهم: أنا أحق،

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث .٧

٣- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث .٤

إله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً.

وبصحيح الحلبى (١) فى التهذيب و حسنہ كالصحيح فى الكافى عن أبي عبد الله (عليه

السلام) أيضاً أنه قال «فى المملوک بين شركاء يبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به، إله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعه؟ قال: لا»

المحمول على إراده نفيها في الحيوان إذا لم يكن الشريك واحداً بشهاده خبر الفقيه الذي به أيضاً يقيد إطلاق نفيها في الحيوان في غير الخبر المذبور. وبذلك جمع الشيخ بينها، و لعله أولى من الجمع بينها بتخصيص المملوک من الحيوان، كما تسمعه من الفاضل في المختلف، و على كل حال فهی مؤیده لمرسله يونس.

مضافاً إلى إطلاق

قول أبي عبد الله (عليه السلام) في حسن الغنوى (٢) «سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك؟ و يعرض على الجار و هو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن»

و غيره من الإطلاقات.

و إلى ما يفهم من

خبر عقبه بن خالد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن، و قال: لا ضرر ولا ضرار، و قال: إذا أرفت الأرف و حددت الحدود فلا شفعه».

كل ذلك مضافاً إلى الإجماع المحكم المعتمد بالشهادة المذبورة الجابرية لما في النصوص المذبورة من الضعف في السندي أو الدلالي. مضافاً إلى مخالفه العامة الذين جعلوا الرشد في خلافهم.

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

و ربما نوقش في الشهره المزبوره بأن الصدوقين و ابن أبي عقيل لم يذهبوا إلى الإطلاق المزبور.

قال في المقنع: «لا شفعه في سفينه ولا طريق ولا حمام ولا ثوب ولا رحى ولا نهر ولا في شيء مقصوم، و هي واجبه في كل شيء عدا ذلك من حيوان أو أرض أو رقيق أو عقار».

و قال أبوه: «الشفعه واجبه في كل شيء من حيوان أو عقار أو رقيق إذا كان الشيء بين شريكين، و ليس في الطريق شفعه ولا في نهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب، و لا في شيء مقصوم».

ولعله لهذا حكى عنهمَا في الدروس إثباتها في الرقيق والحيوان.

و قال ابن أبي عقيل: «لا شفعه في سفينه ولا رقيق».

و في النهاية بعد أن صرخ بثبوت الشفعه في الضياع والعقار والحيوان والمتاع قال: «و لا شفعه فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والأرحبة و ما أشبههما».

و من ذلك يعلم أن في المسألة أقوالاً لا قولين خاصه، كما عساه يظهر من المصنف وغيره ثبوتها في المنقول مطلقاً و عدمها فيه كذلك، و التفصيل بما سمعته من الصدوقين و الشيخ في النهاية، بل و من ابن أبي عقيل إذا كان يثبتها فيما عدا ما ذكر، و تفرد الفاضل في المختلف بثبوتها في الأراضي و في خصوص المملوک و إن حكاه المصنف فيما يأتي، إلا أنا لم نتحققه.

و لا يخفى عليك وجه الجميع بعد الإحاطة بما ذكرناه، مضافاً إلى

خبر السكوني [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا شفعه في سفينه ولا في نهر ولا في طريق

١- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب الشفعه- الحديث .

ولا في رحى ولا في حمام».

و خبر سليمان بن خالد [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ليس في الحيوان شفعه».

والمرسل في الكافي [\(٢\)](#) «إن الشفعه لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط»

المنجبر بما عرفت من الشهرة بين المتأخرین بل إطباقيهم، بل قد سمعت حکایتها على الإطلاق.

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان [\(٣\)](#): «لا تكون الشفعه إلا لشريكين ما لم يتقاسما».

وقوله (عليه السلام) في خبر السكوني [\(٤\)](#): «لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم».

وقول أحدهما (عليهما السلام) في المرسل [\(٥\)](#): «الشفعه لكل شريك لم يقاسم».

وقول على (عليه السلام) [\(٦\)](#): «لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم».

والمرسل في الفقيه [\(٧\)](#) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى بالشفعه ما لم تؤرف.

يعنى تقسّم»

بناء على ظهورها في كون مورد الشفعه القابل للقسمة، بخلاف الحيوان ونحوه، بل ذكر الأرف التي هي علامه الحدود في قسمه الأرضي مشعر بأن موردها خصوص الأرضي.

بل في بعض كتب الشافعية أن الأصل في عدم ثبوتها في المنقول

حديث

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب الشفعه- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٢.

٥- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٣.

٦- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٧.

جابر (١) «أن النبي (صلى الله عليه و آله) قضى بالشفعه فيما لم يقسم، ماذا وقعت الحدود و طرق الطرق فلا شفعه»

و رواه البخارى (٢) «إنما الشفعه»

إلى آخره باعتبار أنه خصها بما تدخله القسمه و الحدود و الطرق، وهذا لا يكون في المنقولات.

بل عن الشيخ الاستدلل بهذه النصوص على الاختصاص، مضافا إلى

خبر جابر منها «لا شفعه إلا في ربع أو حائط»

و رواه في الإسعاد «الشفعه في كل مشترك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإذا أخذ أو يدع» (٣)

و الانصاف أن ذلك كله مما يورث الشك للفقيه، خصوصا بعد عدم الشهره المحققه المعتمد بها للقدماء في ذلك، بل ما حكمه المرتضى عن العامه من اتفاقهم عدا مالك على عدم ثبوتها في المنقول معارض بما عن الخلاف من حمل مرسل يونس (٤) على التقيه من أبي حنيفة و مالك، كما أن ما ادعاه من الإجماع لم نتحققه، إذ لم نعرف من وافقه على ذلك ممن تقدمه إلا المفید، مع أنه حكى عنه في المختلف أنه لم يصرح بشيء، وإن كان هو خلاف الموجود عندنا في مقنعته من التصريح بذلك في آخر كلامه، و إلا ابن الجنيد، و لم نقف على عبارته، و ليس النقل كالعيان، أما الصدوكان و ابن أبي عقيل فقد عرفت الحال في كلامهم.

و أما النصوص السابقة المرسل بعضها و المضطرب الآخر منها في الحيوان الذي يستبعد الجمع بينها بما ذكرناه، لأن السؤال في بعضها قد

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٢.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٢.

٣- كنز العمال - ج ٤ ص ٢ - الرقم ١.

٤- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعه - الحديث ٢.

وَقَعَ عَنْهُ بَعْدَ الْمُمْلُوكِ الْمَقِيدِ بِوَحْدَةِ الشَّرِيكِ، عَلَى أَنْ حَمْلَ النَّصْوصَ الْمُطْلَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ دَعْمِ خَصْوصِيهِ لِلْحَيْوانِ فِي غَايَهِ الْبَعْدِ، كَطْرَحِ نَصْوصِ السَّفِينَهِ، وَالإِطْلَاقَاتِ الْمُزْبُورَهُ يَشْكُ فِي إِرَادَهِ الْفَرْضِ مِنْهَا، خَصْوصاً مَعَ مَلَاحِظَهِ الشَّهِيرَهُ وَدَعْمِ سُوقَهَا لِبِيَانِ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْتَّحْقِيقُ حِينَئِذِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْمُتَيقِنِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْوَلَ الْعُقْلِيَهُ وَالنَّقلِيَهُ، وَهُوَ الْأَخْذُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ، وَحَمْلُ النَّصْوصِ فِي الْمُمْلُوكِ وَالْحَيْوانِ^(١) عَلَى ضَرْبِ مِنَ النَّدَبِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ حَمْلُ مَرْسَلِ يُونُسَ^(٢) عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَنْقُولِ فَعَلًا.

أَمَّا الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ وَالْأَبْنِيهِ فَتَشَبَّثُ فِيهَا الشَّفْعَهُ تَبَعَّلُ بَعْيَ الْأَرْضِ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ عَنِ الْمَبْسُوتِ نَفِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، بَلْ قَلِيلٌ إِنْ ظَاهِرُهُ نَفِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنِ، وَلَعْلَهُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ أَفْرَدَا فِي الْمَتنِ وَغَيْرِهِ الإِجْمَاعُ عَلَى ثَبَوْتَهَا فِي صُورَهِ الْضَّمِّ.

كُلُّ ذَلِكَ مَضَافاً إِلَى دُخُولِ الْأَبْنِيهِ فِي الْمَسَاكِنِ الَّتِي قَدْ سَمِعْتَ التَّصْرِيْحَ بِهَا وَ

بِالْدُورِ فِي نَصْوصَنَا^(٣) نَعَمْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذَكْرُ الْحَائِطِ بِمَعْنَى الْبَسْتَانِ الشَّامِلِ لِلْأَرْضِ وَالْغَرْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَدُ فِي نَصْوصِ الْعَامَهِ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عَنِ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْبَنَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَصْوصَنَا لِفَظِ الْبَنَاءِ، بَلْ فِيهَا الْأَرْضِيَهُ وَالْمَسَاكِنِ وَالْدُورِ، وَمِنْ هَنَا قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الْمَسْكِنِ وَالْدَارِ مِنَ الْبَنَاءِ، كَجَدَارٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ حَكِيَ عَنْ ظَاهِرِ جَمَاعَهُ وَصَرِيْحِ آخَرَيْنِ

١- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٧ - مِنْ كِتَابِ الشَّفْعَهِ.

٢- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٧ - مِنْ كِتَابِ الشَّفْعَهِ الْحَدِيثِ ٢.

٣- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ وَ ٤ وَ ٥ - مِنْ كِتَابِ الشَّفْعَهِ.

٤- سِنْنَ الْبَيْهَقِيِّ ج ٦ ص ١٠٤ و ١٠٩.

ثبوت الشفعة فيه تبعاً للأرض، لكنه لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يكون ذلك مثلاً لكل ما يثبت في الأرض، سواء كان مسكننا أو غيره نعم لا- إشكال فيتناول اسم الدار لجميع ما يثبت فيها من الأبواب والأخشاب والأعتاب ونحوها من المنقولات التي أثبتت تبعاً للدار، بل في بعض كتب الشافعية دخول المفاتيح أيضاً، وإن كان فيه منع واضح وإن قلنا بتبعيتها لبيع الدار عرفاً، كتبه ثواب العبد ومقود الدابة ورحلها، إلا أن ذلك لا يقتضي التبعية في الشفعة التي مدارها اسم البستان والدار والمسكن لا ما يتبعها عند بيعها، فتأمل جيداً فإنه دقيق.

على أن الأصل المزبور يقتضي الاقتصار على المتيقن، وله لهذا جزم في القواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد بعدم الشفعة فيما لو كانت أرض الغرف سقف صاحب السفل المختص، لعدم التبعية لأرضه حينئذ، ولكن في الدروس لا شفعة فيها عند الفاضل مشيراً بنوع تردد فيه.

أما لو كان السقف لهما في القواعد إشكال، من حيث إنه في الهواء، فليس ثابتاً، ولا ترجح في التحرير والدروس، بل في التذكرة الأقرب أن لا شفعة، بل في جامع المقاصد أنه الأصح، لأن ثبوت الشفعة فيها تبعاً للأرض ولا أرض هنا، وعدم النقل عاده لا يخرجها عن كونها منقوله في الأصل وصائره إلى النقل.

إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه، لصدق اسم المسكن والدار، وكون الشيء منقولاً أو ثابتاً ليس عنواناً في شيء من النصوص، ولله لذا حكى عن الفخر أن الأولى ثبوت الشفعة، بل لو لا ذلك لأشكل حينئذ الشفعة في مسكن الأسفل، باعتبار أن أعلىه ملك لغيره، إلا أنه كما ترى يمكن القطع بعده، والله العالم.

و على كل حال فلا إشكال في البناء والغرس التابع للأرض

نعم لو أفردا باليبع نزل على القولين السابقين بلا خلاف أجده فيه، وكذا لو بيعا مع أرض أخرى.

أما لو بيعا مع مغرسهما وأسهما خاصه من أرض البستان والدار فالأصح عند الشافعية عدم الشفعة، لأن المبيع من الأرض هنا تابع، وهو الأُس والمغرس، والمتبوع هو البناء و الشجر^(١) ولا يخلو من وجہ للشك في التبعيه هنا، لعدم صدق البستان والدار على الفرض، إذ هما اسم للمجموع المركب من ذلك وهو المدار.

و منه حيئذ يعلم عدم الشفعة في الدار التي أرضها غير مملوكه للشريكين ولو لأنها مفتوحة عنوه و قلنا بعدم ملكها تبعا للآثار، أو كانت وقعا على غيرهما أو كانت مستأجره أو عاريه أو نحو ذلك، فإنها وإن صدق عليها اسم الدار و البستان لكنه لا يبع فيها لأرضها مع الآثار حتى تتحقق الشفعة حيئذ.

ولو كان في أرض البستان أو الدار زرع بجز مره بعد أخرى فالذى صرخ به بعض الشافعية الشفعة في أصوله وإن كان الجزء الظاهره لا شفعة فيها. أما إذا لم يكن كذلك بل يجز دفعه واحده و يؤخذ فلا

شفعة فيه قلت: لعل الأصح خلافه فيهما، ضروره عدم دخولهما في اسم الحائط و الدار حتى تتحقق الشفعة فيه، و ليس هو من التابع الثابتة، و من هنا كان المحكى عن الخلاف و فقه الرواندي و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و غيرها عدم الثبوت فيه من دون تفصيل.

ولو كان في الدار نخله أو شجره أو نحوهما مما لا تسمى بستانانا فلا شفعة فيها بيع الدار، إذ ليس هي منها في شيء، و التبعيه الجعليه في البيع لا تجدى، بل قد عرفت أن التبعيه العرفية كذلك ما لم تدخل في المسمى على وجه تكون من أجزاء الدار عرفا، مثل الرفوف المثبتة فيه.

١- في النسختين الأصليتين «و المتبوع و هو البناء و الشجر» و الأولى ما أثبتناه.

بل لو فرض بناء بيتها أجمع بالخشب و نحوه ثبت فيها الشفعة تبعا للأرض، لصدق اسم المسكن و الدار، بل لا يبعد إلحاد بناء القصب و نحوه مما يكون مبنيا على الثبات و الدوام على وجه الجزئية منها، فتأمل جيدا، فإن المدار ما عرفت، و إلا فالغروع المتصوره في المقام كثيره لا يصعب عليك بحمد الله شئ من أحکامها بعد الإحاطه بما ذكرناه، حتى أصاله عدم الشفعة مع الشك.

نعم تتوجه الشفعة في ذلك و إن لم تدخل تحت اسم المسكن و البستان و الدار بناء على أن البناء و الغرس مثال لكل ما يثبت في الأرض على هذا النحو، و لذا ثبت الشفعة في الحمام و الدكان و الرحي و البئر و نحوها مع السعه، و لا يدخل شئ منها في اسم البستان و الدار، كما أؤمننا إليه في الجدار المبني في أرض.

و من ذلك ينقدح الشفعة حينئذ في النخله في الدار و في المناره مثلا في البستان، بل و في البيوت التي تبني فيها لأجل إحراز الشمره أو لأجل حيواناتها أو نحو ذلك، بل و ما يثبت فيها من حشيش و نحوه و إن كان مما ينقل، فتأمل جيدا، و الله العالم.

و كيف كان ففي التحرير و النافع من الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد من المنقول خاصه دون غيره من الحيوان فضلا عن غيره، إلا أنا لا نعرفه كما اعترف به الشهيد و غيره، نعم قد سمعت من الفاضل في المختلف اختياره، لصحيحى المملوك (١)السابقين، و نفى الشفعة في الحيوان في أحدهما و في غيرهما من النصوص.

لكن- مع أنه قول- لم نعرف من وافقه عليه لا ممن تقدمه و لا ممن

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٣ و ٤.

تأخر عنه، بل قد عرفت ما في خبر الفقيه [\(١\)](#)المشتغل على نفيها في الحيوان مع التعدد، و به يجمع بين النصوص.

بل من ملاحظه الأصل المذبور يرجح حينئذ اعتبار قابليه القسمه فى محل الشفعه وإن قال المصنف فى ثبوتها فى النهر و الطريق والحمام و نحوها م ما يضر قسمته تردد.

لكن أشبئه بأصول المذهب و قواعده التي قد سمعتها أنها لا تثبت وفaca للشيخ سلار و ابني حمزه و البراج و الفاضل و ولده و الشهيد وأبي العباس و المقداد و الكركي و ثاني الشهيدين على ما حكى

عن بعضهم، بل لعله ظاهر ما سمعته من الصدوقين بل و ابن أبي عقيل، بل عن بعض نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل عن التذکرہ نسبته إلى أكثر علمائنا، بل في المسالك هو المشهور خصوصاً بين المتأخرین، بل في الدروس عليه المتأخرون.

فمن الغريب ما عن المحدث البحرياني من الإنكار على الفاضل نسبته إلى أكثر علمائنا قاثلاً: إن الشهـر إنما وقعت بعد العلامـه. إذ لا يخفـي عليكـ ما فيهـ.

١- الوسائل - الباب - ٧- من كتاب الشفعه - الحديث ٧.

على أنه لم يحک الخالف في ذلك إلا عن المفید و المرتضی و ابْنِ زَهْرَةَ و إدْرِیسَ و أَبِی عَلَیِ و القاضی، و لا سابع لهم، على أن مقنه الأول حالیه عن التعرض لخصوص ذلك، نعم فيها تعمیم لكل مبيع مشاع. و المحکی عن مهذب الأخير منهم الوفاق للمشهور.

و على كل حال فيدل على الأول - مضافا إلى الأصل المزبور - ما سمعته من النصوص ^(١)المشتمله على نفيها في النهر و الطريق و الرحي و الحمام بعد الإجماع على تقييده بغير القابل للقسمه إن لم يكن ذلك هو المنافق منه، بل لعل المنافق

منه و لو بضميمه ما عرفت كون ذلك مثلا لكل ما هو غير قابل لها من الأرضى.

و احتمال حمله على التقیه يدفعه أن المحکی عن أبی حنیفه و أصحابه و ابن شریع و الثوری و مالک فی إحدی الروایتين ثبوت الشفعه في ذلك، نحو ما سمعته من المرتضی، و هم أولى بالتقیه من غيرهم.

بل عن الخالف الاستدلال على ذلك بـ

خبر جابر العامي ^(٢)عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّمَا جَعَلْتُ الشَّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ»

باعتبار أن «لم» لا تدخل إلا على ما يمكن قسمته و يصح اتصافه بها و لو وقتا.

ولهذا يصح أن يقال: «السيف لا يقسم» و لا يقال: «لم يقسم» فالنفي بها حينئذ بمعنى عدم الملكه لا بمعنى السلب.

قلت: لعل الاستدلال به باعتبار كون المنفي بها وصفا أو صله للمقسم، و إلا - فالنفي بها على غير الوجه المزبور موجود في المروى من طرقنا، كـ

قول أحدهما (عليهما السلام) في مرسى جميل ^(٣): «الشفعه

١- الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشفعه .

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٢ .

٣- الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشفعه - الحديث .

لكل شريك لم تقاسمه»

وقولهم (عليهم السلام) في عده أخبار^(١): «الشفعه لا تكون إلا لشريك لم تقاسمه».

بل قد يقال بظهوره أيضاً في ذلك، لكن لا من حيث خصوص النفي بل، بل من حيث قوله: «يقاسمه» و «لا يقاسمه» في ذلك أيضاً، خصوصاً مع

قوله (صلى الله عليه و آله) في أحدهما^(٢) أيضاً: «إذا أرفت الأرف و حددت الحدود فلا شفعه»

في ذلك أيضاً.

بل وإلى إشعار

قوله (صلى الله عليه و آله) في الخبر المزبور: «لا ضرر ولا ضرار»

بناء على أن المراد بذلك من حيث احتمال طلب الشريك الحادث القسمه المحتاجه إلى مئونه، كما عساه يشهد لذلك

قوله (صلى الله عليه و آله):

«إذا أرفت»

إلى آخره. وإن كان قد يناقش باحتمال كونه تجدد الشركه و سوء الشريك، بل لعله أظهر، و ذلك لأن الشفعه إنما تثبت بانتقال الملك عن الشريك إلى المشترى، فلا بد أن يكون الضرر الذي تناط به الشفعه في ظاهر النص و كلام الأصحاب ناشئاً من جهته، و ضرر طلب المسترى القسمه ليس ضرراً ناشئاً منه، لسبقه على الانتقال و ثبوته للشريك على كل حال، فضرر طلب القسمه لازم على كل تقدير، بل هو من لوازم الشركه فيما يقبل القسمه، فلا يمكن أن يكون مثله الضرر الذي تناط به الشفعه.

بل المراد أن نفوذ سلطنه الشريك على بيع نصبيه على أي حال ضرر على شريكه، كما أن منعه منه ضرر أيضاً، فاللازم من ذلك أحقيه الشريك من غيره إذا بذل ما بذل غيره، وهذا لا يختلف فيه القابل للقسمه و غيره، نعم أقصى ذلك أنه حكمه لا يجب اطرادها، و أقصاها الإطلاق أو العموم المقيد أو

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

المخصص بما سمعت.

و أما مرسى يونس^(١) و إجماع المرتضى فقد عرفت الحال فيهما سابقاً بل مما سمعته هنا يزداد ذلك فيهما، و بعد التنزل و القول بتصادم

المرجحات والأدلة حتى مطلقها فالأسأل المذبور باق بحاله، و مقتضاه عدم الشفعة في ذلك.

بل ربما قيل: إنه يشك في أصل دخول الحمام و الطاحونه و غيرهما في مرسى الكافى^(٢) النافى للشفعة في غير الأرضين و المساكن، باعتبار اقتضاء المقابلة فيه إراده الأرض الخالية عن البناء، و إن كان هو كما ترى خصوصاً في مثل الحمام و الطريق و الدكان المعلوم ثبوت الشفعة فيها مع فرض قبول القسمه كما سمعت، و الله العالم.

و كيف كان في المتن نعنى بالضرر المانع عن الإجبار على القسمه أن لا ينتفع به بعد قسمته بل في المسالك «لضيقه أو لقله النصيب أو لأن أجزاؤه غير منتفع بها كالأمثله المذكوره إذا كانت بالغه في الصغر هذا الحد، فلو بقى للسهم بعد القسمه نفع ما ثبتت الشفعة» إلى آخره. و حينئذ فالمتضرر لا يجر على القسمه بخلاف الآخر.

قلت: قد حققنا ذلك في بحث القسمه على وجه يعلم منه فساد تخصيص الضرر بذلك، بل هو أعم منه و من نقص القيمه الفاحش، فلاحظ و تأمل.

بل قد يتوقف في منع الضرر إذا كان من حيث قله النصيب لا من حيث نفس القسمه، و إن كان لا يخلو من وجده، و الله العالم.

ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا يبطل أصل

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث .٢.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب الشفعة- الحديث .٢.

منفعته بعد القسمه وإن لم تكن المنفعه السابقة بناء على ما سمعته من المصنف في تحديد الضرر المانع من الإجراء أجبر الممتنع وثبت الشفعة.

أما إذا قلنا: إنه عدم إمكان الانتفاع به على الوجه السابق أو عدم النقص الفاحش بالقيمة فلا بد من فرض عدمه على كل منهما في ثبوت الشفعة حينئذ، ضرورة توقف قابلية للقسمة على وجه يتحقق فيه الإجبار على ذلك، وفرض أنه عنوان الشفعة.

و حينئذ فلو كان أحد المذكورات ضيقاً بحيث لا يمكن الانتفاع به بعد القسمة لا في الوجه السابق ولا في غيره أو تنقص قيمته نقصاناً فاحشاً لم تثبت فيه الشفعة على التقادير الثلاثة، بناءً على اعتبار قابلية القسمة فيها.

أما مع السعه بحيث يمكن الانتفاع به على الوجه السابق بعد قسمته ولا تنقص قيمة ثبت الشفعة، كما لو كان الحمام واسعاً بحيث يسلم لكل من الشركين حمام، وكذا الطريق والنهر، بل والبئر إذا فرض سعتها على وجه يمكن أن تبني فتجعل بئرين لكل واحد منها ياض يقف فيه ويرتفق به، فلا إشكال حينئذ في ثبوت الشفعة لتحقق قابلية القسمة حينئذ.

بل في القواعد والدروس ومحكم المبسوط والتحرير وكذا لو كان مع البئر بياض أرض مزرع مثلاً وأمكن التعديل بحيث يسلم البئر لأحدهما وبالبياض لآخر وإن لم ينتفع به على الوجه السابق ولكن له منفعة أخرى، بناء على ما ذكره المصنف في الضرر كما عن التذكرة التصريح بذلك، ضرورة تحقق قابلية القسمة على ذلك، نعم لو قلنا باعتباربقاء المنفعة السابقة لم تثبت الشفاعة، إلا أن يفرض بقاء قابلية الأرض للزراعة بمطر أو بماء آخر غيره.

و كذا الكلام فى غيره من بيت الرحى و نحوه، بل ينبغى القطع به لو فرض كون الرحى المشتركة أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل منها بحجرين، كما فى القواعد و محكى المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد التصريح به لو فرض سعة بيت الرحى بحيث يمكن جعله موازنا لما فيه المرافق مع سلامتها، أو لما فيه الرحى، أو كان موضع الحجر فى الرحى واحدا لكن لها بيت يصلح لغرض آخر و أمكنت القسمة، بأن يجعل موضع الحجر لواحد و ذلك البيت الآخر، ليتحقق الانتفاع لكل منها على الوجه الذى اعتبره المصنف تحققت الشفعة^(١) نحو ما سمعته فى البئر.

لكن فى الدروس «لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها و أمكן أن تسلم البئر لأحدهما مع قسمه الأرض ثبت الشفعة فى الجميع قيل: و كذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازنا لما فيه الرحى، و يلزم منه أنه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيقين و أمكן سلامه الحمام أو البيت لأحدهما أمكן أن ثبت، و عندي فيه نظر، للشك فى وجوب قسمه ما هذا شأنه».

قلت: و فيه أنه لا فرق بينه وبين ما ذكره من البئر والأرض الذى جزم به، و لعله يريد النظر فى الجميع، و أما تحقيق حال وجوب قسمه مثل ذلك فقد ذكرناه فى كتاب القسمة فى القضاء، فلا حظ و تأمل.

ثم المراد بالشفعة فى الرحى إذا بيعت مع الأرض المثبتة فيها و كذا البئر على نحو ما سمعته فى البناء و الغرس، و الله العالم.

و كيف كان ف فى دخول الدولاب و الناعوره فى الشفعة إذا بيعا مع الأرض تردد و نظر كما فى القواعد إذ ليس

١- هكذا فى النسخة الأصلية، و فى العباره تشويش.

من عادته أن ينقل فيتبع الأرض، و من أنهم منقولان في أنفسهما.

ولكن الأصح ثبوتها كما في التحرير والإيضاح والدروس و جامع المقاصد و غيرها على ما حكى عن بعضها، لتناول اسم الدار و الحمام و البستان له إذا كان من جمله المرافق، كتناولها للأبواب المثبتة عاده مع قبولها للنقل عاده، بل لو قلنا بعدم دخولها في الاسم أمكن القول بتبعيتها، نحو ما سمعته في الجدار و الحمام و الرحي و نحوها، و حينئذ مما عن التذكره من أن الأقرب عدم الدخول لا يخلو من نظر، نعم لو بيعا منفردين لم يكن شفعه بلا خلاف و لا إشكال بين القائلين بعدم ثبوتها في المنقول.

كما لا خلاف و لا إشكال بينهم في أنه لا تدخل الحال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة لأنها من المنقول كالدلاء بنفسها إلا على القول بعموم الشفعة في المبيعات.

بل لا خلاف بينهم أيضا إلا ما تسمعه من الشيخ في المبسوط منهم و لا إشكال في أنه لا تثبت الشفعة في الشمره مؤبره كانت أو لا- وإن بيعت على رؤوس النخل أو الشجر منضمها إلى الأصل و إلى الأرض لأنها قد صارت من المنقول، إذ لا يراد دوامها، وإنما لها أمد معين يتضرر، فليست هي من التوابع الثابتة و لا داخله في مفهوم البستان، ولذا لا تدخل في بيع الأصل بعد ظهورها.

خلافا لما عن المبسوط من الثبوت فيها و في الزرع، و هو المحكى عن أبي حنيفة و مالك، و ضعفه واضح.

ولا شفعه في الأرض المقسمة عندنا إلا ما يحكى عن العماني منها، و يمكن دعوى أنه مسبوق بالإجماع و ملحوظ به، مضافا إلى الأصل و النصوص المستفيضة أو المتوترة المروية من طريقى العامه [\(١\)](#)

١- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٠٢ إلى ١٠٥.

و الخاصة (١) التي منها ما مر

«لا شفعة إلا لشريك لم تقاسمه».

نعم تثبت الشفعة في الأرض المقسمة بالاشتراك في الطريق أو الشرب كثیر و نهر إذا بيع معها بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل في محکى الخلاف الإجماع عليه وإن كان قد اقتصر على الطريق كالمقنع والمهدب والوسيله تبعا لما تسمعه من النص (٢) وإلا- فأكثر الفتاوى على عدم الفرق بينه وبين النهر والساقيه، وفي بعضها التعبير بالشرب، بل في آخر التصریح بالثیر، لكن ستسمع الاشكال فيه من الفاضل.

نعم ظاهراً هم الاتفاق على عدم الفرق بين الدار و البستان، والأصل في ذلك- مضافاً إلى الاستصحاب في بعض الأفراد و عدم تمامية القسمة، للاشتراك في الطريق مثلاً-

حسن منصور بن حازم يأبى إبراهيم (٣) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرضه فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعه؟

فقال: إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعه لهم. وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة».

و قريب منه ما يحكى عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٤).

و ، بما أبد أضاب

حسنه الآخر بالكافهلى (٥) بل وسمه غير واحد بالصحه، و لعله كذلك «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعه فبناها و ترکوا بينهم ساحه فيها ممر هم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم إله ذلك؟ قال: نعم،

- ١- الوسائل - الباب - ٣- من كتاب الشفعة.
 - ٢- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة.
 - ٣- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة - الحديث ١.
 - ٤- المستدرك - الباب - ٣- من كتاب الشفعة - الحديث ٤
 - ٥- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة - الحديث ٢.

ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو يتزل من فوق السطح ويسد بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به، و إلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب».

و نحوه الموثق [\(١\)](#).

ولكن لا- تعرض فيهما لبيع الدار مع الممر كما هو محل البحث، بل ظاهرهما ثبوت الشفعة في الطريق خاصه، فالدليل حينئذ منحصر في الأول الذي ظاهر ترك الاستفصال فيه عدم الفرق بين كون الدار مقسومه بعد أن كانت مشتركة أو منفردة من أصلها، كما صرحت به في التذكرة و المسالك و الروضه و الكفايه و الرياض.

بل قيل: إنه ظاهر المقنع و النهايه و المبسوط و الخلاف و المذهب و فقه الرواندي و الغنيه و السرائر و التبصره و المفاتيح.

بل لعله مراد الجميع و إن فرض الحكم في الأرض المقسومة مع الاشتراك في الطريق في المتن و الوسيله و النافع و القواعد و التحرير في موضع منه و الإرشاد و المختلف و الدروس و اللمعه كما حكم عن بعضها.

لكن في جامع المقاصد «أنه الذي يقتضيه صحيح النظر، لأن ضم غير المشفوع إلى المشفوع لا يوجب ثبوت الشفعة في غير المشفوع اتفاقاً، و المبيع الذي لا شركه فيه في الحال و لا في الأصل ليس من متعلقات الشفعة، إذ لو بيع وحده لا ثبت (لم تثبت خ ل) فيه شفعة بحال، و إثباتها لا يكون إلا لمحض الجواز، فإذا ضم إلى المشتركة وجب أن يكون بحكمه كذلك، و لعموم

قوله (عليه السلام) [\(٢\)](#): «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»

ولا شركه هنا لا في الحال و لا في الأصل، ول

خبر

١- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب الشفعة- الحديث ^٣.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعة- الحديث ^٧.

أبي العباس (١) «الشفعه لا تكون إلا لشريك»

و في معناها نصوص البصري (٢) و هارون (٣) و السكوني (٤) و كلها حجه على عدم ثبوت الشفعه في الدار الغير المشترك إذا كان الطريق مشتركاً.

و هو كما ترى، ضروره كونه كالاجتهاد في مقابل إطلاق الدليل المزبور الحاكم على إطلاق النصوص المزبوره الظاهر في اعتبار الشركه فعلاً- المعلوم عدم اعتباره في الفرض، للنص المزبور المعهوم به بين الأصحاب وإن خالف إطلاق تلك الأخبار المزبوره.

على أنه لا فرق بين المقسم و غيره في عدم ثبوت الشفعه فيه لو لا النص المزبور، و كان مقصوده الاقتصر فيما خالف الأصل وإطلاق الأدله على المتيقن و هو المقسم، وفيه أنه لا فرق بينه وبين الظاهر في الحجيه.

و لعله لهذا و نحوه تعجب منه في المسالك، قال: «و أما معارضه روایتی منصور (٦) الصحيحه و الحسنہ بتلك الأخبار

الداله على اعتبار الشركه و ترجيح تلك بالکثره و موافقتها للأصل فعجيب، لأن مدلولها على تقدیر قطع النظر عن سندتها اعتبار الشركه بالفعل كما ذكرناه، و روایتی منصور دلت على الاكتفاء بالشركه في الطريق، فهو خاصه و تلك عامه، فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا ذلك». و هو في محله.

و احتمال كونه مع الشركه في الأصل أنه لا يحتاج إلى التخصيص باعتبار صدق الشركه مع عدم القسمه ولو في الطريق أو الشرب بخلاف ما إذا لم يكن شركه في الأصل يدفعه ظهور الأدله في إداره الشركه

- ١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الشفعه الحديث .١
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب الشفعه الحديث .٢
- ٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعه- الحديث .١
- ٤- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث .١
- ٥- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعه- الحديث .٢
- ٦- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب الشفعه- الحديث ١ و ٢.

في نفس المشفوع لا في بعضه، و إلا لكتفى حينئذ عن الطريق برأس الجدار و نحوه مما هو معلوم عدمه، فلا محيض حينئذ عن القول بأن سبب ثبوت الشفعة في الفرض لدليل خاص غير سبب الشفعة المعهود الذي هو الاشتراك مع عدم القسمة.

بل ظاهر الصحيح المزبور عدم اعتبار كون الطريق قابلا للقسمة لو بيع مع الدار في ثبوت الشفعة فيهما وإن اعتبرنا ذلك لو بيع بانفراده كما عرفته سابقا.

و لعل ذلك لما قيل من الاكتفاء بقبول القسمة في المجموع لا لأبعاضه، أو لأن هذه القابلية كعدمها، ضرورة كون الشيء مقسوما، فلا مدخل لقابلية و عدمها، إلا أنه كما ترى لا يخلو من غبار، ولكن العمده في ثبوت الحكم المزبور الصحيح المذكور الذي بإطلاقه يتضمن عدم اعتبار ذلك، وبعد كونه صحيحا وأطلقت الفتوى بمضمونه يتوجه الخروج به عن كل ما يتضمن عدمها في ذلك.

فما عساه يظهر من الدروس من اعتبار ذلك قال: «و لا مع القسمة إلا مع الاشتراك في الطريق و النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف» في غير محله وإن كان وجده الاقتصار على المتيقن في تبعيه الدار للطريق الثابت فيه الشفعة.

و فيه ما عرفت من أن الظاهر كالمتيقن في الحجية، بل قد عرفت أيضاً أن مقتضى إطلاق الحسن المزبور ثبوت الشفعة للاشتراك في الطريق لا للشفعة فيه، و كأنه قسم آخر مما أثبت الشارع فيه الشفعة.

هذا و في التذكرة «الأقرب عندي أن الطريق إن كان مما يمكن قسمته و الشريك واحد و بيع مع الدار المختص بالبائع صفة فللشريك الآخرأخذ الطريق خاصه إن شاء، و إن شاءأخذ الجميع، و إن لم يمكن

قسمته لم يكن له أخذه خاصه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك».

و هو و إن كان صريحا فيما ذكرناه من عدم اعتبار قابلية القسمه فى الطريق فى ثبوت الشفعه فى الدار مثلا، لكن قد يناقش بأن المجموع إما أن يكون متعلق الشفعه أو لا، فان كان الأول وجب أن يأخذ الجميع أو يترك، و ليس له تبعيض الصفه، و إن كان الثاني لم يثبت له شفعه فى غير الطريق و لا فيه إلا إذا كان واسعا قابلا للقسمه.

و ربما أجيئ بأن هذا منه، بناء على المشهور المعروف بينهم من أنه ليس للشفعي أخذ البعض و ترك البعض، بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك.

و فيه أن ذلك لا يقتضى التفصيل المزبور، مضافا إلى ما قيل من أن هذا الشرط ترك ذكره فيما يقرب من عشرين كتابا، و لا دليل عليه يصح الاستناد اليه، و إن كان قد يقال: إنه يكفى في الدليل أن ذلك هو المتيقن من دليل الشفعه المخالفه للأصل التي مبني ثبوتها على رفع الضرر، فلا وجه لمشروعيتها معه، فان التبعيض ضرر، خصوصا في بعض الأفراد، و لا يزال الضرر بالضرر، بل ينبغي الجزم بعدها في مثل الفرض إذا فرض عدم طريق للمشتري إلا الطريق المخصوص الذي يريد أن يشفع فيه الشفعي، و قابلية للقسمه غير مجد بعد فرض أخذ الشفعي له أجمع وبقاء الدار بلا طريق.

و لعله لهذا جزم الشافعيه بعدم الشفعه هنا في الطريق و إن كان قابلا للقسمه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإنهم جزموا بالشفعه في الطريق حينئذ دون الدار، لعدم الشركه فيها، و إن عرفت أنه مخالف لما عندنا من ثبوت الشفعه فيهما.

و من ذلك كله يظهر لك أنه لا فرق في ثبوت الشفعه بين قابلية

الطريق للقسمه و عدمها، لإطلاق الدليل، وأن الشفيع على كل حال إما أن يأخذ الجميع أو يترك كما سمعته من المشهور، و دعوى ثبوت شفتين مع سعه الطريق أصليه و تبعيه بخلاف ما إذا لم يكن واسعا فإنه شفعه واحده في المجموع خاليه عن الدليل، بل ظاهر الأدله خلافها، فتأمل جيدا.

هذا و ربما ظهر مما سمعته من التذكرة من وحده الشرييك اعتبار ذلك في صحة الشفيع في الفرض بناء على عدم ثبوتها في الكثره، و لعله كذلك و إن تردد فيه بعض المعاصرين، لكنه في غير محله، لما تسممه من الأدله في اعتبار ذلك في الشفيع من غير فرق بين الفرض و غيره.

و دعوى ظهور سؤال الصحيح المزبور في التعدد مضافا إلى معروفيه ذلك في الطرق المرفوعه واضحه الفساد، إذ يمكن أن يكون ترك التعرض للسؤال المزبور للتقيه، كما في غيره من النصوص الظاهره في ذلك، أو على المجاز جمعا بينه وبين ما دل على عدمها مع الكثره، و تعارف التعدد في الطرق المرفوعه لا يقتضي ثبوت الشفيع فيها كما هو واضح.

و احتمال خروج الفرض بخصوصه عن حكم الكثره في غايه بعد، خصوصا بعد إطلاق الأصحاب من دون إشاره إلى استثنائه كما ستعرف، والله العالم. هذا كله في بيع الأرض مع الطريق أو الشرب.

و أما لو أفردت الأرض المقسمه بالبيع لم تثبت الشفيع في الأرض بلا خلاف ولا إشكال، مضافا إلى الصحيح [\(١\)](#) و الموثق [\(٢\)](#) المزبورين.

نعم تثبت في الطريق أو الشرب إن بيعا و كان كل منهما واسعا يمكن قسمته بناء على ما عرفته من اعتبار ذلك

١- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب الشفيع- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب الشفيع- الحديث ٣.

في الشفعة، و إلا ثبتت و إن لم يقبلأ كما عرفت البحث فيه سابقا.

بقي شيء: و هو أن ظاهر المعظم إلتحق الشرب بالطريق في الحكم المذبور و إن كان لم نجده في نصوصنا، بل و لا في نصوص العامه، فإن كان إجماعا و إلا كان محل للاشكال، خصوصا بعد ما عرفت من أصاله عدم الشفعة في غير الفرض فضلا عنه، وعلى الأول ينبغي الاقتصار على النهر و الساقيه، لأنه المتيقن منه، كما عساه يومئ إلية تعير المصنف به هنا، ثم نفاهما بعد ذلك عن المقسم إلا مع الشركه في الطريق و النهر.

كما أنه في التذكرة جعل العنوان النهر و الساقيه ثم قال: «لو كانت المزرعه مختصه و بئرها التي الزرع منها مشتركه حتى بيعت المزرعه و البئر ففى ثبوت الشفعة في المزرعه بمجرد الشركه في البئر إشكال ينشأ من الاقتصار على مورد النص فيما يخالف الأصل، ولا شك في مخالفه الشفعة للأصل، و من أنها مشتركه في المستقى، و الشافعى الحق الشركه في البئر بالشركه في الممر».

قلت: لا- يخفى عليك ما في الوجه الثاني بعد فرض عدم الدليل عليه، بل مطلق الشرب إن لم يكن إجماعا، و لم تتحققه، خصوصا بعد ما سمعته من الاقتصار على الطريق في الكتب السابقة.

و من ذلك يعلم عدم ثبوتها في الدار بالشركه في أنس الجدار و نحوه للأصل المعتمد بظاهر النص و الفتوى و إن ثبتت فيه نفسه.

بل لا- يخفى عليك أن المتوجه بمالحظه ما ذكرنا من أصاله عدم الشفعة و خصوصا في صوره الاشتراك في الطريق الحكم بعدمها في محال الشك حتى لو فرض حصوله ببعض الدار مثلا- و بعض الطريق و نحوه من الصور لم يحكم بها، باعتبار كون المنساق من النص بيع الدار مع تمام

ممرها. اللهم إلا أن يفرض القطع بعدم مدخليه ذلك أو الظن على وجه معتد به.

و من ذلك أيضا الشركه فى الطريق أو النهر مع كون الدار وقفا والأخرى طلقا على البحث الذى تسمعه فيما يأتي إنشاء الله، و الله العالم.

ولو باع عرصه مقسومه مثلا و شقصا من أخرى غير مقسومه صفقه فالشفعه فى الشخص خاصه بحصته من الثمن و هكذا الحكم فى كل بيع مشفوع وغيره صفقه بلا خلاف ولا إشكال، بل حكم الإجماع عليه صريحا و ظاهرا، لوجود المقتضى فيه على وجه يندرج فى إطلاق الأدله دون غيره، و اتحاد الصفقه لا يخرج كلا منهما عن حكمه.

بل لا خيار للمشتري كما صرح به المصنف وغيره فيما يأتي، لإقدامه على البعض لو صار، و لأنه حدث سبب التبعيض فى ملكه.

بل مقتضى التعلييل الثاني الذى ذكره المصنف و غيره فيما يأتي عدم الفرق فى ذلك بين الجاهل و العالم.

فما فى بعض الكتب من ثبوت الخيار مع الجهل اشتباه، منشأه تخيل كون المقام من أفراد خيار تبعيض الصفقه المشروط بالجهل، لكن ستسمع فيما يأتي عن الأردبيلي احتمال ثبوته مع الجهل قائلا: إنه أشار إليه المحسنى.

ولا فرق بين كون غير المشفوع من مصالح المشفوع كبر الضيue و عدمه، خلافا لمالك.

و المراد بنسبة قيمته من الثمن أن يقوم المجموع ثم يقوم المشفوع فينسب قيمته إلى مجموع القيمتين، فيأخذ من الثمن بتلك النسبة، فإذا قيل قيمة المجموع مثلا ماءه و قيمة المشفوع خمسون أخذه الشفيع بنصف الثمن، و هكذا. و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف معنده به فى أنه يشترط فى ثبوت الشفعة انتقال الشخص بالبيع، فلو جعله صداقاً أو صدقه أو هبه أو صلحاً فلا شفعة بل حكى الإجماع عليه جماعه، و لعله كذلك، لأن خلاف ابن الجنيد فى ذلك حيث أثبتها فى الهبة بعوض و غيره غير قادر فى محصل الإجماع فضلاً عن محكيمه، و فى محكى المبسوط إجماع الفرقه و أخبارها على عدم الشفعة فى الصداق.

و يدل عليه- مضافاً إلى ذلك و إلى الأصل المزبور- مفهوم

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن الغنو^(١)السابق: «الشفعة فى البيوع».

بل و

قوله (عليه السلام) فى مرسل يونس^(٢): «الشفعة جائزه فى كل شيء إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره».

بل و غير ذلك من النصوص الظاهر فى القيدية التى هي أقوى من غيرها دلالة.

و احتمال ورود هذه المفاهيم مورد الغالب فى بعض و السؤال فى آخر فلم تبلغ درجه الحججه يدفعه أنه واضح المنع، خصوصاً بعد ملاحظة الانجبار بما عرفت.

و إلى خصوص

صحيح أبي بصير^(٣)عنه (عليه السلام) أيضاً فى خصوص الصداق «سألته عن رجل تزوج امرأه على بيت فى دار و له فى تلك الدار شركاء، قال: جائز له و لها، و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها»

بناء على ظهور نفيها من حيث كونه صداقاً لا من حيث تعدد الشركاء و لو بمحضه الانجبار.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

و من الغريب بعد ذلك ما في المسالك و بعض أتباعها من أنه «لا دليل صريح للمشهور، وإنما تضمن الروايات ذكر البيع، وهو لا ينافي ثبوتها بغيره»، و من ثم خالف ابن الجنيد، فأثبتتها بمطلق النقل حتى بالهبه بعوض و غيره، لما أشرنا إليه من عدم دليل يقتضي التخصيص، ولاشتراك الجميع في الحكم الباعث على إثبات الشفعة، و هو دفع الضرر عن الشريك، و لو خصها بعقود المعاوضات كما يقوله العامه كان أقعد، لأنأخذ الشفيع للموهوب بغير عوض بعيد، و به خارج عن مقتضى الأخذ» إلى آخره.

إذ هو كما ترى - بعد الإغضاء عما فيه من عدم صحة النقل المزبور عن ابن الجنيد - يمكن منع الاشتراك في وجه الحكم، و على تقديره لا يعارض ما سمعته من الأدلة، كإطلاق ما دل على ثبوتها بعد تسليمه على وجه يشمل الفرض، لاحتمال كونه مساقاً لغير ذلك، والله العالم.

ولو كانت الدار بعضها وقفا و بعضها طلقا فبعض الطلق لم يكن للموقف عليه شفعة و لو كان واحداً كما في النافع و الدروس و الرياض و محكى المبسوط، بل في الأخير نفي الخلاف فيه، و في سابقه عن الحال نسبته إلى الأكثر، و لعله الأقوى لأنه ليس مالكا للرقبه على الخصوص و إن كان واحداً حال بيع الشريك، ضروره قصد الواقع تمليك الموقف عليهم فيسائر الطبقات، ولذا يتلقون منه لا- من الموقف عليه الأول، و خصوصاً إذا كان الواحد المزبور من أفراد غير المنحصر ابتداء إلا- أنه اتفق الانحصار فيه، كما لو كان الوقف على بنى زيد فاتفق انحصار ذلك في واحد، فإن التمليك للجنس حينئذ.

و على كل حال فلا- ريب في الشك في الاندراج في إطلاق أدلة الشفعة التي قد عرفت أنها على خلاف الأصل إن لم يكن الأظهر عدم الاندراج، خصوصاً مع ملاحظة القيدية في مرسل يونس التي منها ظهور

كون الشركه بينهما على وجه يكون لكل منهما بيع نصيه.

و قال المرتضى في الانتصار ما حاصله أنها ثبت الشفعة للموقوف عليه مطلقا، قال ما نصه: «مما انفردت الإمامية به القول بأن الإمام المسلمين و خلفائه المطالب به شفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد أو على مصالح المسلمين، وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي و ولی» و ادعى على ذلك كله الإجماع، وقال أيضا: «إنه من متفرداتنا، و إن باقي الفقهاء يخالفون».

ثم قال: «و يمكن أن يقال للمخالف على سبيل المعارضه له:

الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، فأولى الأشياء بأن يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء و وجوه القربات، فان قالوا: الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبه بشفعته قلنا: إذا سلم أنه لا مالك لها فهاهنا منتفع بها و مستضر يعود إلى المشاركه فيها، و هم أهل الوقوف، و مصالح المسلمين إنما يجب دفع الضرر عنها مثل ما يجب من دفع الضرر على الآدميين».

و فيه لا- يخفى بناء على انتقال الموقوف في مثل ذلك إلى الله تعالى شأنه، ضرورة عدم اندراجه حينئذ في أدله الشفعة، بل و على القول بكونه ملكا للMuslimين، بناء على عدم ثبوت الشفعة مع الكثرة الذي قد اعترف هو به في الكتاب المزبور، بل قد عرفت الشك في الاندراجه في إطلاق الشفعة مع الاتحاد ابتداء فضلا عن غيره، و لعله لهذا لم يثبتها العامة و إن قالوا بها مع الكثرة. و من هنا جزم غيره بخلاف ما ذكره.

و منه يعلم ما في دعوى إجماعه المزبور الذي لم نجد من وافقه عليه لا قبله و لا من تأخر عنه، عدا ما يحكي عن التقى تلميذه، و لم نتحققه.

لما قيل من أنه لم نجده في الكافي، بل عن السرائر أن الأكثرين على

خلافه، بل قد سمعت ما عن الشيخ من نفي الخلاف عن ذلك، بل قيل إن ظاهره نفيه بين المسلمين.

نعم في الدروس و غيرها أن المتأخرین على ثبوتها مع كون الموقوف عليه واحداً، لأن مالك حينئذ على المشهور، بل لم يعرف فيه خلاف، فيندرج في إطلاق الأدلة، ولا مانع إلا كونه محجوراً عليه في التصرف، و ذلك لا ينافي كونه مالكاً مقاسماً، و لذلك ثبت لغيره ممن هو محجور عليه في التصرف، كما لا ينافي الانتشار بعد ذلك، كانتشار المملوك بالبيع و الموت و نحوهما، مضافاً إلى الاشتراك في الحكم أو العله.

إلا أن ذلك كله كما ترى لا ينافي انسياق غيره من الأدلة، بل قد يشك في ثبوتها لذى الطلاق لو فرض بيع الوقف على وجه يصح وإن قال في المسالك: «لا إشكال في ثبوتها حينئذ، لوجود المقتضى و انتفاء المانع» ضرورة إمكان منع وجود المقتضى عليه بعد انسياق غير ذلك من الأدلة، و خصوصاً في الوقف العام أو الخاص مع تعدد الشركاء.

و كأنه تبع في ذلك ما في جامع المقاصد و محكى التحرير من التصريح بالجواز، بل في الدروس القطع بذلك، و لم يذكر أحد منهم التقييد بالواحد، بل ظاهر المسالك و جامع المقاصد ثبوتها على كل حال، و فيه منع واضح، و الله العالم.

[المقصد الثاني في الشفيع]

اشارة

المقصد الثاني في الشفيع و هو مع قيوده المتفق عليها إلا من نادر كل شريك ولو في الطريق أو النهر بحصه مشاعه على جهة الطلق قادر على الثمن فعلاً أو قوله دافع له غير مماطل ولا هازل.

و مع ذلك يشترط فيه الإسلام إذا كان المشترى مسلماً و أما قابليه القسمه و الاتحاد فلا اتفاق عليهما، أما الأول فلما عرفت، و أما الثاني فستعرف الكلام فيه.

و حينئذ فلا يثبت الشفعة بالجوار عندنا، و في المسالك أنه مذهب الأصحاب إلا العماني، بل في المفاتيح لا خلاف فيه منا، فلم يعده مخالف، و لعله لشندوهه كما في الدروس، بل عن الخلاف و الغنيه و السرائر الإجماع عليه. و هو كذلك، بل يمكن دعوى القطع به أيضاً من النصوص [\(١\)](#)المتفقه على اعتبار الشركه في الشفعة ولو في الطريق.

و يمكن حمل كلامه على خصوص ذلك، فإن المحكى عنه أنه

قال:

«لا شفعة لجار مع الخليط»

و هو بمفهومه يتضمن ثبوتها للجار في الجمله فيمكن إرادته ما ذكرنا، لا مطلق الجوار المحكى عن أبي حنيفة و جماعه

١- الوسائل- الباب- ٣ و ٤- من كتاب الشفعة.

من العامه،

للنبي المروي في طرقهم [\(١\)](#) «أن الجار أحق بالشفعه»

أو «بشفعته» الذي أجيب عنه باحتمال كون الإضمار فيه أنه أحق بالعرض عليه لا الأخذ بالشفعه.

و إن كان هو كما ترى يمكن إراده الشريك من الجار فيه، خصوصا بعد ملاحظة معارضته لغيره، و خصوصا بعد ما رواه عن

عمر بن الثريد عن أبيه [\(٢\)](#) قال: «بعت حقا من أرض لى فيها شريك، فقال شريكى:

أنا أحق بها، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: الجار أحق بشفعته» أو «بالشفعه»

و خصوصا بعد التوسيع في إطلاق الجار على الزوجه باعتبار الاشتراك في العقد و إن بعده عنه في المكان.

بل لا شفعه فيما قسم و ميز إلا مع الشركه في طريقه أو نهره على الوجه الذي عرفته سابقا، بلا خلاف أجده إلا منه أيضا؛ كما اعترف به غير واحد، بل لعل ما سمعته من الإجماع على نفيها بالجوار يدل عليه، بل

لا ريفي لحوجه بالإجماع إن لم يكن قد سبقه أيضا.

بل لعله كذلك خصوصا بعد ملاحظه المقطوع به من النصوص إن لم يكن المتواتر في اعتبار الشركه و عدم القسمه في الشفعه من

قولهم (عليهم السلام): «لا تكون الشفعه إلا لشريكين ما لم يتقاسما» [\(٣\)](#)

و «لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم» [\(٤\)](#).

و «الشفعه لا تكون إلا لشريك» [\(٥\)](#).

و «الشفعه لكل شريك لم يقاسمه» [\(٦\)](#).

و «إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعه» [\(٧\)](#).

و «إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعه» [\(٨\)](#)

و غير ذلك، والله العالم.

- ١-١ سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٦. و كنز العمال- ج ٤ ص ٢-الرقم ١٤ و ١٧.
- ١-٢ ذكر ذيله فى سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٥ عن عمرو بن الشريد عن أبيه. و فيه «الجار أحق بسقبه».
- ٢-٣ الوسائل- الباب-٣- من كتاب الشفعه- الحديث ١.
- ٣-٤ الوسائل- الباب-٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٢.
- ٤-٥ الوسائل- الباب-١- من كتاب الشفعه- الحديث ١.
- ٥-٦ الوسائل- الباب-٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٣.
- ٦-٧ الوسائل- الباب-٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٤.
- ٧-٨ الوسائل- الباب-٣- من كتاب الشفعه- الحديث ٥.

و كيف كان فلا خلاف ولا إشكال بين العامه والخاصه نصا و فتوى في أنها ثبتت بين شريكين.

ولكن الكلام في أنها هل ثبتت لما زاد عن شفيع واحد؟ ففي المتن فيه أقوال: أحدها: نعم ثبت مطلقا على عدد الرؤوس. والثاني: ثبت في الأرض مع الكثرة، ولا ثبت في العبد إلا للواحد. والثالث: لا ثبت في شيء مع الزيادة على الواحد.

و هو أظهر وأشهر، بل المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا بل هي كذلك كما سترى.

بل لم نعرف القول الأول لأحد منا، إذ المحكى عن ابن الجنيد في الانتصار أنه يجب الشفعه في العقار فيما زاد على اثنين، وإنما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصه، نعم في المختلف بعد أن حكى عن الصدوق التفصيل المزبور قال: «و كذا اختار ابن الجنيد ثبوت الشفعه مع الكثرة، و يمكن أن يريد التفصيل أيضا، فلا يكون حينئذ قائل منا بالقول المزبور و على تقديره فهو أبو على خاصه».

و أما الثاني فلا أجد قائل به أيضا، إذ الصدوق قد استثنى الحيوان فإنه بعد أن ذكر

خبر طلحه بن زيد^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «الشفعه على عدد الرجال»

قال: «و سئل الصادق (عليه السلام) عن الشفعه لمن هي؟ و في أي شيء؟ و هل تكون في الحيوان شفعه؟ و كيف هي؟ قال: الشفعه واجبه في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيه، فشريكه أحق به من غيره، فأن زاد على اثنين

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعه - الحديث ٥ و ذكره في الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - الرقم ١٥٦.

فلا شفعه لأحد منهم [\(١\)](#)

- ثم قال:- قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده، فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين، و تصديق ذلك ما رواه

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) قال: سأله عن مملوكته بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبيه، قال: يبيعه، قلت: فإنهم كاتنا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبيه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال هو أحق به - ثم قال:- قال (عليه السلام): لا شفعه في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا»

و هو كالتصريح فيما حكيناه عنه، فلم يكن حينئذ قائل منا بالقول المزبور أيضا.

فمن الغريب ما عن صاحب الكفاية من اختيار القول المزبور، وأغرب منه ما سمعته من الصدوق الذي حمل مرسل يونس [\(٣\)](#)المزبور المشتمل صريحا على الحيوان وغيره على ما عدا الحيوان.

و أغرب من ذلك استشهاده على ما تخيله أنه جمع بين النصوص بال الصحيح المزبور، و لعله لهذا وافق في المقنع المشهور، كالمحكمى عن أبيه فى رسالته و فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) بناء على أنه له.

و حينئذ سيكون القول الثالث خيره الصدقين و الشيختين و علم الهدى و سلار و أبي الصلاح و بنى حمزه و البراج و زهره و إدريس و الراوندى و الطبرسى و الكيدرى و الفاضلين و الشهيدين و الكركى و الأردبلى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم.

بل فى الانتصار و محكمى الغنـيه و السرائر و التنقـيع الإجمـاع عليه، بل فى الأول منها و محكمى الخلاف و المبسوـط أنه من متفرـداتـنا، و أنه لم يواـفقـنا

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٧.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

عليه أحد، بل في الانتصار أيضاً أن الإجماع سبق ابن الجنيد، فلا اعتبار بخلافه.

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك و إلى الأصل و مرسل يونس^(١) و نصوص^(٢) المملوک و الحيوان و لو على القول بثبوت الشفعة فيهما و ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) -

صحيح عبد الله بن سنان^(٣) «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعه».

ولا معارض لذلك إلا خبراً السكوني^(٤) و

طلحه بن زيد^(٥) «الشفعة على عدد الرجال» و «على الرجال»

و هما - مع الطعن في سنديهما و موافقتهما لإبطاق العامه - محتملان لما في الانتصار من إراده وجوبها بالشركه، سواء زادت السهام أو نقصت، بعد حمل لفظ

«الرجال» و «الشركاء» - إن لم نقل بكون الجمع حقيقه في الاثنين فصاعداً، أو بإراده المجاز منه، نحو قوله تعالى^(٦) «إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» - على إراده الشركه في الأملاك الكثيره، لا في الملك الواحد.

ثم قال: «و أما الخبر الذي وجد في روايات أصحابنا أنه إذا سمح بعض بحقوقهم من الشفعة فإن من لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن أن يكون تأويلاً أن الوارث لحق الشفعة إذا كانوا جماعة - فان الشفعة عندنا تورث - متى سمح ببعضهم بحقه كانت المطالبه لمن لم يسمح، وهذا لا يدل

١- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعة الحديث .٢

٢- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعة .

٣- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعة الحديث .١

٤- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعة الحديث .٥

٥- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الشفعة - الحديث ٥ و ذكره في الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - الرقم ١٥٦ .

٦- سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

على أن الشفعة في الأصل لأكثر من شريكين».

و إلا ما يوهنه خبرا منصور بن حازم [\(١\)](#) المتقدمان المحمولان أيضا على التقى أو غيرها مما عرفت كـ

خبر عقبه بن خالد [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالشفعة بين الشركاء».

و من الغريب بعد ذلك كله مافي المسالك وبعض أتباعها من الوسوسة في الحكم المزبور، فإنه بعد أن ذكر في الأولى النصوص للطرفين وأنه يمكن أن يقال: إنه مع تعارض الروايات الصحيحة تساقط ويرجع إلى حكم الأصل قال: «و فيه نظر، لمنع التعارض، لأن هذه الروايات أكثر وأوضح دلاله، لأن روايه ابن سنان [\(٣\)](#) التي هي عمده الباب لا صراحت فيها، حيث إنه أثبت الشفعة للشريكين باللام المفيده للاستحقاق أو ما في معناه، والمطلوب لا يتم إلا إذا أريد ثبوتها بين الشريكين لا لهما، ولا ينافي قوله: و لا- ثبت لثلاثه، إذ لا- قائل بالفرق بين الا-ثنين والثلاثة، ولجواز إراده عدم استحقاق كل واحد من الثلاثة بخصوصه دون الآخر، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أن فيه طريقة للجمع مع أن روايه منصور [\(٤\)](#) أصح طريقة، و مقيده لروايه (و مؤيده بروايه خ ل) ابن سنان الآتيه [\(٥\)](#).

و هو من غرائب الكلام، و كأن الذي أوقعه في ذلك ما في مختلف الفاضل، فإنه بعد أن ذكر المسألة بتمامها قال: «قول هؤلاء لا يخلو من قوه لصحه حديث منصور بن حازم [\(٦\)](#) و ادعاء ابن إدريس

١- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة - الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

٥- الوسائل - الباب - ٧- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

٦- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

الإجماع على سقوطها مع الكثرة خطأً.

ولا يخفى عليك ما فيه، خصوصا حكمه بخطأ الإجماع المزبور الذي هو مع شهاده التتبع له قد سبقه إليه من تقدمه و وافقه عليه من تأخر عنه، و صحيحه منصور لم يذكر فيها حكم الكثرة وإنما فيها ثبوت الشفعة مع اللفظ الموهم لها، فكيف تصلح معارضه لما ذكر فيه الحكم صريحا، ولعله لذا جزم في الروضه بموافقة المشهور، و هو فيها أفقه منه في المسالك كما لا يخفى على من لاحظهما.

ثم إن المنساق من الأدله و الفتاوى عدم الشفعة مع الكثرة السابقة على عقد البيع، كما لو كان الشيء مشتركا بين ثلاثة فيبيع أحدهم نصيبيه.

أما إذا كانت لاحقه كما لو كان الشيء مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه على اثنين دفعه أو ترتيبا ثم على الشريك بذلك فالظاهر ثبوتها كما عن الشهيد في حواشيه.

وفي الدروس «لو باع أحد الشركين بعض نصيبيه من رجل ثم باع الباقى من آخر فعلى المشهور للشريك الأخذ منهما أو يترك، و على الكثره لهأخذ نصيب الأول و الثاني، و في مشاركه الأول له أوجه: المشاركه لأنه كان شريكًا عند العقد، و عدمها لأن ملكه مستحق للشفعة، و التفصيل إن عفى عنه شارك، لقرار ملكه، و يشكل بأن القرار إنما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة، فلا يكون مقاوما للقار أولا، و يضعف بأن حقيقه الملك سابقه» و كلامه الأول صريح في ثبوتها على القول بالاتحاد.

بل ظاهر الفاضل في القواعد المفروغية من ذلك، قال فيها في التفريع على القول بالكثرة: «و لو باع الشريك نصف الشخص لرجل ثم الباقى لآخر ثم علم الشفيع فله أخذ الأول و الثاني و أحدهما، فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني، و إن أخذ الثاني احتمل مشاركه الأول، و على ما

اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفع أخذ الجميع و تركه».

و كأنه لما ذكرناه من اندراج الفرض في إطلاق الأدلة، ضرورة صدق اتحاد الشريك، بل لو كان مثله مسقطا للشفعه لما أغفلوه، إذ ليس هو من النادر.

بل لعل الاتحاد المذكور هو وجه تخierre بين أخذ الجميع و تركه، ضرورة كونه كالشفعه الواحدة التي لا تتبعض، و بيع الشريك من شخصين و لو على التعاقب لا يرفع ظهور الأدلة في عدم التبعيض المذكور.

و المراد توجيه كلامه بما ذكرناه، و إلا فللمانع أن يمنع التبعيض في الفرض باعتبار تعدد البيع المقتصى لتعدد الاستحقاق، كما يظهر لك فيما لو فرض علم الشريك ببيع بعض نصيبيه من المشترى الأول فشفع فيه، ثم بعد ذلك باع شريكه ما بقى من نصيبيه الآخر مثلا، فإن لشريكه عدم الشفعة، و لا يكون ذلك تبعيضا.

و احتمال الفرق بين ذلك و بين محل البحث لصدق التبعيض فيه دون الفرض المذكور لا منشأ له على وجه يرجع إلى محصل بعد فرض ثبوت الاستحقاق للشريك بالبيع الأول، سواء حصل الثاني أو لم يحصل، فهما حينئذ سببان لا مدخلية لأحدهما في الآخر.

و احتمال عدم ثبوت الشفعة إلا مع بيع تمام النصيب و لو من اثنين فلا يتحقق شفعة بيع بعض النصيب خاصه لا أظن أحدا يلتزم، فتأمل جيدا، فإن الأمر لا يخلو من خفاء، و إن كان القول بأن له أخذ الجميع و البعض وليس هو من التبعيض - خلاف ما سمعته من الفاضل - لا يخلو من قوه.

ولكن على كل حال من التأمل فيما ذكرنا يظهر النظر فيما في جامع المقاصد، حيث إنه وجه كلام الفاضل بأنه «إذا أخذ الجميع لم تكثـر

الشفعاء، فلم يتحقق المنافي، بخلاف ما إذا أخذ البعض».

إذ لا يخفى عليك ما فيه كما اعترف هو به من أنه إنما يجيء هذا المحذور لو أخذ من الثاني، أما إذا أخذ من الأول خاصه فلا يتكرر الشفعاء حينئذ لعدم شفعه للثاني.

بل قد يقال: إنه لو أخذ الجميع فللأول الشفعه في نصيب الثاني على الاحتمال الذي ذكر، لأنه كان شريكاً و مستحقاً في وقت البيع للثاني فلا يزول استحقاقه بأخذ ملكه، فلا يتم ما ذكره.

و أيضاً فإنه في وقت البيع الثاني كان المشتري الأول مالكاً قطعاً، فإن استحق الشفعه بملكه ثبت مع تعدد الشركاء والشفعاء، وإن لم يستحق مع كونه شريكاً تخلف الأثر.

نعم على القول بأن كون ملكه مشفوعاً ينافي استحقاقه لا إشكال، كما أنه لا إشكال في الأول أيضاً بناءً على اعتبار بقاء الملك للشفعه، فمع فرض أخذ الشريك الأول الجميع لم تكن شفعه للمشتري الأول لانتقال ملكه عنه.

بل لعل صحيح النظر يقتضي عدم الشفعه له أصلاً، لوجود المانع بالنسبة إليه، وهو الكثرة، بخلاف الأول الصادق عليه الاتحاد بملحوظه شركته مع البائع التي بها اندرج في إطلاق الأدله، بخلاف المشتري الأول الذي تحقق معه كثرة الشركاء بشركه البائع وشريكه الأول.

و أما المناقشه في أصل ثبوت الشفعه للشريك الأول- بأن

قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان ^(١) السابق: «إذا صاروا ثلاثة وليس لواحد منهم شفعه»

يقتضي من الكثرة اللاحقه كالسابقه- فيدفعها ظهور إراده معنى الكون من الصيروره في المقام ولو بملحوظه

.١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث

غيره من النصوص إن لم يكن ذلك هو المنساق، فتأمل جيداً. وربما يأتي إنشاء الله تعالى لذلك تتمه.

وكيف كان فالمحتج على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة أن تكون على الرؤوس لا

السهام، كما عن الصدوق، لما سمعته من خبرى طلحه^(١) و السكونى^(٢) لأن سبب الاستحقاق الشركه فى الجمله ولو بأقل جزء ولذا لو انفرد ذو الحصه القليله أخذ الكل كذى الحصه الكثيره، وليس ذلك إلا من جهة كون السبب الشركه، والأصل عدم التفاضل.

ولا ينافي ذلك التوزيع فى تعلق الديون على قدرها دون الرؤوس بعد اختصاصه بالدليل الكاشف عن كون التعليق من جهتها، لا أصل الدينى المشتركة بين القليل والكثير، بخلاف المقام.

خلافاً للمحکى عن أبي على فجعلها على قدر السهام، ولكن قال:

«ويجوز قسمتها على عدد الرؤوس» و مقتضاه التخيير.

واحتاجوا له بأن المقتضى للشفعة الشركه، والمعلول يترايد بترايد علته وينقص بنقصها إذا كانت قابلة للقوه والضعف.

و فيه (أولاً) أنه لا يقتضى التخيير، و (ثانياً) منع الترايد إذا لم يظهر من الأدله، إذ لعل أصل الشركه هي العله، من غير فرق بين قله النصيب وكثرته، ومن هنا كان القول الأول أصح كما اعترف به غير واحد، والله العالم.

و كيف كان فلا خلاف كما عن غير واحد الاعتراف به في أنه تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن دفع الثمن مع عدم رضا المشترى بالصبر، وأنه لا يكفي بذلك الضامن والرهن والعوض، بل ربما كان ظاهر المسالك في أول تعريف الشفيع أو صريحة الاتفاق

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث .٥

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث .٥

على اعتبار القدرة عليه فيه الذى لا ريب فى منفاه العجز لها، وفى مجمع البرهان «دليل اشتراط القدرة فى الشفعه على الثمن ولو بالقرض وبيع شيء وسقوطها مع العجز يمكن أن يكون إجماعا».

قلت: و قد يدل عليه فى الجمله- مضافا إلى ذلك و إلى الأصل- فحوى

حسن على بن مهزيار^(١) «سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن رجل طلب شفعه أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها، أبيعها أو يتضرر مجىء شريكه صاحب الشفعه؟ قال: إن كان معه فى المصر فليتظر به إلى ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال، و إلا فليبع و بطلت شفعته فى الأرض، و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فليتظر به مقدار ما يسافر

الرجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زياده ثلاثة أيام، فإن وفاه و إلا فلا شفعه له».

و إن قيل: هو ظاهر فى الشفعه قبل البيع، لأن المراد بصاحب الأرض الشريك الأصلى الذى هو البائع إلا أن الأصحاب قاسوا حال المشترى عليه، لكن قد يمنع ظهوره فى ذلك كما عساه يشهد له قوله:

«طلب شفعه أرض» فإن الشفعه حقيقة لغة و عرفا: الاستحقاق بعد البيع، بل قيل: المراد حينئذ بالطلب الأخذ بها، بل لعل البطلان أيضا ظاهر فى ذلك، و حينئذ يكون المراد بصاحب الأرض المشترى.

بل لو قلنا باراده المعنى الحقيقى من الطلب فيه لا الأخذ كان المراد أنه أرادها و مضى ليحضر الثمن ليحصل استحقاق الأخذ بها أو التملك على حسب ما سمعته فى اعتبار سبق دفع الثمن كان أيضا دالا على المطلوب، فتأمل جيدا.

بل في الرياض «هذا مع احتمال أن يكون الإلحاد على تقدير

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

صحه ما ذكره من باب تقيح المناطق القطعى لاـ «القياس الخفى» و إن كان فيه منع العمل بالأصل حتى يتوجه التنقية المزبور، ضروره عدم قائل بسقوط الشفعة بانتظار البائع الثالثه بل إطلاق الأدله مناف لذلك.

و على كل حال ففي جامع المقاصد والمسالك «يتتحقق العجز باعترافه، و في تتحققه بإعساره وجهان» و في الآخر منها «أجودهما العدم، لإمكان تحصيله بقرض و نحوه» و فيما معا «ينتظر به ثلاثة أيام كمدعى غيبته».

و لعل ذلك منهما بناء على عدم اختصاص التحديد المزبور في الحسن المذكور بغيره الثمن مع وجوده، بل هو للأعم من ذلك و من تحصيله، فإن المراد من قوله: «لم ينض» لم يحصل و لم يتيسر و يتتجز.

بل في المسالك في شرح قول المصنف و كذا تبطل بالمحاطلة «و المراد بالمحاطل القادر على الأداء و لا يؤدى، و لا يشترط فيه مضى الثلاثه، لأنها محدوده للعجز، و لا عجز هنا، و يتحمل إلحاقه به، لظاهر

روايه ابن مهزيار (١) عن الججاد (عليه السلام) بانتظاره ثلاثة أيام حيث لم ينض الثمن».

و كأنه أخذه مما في جامع المقاصد، فإنه بعد تفسير المحاطل بما عرفت قال: «و هل يتحقق كونه مماطلا قبل الثلاثه؟ ظاهر إطلاقهم يقتضي ذلك، و لإشعار

روايه ابن مهزيار (٢) عن الججاد (عليه السلام) بانتظاره ثلاثة أيام حيث لم ينض الثمن».

و لكن ليس فيه أن الثلاثه تحديد للعجز كما سمعته من المسالك، بل لم أعرفه لغيره، بل ظاهرهم الاتفاق على عدمه، و أنه لا شفعه له مع فرض عجزه المتحقق باعترافه أو بالقرائن أو بغير ذلك حال البيع

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

و إن تحدد له القدره بعد ذلك بيسير، بل ظاهرهم سقوطها بتحقق المماطله كذلك.

بل و كذا لو هرب الذى ذكر فيه فى جامع المقاصد و المسالك و غيرهما «أنه إن كان قبل الأخذ بالشفعه فلا شفعه له، و إن كان بعده فللمسترى الفسخ» و لا يتوقف على الحاكم كما حكاه فى الثاني منهما عن التحرير،

لعموم «لا ضرر و لا ضرار»^(١)

و لأن الأخذ لما كان مبنيا على القهر لم يلزم المشترى حكمه، بخلاف ما إذا هرب المشترى عن أداء ثمن المبيع.

نعم فى مجمع البرهان بعد أن ذكر دليل البطلان بالعجز قال: «و كذا دليل البطلان بالمماطله مع الوجдан، فإنه كالعجز بل أقبح، و كذا الهرب بعد البيع لثلا يعطى الثمن معها، ولكن ينبغي أن يكون المراد بالمماطله و العجز إلى وقت يضر بحال المشترى أو البائع عرفا الصبر إليه و لو كان قليلا، و يؤيدده جواز الصبر ثلاثة أيام مع دعوى غيبة الثمن و صبر الثلاثة أيام بعد مده الرواح إلى بلد الثمن و مجبيه».

ولكن فيه أيضا أنه مناف لظاهر الأصحاب، فإنهم اعتبروا فى الشفيع القدره على الثمن، و فرعوا على ذلك أنه لا شفعه للعجز و لا- للمماطل و لا- للهارب و إن كان هو على ضرب من التجوز فى الأخيرين، ضروره صدق القدره عليهم، ثم ذكروا مسألة التأجيل لمدعى غيبة الثمن، و ظاهرهم أنه متى تحقق العجز حال البيع لا شفعه، و كذا متى تحقق المطل و الهرب المنافي للفوريه مع فرض حصوله قبل الأخذ بها بعد تتحقق سببها.

نعم لولا- الأصل السابق قد يناقش فى الشرط المذبور على الوجه المذكور إن لم يكن إجمالا بأنه لا دليل عليه بحيث يعارض إطلاق ما دل

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

على ثبوتها ببيع الشريك نصيبيه، نعم فحوى الحسن المزبور يقتضى التأجيل ثلاثة أيام مطلقاً، فإن لم يكن ثم إجماع اتجه جعلها غاية للجميع.

بل ظاهرهم عدم التقييد بالضرر في ثلاثة المصر وإنما قيده به لو أدعى غيبته في بلد آخر الذي هو مضمون الحسن السابق.

قال المصنف ولو أدعى غيبه الثمن أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت شفعته، فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه وزياده ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشترى ونحوه غيره، بل لا أحد خلافاً بينهم في ذلك، بل عن الغنيه بعد أن ذكر التأجيل المزبور على الوجه المذكور قال: «هذا إذا لم يؤد الصبر عليه إلى ضرر، فإن أدى إلى ذلك بطلت شفعته بدليل إجماع الطائفه».

نعم في مجمع البرهان بعد أن ذكر أن وجه ذلك نفيه عقلاً ونقلًا قال: «لكنه غير ظاهر، لأننا نجد وقوعه في الشرع كثيراً، وليس له ضابط واضح، خصوصاً مع وجود النص»^(١).

قلت: لا ريب في رجحان العمل بدليله مع فرض تتحققه بالإحاله على بلد بعيد مثلاً بعد الاعتضاد بما عرفت وأصاله عدم

الشفعه التي كان الضرر منشأ مشروعيتها وإن كان التعارض بينهما من وجهه، والأمر في ذلك سهل.

ثم إن ظاهر الخبر المزبور أن ابتداء الثلاثة من حين شفعته لا من حين البيع، والظاهر صدقها مع التلفيق لو وقعت خلال اليوم، كما صرحت به في جامع المقاصد والمسالك.

وفي الأول منها «وهل تعتبر الليالي بحيث تلتفق ثلاثة أيام وثلاث ليال؟ لا تصريح بذلك، ولو قلنا: إن مسمى اليوم شامل للليل اعتبرت، نعم لو وقع البيع أول الليل فالليالي داخله تبعاً». وهو جيد إن لم يرد

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

دخول الرابعة أيضاً تبعاً.

لكن في الثاني منهما «و تعتبر الثلاثة ولو ملتفة لو وقع الإمهال في خلال اليوم، والليالي تابعه للأيام، فإن وقع نهاراً اعتبر إكمال الثلاث من اليوم الرابع، ودخلت الليالي تبعاً، ولو وقع ليلاً أجل ثلاثة أيام تامه وتمام الليله من الرابعة كذلك».

وفيه أنه لا حاجه إلى إكمالها مع فرض الصدق بدونها بل وبدون الأولى، ولكن دخلت تبعاً للأيام كدخول المتأخره إذا احتج إلى التلفيق من يومها كما هو واضح.

ويعتبر في الذهاب إلى بلد المال حصول ما يحتاج إليه عاده من رفيق وغيره، ولا يجب تحصيله بأجره حملاً للإطلاق على المعتاد الذي هو مراعي أيضاً في بقائه أيضاً في نفس البلد لتحصيل المال.

ثم إن المحكى عن التذكرة وصرح به في جامع المقاصد والمسالك كون المراد ببطلانها على تقدير عدم إحضاره في المده المضروبه سقوطها إن لم يكن أخذ، وسلط المشترى على الفسخ إن كان قد أخذ.

قيل: وله كذلك، لأن الحكم بالبطلان إنما هو مراعاه للمشتري، فإذا رضي بأخذ الشفيع بالتأخير فقد أسقط حقه، وليس في إطلاق الروايه ما ينافي ذلك، لأن غايتها إسقاط حق الشفيع من التسلط على المطالبه، وهو لا يستلزم إسقاط حق المشترى من المطالبه بالثمن بعد إجراء الصيغه الناقله.

وبالجمله لا دلاله فيها على بطلان حق الشفيع، وعلى تقديره لا ضير فيه أيضاً، وإن هي حيئه إلا كما ورد(١) في خيار التأخير من بطلان البيع مع إبطاق الأصحاب على بقاء الصحفه و ثبوت الخيار لا فساده من أصله.

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الخيار- الحديث ١ من كتاب التجارة.

فما في الكفاية - من أن هذا التفصيل غير مذكور في الرواية - محل مناقشة إن أراد الرد بها عليه، وإن أراد عدم استفادته ما ذكره منها فحسن إلا أنه لم يستند إليها في ذلك، ولعله أخذه مما قدمناه من الحجة.

و فيه ما لا يخفى من أنه لا حجه تقتضي العدول عن ظاهر

قوله (عليه السلام) (١): «بطلت شفعته»

و قوله (عليه السلام) (٢): «و لا شفعه له»

إلى إراده نفي اللزوم لا الصحة بعد تعبير الأصحاب أيضا بالبطلان الظاهر في الانفساخ لو وقعت و عدم استحقاق لها إن لم تقع. لكن مع بقاء طلب المشتري إراده الثمن من الشفيع، لأن ذلك هو ظاهر النص (٣).

أما لو رضى بالتأخير في ابتداء الأمر أو في أثناء الثلاثة فلا يندرج في النص (٤)المذبور، فيبقى على ما تقتضيه القواعد من الصحة بخلاف ما لو مضت الثلاثة و هو مستمر على طلب الثمن فلم يأت به

الشفيع، فإن ظاهر النص حينئذ عدم الاستحقاق والانفساخ، ولو رضى بعد ذلك لم يجد في ثبوت حق الشفعة أو في بقاء الثمن في ذمه الشفيع، كما لو كان في الابتداء مثلا، خصوصا بعد إمكان الفرق بينها وبين العقد الذي له جهة صحة و لزوم، بل قاعده الضرر و نحوها إنما تزلزل لزومه الذي هو مناط الضرر.

و من هنا ينصرف ما دل على نفي الصحة فيه إلى اللزوم بخلاف الشفعة التي هي أشبه شيء بالإيقاع و باختيار الفسخ و اللزوم و نحو ذلك مما لم يجر فيه التعارف المذبور، ببقاء اللفظ على حقيقته حينئذ أولى، لعدم الصارف عنه.

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

هذا كله على القول بعدم مدخلية دفع الشمن في ملك الشخص، وإنما فالريب في عدم الصحه، كما تسمع تحقيقه إنشاء الله، و الله العالم.

ولا خلاف ولا إشكال في أنها ثبتت للغائب بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه، وفي محكى الغنيه يستحق الشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطلوله بلا خلاف وإن كان حاضرا في البلد، وكذلك حكم المسافر إذا قدم من غيبته.

و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى إطلاق الأدله-

خبر السكوني (١) المنجبر بعمل الطائفه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «وصى اليتيم بمنزله أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبه، وقال: للغائب الشفعة».

الافتراض الرابع: فرق نصا وفتوى بين طول الغيبة وقصرها. نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يتمكن من الأخذ بنفسه أو وكيله كما صرحت به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم، وإن آخر مع إمكان المطالبه كذلك بطلت شفعته كما صرحت به في محكى التذكرة.

بل في التحرير «لو أشهدت على المطالبه ثم أخر القدوم مع إمكانه فالوجه بطلان شفعته، و كذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل فترك».

و كذا لا تسقط شفعته بترك الاشهاد و إن تمكنت منه فضلا عما لو عجز عنه أو قدر على إشهاد من لا يقبل قوله أو على من لم يقدم معه أو من يحتاج إلى الترکیة.

أما لو ترك الطلب بمعنى إنشاء الأخذ قوله بعد علمه بالحال وعدم تمكنه من المسير والتوكيل في دفع الشمن فلم أجده لهم تصر يحافيه، ولكن

ينساق من فحواه عدم بطلان الشفعة، لعدم ثبوت الفوريه على الوجه المزبور، والأصل بقاوئها.

ولو كان للغائب وكيل عام ففي التحرير فله الأخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب، وكذا لو كان وكيلًا في الأخذ وإن لم يكن مصلحة.

وفيه أنه لا فرق بينهما في مراعاتها مع الإطلاق و عدمها مع التصرير.

وفيه أيضاً أنه «لو ترك هذا الوكيل الأخذ كان للغائب المطالبه بها مع قدومه، سواء ترك الوكيل لمصلحة أو لا» وهو كذلك إن لم يكن ذلك منه إسقاطاً لها مع فرض عموم وكالته وجود المصلحة فيه.

ومن لم يعلم بالحال كالغائب وإن كان حاضراً، وكذا المريض الذي لا يتذكر من المطالبه بنفسه ولا بوكيله، ونحوهما المحبوس ظلماً أو بحق يعجز عنه، أما إذا كان محبوساً بحق يقدر عليه فهو كالمطلق، إلى غير ذلك من الفروع التي ذكروها في المقام. مضافاً إلى غيرها مما هو حاضر في الذهن.

لكن لا يخفى على من تأمل كثيراً منها أنه قد يتوهם الفرق بين الحاضر والغائب، حيث ذكروا التأجيل للأول بالنسبة إلى إحضار المال بالثلاثة أيام، وأنه متى انقضت ولم يحضره بطلت شفعته، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، بخلاف الغائب، فإنه على شفعته مع فرض عدم تمكنه من القدوم والتوكيل ولو سينين، سواء قار (بادر خ ل) في إنشاء الشفعة أو لم يقر (لم يبادر خ ل).

ولعله لظهور الحسن (١) المزبور المشتمل على التأجيل بالثلاثة في

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

غيره، أما هو فباق على إطلاق الأدله المقتضى لبقاء الشفعة، والأصل عدم سقوطها.

ولكن التحقيق عدم الفرق بين الحاضر والغائب الذى هو أحد أفراد المطلق، وإنما ذكره الأصحاب بخصوصه تبعاً للنص عليه، وإلا فالحاضر أيضاً إذا فرض كون المانع له عن إحضار الثمن عذر شرعى مثل مرض أو حبس بحق يعجز عنه أو غير ذلك كان حكمه حكمهم، ولا ينافيه الحسن المزبور الظاهر في البطلان من حيث عدم

نضوض الثمن بمعنى عدم تيسره، لا من جهة أخرى.

بل قد يقال بجريانه في الغائب، على معنى أنه يتظر به زيادة على زمن قدمه على المتعارف ثلاثة أيام أيضاً من حيث تيسير الثمن ونضوضه الذي هو حكم الشفيع في نفسه، كما عساه يومئ إلية تضمنه ذكر الثلاثة لمن ادعى غيبة الثمن في بلد آخر، فلا حظ وتأمل جيداً، فإن المسأله غير منقحة في كلامهم.

والمغمى عليه كالغائب كما في القواعد والتحrir وجامع المقاصد والدروس، أى يتضرر إفاقته وإن تطاول الإغماء، إذ لا ولایه لأحد عليه، فلا يتصور الأخذ عنه، كما في الدروس وجامع المقاصد، فإن أخذ أحد لغا، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازه لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها، قيل: وعله لأنه لا مجيز له في الحال، فيكون كالصبي الذي لا ولی له في أحد القولين.

وفيه أنه خلاف ما اختاره في البيع من عدم اشتراط هذا الشرط، كما أن مختاره هناك كون الإجازه كاشفه، ولذا قيل: إن ذلك منه بناء على عدم جريان الفضولي في الشفعة.

و فيه أن ما ذكرناه من دليله شامل لها، على أن مقتضاه عدم النقل أيضاً، والله العالم.

و كذا لا- خلاف ولا- إشكال في ثبوتها للسفية أيضاً، لإطلاق الأدلة، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، بل هو مندرج في المحكى من معقد إجماع الغنيه على أن لولي غير كامل العقل أن يأخذ له بالشفعه، إلا أن الذي يأخذ له الولي ولو بإجازته له ذلك أو إذنه له فيه على حسب غيره من التصرفات المالية.

ولا- ينافي ذلك اقتصار غير واحد- بل الأكثر على ما قيل- على الصبي و المجنون، و خصوصاً مثل عباره المتن المذكور فيها ثبوت الشفعة للسفية، و مع ذلك اقتصر فيأخذ الولي على الصبي و المجنون، فان ذلك قد يوهم اختصاص أخذ الولي بهما دونه.

و من هنا قال في المسالك: «كان على المصنف جمع الضمير المضاف إلى الولي، ليتناول السفية، لئلا يتورّم أنه يتولى الأخذ دون الولي، بقرينه تخصيص الطفل و المجنون بأخذ الولي».

قلت: يمكن أن يكون ذلك للفرق بينهما بسلب عبارتهم دونه، فلا يأخذ لهما إلا الولي بخلافه، فإنه له الأخذ بنفسه مع إجازة الولي، بل قد يتحمل جواز ذلك له مع رضا المشترى بالبقاء في ذاته أو إبرائتها له، و إن كان هو خلاف ظاهر الأصحاب.

و كذا لا أجده خلافاً بينهم في ثبوتها للمفلس، لإطلاق الأدلة، و إمكان رضا المشترى بالبقاء في ذاته أو إبرائتها، أو استدانته من غير ماله الذي تعلق به حق الغرماء، أو رضوا هم بدفع ذلك من ماله، و إن كان لا يجب عليهم، بل لهم منعه من ذلك بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

و على كل حال يتعلق حيثنا حقهم بالشخص إذا شفع به كما في غير ذلك من المال المتجدد له.

نعم في القواعد والتحرير و جامع المقاصد ليس للغرماء الأخذ بها ولا إجباره عليها وإن بذلوا له الثمن، ولا منعه منه وإن لم يكن له فيه حظ، لأنه لا ملك له قبل الأخذ لتعلقه بحقهم، و كونها حقا ماليا لا يقتضي التعلق المزبور للأصل، ولا يجب عليه الاكتساب لهم، وأن ذلك حق له، وليس من لوازمه التصرف فيما تعلق حقهم به من ماله، فلا دخل له بذلك وإن لم يكن فيه حظ له.

ولو أخذ ولم يتيسر له الثمن ولم يرض المشتري بالصبر كان له الانتراع منه، ولا ينافي تعلق حق الغرماء، لأنه انتقل إليه على الوجه المزبور، كما هو واضح.

وكذا لا خلاف ولا إشكال في ثبوتها أيضا للمجنون و الصبي بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى إطلاق الأدله و خصوص خبر السكوني [\(١\)](#)المتقدم في الثاني منهم.

ولكن يتولى الأخذ عنهم ولديهما كما في غير ذلك من أمورهما، نعم قيده المصنف ومن تأخر عنه تكون ذلك مع الغبطة إلا أنه لم نجد في كلام من تقدم عليه حتى معقد إجماع الخلاف وغيره، و لعله لحظ الرغبة المراد بها المصلحة في الخبر المزبور [\(٢\)](#).

وفي أنه يمكن إرادته ذلك في خصوص الوصي لا مثل الأب و الجد الذي قد ذكرنا في غير المقام أن المعترض في تصرفهما له عدم المفسدة كما هو ظاهر النصوص [\(٣\)](#) بل عن فخر الإسلام إطلاق ذلك في مطلق الولي

١- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب الشفعه - الحديث .٢.

٢- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب الشفعه - الحديث .٢.

٣- الوسائل - الباب - ٦ و ١١- من أبواب عقد النكاح و الباب - ٢٨- من أبواب المهر - من كتاب النكاح و الباب - ١١- من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الإرث.

إلا أن الأصح الفرق بينهما وبين الوصي مثلاً، والله العالم.

ولو ترك الولي المطالب بالشفعه مع الغبطه فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله (فلهما خ ل) الأخذ بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

ولا ينافي ذلك التراخي المزبور لأن التأخير لعذر (للعذر خ ل) وهو الصبا والجنون، وتقسيم الولي لا يسقط حقهما الثابت لهما حال قصورهما بالنص [\(١\)](#) والفتوى، وإنما المتجدد لهما عند الكمال أهليه الأخذ لا أصل الحق، بل لو عفا الولي في الحال المزبور لم يمض عفوه حتى من الأب والجد مع فرض مفسده في ذلك للمولى عليه.

كما لا ينافي أيضاً الضرر على المشترى بطول الانتظار، إذ هو كالاجتهاد في مقابله إطلاق النص والفتوى، خصوصاً بعد أن كان هو السبب في إدخال الضرر على نفسه بذلك، وخصوصاً بعد ثبوت مثله في الغائب.

بل لعل الأقوى جواز تجديد الولي الأخذ وإن ترك سابقاً أو عفا، كما صرخ به بعضهم، لبطلان تركه وعفوه، فلا يتربت على أحدهما أثر، وليس هما من التراخي المسلط للشفعه قطعاً، لأن تقسيمه السابق

بمتزله عدمه بعد فرض بقاء حق الشفعه للمولى عليه.

اللهم إلا أن يكون بذلك فاسقاً على وجه ترتفع به ولايته، وفيه منع واضح؛ وعلى تقديره يمكن عودها بالتوبه حينئذ، فاستشكال بعضهم في ذلك بالنسبة إلى الولي خاصه دون الطفل مثلاً عند بلوغه فإن له الأخذ في غير محله؛ كما هو واضح، والله العالم.

١- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب الشفعه- الحديث .٢

و على كل حال لا غرامه عليه كما عن بعضهم التصریح به للأصل و غيره.

نعم إذا لم يكن في الأخذ غبطه حيث تعتبر أو كان فيه فساد حيث يكون عدمه هو المعتبر فأخذ الولى مع ذلك لم يصح بلا خلاف و لا إشكال، لأن الفرض عدم تصرفه على الوجه المشروع، و كان ضامنا لما دفعه من الثمن، و الشخص باق على ملك المشتري.

هذا و في جمله من كتب الفاضل و جامع المقاصد و الروضه أنه لا شفعه لهما بعد الكمال إذا كان الترك من الولى أصلح من الأخذ؛ أو كان في الأخذ فساد على المولى عليه.

و لعله كذلك إذا كان ذلك لإعسار الصبي و نحوه مما يقتضي عدم ثبوت الشفعة له للعجز، بناء على سقوط الشفعة به كما عرفت. أما إذا لم يكن كذلك فيشكل السقوط، لإطلاق الأدلة. و لا ينافيه عدم جواز أخذ الولى المعتبر فيه المصلحة أو عدم المفسدة.

و لعله لذا قال في محكى الخلاف: «إذا كان للصبي شفعه و الحظ له في تركه فترك الولى و بلغ الصبي رشيدا فله المطالبة بالأخذ و له تركه، لأنها حقه، و ليس على إسقاطها دليل، و أيضا جميع العمومات التي وردت في وجوب الشفعة تتناول هذا الموضع، و لا دلاله على إسقاطها بترك الولى».

و هو جيد جدا، بل هو مقتضى كل من أطلق أن لهما الشفعة مع الكمال لو ترك الولى من غير تقدير بما إذا كان ذلك مع الغبطة.

فما في الرياض - من أنه لا يظهر خلاف في أنه لو كان الترك لعدم المصلحة لم يكن لهم بعد ارتفاع المانع الأخذ بالشفعة - في غير محله.

و دعوى أنه إذا كان حينئذ الحظ في الترك وجب أن يصح كما يصح الأخذ واضحه الفساد، إذ ليس من آثار صحة الترك سقوط حق الشفعة

للمولى عليه، بل أقصاه موافقه الشارع فيما قرره له في الفعل والترك.

نعم لو عفا وأسقط وفرض مصلحه تقتضي صحة ذلك كان من آثارها السقوط، فلا شفعه لهم بعد الكمال لذلك.

ولو جهل الحال أن ذلك كان لمصلحه أو لاـ فهو كباقي تصرفات الولي، لكن في القواعد «فلو ترك فلهمما بعد الكمال المطالبه إلا أن يكون الترك أصلح» وفي جامع المقاصد «أن مقتضاه أن لهما المطالبه مع الجهل لظهور كون الاستثناء متصلةـ ثم قالـ: و فيه لأن المطالبه [فرع الثبوت حينئذ](#)، و الثبوت إنما يتحقق مع المصلحه، و الفرض جهاله الحال، فلاـ مقتضى للثبوت، و هذا وجيه».

قلت: مضافا إلى حمل فعل المسلم أو تركه على الوجه الصحيح، و خصوصا الولي الذي لا اعتراض للمولى عليه إلا مع العلم بفساد فعله و تركه، و لولاـ ذلك لكان المتوجه الثبوت للاستصحاب، و لا دليل على اشتراط ذلك بترك الولي له مع المصلحه فيه.

و من ذلك يعلم ما في الروضه تبعا لما سمعته من جامع المقاصد «فإن ترك في موضع الثبوت أى مع المصلحه فلهم عند الكمال الأخذ لا من ترك لعدم المصلحه، و لو جهل الحال ففي استحقاقهم الأخذ نظرا إلى وجود السبب فيستصحب، أم لا التفاتا إلى أنه مقيد بالمصلحه و لم يعلم؟ وجهان، أجودهما الثاني» و الله العالم.

و ثبت الشفعه للكافر على مثله و إن كان البائع مسلما بلاـ خلاف، بل عن جماعه الإجماع عليه، لإطلاق الأدله و عمومها السالمين عن المعارض عدا إطلاق

[الخبر \(٢\) ليس لليهودي و النصراني شفعه](#)

١ـ و في جامع المقاصد «و في استحقاقهما المطالبه و الحال هذه نظر، لأن المطالبه فرع».

٢ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من كتاب الشفعهـ الحديث ١.

المقيد إجماعاً ياراده نفيها لهما على المسلم الذي أشار إليه المصنف بقوله:

و لا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمى أو غيره بلا خلاف فيه أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه. بل المحكى منهما مستفيض إن لم يكن متواتراً، مضافاً إلى الخبر المزبور و قوله تعالى [\(١\)](#) «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» و إلى

أن «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» [\(٢\)](#)

فلا يقهر الكافر المسلم على أخذ ماله من يده.

و ثبت للمسلم على المسلم و الكافر إجماعاً أو ضروره من المذهب إن لم يكن الدين، و الله العالم.

و إذا باع الأب أو الجد و إن علا عن اليتيم أو المجنون شقصه المشترك معه لمصلحة إتفاق أو غيره جاز أن يشفعه كما صرحت به الشيخ و الفاضل في بعض كتبه و ولده و الشهيدان و الكركي على ما حکى عن بعضهم، لإطلاق الأدلة، بل لا أحد فيه خلافاً.

نعم في قواعد الفاضل «و للأب و إن علا الشفعه على الصغير و المجنون و إن كان هو المشترى أو البائع عنهمما على إشكال» بل في مختلفه العزم بالعدم في الوكيل على بيع ما يستحق الشفعه به، محتاجاً بأن قبول الوكالة رضا منه بالتمليك للمشتري، و حينئذ تسقط الشفعه، بل في جامع المقاصد توجيه الاشكال المزبور بذلك.

ولكنه كما ترى، ضروره عدم الدلاله على ذلك، بل لعل إيقاع العقد المذكور تمهد للأخذ بها و تحقيق لسببه، فلا يكون الرضا به مسقطاً لها بل الرضا بالسبب رضا بالسبب، لا أن إيجاد العله - و هي البيع - ينافي طلب المعمول و هو الشفعه.

١- سورة النساء: ٤- الآية ١٤١.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١١ من كتاب الإرث.

و دعوى أن عدم الشفعة للتهمه له بتقليل الثمن يدفعها- مع ان ذلك مناف لاتمانه الشرعي- إمكان فرض بيعه على وجه ترتفع التهمه بإحضار العدول و الحضور عند المحاكم و نحو ذلك لأنه أى الأخذ بها لا يزيد عن بيع ماله من نفسه المعلوم جوازه، فالإشكال في ذلك فضلا عن الجزم بالعدم في غير محله.

و كذا ثبت الشفعة للولد على والده، لإطلاق الأدله، وإن قال في جامع المقاصد: «فيه احتمالان و في الاستحقاق قوه».

بل مما ذكرنا يعلم ثبوتها أيضا لوكيل في البيع و الشراء، بل في جامع المقاصد «أن ذلك له قوله واحدا» و إن كان فيه أن المخالف الشيخ فيما حكى من مبسوطه و الفاضل في المختلف، واستشكل فيه في محكى التذكرة، نحو ما سمعته سابقا، وقد عرفت ضعفه.

لكن لم يظهر لنا الفرق بين الولي و الوكيل حيث حكى عن المبسوط أن للأول الشفعة بخلاف الثاني، كما أن المحكى عنه في التذكرة الجزم بها للأول و التوقف فيها في الثاني، و نحوه الكلام في العبد المأذون.

و كيف كان ف هل ذلك للوصي؟ قال الشيخ في مبسوطه لا يجوز له ذلك لمكان (الإمكان خ ل) التهمه و لفظه: «إذا باع ولـي اليتيم حصته من المشترـك بينه و بينه لم يكن له الأخذ بالشفـعة إلا أن يكون أبا أو جدا، لأن الوصـي متـهم، فيؤثـر تـقلـيل الثـمن، و لأنـه ليس له أن يـشتـرى لنفسـه بخلاف الأـب و الـجد».

و لكن لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطـه بما ذـكرـناـه، و لـذلك قال المـصنـف و لو قـيل بالـجـوازـ كان أـشـبهـ بأـصولـ المـذهبـ و قـوـاعـدـهـ كالـوكـيلـ الذيـ قدـ عـرـفـتـ الـحالـ فـيهـ، بلـ جـزـمـ بـهـ الفـاضـلـ فـيـ بـعـضـ كـتبـهـ وـ الشـهـيدـانـ وـ الـكـرـكـيـ لـماـ عـرـفـتـهـ، بلـ عنـ ظـاهـرـ المـخـتـلـفـ الإـجـمـاعـ

على أنه يجوز للوصى أن يشتري لنفسه كالأب والجد، وفى جامع المقاصد والمسالك لا بحث فى الصحه إذا رفع أمره إلى الحاكم فباع فأخذ بالشفعه لارتفاع التهمه حينئذ.

و هو جيد لو انحصر مستند الشيخ في ذلك، وقد سمعت التعليل به و بغيره، وإن كان هو فاسدا كما عرفت، والله العالم.

وللمكاتب المشروط والمطلق الأخذ بالشفعه بلا خلاف ولا إشكال، لانقطاع سلطنه المولى عنه بالنسبة إلى ذلك و حينئذ فـ لا اعتراض لمولاه عليه حتى لو كان هو البائع أو المشتري.

ولو باع المكاتب شققا على المولى ببعض مال الكتابه ثبتت الشفعه لشريكه، فان كان مشرططا و فسخت الكتابه فالأولى بقاء الشفعه اعتبارا بحال البيع، و ربما احتمل سقوطها لخروجه بذلك عن كونه مبيعا، و الأول أصح.

ولو ابتع العامل فى القراض شققا و صاحب المال شفيقه لأنه مشترك بينه و بين غيره فقد ملكه بالشراء مع فرض عدم الربح لا بالشفعه بلا خلاف أجده فيه بيننا و لا إشكال، لأن العامل كالوكيل عن المالك، فكل ما يشتريه للقراض هو ملك لرب المال، فلا يتصور شفعه له حينئذ فى ماله، إذ الملك لا يملك من جهتين، واستحقاقه القصاص على عبده لو جنى عليه ليس ملكه.

فما عن الكركي فى بعض حواشيه المكتوبه بخطه على جامع المقاصد- من أنه لا يمتنع أن يستحق الملك بالشراء ثم بالشفعه، إذ لا يمتنع اجتماع العلتين على معلول واحد، لأن علل الشرع معرفات- واضح الفساد و ان كان ستسمع اختيار مثله من المصنف و الفاضل و غيرهما فى الفروع على القول بالكثره، ضروره عدم وجود العله بعد أن

كان الشراء له بالوكاله عن العامل، و الفرض ظهر أدله الشفعة بل صراحتها في بيع الشريك حصته من غير من له الشفعة، كما هو واضح.

و حينئذ فلو أراد المالك الاختصاص به بأن يفسخ المضاربه فيه لا- اعتراض للعامل إذا لم يكن ظهر ربح، ولكن له المطالبه بأجره عمله المحترم كما في غير ذلك من أعيان المضاربه.

و إن لم يختر المالك الفسخ بقيت المضاربه بحالها، و ليس للعامل أجره بل له شرطه من الربح، و لا يلزم من ملك صاحب المال له الفسخ، فإن جميع مال القراض مملوک له، و ذلك كله واضح من قواعد الشفعة و المضاربه.

فمن الغريب ما عن المبسوط من عدم الترجيح في المسألة، و الاقتصار على نقل أقوال ثلاثة فيها: أحدها ما عرفته، و الثاني أنه يأخذ بالشفعة، و الثالث عدم أخذها بها و لا بغيرها، و كأنها للعامه، و لا وجه للأخيرين منها فيما فرضناه من موضوعها.

نعم لو ظهر الربح للعامل في المبيع و قلنا بملكه بذلك على وجه يكون شريكاً للمالك بمقدار ما يخصه من الربح فالمنتجه الموافق لقواعد المضاربه أنه حينئذ يكون شريكاً في الشخص مع صاحب المال، سواء فسخ المضاربه أم لا، و ليس لصاحب المال أن يأخذ نصيب العامل من الربح بالشفعة أيضاً، لأن العامل لم يملكه بالشراء الذي هو شرط ثبوت الشفعة، و إنما ملكه بظهوره، سواء قارن الشراء أم تأخر.

نعم لو فرض أن ما اشتراه به من الثمن قد ظهر فيه الربح و قلنا بملكه به على وجه صار شريكاً اتجه حينئذ كون المبيع مشترى كا بينه وبين المالك بالبيع، بل اتجه أخذ المالك فيه بالشفعة، أما في الفرض فلا ملك للعامل بالبيع و إن كان الربح مقارناً، لأن ملكه طار على ملك

رب المال، فالبائع لم يفدي إلا ملك رب المال بأجمعه للمباع، لأن الثمن له.

ثم إن العامل يملك ولو على جهة الترتيب الذاتي، وحينئذ فليس ذلك من أسباب استحقاق الشفعة، لاختصاص موردها بالبائع نصاً وفتوى، وليس لصاحب المال قطع تسلط العامل على الحصص بالفسخ ورده إلى الأجرة، كما تسمعه من بعض الشافعية، بل يستقر ملكه عليها إن لم يتجدد ما يبطله كخساره المال لا غير، لأصالته بقاء ملكه عليه إلا بوجه ناقل شرعاً، وهو منتف هنا.

و هذا هو حاصل ما في الدروس «وليس للملك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربه فيه، فإن كان فيه ربح الملك العامل نصبيه، وإلا فله الأجره».

لكن في قواعد الفاضل «وليس صاحب مال القراض بالشراء، لا بالشفعة إن لم يكن ربح أو كان، لأن العامل لا يملكه بالبائع، له الأجره».

وربما استظهر منه أن للملك الاختصاص بالعين على كل حال وأنه ليس للعامل إلا الأجرة وإن كان قد ظهر الربح.

ولذا حكى في جامع المقاصد النظر فيه عن حواشى الشهيد بأن فتوى المصنف ملك الربح بالظهور، وحينئذ يملك العامل حصه من الشخص ويكون شريكاً قال: «ثم أجاب بما لا يدفع السؤال، ثم اعترف بورود السؤال».

قلت: قد يدفع بأن المراد استحقاق الأجرة مع الفسخ وعدم ظهور الربح، كما عساه يشعر به قوله: «لأن العامل» إلى آخره المراد منه أنه وإن كان ربح و يملكه العامل إلا أن ملكه له بسبب اقتضاء عقد المضاربه ذلك، لا البيع الذي لم يحصل منه إلا ملك رب المال للجميع

باعتبار كون الشمن ملكا له وملك العامل طار عليه، فلا شفعة له بملك العامل، لأنه لم يملكه بالبيع الذي هو عنوان الشفعة، وإنما ملكه بظهور الربح، والذى ملكه بأجمعه أولاً بالبيع إنما هو رب المال، فلا يتصور له شفعة على كل حال.

بل يشهد لذلك أيضاً ما في تحريره قال فيه: «و لو اشتري المضارب بمال القراض شقاصاً في شركه رب المال فليس رب المال فيه شفعة على الأقوى لأن الملك له، ولو كان فيه ربح كذلك، سواء قلنا إن العامل يملك بالظهور أو بالإتضاض، لأنه شراء مأذون فيه، وإن لم يكن ظهر ربح لم يكن للعامل اعتراف، ولو كان له الأجره عن عمله» أي لا اعتراف له عليه لو أراد فسخ المضاربه والاستبداد بالشقص و إن كان له حينئذ أجره عمله، كما في غيره من أعيان المضاربه مع فرض عدم الربح، أما معه فله نصيبيه.

وحيثند فيتزل ما في القواعد على إراده هذا المعنى، وكأنهم أحملوه اتكالاً على قواعد المضاربه، ولعل هذا أولى من دفعه بما في التذكرة عن بعض الشافعية من الوجه الثالث في المسألة، وهو أن للمالك أن يأخذ بحكم فسخ المضاربه، لأنه لما امتنع استحقاقه الشفعة فلا أقل من أن يستحق قطع سلطنه العامل عن الشخص، لأنه ممكن، فلا يلزم من امتناع الشفعة لامتناعها انتفاء هذا، كما نقول فيما إذا جنى المرتهن على عبد المولى، فإنه يكون للمولى فكه من الرهن بسبب الجنابه، وحيثند فيكون على صاحب المال اجره المثل عن عمله لكونه محترماً، سواء ظهر فيه ربح أو لا، إذ يرد عليه أن فسخ المالك إذا طرأ على المضاربه لا يسقط استحقاق العامل من الربح الذي ثبت استحقاقه، لأن الفسخ إنما يؤثر بالنسبة إلى مستقبل الزمان لا فيما مضى، فيجب أن يقال: إن ظهر ربح للعامل

حقه منه إن قلنا يملكه بالظهور، و إلا فله الأجره، و هو المطابق لما سمعته من الدروس.

و المناقشه فيه- بأن هذا الحكم آت فى جميع أقسام المضاربه فلا خصوصيه لكون الشخص مشفوعا فى ثبوت الفسخ- يدفعها أنه لا- مانع من كون الحكم كذلك، إذ لم يظهر من أحد أن لما هاهنا خصوصيه، بل يمكن إيكال ما فى بعض العبارات من الإجمال إلى وضوح الأمر بمحاظه قواعد المضاربه.

و كان الذى دعاهم إلى ذكر الفرع أن الشيخ فى المبسوط ذكره، و ذكر فيه أقوالا و لم يرجح أحدها، فأرادوا تنقیح ذلك على قواعد الإماميه تعريضا بما سمعته من بعض الشافعية.

هذا و لكن فى جامع المقاصد «يمكن الجواب عن السؤال الأول بأن العامل و إن استحق الحصه من الربح بالظهور إلا- أن استحقاق الاختصاص بسبب الشركه سلط المالك على قطع استحقاقه من العين، فإن الشركه هنا إن لم تكن موجبه لاستحقاقه التملك لكونه مالكا حقيقه فلتكن رافعه لتملك العامل بعض العين، و متى فات حقه من الربح استحق اجره المثل و لو لم يظهر ربح ففى استحقاق الأجره إلى حين الفسخ كلام يأتي إنشاء الله تعالى، و هذا لا بأس به، إذا عرفت ذلك فقول المصنف:

لأن العامل لا يملكه بالبيع تعلييل لقوله: يملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعه على تقدير الربح، و معناه أن استحقاق العامل متأخر عن العقد، فلا يمكن أخذه بالشفعه، و فيه تنبيه على استحقاق العين و الاختصاص بها من دون العامل و إن ظهر ربح، لأن حق المالك و هو الاختصاص بسبب الشركه أسبق، فلا يزيله حق العامل الطارى، بل

للمالك فسخ استحقاقه، و ينتقل إلى أجره المثل، و هذا هو تحقيق هذا المحل».

قلت: لا- يخفى عليك ما فيه من أنه (أولاً) هو بعينه ما سمعته من بعض الشافعية الذي قد اعترف هو بفساده و أورد عليه ما ذكرناه.

و (ثانياً) أن ما ذكره من اقتضاء الشركه قطع سلطنه العامل لا نعرف له وجهاً يطابق أصول الإماميه.

فمن الغريب قوله: «إن هذا تحقيق هذا المحل» و ما كنا لنؤثر أن يقع منه مثل ذلك، و ربما كان التزام سوء تعبير الفاضل و غيره أولى من مخالفه الضوابط الشرعية.

و إذا بيع شخص في شركه مال المضاربه للعامل الأخذ بها مع الغبطة فإن عفا فللمالك الأخذ، و هو معنى ما في الدروس من أنها تثبت للعامل فان ترك فللمالك الأخذ.

بل و ما في التذكرة من «أن للعامل في المضاربه الأخذ بالشفعه إذا بيع شخص في شركه المضاربه، فإذا أخذ فإن كان هناك ربح فلا- حصه له في ذلك، بل الجميع للمالك، لأن العامل لا يملكه بالشفعه، فالجميع لصاحب المال، و كذا إن لم يكن ربح، و للعامل الأجره، و لو ترك كان رب المال الأخذ، لأن المشتري بمال المضاربه له. هذا إذا لم يظهر في الحصه التي اشتراها المضارب ربح، و لو كان قد ظهر فيه ربح لم يكن هناك شفعه، لا- للعامل و لا لرب المال، لزيادة الشركه على اثنين» قلت: ضروره كون العامل حينئذ شريكاً و رب المال و الشريك البائع في الأرض المزبوره مثلاً.

لكن قد يناقش فيما ذكره- من عدم شيء للعامل و إن كان ربح،

و إنما له الأجره- بأن أخذه بالشفعه إن كان من عمل المضاربه فله ربحه، و إلا فلا اجره له.

وقوله: «لأن العامل لا يملك بالشفعه» يدفعه أنه لا يملك بها و لا بغيرها من النواقل، و إنما يملك بظهور الربح، و لم يجز له الأخذ بها إلا لأنها من عمل المضاربه و إن كان الملك لرب المال كالشراء.

ولو كان للعامل الشفعه بمعنى أنه اشتري للمضاربه شقصا له فيه الشفعه- لأن الشريك- كان له مع عدم الربح الأخذ، لأن ملك الشخص لغيره، و كذا مع الربح إذا لم نقل بملكه بالظهور، أما معه فلا شفعه له به، لصيوره بعضه ملكا له بالظهور، و لا وجه للشفعه بملكه كما سمعته في رب المال، و الشفعه بما يخص رب المال منه تبعيض للشفعه.

لكن في التحرير هنا احتمالان قال: «ولو كان المضارب شفيقه و لا ربح في المال فله الأخذ، لأن الملك لغيره، و إن كان فيه ربح و قلنا لا يملك بالظهور فكذلك، و إن قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعه و عدمها كرب المال» و لعله نحو ما سمعته من الكركي سابقا و تسمعه فيما يأتي من الفروع العشرة.

ثم قال: «ولو كان المضارب شقصا في شركته لم يكن له الأخذ بالشفعه، لأنه متهم على إشكال» و فيه ما عرفت سابقا من عدم صلاحية التهمه مانعا، و الله العالم.

[فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفاء]

اشاره

فروع على القول بثبوت الشفاعة مع كثرة الشفاعة قد جرت العادة بذلك و إن لم نقل بها تشحيدا للأذهان، و لأنه قد ينتفع بها على المختار أيضا في حال إرث المتعددين الشفاعة و هي كثيرة، وقد اختار المصنف منها عشرة:

[الفرع الأول لو كان الشفيع أربعه فباع الأول و عنا الثاني فللآخرين حق الشفعة]

الفرع الأول:

و (ثانياً) أن الشفعة حق مالى قابل للتقسيط والانقسام، بل هو المنساق من

قوله (عليه السلام)^(١): «الشفعة على عدد الرجال»

ضروره أن معنى كونها عليهم دون السهام توزيعها عليهم، ولا معنى للتوزيع إلا بإراده تبعيه شفعه كل واحد نصيه.

و (ثالثاً) أن العفو يقتضى استقرار المعفو عنه على ملك المشتري كما لو عفوا جميا.

و (رابعاً) قد سمعت سابقاً ما حكاه المرتضى (رحمه الله) من أنه في روايات أصحابنا إذا سمع بعض بحقوقهم من الشفعة فمن لم يسمح بحقه على قدر حقه؛ فالمتجه حينئذ سقوط حق الأولين وبقاء حق الآخرين، بل ليس لهما أخذ حق الأولين بالشفعة، لعدم ثبوته لهما، وهو المحكى عن أبي علي و الفاضل في موضع من التذكرة.

و دعوى أن الشفعة كال الخيار لو ورث - فإنه واحد لا يتبع الحصص فيمضي فسخ الواحد على الجميع وإن لم يرضوا بذلك - يدفعها بعد تسليم ذلك ووضوح الفرق بينها وبينه بكونه راجعاً إلى فسخ العقد، وهو غير قابل للتباطع بخلاف الشفعة، فإن مرجعها إلى نقل ملك المشتري إلى الشفيع من دون فسخ عقد، ومع فرض تعدد المستحقين وكون الاستحقاق على عددهم لا مناص عن القول بالتوزيع على حسب ما ذكرناه.

و على كل حال فمما ذكرنا يعلم حينئذ جريان حكم هذا الفرع على القول بالاتحاد في صوره الإرث التي ذكر في المسالك فيها احتمالاً آخر وهو بطلاز حق الجميع بعفو البعض، بناء على أنهم يأخذون الشفعة للمورث ثم يتلقون منه، فيكون عفو بعضهم بمثابة عفو المورث عن

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٥.

بعض حقه، بل هو المحكى عن ابن شريح فى أصل المسألة أيضا و إن كان هو واضح الفساد.

و أوضح فسادا منه احتمال عدم سقوط حق واحد من الأولين فى أصل المسألة، لأن الشفعة لا تتبعض فيغلب جانب الثبوت، إذ هو مع أنه كما ترى مناف لقاعدته تسلط الناس على حقوقهم كأموالهم، مضافا إلى ما سمعته من الخبر المزبور، والله العالم.

و مما ذكرنا يعلم الحال فيما لو كان الشفعاء غيبا كلهم أو بعضهم ف ان الشفعة لهم على الوجه الذى ذكرناه.

إلا أن المصنف بناء على مختاره السابق من عدم تبعيض الشفعة قال فإذا حضر واحد فطالب فاما أن يأخذ الجميع أو يترك، لأنه ربما لا- يأخذ الغائبان، فتفرق الصفة على المشترى، فهو حينئذ بمترله أن لا شفيع الآن غيره. ولو حضر آخر أخذ من الآخر النصف أو ترك لأنهما حينئذ بمترله أن لا شفيع غيرهما فان حضر الثالث أخذ الثالث أو ترك، و إن حضر الرابع أخذ الرابع أو ترك.

إلا أن ذلك كله مع منافاته لما ذكرناه سابقا من الأدلة قد يناقش فيه (أولا) بأن الغيبة لا تسقط حق الشفعة، فلا وجه لأخذ الأول الجميع على وجه يكون ملكا له، و الفرض أن له الرابع و عدم عفو أحد منهم، و احتمال حصوله بعد ذلك لا يجعل الحق تماما له الآن، إذ احتمال الكشف لا- دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، و خوف التبعيض لا يقتضى ثبوت الحكم المزبور، كما أن الأخذ منه بعد ذلك كذلك أيضا، و بعد الإغضاء فاقتضاء احتمال التبعيض إيقاف الحق أولى من أن يقتضي التسلط

على حق غيره على وجه يكون ملكا له، بل هو مناف لاشتراك الحق بينهم.

و (ثانيا) بأن المعلوم من الأدلة أخذ الشفيع من المشترى لا من الشفيع الذى استحق الملك بالشفعه لا بالشراء، و تعلق حق الشفيع الغائب فيما شفع فيه إن كان مانعا من الانتقال فلا وجہ لأخذ الأول الجميع بها و إن لم يكن مانعا فلا دليل على فسخ ما ملكه الشفيع الأول الذى مقتضى الأصل لزومه، بل قد يقال: إن أخذ الثاني من الأول تبعيض لما أخذ بالشفعه أيضا، و لا دليل عليه، بل هو مقتضى ما ذكروه أنه لا بد للحاضرين من الاجتماع و شفعتهم فى الشخص أجمع إذا أرادوا الاشتراك بها من المشترى، و إلا فمتي ترتبوا لم يحصل ذلك، لأن كل واحد منهم لا يتقل إليه مقدار نصيه للتبعيض، و الأخذ منه خلاف المفروض الذى هو كون الأخذ من المشترى.

و (ثالثا) ما ذكره من التعيل بالتبعيض لا يتم إلا بالنسبة إلى الأول، أما من بعده فاقتصره على نصيه لا يضر بالمشترى، لأن الشخص قد أخذ منه تماما على التقديرين بخلاف اقتصار الأول على حصته، فإنها تفرق الصفة على المشترى.

و من هنا احتمل على هذا فى القواعد و الدروس و جامع المقاصد تخيير الثانى بين أن يأخذ النصف أو الثلث، فإذا قدم الثالث و وجدهما قد تساوايا فى الأخذ أخذ الثالث منها على السوية، و إن وجد الثانى قد اقتصر على الثالث تخيير بين أن يأخذ من الأول نصف ما فى يده، و هو تمام حقه و لا يتعرض للثانى، و بين أن يأخذ من الثانى ثلث ما فى يده، لأنه يقول: ما من جزء إلا ولـى منه ثلثه، فان ترك الثانى حقه حيث لم يشاطر الأول فلا يلزمـنى أن أترك حقـى، ثم له أن يقول للأول ضمـ ما

معك إلى ما أخذته لنقسمه نصفين، لأننا متساويان في الحق. و حينئذ فتصبح قسمه الشخص من ثمانيه عشر، لأننا نحتاج إلى عدد له ثلث و لثلثه ثلث، وأقله تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني و سته في يد الأول، ثم يتوزع الثالث من يد الثاني واحدا و يضمه إلى السته التي في يد الأول يكون سبعه و يقتسمها بها بينهما، و هي لا تنقسم على اثنين، فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانيه عشر، للثانى منها أربعه، و هي مضروب الاثنين اللذين بقى له فى اثنين تبقى منها أربعه عشر، لكل واحد من الأول و الثالث سبعه، وإذا كان ربع الدار ثمانيه عشر كان جملتها اثنين و سبعين.

وفيه (أولاً) أن عدم حصول التبعيض بأخذته لا- يقتضى التخيير المزبور، بل يقتضى الاقتصر على حقه أو المشاطره مع الأول، لاحتمال عدم أخذ الغائب، كما جزم به في جامع المقاصد و هو ظاهر المصنف.

و (ثانياً) أنه مع اخذه مقدار حقه مشاعاً لا تسلط للشريك عليه، إذ لا زيادة له عنده.

كل ذلك بعد البناء على أن الشركاء ثلاثة كما فرضها في القواعد حتى يكون حقه الثالث أو يراد الثالث بعد حق الأول، فينطبق حنئذ على مثال المتن.

و على كل حال هو واضح الضعف لا ينطوي على قواعد الإمامية، وإنما هو مناسب لمذاق العامة.

و احتمل أيضاً أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئاً بل يأخذ نصف ما في يد الأول فيقسم المشفوع أثلاً، بناءً على أن فعل الثاني لا يعد عفواً عن السادس، بل اقتصاراً على حقه، وإن لا توجه بطلان حقه، لأن العفو عن البعض عفو عن الكل على قول، وإنما يأخذ كمال حقه مع أنه

قد قال بعضهم بسقوط حقه، لكونه قد عفا عن بعضه، ولكن في غاية الضعف.

و لعل الاحتمال المزبور هو الموافق لما قلناه، بناء على أن الشركاء ثلاثة أو يأخذ نصفا مما في يده بعد إخراج ربعه حتى ينطبق المختار على مثال المتن، والله العالم.

[الفرع الثاني لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة]

الفرع الثاني:

لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة للأصل و غيره مما عرفت و لكن على ما ذكرنا كان للغائب قدر استحقاقه و على ما ذكره المصنف و غيره لهأخذ الجميع أو الترك.

و كذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع إن شاء على مختار المصنف و الجماعة، و أما على ما قلناه فله الربع خاصه، والله العالم.

[الفرع الثالث إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة لم يسقط حق الباقيين]

الفرع الثالث:

إذا حضر أحد الشركاء فأخذ الجميع بالشفعة بناء على ما سمعته من المصنف و غيره ف قاسم وكلاء الغائبين فإن له ذلك، لأن الحق الآمن مختص به ثم حضر الآخر الغائب ف (١١) ان عفا استمرت القسمة، و إن طالب (١٢) و أخذ ففي القواعد و غيرها فسخ القسمة (١٣) إن شاء و شارك الأول

لأن حقه شائع في المأخذ و في باقي السهام.

ولكن قد يناقش بأصاله بقاء القسمة الواقعه بينه وبين الوكلاء، إذ المستحق هو حيئذ، و الغائب حقه متجدد فيما أخذه الأول فلا وجه للتسلط على فسخ القسمة، ولذا بناء على ما ذكرناه إذا أخذ حصته و قاسم مع وكلاء الغائبين لم يكن لأحد منهم الفسخ.

و كذا لو رده الشفيع الأول أى ما شفع فيه، و هو الجميع على مختار المصنف بعيث ثم حضر الآخر كان له الأخذ للجميع، كما صرحت به الفاضل و الكركي و ثانى الشهيدين لأن الرد المزبور أبطل الأخذ من أصله فكان كالعفو الذى قد عرفت أن حكمه ذلك.

و عن محمد بن الحسن الشيباني أنه يختص الثاني بأخذ حصته خاصه لأن الأول أسقط حق الثاني مما زاد على حصته، و رده بالعيث أحدث ملكا جديدا للمشتري بعد أن خرج عنه، فلا يكون كالعفو، بل كعوده إلى المشتري ببيع أو هبه. و احتمله الفاضل في القواعد.

ولكن لا ريب في ضعفه، ضروره أن الرد أوجب فسخ الأخذ و لم ينشئ سببا جديدا للملك، فلا يساوى عوده بالعقد، و أما على المختار فليس للأخر إلا نصيه، كما أنه ليس للأول إلا ذلك، فإذا فرض رد نصيه كان كالعفو بالنسبة إليه، و لا حق للأخر فيه، كما هو واضح، والله العالم.

[الفرع الرابع لو استغلها الأول ثم حضر الثاني شاركه في الشخص دون الغله]

الفرع الرابع:

لو استغلها الأول أي ظهرت الشمره ظهورا تخرج به عن تبعيه الأصل بعد أخذه و قبل أخذ الثاني ثم حضر الثاني مثلا شاركه فى الشخص دون الغله التي ملكها الأول بكونها نماء ملكه المنحصر فيه قبل أخذ الثاني، كما أن الأول لا يملك ما حصل من غله الشخص بعد الشراء و قبل الأخذ بالشفعه، بل هو للمشتري.

نعم لو كان الأول وكيلًا عن الثاني وأخذ لهما بالوكاله كان شريكا له، بل لو قبل ذلك فضولا و أجاز- بناء على جريان الفضولي في الشفعه- كان كذلك أيضًا، كما هو واضح.

فما عن بعض الشافعية- من احتمال مشاركه الثاني للأول على كل حال- في غايه السقوط، ولا يخفى عليك حكم ذلك بناء على المختار، والله العالم.

[الفرع الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته]

الفرع الخامس:

لو قال الحاضر ابتداء مثلا لا آخذ الجميع بالشفعه حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته قطعا بناء على التراخي.

وأما على الفور فالأقوى كما في المسالك ومحكم المبسوط والتذكرة أنه كذلك أيضا، وفي الدروس أن فيه قوه لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك بحيث ينافي الفوريه، إذ قد لا يسلم له الشخص المشفع، مع فرض اقتضاء الأخذ دفع جميع الثمن الذي قد يكون كثيرا

و يصعب عليه تدبيره في تلك الحال، بل الأغراض كثيرة في عدم التعجيل مضافا إلى عدم دليل على الفوريه من النصوص على وجه ينافي ذلك، فيبقى استصحاب بقائهما بحاله.

ولكن فيه تردد و إشكال كما في القواعد، لما تسمعه من الإجماع المحكم على الفوريه التي ينافيها ذلك، لتمكنه من الأخذ ولا أقل من الشك في كون ذلك عذرا، فان ضرره لا يدفع بضرر المشتري.

على أنك قد عرفت مخالفه الشفعة للأصل، فينبغي الاقتصار فيها على اليقين، و لعله لذا ربما مال إليه بعض المحققين و إن كان الأقوى الأول، و لا يخفى عليك عدم جريان الفرع المزبور على المختار، و الله العالم.

[الفرع السادس لو أخذ الحاضر و دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه و دفع إليه النصف ثم خرج الشخص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول]

الفرع السادس لو أخذ الحاضر و دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه و دفع إليه النصف مما دفع إلى المشتري (البائع خ ل) و هكذا ثم خرج الشخص مستحقا بعد أن تربوا في الأخذ فالمشهور كما في المسالك كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول، لأنه كالنائب عنه أي المشتري في الأخذ من الثاني، إذ الشفيع إنما يأخذ من المشتري لهم و إن أخذ بعضهم من بعض ظاهرا، أو كالنائب عن غيره من الشفاعة في الأخذ من المشتري.

و على كل حال فلا درك عليه، لاستحقاقهم جميعا الشفعة على المشتري و إن تربوا في الأخذ، فإن الترتيب الذي قد عرفت كونه كالنواب لا يغير هذا الحكم.

ولكن قد يناقش بأن ذلك لا ينطبق على قواعد الإمامية، إذ هو اعتبار محض، ضرورة أن أخذ الثاني ليس مبنياً عندهم على أخذ الأول بل يفتقر إلى أخذ جديد وصيغه خاصة كالأول، وملك الأول للجميع لا يرتفع من أصله بأخذ من بعده، بل من حين الأخذ، و من ثم كان مجموع النساء المنفصل له، فكونه كالنائب في محل المعن، وخصوصاً في عهده الشمن، فإن المشترى لم يتسلم من غير الأول شيئاً، وإنما الأول أخذ من الثاني نصفه، فلا وجه لرجوعه به على المشترى.

ومن هنا حكى عن بعض الشافعية أن هذا الخلاف في الرجوع بالمحروم من أجره ونقص قيمه الشخص، وأما الشمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه إليه بلا خلاف، بل عن التذكرة أنه المعقد، كما عن الكركي أنه استجوده، وفي المسالك استحسن.

ولكن الإنصال أن التفصيل المزبور لا يخلو من نظر أيضاً، ضرورة كون المفروض مع ملاحظة ملك كل منهم من الآخر حقيقة يكون كترتيب المشترىن بعضهم من بعض من غير فرق بين الشمن وغيره، و إلا كان كالنائب فيهما.

ولا يخفى عليك أن الأول أوفى بالقواعد، كما لا يخفى عليك سقوط الفرع المزبور على المختار، والله العالم.

[الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري]

الفرع السابع:

لو كانت الدار بين ثلاثة مثلاً فباع أحدهم من شريكه ففي محكى الخلاف في موضع منه والدروس استحق الشفعة الثالث دون المشتري، لأنه لا يعقل أن يستحق الإنسان شيئاً على نفسه و لظهور أدلته الشفعة في غيره أو صراحتها، فإن

قوله (عليه السلام)^(١): «فشريكه أحق من غيره بالثمن»

صريح في غير المشتري، إذ لا يصدق عليه نفسه أنه غيره.

مضافاً إلى ظهورها أجمع في تعدد المشتري و الشفيع و البائع على وجه يقتضي أن ذلك هو موضوع الشفعة الثابت من الشرع، لاشتمالها على ذكر ذلك في مقام الضابط و البيان على نحو القيود التي تذكر في التعريف، و حينئذ فاما أن يأخذ الجميع بها أو يترك لثلاً تتبعض الشفعة.

و قيل و القائل الشيخ في المحكى من مبسوطه و موضع من خلافه:

يكون بينهما و حينئذ فهو أى الشريك مخير بين أخذ نصف المبيع أو تركه لا جميده كما في المسالك و غيرها.

ثم قال فيها: «فإن قال المشتري: خذ الكل أو اترك الكل وقد تركت أنا حقي لم يلزمك الإجابة، ولم يصح إسقاط المشتري الشفعة، لأن ملكه مستقر على النصف بالشراء، فأأشبه ما إذا كان للشخص شفيعان حاضر و غائب فأخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغائب، فإن له أن يأخذ نصفه، وليس للحاضر أن يقول اترك الكل أو خذ الكل و أنا تركت

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث .٢

حقى، ولا نظر إلى بعض الصفة عليه، فإنه لزم من دخوله في هذا العقد».

قلت: قد ينافي الشفعة بأن الأسباب الاختيارية في نقل الملك لا القهريه، و حينئذ فمع فرض عدم اختيارها لا مانع من سقوطها، واستقرار ملكه على المشفوع من حيث الشراء لا ينافي سقوط استحقاقه إياه من جهة الشفعة، و حينئذ يكون بمترره عفو أحد الشفيعين، فيلزم الثالث بأخذ الجميع أو تركه حذرا من بعض الشفعة، إذ لا شفيع حينئذ غيره.

و على كل حال فقد مال إلى القول المذبور المصنف بقوله و لعله أقرب و نحوه الفاضل في المختلف، بل في جامع المقاصد أنه أصح، بل قيل إنه الظاهر من التذكرة أيضا.

و كأنه لا شراكهما في العله الموجبه للاستحقاق، و لا يمتنع أن يستحق تملك الشخص بسبعين: البيع و الشفعة، لأن علل الشرع و أسبابه معرفات فلا يمتنع أن يجتمع اثنان منها على معلول واحد، و لأن للشفعة أثرا آخر غير استحقاق الملك، و هو من الشريك الآخر من تملك مقدار مشفوعه بالشفعة، و هذا الأثر لا مانع منه.

إلاـ أن الجميع كما ترى بعد أن عرفت قصور أدلة الشفعة عن ثبوتها في الفرض، بل قيل: إن سبب الاستحقاق بالشفعة مترب على سببه بالشراء و متفرع عليه، فليس معلولى عله واحده حتى يقال: إنه لا يمتنع تملك الشخص بسبعين، و إن علل الشرع لا يمتنع اجتماعها، بل إنما ملكه أولاً بسبب الشراء، و بعد الشراء استحقه بالشفعة، فيعود المحذور من كونه يستحق تملك ملكه.

بل قيل: إنه على تقدير اجتماع العلتين بعد الشراء فأثرهما مختلف

لأن الشراء عليه في نقل الملك إليه من غيره، والاستحقاق بالشفعه أثره قرار ملكه عليه، فأحدهما غير الآخر وجوداً وأثراً.

وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر، ضرورة عدم المنع من ترتيب الملك على الشراء وترتيب الشفعه عليه، نحو الانتقام للقريب المترتب على ملكه الحاصل بالشراء، لأن استحقاق الشفعه أمر غير الملك الحاصل من الشراء.

ثم إن الثمرات المترتبة على ذلك كثيرة، فإن للشفعه أحکاماً حتى مع الإقالة عن عقد البيع. فالعمدة في الجواب ما ذكرناه، ولولاه لاتتجه ما ذكره الشيخ والجماعه، وكأنهم غفلوا عن أن مفاد النصوص ما ذكرنا فلا موضوع للشفعه شرعاً، لأن الفرض مشمول لنصوصها، ولكن المانع عدم تعقل استحقاق ذلك على ملكه حتى يتوجه الجواب عنه بأنها معرفات لا علل تامة.

ومن الغريب تسالمهم على ما ذكرناه فيما تقدم من أنه لو اشتري العامل ما فيه شفعه للملك، معللين له بأن الملك يملكون بالشراء لا بالشفعه وقولهم هنا: إن الأقرب والأصح والأقوى صحة الشفعه للمشتري نفسه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وقع لما أجيبي عما ذكره المستدل بأن للشفعه أثراً آخر إلى آخره بأن استحقاق الملك ومنع الشريك معلوماً عليه واحداً، وهو استحقاق الشفعه، فيمتنع تخلف أحدهما عن الآخر، وقد امتنع أحدهما من جهة استلزماته المحال، فينبغي أن يمتنع الآخر إلا مع الدليل المقتضى لذلك.

وكيف كان فقد ظهر لك أن القول المزبور في غايه السقوط وإن كان لما ذكرناه لا لما ذكروه مما هو واضح الاندفاع، والله العالم.

[الفرع الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقه فللشفيغ أخذ الجميع]

الفرع الثامن:

لو باع اثنان من الشركاء مثلاً ثلاثة مثلاً صفقه فللشفيغ أخذ الجميع وأن يأخذ من اثنين ومن واحد لأن هذه الصفقه وإن كانت واحدة في الصوره إلا أنها بسبب تعدد البائع والمشترى بمنزله عقود متعدده فلا تبعيض للشفعه لو اقتصر على الأخذ من واحد فضلاً عن الاثنين، إذ هي شفيعات متعدده، كما لو باع كل واحد بصيغه مستقله.

و كذا لو كان البائع واحداً من اثنين كان له أي الشفيع أن يأخذ منهما أو من أحدهما لما عرفت.

و مثله ما لو كان البائع اثنين من واحد أو من اثنين كما قال المصنف:

ولو باع اثنان مثلاً من اثنين كان ذلك بمنزله عقود أربعه ضروريه أن كل واحد منها باعتبار بيعه لاثنين كان عقده بمنزله عقدان.

و حينئذ فللشفيغ أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الأربع ولا يشاركه الأول في شفعه الثاني ولا بما في شفعه الثالث فيما لو أخذ الجميع دفعه أو ترتيباً على وجه لا ينافي الفوريه أو قلنا بعدم اعتبارها، بناء على اعتبار بقاء الملك في استحقاقها كما قدمناه سابقاً، وإلا شاركه الأول فيهما وما في الرابع، وهو واضح.

كوضوح كون المسألة من أربعه وعشرين لو أخذ من الثاني خاصه وقلنا بقسمه الشفيع على السهام، و من اثنى عشر على القول بقسمتها على الرؤوس.

و من ثلاثة إن أخذ من الثالث و قلنا بالقسمه على السهام، و من ثمانيه عشر على القسمه على الرؤوس.

و تصح من ماءه و عشرين - بناء على احتمال مشاركه الأول للشفعه و إن زال ملكه - في صوره ما لو كان للشفعه نصف العقار المشفوع و لشريكه الآخر الذى باع من الثلاثه نصفه، فباع من كل واحد منهم سدس، و قلنا بكون الشفعه على حسب السهام.

أما على القول بأنها على عدد الرؤوس تصح من ستة و ثلاثة كما أطرب في بيان ذلك في المسالك لما أجمله الفاضل والكركي في ضابط ذلك.

إلا أنه لا فائد له مهمه فيه، وإنما المراد هنا بيان أنه لا تبعيض في الشفعه مع تعددها بتنوع البائع و المشتري، بل قد يقال بتنوعها أيضا بتنوع الثمن^(١) و إن كان البائع و المشتري و المبيع واحدا في الظاهر.

و أولى من ذلك بالتنوع بيع الشخصين من دارين و إن كان البائع و المشتري واحدا.

و على كل حال فلا تبعيض في ملك كل واحد من المشترين الذي ملكه بعقد واحد حقيقه، بل هي في الجميع شفعت متعدده و إن كان لا يخلو بعض الأفراد من نظر، خصوصا مع ملاحظه مخالفه الشفعه للأصل.

اللهم إلا أن يقال: إن الأدله مطلقه و المتيقن من تبعيض الشفعه الممتنع هو ما اقتضت الشفعه تفريق ملك الشخص الواحد الذي ملكه بجهه واحده دون غيره، و كأنه المراد من بعض الصفقه هنا و لو بمعونه اتفاقهم ظاهرا على تعددها بالتنوع المزبور، فلا ينافي ذلك جريان حكم الصفقه الواحده في غير الشفعه في بعض الأفراد إن كان، و الله العالم.

و كيف كان فـ ليس للمشترين ولا لبعضهم

١ـ و في النسخه الأصليه المبيشه «الثمين».

مع الشفيع شفعه، لـ أن انتقال الملك إليهم دفعه، فيتساوى الآخذ والمؤخذ منه و من المعلوم نصا و فتوى أنه يشترط فى ثبوت الشفيع لأحد الشركين على الآخر تقدم ملك المستحق على المستحق عليه و هو متوف هنا فى المشترين بعقد واحد.

نعم لو كانوا مترتبين ثبت لبعضهم فى الجمله كما لو باع الشرك حصته من ثلاثة فى عقود متعاقبه، فله أى الشفيع أن يأخذ الكل و أن يغفو و أن يأخذ من البعض دون الآخر، لما عرفته من تعدد الشفيعه بتعدد المشترين. فـ لا تبعيض.

لـ كـ ان أـ خـذـ منـ الـأـوـلـ لـمـ يـشـارـكـهـ الثـانـيـ وـ الثـالـثـ لـعـدـ شـرـكـهـ لـهـمـاـ فـىـ وـقـتـ شـرـاءـ الـأـوـلـ،ـ فـلاـ شـفـعـهـ لـهـمـاـ.

وـ كـذـاـ لـوـ أـخـذـ منـ الـأـوـلـ وـ الثـانـيـ لـمـ يـشـارـكـهـ الثـالـثـ وـ ذـلـكـ لـعـدـ شـرـكـهـ لـهـ وـقـتـ شـرـائـهـمـاـ.ـ نـعـمـ لـوـ عـفـاـعـنـ الـأـوـلـ وـ أـخـذـ منـ الثـانـيـ شـارـكـهـ الـأـوـلـ لـسـبـقـ شـرـكـهـ وـ اـسـتـقـرـارـ مـلـكـهـ بـالـعـفـوـ.

وـ كـذـاـ لـوـ أـخـذـ منـ الثـالـثـ وـ عـفـاـعـنـ الـأـوـلـينـ شـارـكـهـ الـأـوـلـ وـ الثـانـيـ،ـ لـاسـتـقـرـارـ مـلـكـهـماـ بـالـعـفـوـ.

(11) وـ اـحـتمـالـ عـدـ مـشـارـكـهـ السـابـقـ فـيـ شـفـعـهـ الـلـاحـقــ لـأـنـ مـلـكـهـ حـالـ شـرـاءـ الثـانـيـ وـ إـنـ كـانـ حـاـصـلـاـ قـبـلـ شـرـاءـ الـلـاحـقـ وـ مـسـتـقـرـاـ عـنـ الـأـخـذـ بـالـعـفـوـ المـفـرـوضـ إـلـاـ أـنـ مـلـكـهـ حـالـ شـرـاءـ الـلـاحـقـ كـانـ مـسـتـحـقاـ لـأـنـ يـؤـخـذـ بـالـشـفـعـهـ،ـ فـلاـ يـكـونـ سـبـباـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـيـاهــ يـدـفـعـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ وـ شـرـيكـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـدـرـجـ فـيـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ،ـ بـلـ لـعـلـ مـقـضـاهـ ثـبـوتـهـ لـهـ أـوـ لـهـمـاـ وـ إـنـ لـمـ يـعـفـ،ـ لـعـدـ الدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ حـالـ أـخـذـ الشـفـعـهـ،ـ بـلـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ يـنـافـيهـ،ـ فـتـبـثـتـ لـمـنـ كـانـ مـلـكـهـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ خـيـارـ لـغـيرـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـسـخـ ذـوـ الـخـيـارـ.

اللهم إلا أن يقال: إن الشفعة على خلاف الأصل، و المتيقن ثبوتها لمن لم يكن حال حقه متعلق الشفعة، و من هنا اعتبر المصنف العفو.

هذا وقد تقدم لنا في بحث ثبوت الشفعة مع الكثرة^(١) ما له نفع في المقام عند تعرضنا لمانعه الكثرة اللاحقة، فلاحظ و تأمل، و الله العالم.

[الفرع التاسع لو باع أحد الحاضرين و لهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال]

الفرع التاسع:

لو باع أحد الحاضرين و لهما شريكان غائبان ف قد عرفت في المسألة الأولى ما اختاره المصنف و الجماعه من أن الحاضر هو الشفيع في الحال، إذ ليس غيره حاضرا فإذا أخذ و قدم أحد الغائبين شاركه فيما أخذ الحاضر بالسوية لأنهما لا شفيع غيرهما، أو يأخذ مقدار حصته على حسب ما عرفته سابقا.

ولو قدم الآخر شاركهما فيما أخذنا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلا. و الله العالم.

[الفرع العاشر لو كانت الدار بين أخوين فمات أحدهما و ورثه ابنان فباع أحد الوارثين كانت الشفعة بين العم و ابن الأخ]

الفرع العاشر:

لو كانت الدار بين أخوين مثلا فمات أحدهما و ورثه ابنان (له خ) فباع أحد الوارثين نصيبيه كانت الشفعة بين العم و ابن الأخ، لتساويهما في الاستحقاق على وجه كانوا شريكين بالسوية و إن اختلف سبب الملك الذي لا مدخل له في استحقاق الشفعة.

١- المتقدم في ص ٢٧٢ - ٢٧٩.

خلافاً لبعض العامه فجعلها مختصه بابن الأخ، لأن ملكه أقرب باعتبار اتحادهما فى سبب الملك الذى هو الإرث، و لهذا لو ظهر دين على أبيهما بيع ملكهما فيه دون العم.

و هو كما ترى، ضرورة عدم مدخلية ذلك فى استحقاق الشفعة التى عنوان ثبوتها تحقق الشركه الثابته هنا بين العم و ابن الأخ وإن اختلف السبب. و كذا الحكم لو كان وارث الميت جماعه إذ لا فرق على التقدير بين الواحد و الجماعه، كما هو واضح، والله العالم.

[المقصد الثالث فى كيفية الأخذ]

اشارة

المقصد الثالث فى كيفية الأخذ و إشكال كما لا خلاف فى أنه يستحق الشفيع الأخذ من المشترى بالعقد و انقضاء الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي لأنه وقت اللزوم المتيقن من ثبوت الشفعة المخالفه للأصل، بل عن الخلاف و المبسوط و المذهب و الغنيه لا- شفعة فى البيع الذى فيه الخيار للبائع أو لهما، لأن الملك لم ينزل عن البائع، أما ما لا خيار فيه أو فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة، لأن الملك قد انتقل عن البائع و صار للمشتري، و هو المحكى عن أبي على، بل فى التحرير فيه قوله، لأن فى

الأخذ إسقاط حق البائع و إن قال بعد ذلك: «إنا في ذلك من المتوقفين» نعم في الإرشاد يستحق الشفيع الأخذ بالعقد، و إن اشتمل على خيار البائع وبعد انقضائه.

و قيل و القائل الحلى و الفاضل و ولده و الشهيدان و الكركى و غيرهم على ما حکى عن بعضهم: يستحق الأخذ بنفس العقد و إن لم ينقض الخيار، بناء على أن الانتقال يحصل بالعقد، و هو أشبه بإطلاق أدله الباب، بل لا خلاف فيه في الحقيقة إلا من الفاضل في الإرشاد بعد أن كان مبني الأول عدم الانتقال الذي قد عرفت فساده في محله.

بل قد يقال: إن مقتضى إطلاق أدله الشفعة ثبوتها ببيع الشريك و إن لم نقل بالانتقال إلى المشترى، إذ لعل تهیؤ ذلك له كاف في ثبوتها.

و أما احتمال كون المانع أنه ليس له أخذ العين قبل الخيار- كما تسمع حکایته في الروضه عن بعض - فمع أنها لم تتحققه واضح المنع، فإن حق الخيار لا يمنع من الأخذ كما في غير المقام.

و كذا احتمال أن المانع اقتضاء الأخذ سقوط خيار البائع الثابت بأصل العقد، كما سمعته من تعليل التحرير، ضروره اندفاعه بأن ذلك ليس بأولى من القول بمنع سقوطه، بل يبقى الأخذ حينئذ مراعي بالفسخ فيبطل، و عدمه فيثبت، كما هو خيرته في غيره و ولده و الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهم على ما حکى عن بعضهم، و إن قال في الدروس بعد أن حکاه عن الفاضل: «لا أعلم به قائلا» إلا أن ذلك غير قادر بعد اقتضاء الدليل له، و هو استصحاب بقائه.

نعم قد يناقش بأن ذلك إنما يقتضى فسخ ملك العقد ذى الخيار^(١)

١- هكذا في النسخة الأصلية، و العبارة غير واضحة، و المراد: «إنما يقتضى فسخ الملك الحاصل من عقد ذى الخيار».

لــ الملك الحاصل بسبب آخر الذى مقتضى الاستصحاب و إطلاق الأدله لزومه، لأنه متعلق بالعقد دون العين، فالجمع بينهما ببقاء خياره، و استحقاقه القيمه على المشتري، كما لو تلفت العين أو تصرف المشتري.

فيها تصرفًا لازماً، كما حققناه في محله.

و لعل القائل بسقوطه كما عن ابن إدريس يريد هذا المعنى، و إلا فلا معنى لسقوطه بفعل غيره، و الخروج عن الملك لا ينافي بقاوه إلا أنني لم أجده هنا من احتمله.

و لعل وجه ما ذكره من المراعاه أن الشفيع بشفعته صار بمنزله المشتري، ففي الحقيقة ملكه بالعقد الأول الذى فيه الخيار، بل في بعض

النصوص [\(١\)](#) «ليس للشفيع إلا الشراء والبيع الأول»

هذا كله في خيار البائع خاصه أو مع المشتري والأجنبي.

أما لو كان الخيار للمشتري خاصه فإنه يستحق الأخذ بالشفعه بنفس العقد بلا خلاف كما في المسالك، بل عن الكفايه الإجماع عليه، و التذكرة أنه مذهبنا، و لعله تتحقق الانتقال بذلك عند الشيخ و من عرفت، كما حكى عنه التصريح بذلك في المقام.

لكن عن خيار خلافه أنه قال: «ينتقل عن البائع بنفس العقد، و لكن لا ينتقل إلى المشتري أيضاً حتى ينقضى الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول» و حينئذ يتوجه قوله بعدم الشفعه هنا، لعدم انتقال الملك إلى المشتري ليؤخذ منه بالشفعه، إلا أنه لما حكم بثبوت الشفعه هنا لو كان الخيار للمشتري و رجع عن ذلك القول و لم يقل غيره بذلك القول لم يتحقق الخلاف في المسألة زياده على التفصيل المذكور.

و أما خيار المشتري ففي المسالك «أن ظاهرهم سقوط خياره» و إن

١- الوسائل - الباب - ٩- من كتاب الشفعة - الحديث .

كنا لم نتحققه، بل ظاهر كلامه في الروضه خلافه، لانتفاء الفائده في فسخه، بخلاف فسخ البائع، لأن غرضه على تقدير الفسخ حصول الثمن، وقد حصل من الشفيع.

ولكن في الدروس «ويلزم على قول الفاضل -أى المزبور- أن تكون المطالبه مراعاه» وفي المسالك «واللزوم غير واضح، للفرق بين الأمرين بما ذكرناه من حصول الفائده للبائع لا للمشتري، إلا أن يقال بأن المشتري يتعلق غرضه في الخيار بغير الثمن، كما إذا أراد أن يدفع دركه عنه، و يمكن على هذا أن يراعي سقوط خياره باشتراط سقوط الدرك عنه، مع أنهم حكموا بأنه ليس للمشتري الرد بالعيب لو رضي الشفيع بالعيب، مع أن فيه الدرك، فليكن هنا كذلك».

قلت: هو حاصل ما في الدروس، فإنه بعد أن ذكر لزوم المراجع على قول الفاضل قال: «ويمكن القول بأن الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الرد بالعيب فأخذ الشفيع، وأن الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يجاب بأن المشتري يريد دفع الدرك».

ولكن لا- يخفى عليك ما في الجميع، ضروره عدم مدخلية حصول الفائده و عدمها في ثبوت الحق مع فرض اقتضاء إطلاق الأدله والاستصحاب بقاءه، و عدم الرد بالعيب مع فرضأخذ الشفيع و رضاه به أنه انتقل الملك عنه، و لا تسلط له على فسخه، فيتعين له الأرش، ولكن الأصل براءه الذمه منه هنا بعد أخذ الشفيع بالثمن الذي اشتراه، فلم يلحظه منه ضرر.

فالتحقيق بقاء ماله من الخيار الذي لا يبطل بأخذ الشفيع، ك الخيار الشرط و نحوه مثلا، فيفسخ حينئذ إن شاء، و يدفع القيمه أو المثل كما في غير الفرض، إلا أنني لم أجده أحدا احتمل هذا هنا، و كما ما ذكرناه سابقا و إن كان هو مقتضى قواعد الخيار، فلا لاحظ و تأمل.

نعم في اللمعه والروضه ويستحق الأخذ بالشفعه بنفس العقد وإن كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع إلى ملك المشترى به، فلو أوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه.

و على المشهور لا- يمنع الأخذ من التخاير، لأصاله بقاء الخيار، فان اختار المشترى أو البائع الفسخ بطلت الشفعه و إلا استقر الأخذ، و جعل بعض الأصحاب الأخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد، نظرا إلى عدم الفائد له، إذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مده الخيار، لعدم استقرار ملكه.

و الظاهر أن ذلك جائز لا لازم، بل يجوز قبله وإن منع من العين، و الفائد تظهر في النماء وغيره.

و احتمل المصنف في الدروس بطلان خيار المشترى بالأخذ، لانتفاء فائده، إذ الغرض الثمن، وقد حصل من الشفيع، كما لو أراد الرد بالعيوب فأخذ الشفيع.

و يضعف بأن الفائد ليست منحصرة في الثمن، فجاز أن يريده دفع الدرك عنه.

و لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا و في بحث الخيار ما فيه من مجال النظر.

و كيف كان فما ذكرنا يظهر لك ثبوت الشفعه للمشتري الأول الذى فرض وجود الخيار لبائعه لو لم يأخذ شفيعه بالشفعه بل باع شفقيه من آخر، للاندرج فى إطلاق الأدله، فإن فسخ بائعه بعد الأخذ فمشفووع له، و إن فسخ قبله فلا شفعه للبائع قطعا، لتجدد ملكه حين الفسخ.

و أما المشترى فقد ذكرنا قوه سقوطها منه أيضا اقتصارا فى ثبوت الشفعه المخالفه للأصل على المتيقن الذى هو وجود الملك وقت الأخذ،

كوقت البيع، مع أنه احتمله غير واحد للأصل، ولكن الأقوى الأول كما عن الكركى التصريح به.

هذا ولا- يتوهم من ذكر العقد فى المتن و غيره اعتبار كون البيع بصيغته فى ثبوت الشفعة، إذ الظاهر ثبوتها بالمعاطه بناء على إفادتها البيع و إن كان متزلاً لإطلاق الأدلة، و يأتي البحث فى الفسخ من البائع أو المشتري بعد الأخذ نحو ما سمعته فى الخيار، و الله العالم.

وليس للشفيع تبعيض حقه إذا كان انتقاله إلى المشتري على الوجه الذى قدمناه فى الفرع الثانى، كما صرحت به الشيخ و الفاضل و الشهيدان و الكركى و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا و إن ترك التعرض له جماعه، بل قد سمعت ما فى التذكرة فى الشفعة فى الدار بالشركة فى الطريق الواسع، لكنه ليس خلافا فى المسألة، للضرر بالتفريق الذى ينافى حكمه مشروعية الشفعة، و لأنه المنساق من

قوله (عليه السلام) (١): «فشريكه أحق به من غيره بالثمن».

بل لا- يبعد كونها من قبيل حق القصاص الذى لا يقبل التجزئه، فلا يصح و إن رضى المشتري، خصوصا مع ملاحظه مخالفه الشفعة للأصل التى ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن بعد الشك فى الإطلاقات و العمومات و لو للمفروغيه منه عند الأصحاب.

و حيث ذكرنا- يأخذ الجميع و يدع بل لو قال: «أخذت نصف الشخص خاصه» بطلت شفعته فى الجميع، لأن العفو عن البعض يبطلها حيث ذكرنا، بل صرحت الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدان ببطلانها لو قال:

«أخذت نصف الشخص» و إن لم يقل: «خاصه» للتبعيض و فوات الفوريه، كما عن محمد بن الحسن الشيباني.

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث ٢ و الباب- ٢- منه- الحديث ١.

خلافاً للمحكى عن أبي يوسف من الصحه في الجميع، لاستلزم أخذ البعض أخذ الجميع، لعدم صحه أخذه وحده، وفيه منع واضح.

نعم قد يقال بالصحيح عدم فوات الفوريه ولو بقول وكيله مقارنا لقوله: «وأخذت النصف الآخر له» وقد أشار إلى ما ذكرنا في الدروس، قال: «لو قال: أخذت نصف الشخص خاصه بطلت، لأن العفو عن البعض يبطلها، ويتحمل أن يكون ذلك أخذًا للجميع، ولو اقتصر على قوله: أخذت نصفه فوجهان وأولى بالبقاء، لأن أخذ البعض لا ينافي أخذ الكل إلا أن يؤدي إلى التراخي» وإن كان لا يخفى عليك ما في احتماله في الصوره الأولى المفروض فيها التصریح بالبعض خاصه، والله العالم.

و كيف كان فلا خلاف بين الخاصه و العامه نصا(١) و فتوى فى أن الشفيع يأخذ ب مثل الثمن الذى وقع عليه العقد لا أزيد من ذلك و إن كان قيمه الشخص أكثر أو أقل.

و لا- يلزمه ما يغرن المشترى من دلائله أو و كاله أو غير ذلك من المؤن التي هي ليست من الثمن وإن كانت من توابعه، نعم هو ظاهر فيما لو كان مثليا، أما القيمة فستسمع الكلام فيه مفصلا إنشاء الله تعالى.

و حينذ ف- لو زاد المشتري في الشمن بعد العقد و انقضاء الخيار لم تلحق الشفيع الزياده لعدم كونها من الشمن بل كانت هبه من المشتري للبائع فلا يجب على الشفيع دفعها للأصل و ظهور النص (٢) و الفتوى في أنه ليس عليه إلا الشمن.

نعم لو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ: تلحق بالعقد

١- الوسائل - الياب - ٢- من كتاب الشفعه - الحديث ١ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٤.

^{١٠٤} - ٢ الوسائل - الباب - ٢- من كتاب الشفعه - الحديث ١ و سنن البيهقي ج ٦ ص .

لأنها بمتزلاه ما يفعل فى العقد و الشفيع يأخذ بالثمن الذى يستقر عليه العقد.

و كذا الكلام فى النقيصه، قيل: و هو مبني على مذهبه السابق من عدم الانتقال إلا بانقضاء الخيار.

و نوش بأنه لو كان كذلك لخص الحكم بما إذا كان الخيار للبائع لاعترافه هنا

بالانتقال إذا كان للمشتري خاصه وإن صرخ بالتعيم في البيع، و تعليمه الحكم هنا بالاستقرار لا يدل على البناء على مذهبه، بل
له ظاهر في خلافه، و احتمال بناء ذلك على مذهبه في الإضطراب، لتصريحه هنا بالانتقال، مع أنه لا داعي له.

بل لعل قول المصنف وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد ظاهر في عدم البناء على ذلك، و إلا لكان مردودا لا مشكلة
إذ أشكاله لا يكون إلا على معنى أنه لا يتم إطلاقه إلا في عرضه مع الانتقال للمشتري لا ينبغي أن تلحق الزيايده ولا
النقيصه، كما أنه لا يتم على القول بالانتقال في الحالتين.

و لعل الأولى أن يقال: إن الثمن عرفا ما وقع مدخولا للباء في العقد، سواء قلنا بالانتقال و عدمه. خلافا للشيخ، فجعله أعم من
ذلك و من المبذول في زمن الخيار مطلقا، بدعوى كون الثمن لما يدفع قبل استقرار العقد و إن كانت ممنوعه عليه، و الأمر
سهل بعد وضوح الحال.

و كذا لو حط البائع من الثمن بعد العقد لم يلحق بـ الثمن في العقد مطلقا أيضا كالزياده، لما عرفته من أن مدخول الباء، و الله
العالم.

و لا يلزم المشتري دفع الشخص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد أولا، كما صرحت به في القواعد و اللمعه و الروضه

و محكى المبسوط، بل هو صريح المصنف فيما يأتي.

إلا أنه أشكل بمنافاته لمقتضى المعاوضة، و هو التقادم، و دفع بأنها معاوضة قهريه، فجبروهن قهر المشترى بتسليم الثمن، بخلاف البيع فان مبناه على الاختيار فلم يكن أحد المتابعين، أولى بالبداء من الآخر، إلا أنها كما ترى مجرد اعتبار لا يناسب مذاق الإماميه.

و من هنا قال في المسالك: «لو قيل بالتقابض كان وجها» تبعا لما في جامع المقاصد من أنها معاوضة يجب فيها التسليم و التسلم دفعه واحده، والأصل عدم وجوب التقدم في التسليم على أحد بخصوصه، نعم إن تم اشتراط تسليم الثمن في حصول الملك بالأخذ ثبت وجوب هذا.

قلت: يمكن أن يكون مدركه

قوله (عليه السلام) (١): « فهو أحق بها من غيره بالثمن»

بناء على أن المراد من كونه أحق من غيره مع دفع الثمن.

بل قد يقال: إن منه يستفاد مدخلية دفع الثمن في حصول الملك أو في استحقاق الأخذ بالشفعه، فلا وجه لوجوب التقادم هنا بعد توقف ملك الشفيع أو استحقاقه الأخذ بالشفعه على دفع الثمن، كما سمعت الاعتراف به من الكركي.

و من الغريب ما سمعته من المسالك مع ميله إلى عدم تماميه ملك الشفيع بدون الدفع المزبور، قال متصلة بما سمعته منه: (و اعلم أن الملك للشفيع يحصل بالأخذ قبل دفع الثمن، كما أن الملك يحصل في البيع بالعقد، و وجوب التسليم حكم آخر بعد، و هل الحكم هنا كذلك بمعنى عدم توقف الملك على التقادم أم لا يتم ملك الشفيع هنا بدون تسليم الثمن؟ ليس في عباره المصنف ما يدل على زياده على الأول، و ذهب

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفيع- الحديث ١ و الباب- ٧- منه- الحديث ٢.

بعضهم إلى الثاني، و ليس بذلك بعيد، ثم على تقديره هل يكون دفع الثمن جزء من السبب المملوك أم كاشفا عن حصول الملك بالأخذ القولى؟

و وجهاً لأجودهما الثاني، و تظهر الفائد في النماء المتخلل» بعد الإغضاء عما في أول كلامه وأثنائه من التنافي ظاهرا.

و في مجمع البرهان «لا بد- أى في الملك- من الأخذ، و هو إما بالفعل أو القول، كما تقدم عند علمائنا، ذكره في التذكرة» و الذي ذكره سابقاً أنه «يأخذ إما بالفعل بأن يأخذ الحصه بدفع الثمن إلى المشتري أو يرضي بالصبر فيملكه، و إما باللفظ، كقوله: أخذت و تملكـت و نحو ذلك» إلى آخره.

و في محكى الغنيه و السرائر ما لفظه «و اشتطرنا عدم عجزه عن الثمن لأنـه إنـما يملكـ الآخذ إذا دفعـ إلى المشتريـ ما بـذلهـ للـبـائعـ فإذا تعذرـ عليهـ ذلكـ سقطـ حقـهـ منـ الشـفـعـهـ» بلـ قـيلـ: إنـ ظـاهـرـ الـأـوـلـ أوـ صـرـيـحـهـ أـنـهـ لاـ خـلـافـ فـيهـ.

و الأصل في المسـائلـ ماـ فيـ قـوـاعـدـ الـفـاضـلـ، فإـنهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ مـلـكـ الشـفـيعـ الـآـخـذـ بـالـعـقـدـ قالـ: «وـ هـوـ قـدـ يـكـونـ فـعـلاـ بـأـنـ يـأـخـذـ الشـفـيعـ وـ يـدـفـعـ الثـمـنـ أوـ يـرـضـيـ المشـتـريـ بـالـصـبـرـ فيـمـلـكـهـ حـيـثـنـ، وـ لـفـظـاـ كـقـولـهـ:

أخذـتهـ أوـ تـمـلـكـهـ وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الدـالـهـ عـلـىـ الـآـخـذـ مـعـ دـفـعـ الثـمـنـ أوـ الرـضاـ بـالـصـبـرـ، وـ ظـاهـرـهـ انـحـصارـ الـمـلـكـ فـيـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـكـفـيـ حـيـثـنـ الـآـخـذـ القـولـىـ مـنـ دـوـنـ دـفـعـ الثـمـنـ.

و لكنـ قالـ فيـ التـحـرـيرـ: «يـمـلـكـ الشـفـيعـ الشـقـصـ بـأـخـذـهـ وـ بـكـلـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ أـخـذـهـ» وـ لمـ يـتـعـرـضـ لـدـفـعـ الثـمـنـ فـيـهـماـ.

وـ قالـ فيـ الدـرـوـسـ: «لـاـ يـمـلـكـ الشـفـيعـ بـالـمـطـالـبـ وـ لـاـ بـدـفـعـ الثـمـنـ مـجـداـ عـنـ قـوـلـ حـتـىـ يـقـولـ: أـخـذـتـ الشـقـصـ أوـ تـمـلـكـتـ بـالـثـمـنـ وـ شـبـهـ

إلى أن قال: ولو رضى المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ، وله التصرف أيضاً.

وفي جامع المقاصد «أن اشتراط دفع الثمن في حصول الملك لا دليل عليه، والأصل عدمه، والشفعه في معنى المعاوضه، إذ هي من توابع العين، ودفع أحد العوضين غير شرط في تملك الآخر، وأنه لو كان الدفع شرطاً لوجب أن يكون فورياً كالأخذ، فتبطل الشفعه بدونه مع التمكّن، وإمهال الشفيع ثلاثة أيام قد يدل على خلاف ذلك، وليس في النصوص ما يدل على الاشتراط المذكور، والذى في

روايه ابن مهزيار^(١)«إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام إن أتاها بالمال وإن فليبع وبطلت شفعته في الأرض»

و ليس كلام الأصحاب صريحاً في اشتراط ذلك» ثم حكى عن التذكرة ما هو ظاهر أو صريح في عدم اعتبار دفع الثمن في الملك بالأخذ القولي.

قلت: بل عن المبسوط في آخر الباب التصريح أيضاً بأنه لا يشترط مع الأخذ باللفظ دفع الثمن في حصول الملك، لكن الإنصاف أن كلامهم غير منقح في المقام.

والذى يقع في الذهن راجياً من الله تعالى أن يكون هو الصواب هو أن الشفعه من الحقوق كال الخيار و نحوه، لا المعاوضات المحتاجة للتقابض، كما عساه يشهد له ما تسمعه من الأصحاب فيما يأتي من أنه لا يكلف المشتري قبض الشخص من البائع إن لم يكن قد قبضه و تسليمه للشفيع، بل و يشعر به أيضاً

قوله (عليه السلام)^(٢): « فهو أحق به من غيره».

و حينئذ فالمتوجه حصوله و إسقاطه بالفعل و القول على نحو الخيار،

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث ٢.

فلا إشكال في تحقق الأخذ بالشفعه مع التخلية من المشترى والقبض من الشفيع

مع دفع الثمن منه أو الرضا بالصبر عليه.

فما عساه يتوهם من عباره الدروس السابقة من اعتبار القول في غير محله، ضروره صدق الأخذ بالشفعه التي هي عباره عن استحقاق انتزاع حصه الشريك.

كما أنه لا إشكال في تتحققه أيضا باللفظ مع الدفع المذبور أو الرضا بالصبر، نعم يشترط لأصل الأخذ بهذا الاستحقاق إحضار الثمن، فان ادعى غيبته أجل الأجل المذبور، وبدونه لا أثر للأخذ بالاستحقاق المذبور لا قولا ولا فعلا، وهو معنى ما سمعته من الغنيه والسرائر.

بل يمكن حمل عباره المتن و ما شابهها على ذلك، بل و روايه على ابن مهزيار^(١) أيضا، و حاصله أن الشفعه التي هي عباره عن الاستحقاق المذبور يعتبر في الأخذ به ذلك؛ فلا أثر للأخذ به بدونه إلا مع الرضا بالصبر، أو ادعى غيبه الثمن، فيؤجل ثلاثة أيام كما عرفته سابقا، و لا ينافي ذلك حصول الملك بعده، بل و لا الفوريه التي يعد مثل ذلك عذرا فيها.

بل قد يدعى أن ذلك من تمام ثبوت الاستحقاق، على معنى أن الأحقيه المذبورة لا تتحقق إلا مع دفع الثمن على الوجه المذبور، نحو اشتراط الخيار برد الثمن.

بل يمكن إراده هذا المعنى من

قوله (عليه السلام)^(٢): « فهو أحق به من غيره بالثمن »

على معنى أنه مع دفعه للثمن هو أحق من غيره، و حينئذ فيقيد الإطلاق إن كان بما ذكرنا، مثل

قوله (عليه السلام)^(٣):

١- الوسائل - الباب - ١٠- من كتاب الشفيع - الحديث .١

٢- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب الشفيع - الحديث .١

٣- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب الشفيع - الحديث .١

«وصى اليتيم بمنزله أبيه يأخذ له بالشفعه»

الذى هو غير منساق لبيان ذلك.

و كذا إطلاق ما دل على ثبوت الشفعه ببيع الشريك وإن أيد بدعوى أن الأصل تسلط الناس على حقوقهم كأموالهم، فله الأخذ بحقه، والأصل عدم الاشتراط.

إذ قد عرفت أن المجتمع من النص و الفتوى ثبوت الشفعه مع الحال المزبور دون غيره، كما عرفت سابقاً أن الأصل عدمها بعد الشك في تناول الإطلاق، فضلاً عن الطن بتوقف الأحقيه على دفع الثمن أو عدم ترتيب الأثر على الأخذ به بدونه ولو

من فتاوى الأصحاب واستبعاد تملك الشفيع الشخص بقول: «شفعت» وهو غائب لا يمكن من دفع الثمن ولو بالتوكييل، بل يمكن القطع بعده، كما أنه يمكن القطع بعدم وجوب القول المزبور على الغائب غير المتمكن والمحبوس كذلك، ولو كان ذلك أخذاً للشفعه لوجب المبادره إليه، إلى غير ذلك مما يظهر بالتأمل، والله العالم.

ولو اشتري شخصاً و عرضاً في صفقه أخذ الشخص خاصه بالشفعه بحصته من الثمن بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

و ذكرنا هناك أيضاً أنه لا يثبت بذلك للمشتري خيار لإقدامه، ولأن استحقاق الشفعه تجدد في ملك المشتري فلم يحصل شرط خيار تبعيض الصفقه الذي هو كون التبعيض في العقد نفسه.

و من هنا لا فرق في ذلك بين الجاهل والعالم، كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره، لكن في مجمع البرهان «يمكن ذلك إذا أدعى كونه جاهلاً و قبل منه، فيثبت له الخيار و إليه وأشار المحسني» و لا يخفى عليك ما فيه، والله العالم.

و كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه يدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا كالذهب والفضة وغيرهما، بل بالإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، مضافا إلى أنه المتيقن من المروي في نصوص الفريقين^(١) من أنه يأخذ بالثمن بعد القطع بعدم إراده نفس الثمن الذي ملكه البائع ولا تسلط للشفيع عليه.

إنما الكلام إن لم يكن له أى الثمن المدفوع للبائع مثل كالحيوان والثوب والجوهر وغيرها من القيميات فـ قيل و القائل الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و الفاضل في المختلف و الكركي و الخراساني في الكفاية على ما حكى عن بعض تسقط الشفعة لتعذر المثلية المعترض في الشفعة و لروايه على بن رئاب^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) الآتيه.

بل قيل: إنه ظاهر الإيضاح؛ و مال إليه في التحرير و مجمع البرهان و هو المحكى عن الطبرسي، و أنه يشعر به كلام النهاية و المذهب، بل في الدروس أنه و القول الآتي مشهوران، بل في الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

و قيل و القائل الشیخان في المقنعه و المبسوط و أبو الصلاح و ابنا زهره و

إدريس و الآبی و الفاضل في التذكرة والإرشاد و التبصرة و الشهیدان و المقداد و أبو العباس: لا تسقط الشفعة، بل يأخذها بقيمه العرض^(١) بل في المسالك و غيرها أنه مذهب الأكثر، و في الرياض تاره نسبه إلى الشهر العظيم و أخرى أنه أشهر، بل لعل عليه عامه من تأخر إلا من ندر من تأخر عن تأخر وإن كان فيه ما فيه.

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب الشفعة - الحديث ١ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٤ .

٢- الوسائل - الباب - ١١- من كتاب الشفعة - الحديث ١ .

نعم هي وقت العقد أو وقت الأخذ أو أعلى القيم من وقت العقد إلى وقت الأخذ؟ المعروف فيما بينهم الأول، بل لم نعرف القائل بالثاني وإن حكى.

أما الثالث فهو المحكى عن الفخر، والموجود فى الإيضاح إلى وقت الدفع، محتاجا عليه بأنه أخذ قهري كالغصب. و فيه ما لا يخفى فى المقيس والمقياس عليه. و من هنا قال فى غاية المراد: «إنه لا وجه له» بل جعل الثاني كذلك أيضا، و هو فى محله وإن رماهما غيره بالضعف.

وقيل كما عن أبي علي: لا شفعه إلا أن يأتي الشفيع بعين الثمن وفى الدروس أن فى روایه هارون الغنوی (١) إماماً به، لكن فى الإيضاح أن الإجماع على خلافه.

و على كل حال فـ هو أى القول الثاني أشيه عند المصنف ياطلاق نصوص الياب وفاقا لمن عرفت.

ولكن الإنصاف أن الأول أقوى، ولو للشك من تعارض الأدلة، وقد عرفت أن الأصل عدم الشفعة، إذ حجه الأول - مضافة إلى الإجماع المزبور والأخبار التي أرسلها الذى لا يقدح في حجيته فتواه فى المبسوط المتأخر عنه بخلافه المحتمل كونه عن غفلة أو غيرها - خبر على بن رئاب (٢) الذى قيل إنه رواه فى الفقيه وفى قرب الاسناد فى الصحيح وفى التهذيب فى

الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل اشتري داراً برقيق و متعة و بر و جوهر، قال: ليس لأحد فيها شفعه»

وَخَيْرُ هَارُونَ وَغَيْرُه مَا هُوَ مَرْوُىٰ عِنْدَ الظَّرْفَيْنِ (٣) مِنْ أَنَّ الشَّرِيكَ أَحْقَىٰ مِنْ غَيْرِهِ بِالشَّمْنَ

- ١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١.
 - ٢- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب الشفعه- الحديث ١.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعه- الحديث ١ و سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٤.

الذى لا يصدق عرفا على القيمه.

بل في

مرسل ابن محبوب [\(١\)](#) «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم، و كان شريكه الذى له النصف الآخر غائبا، فلما قبضها و تحول عنها انهدمت الدار و جاء سيل خارق فهدمها و ذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعه من هذا، فأعطاه الشفعه على أن يعطيه ماله كملا الذى نهدى فى ثمنها، فقال: ضع عنى قيمه البناء، فان البناء قد تهدم و ذهب به السيل، ما الذى يجب فى ذلك؟ فوقع (عليه السلام): ليس له إلا الشراء و البيع الأول إنشاء الله تعالى».

و من المعلوم عدم صدق ذلك على القيمي، بل قد سمعت أن أبا على اعتبر فى الشفعه عين الثمن التى دفعها جمودا على حقيقة اللفظ، و إن كان يمكن دعوى القطع بخلافه و أن المراد المثل.

و ما فى المسالك - من أنه «بعد تعذر العلم بعدم إراده الحقيقه فالواجب أقرب المجازات إليها بحسبها، فان كان مثليا فالأقرب إليه مثله، و إن كان قيميا فالأقرب إليه قيمته، و هذا واضح، أما اختصاصه بالمثلى فلا، إذ لو كان الثمن قيميا فلا بد من اعتبار مجازه حيث لا تراد الحقيقه، و إلا لزم اختصاص الحكم بالحقيقة، فيرد مثله فى المثلى، لأن

المثل ليس بحقيقة» - يدفعه تعارف التجوز برد الثمن لو رد المثل فى المثلى، و أنه البيع و الشراء الأول كما سمعته فى المكاتبه [\(٢\)](#) بخلاف القيمي، فتحتخص الروايه حينئذ الوارده فى بيان محل الشفعه على وجه يراد منها القيدية فى جميع ما ذكر فيها، كالمعارف فى التعاريف بالمثلى دون القيمي

١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

الذى لم يدخل فيها حتى يحتاج إلى اعتبار مجازه.

و منه يعلم ما فى حملها على الغالب من كون قيمه الدار و نحوها المثلى و كذا ما فيها أيضا من المناقشه فى الأولى بضعف السند، لأن فى طريقه الحسن بن سماعه و هو واقفى.

قال: «و العجب من دعوى العلامه فى التحرير صحته مع ذلك، و دلالته على موضع النزاع ممنوعه، فان نفي الشفعه أعم من كونه بسبب كون الثمن قيميا أو غيره، إذ لم يذكر أن فى الدار شريكا فجاز نفي الشفعه لذلك عن الجار و غيره، أو لكونها غير قابله للقسمه، أو لغير ذلك. و بالجمله فإن المانع من الشفعه غير مذكور، وأسباب المنع كثيرة فلا وجه

لحمله على المتنازع أصلا. و العجب مع ذلك دعوى أنه نص فى الباب مع أنها ليست من الظاهر فضلا عن النص.

إذ لا- يخفى عليك (أولا) أنها مرويه فى الفقيه و غيره فى الصحيح و (ثانيا) أنها على ما ذكر من قسم الموثق الذى فرغنا من حجيته فى الأصول. و (ثالثا) أنها معتضده و منجره بما سمعت من الإجماع المحكى و الروايات المرسله و الشهره المحكىه فى الدروس.

كما أنه لا يخفى عليك انسياق كون الشفعه فى الدار المزبور لمكان الثمن المذكور، و إلا فلا فائده فى تعداده فى السؤال، و عدم ذكر الشريك لمعلوميه كون الشفعه عند الإماميه له لا لغيره، و احتمال نفيها لاحتمال عدم القسمه و غيره خلاف ما يشعر به تعداد الثمن فى السؤال، بل كان ينبغي التعبير بغير هذه العبارة، على أن ترك الاستفصال فيها كاف.

بل قد يدعى الظهور أو الصراحه فى ذلك بمحاظه إراده الرد بها على ما هو المعروف من فتوى أبي حنيفة و الشافعى و مالك بشبوت الشفعه فى نحو ذلك.

(و دعوى) معارضه ذلك، بأنها ذكر فيها أن المبيع الدار، والمتبادر منها المجموع، و هو مما لا يتأتى فيه بعد الشراء شر كه توجب الشفعة، و لا ثبت إلا من حيث الجوار، فنفي الشفعة في الرواية يتحمل أن يكون مستندا إلى هذا، و لو أريد من الدار بعضها تعين ما استظهر من السياق إلا أن إطلاقها على البعض مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة، و هي في الرواية مفقودة. (يدفعها) ظهورها على كل حال في أن المسقط للشفعة كون الثمن المذكور منها.

و حينئذ تكون داله على المطلوب الذي هو نفي الشفعة فيها لو حصل سببها بالشركة في الطريق أو البئر أو البعض أو الجوار أو غير ذلك، لأن المراد و لو بقرينه الجواب أن السائل لما سأله عن الشفعة في الدار المشترى بالثمن المذكور أجاب الإمام (عليه السلام) لا شفعة لأحد فيها على كل حال، من حيث إن ثمنها ما ذكره السائل.

و من هنا قال في جامع المقاصد: إنها نص في الباب، و لعل التأمل الجيد يشهد له.

و من الغريب ما في بعض الكتب من المناقشه في الخبر المذبور بأن الآبي في كشف الرموز رواه «رجل اشتري دراهم برقيق و متاع» إذ هو وإن كان كذلك كما هو عندنا في نسخه قديمه لكنه من الغلط الذي لا يصلح معارضا لما في الجوامع العظام و كتب الفروع.

و من الغريب ما في الكتاب المذبور أيضا في شرح ما في النافع «و قيل تسقط الشفعة استنادا إلى روايه فيها احتمال» قال ما نصه: «لأنها مقصورة على من اشتري دراهم برقيق و متاع و بز و جوهر، فالتعدي إلى غير ذلك من المحتمل، و يتحمل أن تكون الشركه في الدرادم» إذ هو كما ترى لا ينبغي أن يصدر من أصغر الطلبه.

و على كل حال فلا أقل من انقداح الشك مما ذكرنا في دعوى تناول إطلاق الأدله للفرض، مؤيدا بقيام القيمه مقام العين غالبا، و بحصول العله أو الحكمه التي هي الضرر، و بكونه فتوى من لا يعمل إلا بالقطعيات و فتوى المقنعه التي هي متون أخبار، و بأن ذلك يؤدى إلى سهوله الأمر في إسقاط الشفعه مع وهن إجماع الخلاف بمصيره إلى خلافه في المبسوط، على أنها جميعها كما ترى، والله العالم.

و إذا علم الشفيع بتحقق الشفعه لتحقق الشراء المقتضى لها فله المطالبه والأخذ بها في الحال بلا خلاف ولا إشكال. إنما الكلام في وجوب ذلك عليه على وجه إن لم يفعل لم تكن له شفعه كما سيأتي الكلام فيه.

و على كل حال ف لا خلاف و لا إشكال في أنه إن آخر لعذر عن مباشره الطلب و عن التوكيل فيه لم تبطل شفعته و إن قلنا بالفوريه، فإنه على القول بها لا يضر عدمها للعذر العرفى، كما يشعر به نصوص الغائب^(١) و غيرها.

و كذا لو ترك لتوهمه كثره الثمن لأماره أوجبته كاخبار مخبر ثم ظهر كذبه فبان قليلا، أو لتوهمه كون الثمن ذهبا يصعب عليه قيمته فبان فضه أو حيوانا فبان قمasha^(١١) سهل القيمه بناء على ثبوت الشفعه مع كون الثمن قيميا، أو توهم كون المبيع سهما ما قليله فبانت كثيره أو بالعكس، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو بالعكس أو أنه اشتراه لشخص فبان أنه لآخر، أو أنه اشتري الكل بثمن فبان أنه اشتري نصفه بنصفه أو بالعكس، أو أنه اشتري الشخص وحده فبان

١- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب الشفعه- الحديث ٢ و الباب- ٩- منه- الحديث ١ و الباب- ١٠- منه- الحديث ١.

أنه اشتراه مع غيره أو بالعكس، إلى غير ذلك مما هو عذر عرفاً عن الفور بها، لاختلاف الفرض باختلافه.

وفي محكى المبسوط أنه عقد لها ضابطاً فقال: «وَجَمِلَتْهُ أَنَّ الشَّفِيعَ مَتَى بَلَغَتْهُ الشَّفْعَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ لِغَرْضِ صَحِيحٍ ثُمَّ بَانَ خَلَافٌ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ شَفْعَتِهِ».

ونحوه ضابط الـ*الكركي*، قال: «كُلُّ أَمْرٍ ظَهَرَ لَهُ وَقْوَعُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ وَالغَرْضُ الصَّحِيحُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ فَتَبَيَّنَ خَلَافُهُ فَالشَّفْعَهُ بِحَالَاهَا، لَا تَبْطِلُ لِلْعَذْرِ».

وَنَحْوَهُمَا مَا فِي الْمَسَالِكَ مِنْ أَنَّ التَّأْخِرَ لِغَرْضِ صَحِيحٍ أَوْ عَذْرٍ مُعْتَبِرٍ لَا يَخْلُ بِالْفَوْرِيَّهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ دَلِيلِ الْفَوْرِيَّهِ - لَوْ قَلَنَا بِهَا بِمَلَاحِظِهِ مَا ذُكِرُوهُ مِنَ الْأَعْذَارِ المُزَبُورَهُ وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّصِّ عَلَى الغائب^(١) وَدَعْوَى غَيْرِهِ الشَّمْنَ - الْبَطْلَانِ مَعَ الإِهْمَالِ وَعَدْمِ الْأَخْذِ رَغْبَهُ عَنْهَا مِنْ حِيثِ هِيَ، لَا لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَ خَلَافُهُ، نَحْوُ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ، لِإِطْلَاقِهِ مَا دَلَّ عَلَى كُونِهِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ الْمَقْتَصِرِ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَيَقِّنُ مِنَ الإِهْمَالِ المُزَبُورِ، دُونَ الْأَعْذَارِ الْمُذَكُورَهُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرْضُ الْعُقَلَاءِ، نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَهُ بِقَلْهِ الشَّمْنِ مَثَلاً أَوْ تَأْجِيلِهِ فَلَمْ يَشْفُعْ ثُمَّ بَانَ كُثْرَتِهِ وَحَلَولَهُ إِنَّهُ مِنَ الإِهْمَالِ الْمَسْقُطِ عَلَى القَوْلِ بِالْفَوْرِيَّهِ، لَعَدْمِ ظَهُورِ كُونِ التَّرْكِ لِعَذْرٍ تَبَيَّنَ خَلَافُهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

يَفْرُضَ تَعْلُقَ غَرْضٍ بِكَوْنِ الشَّمْنِ كَثِيرًا أَوْ حَالًا. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

وَكَذَا يَعْذَرُ لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ بَخْلَافِ مَا لَوْ كَانَ قَادِرًا، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مِنْ قَبْلِهِ حِينَئِذٍ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ

١- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب الشفعة- الحديث ٢.

دفع الحق ليخلص من الحبس المانع من تعجيل المطالبه، أو يوكل من يأخذ له بها كما في المسالك و غيرها.

و هو جيد مع علمه بها، أما إذا كان الحبس المزبور مانعا له من العلم بها فالظاهر كونه عذرا و إن أثم هو بتأخير الحق المحبوس عليه.

كما أنه معذور لو كان محبوسا بباطل و إن قدر على أدائه قليلا كان أو كثيرا و قد علم بها، إذ لا يجب عليه دفع ما ليس مستحقا عليه. نعم يشترط في بقائها أن يكون قد عجز مع ذلك عن الوكالة و إلا بطلت شفعته.

و المراد بالحق ما كان في ظاهر الشرع كذلك و إن لم يعترض هو به بل ادعى المظلوميه، و إن احتمل لكنه واضح الضعف.

و كيف كان فبناء على أنها يجب المبادره إلى المطالبه عند العلم أى الأخذ بالشفعه عند العلم بتحقق سببها الاشتغال^(١) بالأخذ و مقدماته لكن على ما جرت العاده به غير متتجاوز عادته في مشيه و إن قدر على الأزيد منه و انتظار الصبح لو علم ليلا.

و لو كان متشارلا بعباده واجبه أو مندوبيه صلاه أو غيرها لم يجب عليه قطعها و جاز الصبر حتى يتمها و إن كان القطع سائغا له.

و كذا لو دخل عليه وقت الصلاه صبر حتى يتظاهر و يصلى متى أى متواتيا و متبتتا، و كذا بالنسبة إلى مقدماتها و متعلقاتها الواجبه و المندوبيه التي يعتادها، و انتظار الجماعه، و تحرى الرفقه حيث يكون الطريق مخوفا ليصحبهم هو أو وكيله، و زوال الحر و البرد المفرطين،

١- هكذا في النسخه الأصليه:المبيضه و المسوده بقلمه الشريفي، و لكن في العباره تشویش و الصحيح «يکفى الاشتغال» أو «يجب الاشتغال».

و لبس الخف و نحوه، و غلق الباب، و الخروج من الحمام بعد قضاء و طره لو سمع

بعد دخوله، و السلام على المشتري بعد وصوله و تحيته بالمعتاد، و نحو ذلك مما ذكره الشيخ و الفاضل و الشهيدان و غيرهم.

بل في جامع المقاصد أن من ذلك تشيع المؤمن والجنازه وقضاء حاجته وعياده المريض وما جرى هذا المجرى مما لم تجر العاده بالإعراض عنه، وخصوصا إذا كان موجيا للطعن فيه.

و بالجمله فذلك و نحوه لا يسقط الشفعة حتى لو تمكّن من التوكيل معه و تركه، لأنّه زمان قصير، فان العذر الذى لا تسقط معه الشفعة قسمان: أحدهما ما يتضرر زواله عن قريب، كالاستغفال بالصلوة و الطعام و قضاء الحاجة و نحوها، و هذا لا يجب عليه التوكيل معه و إن تمكّن منه، لأن انتظار زواله غير مناف للفوريه المعتبره فيها عند القائل بها. و الثاني ما لا يتضرر زواله عن قريب، كالسفر و المرض و الحبس على الوجه السابق، و هذا يجب عليه المبادره أو التوكيل مع القدرة.

لكن في المسالك هنا «هذا كله إذا كان غائبا، أما مع حضور المشتري فلا يعد شيئاً من هذه عذرًا لأن قوله: «أخذت بالشفعه» لا ينافي شيئاً من ذلك».

قلت: إن كلامهم في المقام وفي ثبوت الشفعة للغائب صريح أو كالتصريح في عدم وجوب المبادرة إلى القول المزبور، وإن كان متمكنا

بل ليس شئء مما ذكره عذرا عن الفوريه من الحبس و غيره صالح لأن يكون عذرا عن القول المزبور الذي لا ينافي حبس و لا غيره.

و منه يعلم أن الأخذ بالشفعه ليس عباره عن القول المزبور، بل هو مع دفع الثمن، أو أنه لا يثبت حق الشفعه إلا بعد دفعه كما ذكرناه سابقا. و حينئذ فلا- يترب على القول المزبور بدونه أثر من تملك العين أو غيره، و ذلك كله شاهد على خلاف ما سمعته سابقا من الكركي و بعض أتباعه.

بل ذكرهم كيفيه فور الشفيع بالنسبة إلى حضوره عند المشترى كالتصريح أيضا في ذلك، ضروره أنه إذا كان أخذ الشفعه الذى هو فوري هو قول: «أخذت» لا يحتاج معه إلى ذكر كيفيه الفور فى مشيه إلى المشترى، بل لا يحتاج إلى أصل حضوره معه، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و كيف كان ظاهر الأصحاب أيضا- بل عن الفاضل فى التذكرة و الكركي فى جامعه التصريح به- قبول دعواه فى وجود الأعذار المزبوره، من غير فرق بين ما لا يعرف إلا من قبله و غيره. و لعله لما أشرنا إليه سابقا من اقتضاء إطلاق الأدله ثبوت حقه مطلقا، و لكن خرج منه صوره الإهمال مع عدم عذر أصلا فما لم تتحقق فهو على حقه، و منه يعلم حكم حال الشك.

و ليس القائل بالفوريه يقول إن الشفعه الثابته هي التي على وجه الفور على وجه تكون الفوريه قيدا لها و أن الأعذار المزبوره كالمستثنى منها، ضروره عدم دليل له لا على المستثنى و لا على المستثنى منه، بل ذكره للأعذار المزبوره غير مشير إلى دليل مخصوص في شئء منها كالتصريح فيما قلناه.

بل ذكر غير واحد من الأصحاب عدم وجوب الاشهاد على العذر بل في المسالك «لا يجب ذلك عندنا» مشيرا بالإجماع عليه يشهد لذلك أيضا، ضرورة كون مبناه أنه مصدق في حصول العذر، فلا يحتاج إلى الاشهاد.

و في القواعد «إذا بلغه الخبر فلينهض للطلب، فإن منعه مرض أو حبس في باطل فليوكل إن لم يكن فيه مؤنه و منه ثقيله، فإن لم يوجد فليشهد، فإن ترك الإشهاد فالأقرب عدم البطلان».

و عله في جامع المقاصد بأن الحق قد ثبت، والأصل بقاوه، وأن فائد الإشهاد ثبوت العذر، وهو يثبت بإقرار المشترى أو يمين الشفيع على نفي التقصير، لأن الأصل معه، فلا أثر لتركه، ولعموم دلائل الشفعة المتناوله لمحل النزاع.

لكنه قد حكى فيه قوله آخر بالسقوط معللا له بأن الإشهاد قائم مقام الطلب، فتركه بمتنزله تركه، ثم قال: «و في المقدمتين من».

و كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره الفخر في محكي الإيضاح من أن الأصح البطلان إذا لم يشهد، لأن الإشهاد قائم مقام الطلب، فتركه كتركه وأن الترك أعم من أن يكون لعذر أولاً، ولا يعلم الأول إلا بالإشهاد، والشفعة على خلاف الأصل.

إلا أن ذلك كله لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا.

بل من التأمل فيه يعلم أنه لا تجتمع كلماتهم إلا على مدخلية إحضار الثمن في استحقاق الأخذ بالشفعة أو في التملك بالقول أو الفعل اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن.

و دعوى الاكتفاء بإطلاق ما دل على ثبوت الشفعة يدفعها ما عرفته

سابقاً من أنه لا إطلاق يوثق به بعد

قوله (عليه السلام) في بعضها:

[«بالمثلمن»](#) (١)

المحتمل لما سمعت، و بعد ظهور أكثر الكلمات المذكورة في بيان الأعذار و في كيفية المبادرة في خلاف ذلك، و في عدم الاكتفاء بالأخذ القولي.

بل في جامع المقاصد أن القوم مطبقون على وجوب السعي إلى المشترى، و القائلون بالفور جعلوه على الفور.

لكنه حكى عن التذكره أنه قال فيها: «لو لم يتمكن من المضى إلى أحدهما أى المشترى أو القاضى ولا من الاشهاد فهل يؤمر أن يقول:

تملكت الشخص أو أخذته؟ الأقرب ذلك، لأن الواجب الطلب عند القاضى أو المشترى، فإذا فات القيد لم يسقط الآخر، و للشافعى وجهاً».

قلت: لا يخفى عليك ما فيه من عدم الدليل على وجوب القول المزبور، بل الظاهر أنه لا أثر له كما عرفت.

و في المحكى من بعض عباراتها أيضاً لا يتشرط في تملك الشفيع الشخص بالشفعه حكم الحكم و لا حضور الثمن أيضاً و لا حضور المشترى و لا رضاه عند علمائنا، ثم أخذ في الاحتجاج على ذلك، و قال: «إن الأخذ بالشفعه كالرد بالعيب لا يحتاج إلى حضور المشترى و رضاه» و قال أيضاً:

«لو لم يمض إلى المشترى و مضى إلى الحكم لم يكن مقصراً في الطلب» و قال فيها أيضاً: «إن ذلك - أى حضور الشريك أو الحكم أو العدلين - غير شرط عند أصحابنا» إلى غير ذلك مما ذكر فيها مما هو غير منقح، وفيه احتمالات متعددة.

و كذا ما عن المبسوط، فإنه قال في مقام: «إذا ثبت أن له المطالبه فهى على ما جرت العادة به، فمتى بلغه وجوب الشفيعه صار إلى المطالبه

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب الشفيعه - الحديث ١.

على حسب العرف والعاده، فان لم يكن مشغولا بشىء قام من وقته، و إن كان مشغولا بشىء كالصلاه و الطهاره و الأكل فحتى يفرغ، و إن كان وقت الصلاه قد دخل فحتى يؤذن و يقيم و يصلى، و يتظاهر إن كان على غير طهر، و إن كان البلاغ ليلا فحتى يصبح، و لا يلزمه أن يجد بسيره بل يمشى على سجيده مشيه، و لا يستعجل فيه و إن كان قادرًا على العجله، و إن كان راكبا فلا يركض و لا يعدو بل يسير على سجيده مشيه، لأنه هو العرف والعاده».

وقال في مقام آخر: «إذا وجبت له الشفعة فسار إلى المطالبه على العاده قال قوم: إن أتى المشترى فطالبه فهو على شفعته، و إن تركه و مضى إلى الحاكم فطالبه بها عنده فهو على شفعته عند قوم، و قال قوم:

تبطل شفعته، فان ترك الحاكم و المشترى معا و مضى فأشهد على نفسه أنه على المطالبه بطلت شفعته. و قال أبو حنيفة: لا تبطل، و يكون على المطالبه بها أبدا، و قال من خالفه: إنه غلط، لأنه ترك المطالبه بها مع القدرة عليها، و قول أبي حنيفة أقوى، لأنه لا دليل على بطلانها».

و الغرض من نقل هذه العبارات بيان أن المبسوط والتذكرة لا وثيق بما يصدر من بعض العبارات فيهما، لأنهما مساقان للبحث مع العامه، فربما وقع فيهما ما يظن أنه على مذهبنا، و هو بحث منهما مع العامه على أصولهم. و إلا فتحقيق الحال أنه لا أثر في نصوصنا و لا في أصولنا لاعتبار حكم الحاكم أو حضوره في الأخذ بالشفعة، و لا للإشهاد لا بالنسبة إلى الصحة و لا بالنسبة إلى إثبات ذلك أو إثبات العذر المانع له.

نعم قد سمعت الكلام في

قوله (عليه السلام) (١): «فهو أحق

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث .

بها من غيره بالشمن»

و أما خبر ابن مهزيار (١) فليس فيه إلا إنتظار ثلاثة أيام لمن كان في المسر بالنسبة إلى إحضار الشمن، وأنه إذا أدعى غيته في بلد آخر يتضرر مع ذلك مقدار ذهابه وإيابه.

نعم بناء على ما ذكرناه من اعتبار إحضار الشمن في أصل استحقاق الأخذ بالشفعه أو في التملك لو فرض غيته المشترى أو حصول مانع له من المواجهه

معه ولا وكيل له فهل يقوم الحكم مقامه فإن تعذر فالإشهاد أو لا يعتبر شيء من ذلك كما هو مقتضى الأصول والقواعد وإطلاق نصوص الباب فتبقى حينئذ الشفعه لصاحبها بحاله مع عدم الإهمال منه؟

قد يتحمل الأول هنا، بل و كذا فيمن له الخيار وأراد الفسخ وإن كان الأقوى ما عرفته.

و لعل إهمال الأصحاب ذكر الأعذار الحاصلة للشفعه بسبب المشترى اتكالا على ظهور الأمر وأنها أولى من الأعذار المتعلقة بالشفعه فتأمل جيدا، فإن المسألة لا يخلو من تشویش. و منه وقع الكركى فيما سمعت، والله العالم والهادى.

و لقد ظهر لك مما ذكرناه من الأصل المزبور أنه لو جهل استحقاق الشفعه فهو على شفعته، كما صرحت به غير واحد للإطلاق، نعم قيده بعضهم بما إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريه لا يعرفون الأحكام، مع أن الأصح خلافه، ضرورة عدم كون ذلك من الضروريات التي لا يعذر فيها إلا من كان كذلك. و كذا الحال فيما لو علم ثبوتها و جهل فوريتها.

ولكن في جامع المقاصد «أن الظاهر السقوط» وفيه أنه لا فرق

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعه- الحديث .١

بينه وبين الأول الذى اعترف فيه بعدم السقوط، كما هو المواقف لما ذكرناه من الأصل.

بل و كذا الحال فى النسيان وإن تردد فيه فى محكى التحرير، بل قال بعض الناس: إن السقوط به، لأنه معذور.

لكن لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الذى مرجعه الاقتصار فى سقوطها على إهمالها بعد التمكن منها من سائر الوجوه، وإن أطلق بعضهم على ذلك اعتبار الفوريه فيها، لكن المراد منه بقرينه ما سمعت من الأعذار ذلك، بل ستعرف تعبير المصنف عن ذلك بالمسقطات، و الله العالم.

ولا تسقط (حق خ) الشفعة بتقایل المتبایعین كما صرخ به الشيخ و بنوا البراج و حمزه و إدريس و الفاضل و ولده و الشهیدان و الكركی و غيرهم على ما حکی عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافا بينهم لأن الاستحقاق لها قد حصل بالعقد الذى صدق معه أن الشريك قد باع نصيبه، وهو عنوان ثبوتها في النص [\(١\)](#) و الفتوى فليس حينئذ للمتبایعین إسقاطه بالإقاله.

نعم لما كانت أدله الإقاله مطلقه أيضا شامله للفرض حكم بصحتها مع وقوعها و ترتيب آثارها من النماء و غيره، إلا أن للشفيع فسخها حينئذ باعتبار سبق حقه، فيكون حينئذ بقاء صحتها مراعى بعفو الشفيع، فان حصل استمر و إلا انفسخ من حينه.

لكن عن الشهيد فى حواشيه أنه قال: «يفهم من فسخ الإقاله و الرد أمران: الأول الفسخ مطلقا بالنسبة إلى الجميع، فتكون الإقاله و الرد نسيا منسيا، الثاني أنه بالنسبة إلى الشفيع خاصه، لأنهما مالكان حال

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث [٢](#).

التصرف، فيرتب أثر تصرفهما عليه- قال-: و تظهر الفائده فى النماء، فعلى الأول نماء الشمن بعد الإقاله و الرد للبائع، و نماء المبيع للمشتري، و على الثاني بالعكس».

و فى جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنه قال: «أقول: إن الإقاله و الرد يقتضيان الفسخ، و الفسخ لا يتجزأ، فإذا الصحه مطلقاً أو البطلان مطلقاً، و حيث كان حق الشفيع أسبق كان الوجه البطلان مطلقاً».

قلت: لكن من حينه كما هي القاعده فى الفسخ، و حينئذ يكون مختاره الشق الأول، لكن على الوجه الذى ذكره، لا ما عساه يظهر من الشهيد من ارتفاع الإقاله و الفسخ من أصلهما كما عساه يومئذ إليه التمره المزبوره.

اللهم إلا أن يريد أن نماء الشمن بعد فسخ الإقاله يكون للبائع و نماء المبيع للمشتري، لا النماء المتخلل بين الإقاله و فسخ الشفيع، ضروره أن مرجع ذلك حينئذ إلى عدم تأثير ما وقع من الإقاله و الرد.

و هو- مع أنه ليس قولًا لأحد منا، بل و لا من العامه عدا ما تسمعه من ابن شريح، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه- مناف لإطلاق دليلهما الذى لا ينافيه تعلق حق الشفيع بعد أن تسلط به على الخيار، إذ لا دليل على منفاه تعلق حقه لأصل صحتهما على وجه لا يؤثر سببها، و إن كان قد يتوهم من نحو عباره المتن، إلا أن صحيح النظر فيها و فيما تعقبها يقتضى خلافه، خصوصاً بعد تصريح الفاضل و غيره بأن للشفيع فسخ الإقاله و الرد.

قال في القواعد: «فإن تقابل المتبادران أو رد بعيب فللشفيع فسخ الإقاله و الرد، و الدرك باق على المشتري» و نحوه غيره، بل أصرح منه.

بل قيل إن الإجماع البسيط و المركب على عدم كون ذلك كالفضولى موقوف على الإجازة من الشفيع و إلا كان باطلًا من أصله، و هو كذلك خصوصاً في مثل تصرف المشتري مثلاً بالوقف و نحوه، فإن المحكى عن ابن شريح خاصه عدم صحة التصرف، وقد أطبق العامه و الخاصه على خلافه.

وحيثـ فالمراد من قول المصنـف و غيره و الدرـك باقـ على المشـترـى أنه بـعـد فـسـخ الشـفـيع الإـقالـه و الرـد بـشـفـعتـه فـي الشـفـعـى يكون الدرـك باقـا على المشـترـى، لـافـسـاخ الإـقالـه و الرـد السـابـقـين، لاـ أنـ المرـاد مع فـرـض بـقاء أـثـرـهـما مـن كـونـ الشـفـعـى مـلـكاً لـبـائعـ للـشـفـيعـ أـنـ يـشـفـعـ بـهـ، وـ يـأـخـذـهـ مـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ بـالـمـنـ السـابـقـ عـلـىـ الإـقالـهـ، وـ لـكـنـ الدرـكـ يـكـونـ عـلـىـ المشـترـىـ، لـاستـصـحـابـ بـقاءـهـ وـ إـنـ اـحـتـملـهـ بـعـضـ النـاسـ بـلـ اـدـعـىـ أـنـ المـوـافـقـ لـقوـاعـدـ الـبـابـ وـ غـيرـهـ وـ مـحـكـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الدرـكـ عـلـىـ المشـترـىـ.

وحيئذ فيجمع بين ما دل على بقاء الشفعة وعلى صحة الإقالة والرد وكون الدرك على المشتري، ولا ينافي ذلك كون الأخذ حينئذ من البائع إذ ليس في نصوص الشفعة ما يقتضي اشتراط صحتها بكون الأخذ من المشتري، بل صرح الفاضل بأخذ الشفيع من البائع فيما إذا اختلف المتباعيان وتحالفاً، بل في محكى الخلاف أن الشفيع يأخذ من البائع فيما إذا ادعى المالك البيع وأنكر المشتري وحلف.

إلا أنه مخالف لظاهر جماعه و صريح آخرين، كالفالضل والكركي و ثانى الشهيدين وغيرهم، بل يمكن دعوى القطع بخلافه، خصوصاً بمخالفة عدم الدليل على ضمان درك ما هو ملك الغير من دون سبب من أسباب الضمان، و خصوصاً بمخالفة الإجماع بقسميه فضلاً عن ظاهر الأدلة على أخذ الشفيع من المشترى بمعنى الانتقال من ملكه إليه.

نعم لعل الأولى من ذلك احتمال سقوط الشفعة من أصلها بناء على ظهور

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#): « فهو أحق بها من غيره بالثمن».

في عدم رد المبيع إلى المالك الذي هو الشريك الأول، كما تسمعه عن المروزى في تصرف المشترى بوقف أو بيع أو نحوهما أو القول بعدم تأثير الإقالة، باعتبار تعلق حق الشفيع في العين نفسها على وجه يكون الدرك على المشترى، ولا يكون ذلك إلا بعدم تأثير الإقالة و الرد كما سمعته من ابن شريح.

إلا أنها معا يمكن دعوى الإجماع من المسلمين على خلافهما فضلا عن غيره من الأدلة.

و على كل حال فالاحتمال مع فرضه إنما هو بهذا المعنى، لا أنها موثقان و الشفيع باق على شفعته، فإذا أخذ من البائع و يكون مع ذلك الدرك على المشترى الذي قد زال شراؤه بالإقالة، بل مر جذب ذلك إلى بعض حكمها الذي أشار إليه الشهيد في أحد الوجهين السابقين.

ولقد أطيب هنا بعض الناس بما لا يرجع إلى محصل، بل لعل التأمل فيه يقضى بتناقض أطرافه و وسطه، فضلا عن مخالفته لإجماع المسلمين، فضلا عن الخاصه، فالمتوجه حينئذ ما ذكرناه.

نعم لو رضى الشفيع بالبيع على وجه تسقط به شفعته ثم تقليلا لم يكن له شفعة لأنها أى الإقالة فسخ كالرد بالعيوب و ليست بيعا عندنا. خلافا لأبي حنيفة، وهو واضح البطلان كما تقدم ذلك في محله.

لكن بقي شيء: وهو أن مقتضى ما سمعته من عباره الفاضل السابقه مساواه حكم الرد بالعيوب للإقالة، بل هو المحكم أيضا عن جميع من

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة- الحديث .٢

عرفت ممن صرخ بحكمها، لكن قد يشكل بإمكان الفرق بينهما بسبق حق الشفيع على ما وقع بينهما من الإقالة التي هي كالتصريف من المشترى الذى ستعرف عدم سقوط الشفعة به، بخلاف الرد بالعيب الثابت بنفس العقد الذى هو إن لم يكن أسبق من حق الشفعة باعتبار تأخره ولو ذاتا عن تمام العقد وإن فهو مقارن، فلا ترجيح لحق الشفيع على حقه.

اللهم إلا أن يقال: إن حق الرد بالعيب إنما يثبت حين العلم به، بخلاف حق الشفيع الثابت بتمام العقد.

ولكن قد يناقش بمنع اعتبار العلم فى استحقاق الرد به، بل هو ثابت بنفس العقد، ولكن لا يحصل له الأخذ بحقه إن شاء، إلا بعد العلم به. ومن هنا صرخ غير واحد باقتران الحقين وتساويهما فى الثبوت إلا أنه ادعى تقديم حق الشفيع على حق المشترى، باعتبار أن الثمن حاصل له من الشفيع، فلا ضرر عليه.

ولكنه كما ترى إن لم يكن إجماعا لإمكان منع الاقتран أولا، ضروره تأخر حق الشفعة عن تمام العقد، ولذا كان حق البائع مقدما على حق الشفيع إذا كان له الخيار بالاشتراط فى العقد مثلا، فيفسخ ويرجع المال إليه وإن شفع الشفيع به. وإمكان منع الترجح ثانيا، بعدم انحصار الأمر فى الثمن، إذ الدرك عليه، وهو ضرر آخر عليه.

مضافا إلى ما عرفته سابقا من عدم صلاحية مثل ذلك لإسقاط حق اقتضاه الدليل، فليس حينئذ إلا الإجماع إن تم.

كما أنه ليس لما ذكروه سابقا من سقوط خيار المشترى بالشفعة بخلاف خيار البائع إلا الإجماع إن تم وإن فالمتوجه بقاوهما معا وسقوط الشفعة لسبق تعلق حقهما عليه، فتأمل جيدا.

وكيف كان فلا خلاف أجده بيننا فى أن تصرف المشترى فى الشقص

قبل الأخذ الصحيح يترب عليه الآخر، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه تعلق حق الشفيع بعد أن لم يكن دليل يقتضى أن مثله مانع من التصرف - كحق الرهانه - إلا القياس الممنوع عندنا، فيكون حينئذ كحق تعلق الدين بالتركه الذي لا يمنع الوارث من التصرف لو أراده وإن تسلط بعد ذلك على فسخه إن لم يدفع له الدين.

بل لا خلاف أجدده في ذلك أيضا بين العامه إلا ما يحكي عن ابن شريح منهم، ففاس تعلق الحق المزبور على حق الرهانه، وهو كما ترى.

نعم لا يبطل ذلك حق الشفيع بلا خلاف أجدده أيضا بيننا، لسبق تعلقه وإطلاق ما دل على ثبوته، بل ولا بين العامه أيضا إلا ما يحكي عن المروزى منهم من سقوطها حينئذ، وهو واضح الضعف عندنا وعندهم.

لكن تصرف المشتري يقع على نوعين: أحدهما ما ثبت فيه الشفعه أيضا كالبيع وثانيهما ما ليس كذلك فان كان الأول كما لو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والأخذ من المشتري الأول، وله أن يأخذ من الثاني بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال لأن كلا منهما سبب تمام في ثبوت الشفعه، فالتعيين إلى اختياره.

وكان لو زادت العقود عن الاثنين، فان أخذ بالشراء الأول دفع الثمن وبطل المتأخر مطلقا، وإن أخذ بالأخير أخذ بثمنه وصح السابق مطلقا، لأن الرضا به يستلزم الرضا بما سبق عليه، وإن أخذ بالمتوسط أخذ بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تأخر عنه.

فلو باعه المشتري بعشره فباعه الآخر بعشرين فباعه الآخر أيضا بثلاثين فإن أخذ من الأول دفع عشره ورجع الثالث على الثاني بثلاثين و الثاني على الأول بعشرين، لأن الشخص يؤخذ من الثالث، وقد انفسخ

عقده و كذا الثاني، ولو أخذ من الثاني صح الأول و دفع عشرين و بطل الثالث، فيرجع بثلاثين، ولو أخذ من الثالث صحت العقود و دفع ثلاثة كما هو واضح.

نعم ينبغي أن يعلم أن فسخه يكون بشفعيته، لأنـه هو الثابت له من الأدلة، ويكون انتقاله حينئذ إلى المشتري و الشفعة به من الترب الذاتي، بل لا يبعد القول بعدم أثر لقوله: «فسخت» متقدما على الشفعة، لعدم الدليل عليه، بل لا يبعد بطalan الشفعة حينئذ بناء على منافاه مثل ذلك لفوريتها، كما تسمعه من بعضهم في مثل ذلك.

و إنـ كان الثاني كما لو وقفه المشتري أو جعله مسجدا فللشفعيـ إزالـه ذلك كله و أخذـه بالشفـعـه بلا خلافـ أجـدهـ فيهـ بيـنـاـ، بلـ وـ لاـ إـشكـالـ، لـسبـقـ حـقـهـ، بلـ عنـ المـبـسوـطـ الإـجـمـاعـ علىـ أنـ لهـ نـقـضـ المـسـجـدـ إنـ كانـ قدـ بنـاهـ مـسـجـداـ وـ أـخـذـهـ بالـشـفـعـهـ.

فـماـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـهـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـوقـفـ وـأـصـحـ الـضـعـفـ، نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ سـابـقاـ مـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ مـطـلـقـ الـتـصـرـفـ للـمشـتـريـ، وـ آـخـرـ مـنـ سـقـوـطـ الشـفـعـهـ مـطـلـقاـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ الـحـالـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ قـدـ وـهـبـهـ الـمـشـتـريـ بـعـوضـ أـوـ غـيرـ عـوضـ هـبـهـ جـائزـهـ أـوـ لـازـمـهـ، ضـرـورـهـ كـونـهـ كـغـيرـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـتـىـ لـلـشـفـعـيـ فـسـخـهـاـ وـ الـأـخـذـ مـنـ الـمـشـتـريـ بـالـثـمـنـ الـذـىـ أـخـذـ بـهـ، فـيـمـلـكـهـ هـوـ حـيـنـئـذـ دـوـنـ الـمـوـهـوبـ الـذـىـ قـدـ انـفـسـخـتـ هـبـتـهـ وـ صـارـ الدـرـكـ عـلـىـ الـواـهـبـ الـذـىـ هـوـ الـمـشـتـريـ، لـامـتـنـاعـ صـحـهـ الـهـبـهـ مـعـ ذـكـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ، بلـ لـاـ أـجـدـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ.

لـكـنـ فـيـ قـوـاـدـ الـفـاضـلـ «ـوـ الـثـمـنـ لـلـواـهـبـ أـنـ يـأـخـذـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـازـمـهـ

و إلإ إشکال، فإن قلتنا به رجع المتهم بما دفعه عوضاً، و إلإ تخير بينه وبين الثمن».

و هو - كما ترى - مناف لما عرفت و إن وجه كلامه الأول بأن لواهب أن يرجع في أصل الهبة، فله أن يرجع في ثمن الموهوب، و مقتضاه أنه إن لم يرجع يكون الثمن للمتهم.

و فيه - مع أن مقتضاه أيضاً أن لا - يكون إشكال في كون الثمن للمتهم إذا كانت لازمه - أن ذلك لا يتم إلا على تقدير كون الأخذ بالشفعه غير مبطل للهبة، وقد عرفت سابقاً أن الأخذ إنما يكون بالبيع السابق الذي يمتنع معه الحكم بصحه التصرف اللاحق، كما اعترف به هو سابقاً في البيوع المترتبة، مضافاً إلى معلوميه منافاه كون الأخذ من المشترى و الدرك عليه، لبقاء الهبة و ثبوت ملك المتهم.

و نحوه يجري أيضاً فيما ذكره من الإشكال الذي قيل إنه ينشأ من بطلان الهبة بالأخذ بالشفعه لسبق حق الشفيع، و من إمكان الجمع بين الحقين، و حق الشفيع إنما هو في العين، و لا فائد له في إبطال الهبة من رأس، فإذا خذلها و تبقى الهبة بحالها، و يكون المراد من إبطال اختصاص المتهم بالعين، لا إبطال أصل الهبة.

إذا لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه من أن الشفيع إنما يأخذ بالبيع الأول من المشترى الذي يكون الدرك عليه و الثمن حق له، فليس حينئذ إلا إبطال الهبة و رجوع الأمر كما كان قبلها.

و دعوى انفاسخها في حق الشفيع خاصه دون الآخر يدفعها أن مقتضاتها زوال الدرك عن المشترى حينئذ على أن الفسخ لا يقبل التجزي.

كما أن دعوى احتمال كون الدرك عقوبه للمشتري و إن لم يعد الملك له، و التجزي بالنسبة إلى الأحكام لا ينبغي أن يصنف إليها، إذ هي

مجرد تهجم فى مقابله الأدله الشرعية.

و من الغريب بعد ذلك ما فى الإيضاح من اختيار كون الثمن للمتهم فى اللازم و ما عن حواشى الشهيد من أن المنقول: أن الهبه إن كانت لازمه يكون الثمن للموهوب له مطلقا، و كذا إن تصرف، لأنها قد صارت لازمه، إذ لم نعرفه قولا لأحد من أصحابنا، بل صريح كلامهم خلافه كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر لك ضعف ما فرעה الفاضل بقوله: «إإن» إلى آخره الذى معناه أنه إن قلنا بكون الثمن للواهب فان كان المتهم قد دفع عوضا للهبه فقد فات الموقف فيرجع به، و إن قلنا بأنه للمتهم تخير بين العوض بأن يفسخ الهبه لفوائد العين فيرجع به و بين بقائهما فيأخذ الثمن، لأنه حقه، إذ الفرض لزومها من طرف الواهب، إلا أن ذلك كله كما ترى لا ينبغي أن يسطر، و لعله من خرافات العامه، و الله العالم.

و كيف كان فلا- إشكال كما لا- خلاف فى أن الشفيع يأخذ من المشتري لأنه المتيقن من أدله الشفعة إن لم يكن المنساق،
خصوصا نحو

قوله (عليه السلام)^(١): « فهو أحق بها من غيره بالثمن»

و حيثذاك يكون دركه عليه بلا خلاف أجده فيه أيضا، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع على ذلك.

و على الأخذ من المشتري ف- لا- يأخذ من البائع بمعنى الانتقال إليه من البائع الذى انقطع سلطانه عن العين بالبيع منه و صار للمشتري.

ولكن لو فرض أن الشفيع طالب بشفعته و

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

كان الشخص في يد البائع قيل له: خذه من البائع أو دعه كما صرخ به غير واحد.

ولا- يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه ولو التمس ذلك الشفيع بلا خلاف أجدده فيه وإن قال في الكفاية: إنه المشهور مشعرا بوجود مخالف، لكن لم أتحققه.

نعم يحکى عن الشافعیه قول بأن له أن يكلفه ذلك، لأن الشفيع بمنزله المشتري من المشتري.

و فيه منع واضح، ضروره عدم دليل على وجوب ذلك، خصوصاً بعد كون الأخذ منه قهراً بلا معاوضة و تراضي بينهما، وإنما الواجب عليه رفع يده عنه و كل مانع من جهته، لأن الشخص بالشفعيه صار ملكاً للشفعي، يأخذه أينما وجده من يد كل من هو في يده، ولا- حق له على المشتري بحيث يكلفه بقبضه حتى يقبضه منه، خصوصاً بعد أن لم يكن لذلك ثمرة و ذلك لأنه يقوم بقبض الشفيع مقام قبضه و حينئذ يكون الدرك مع ذلك على المشتري و إن قبضه الشفيع من البائع، لما عرفت من أن الأخذ و انتقال الملك إليه منه، بل لعل المتوجه عدم التزام المشتري بتحصيله من البائع لو فرض عصيانه به.

وليس للشفعي منع الثمن الذي رضى المشتري ببقائه في ذاته عند أخذه بالشفعيه عليه حتى يسلمه الشخص، لعدم المعاوضة بينهما الموجبه للتقابض، كما عرفته سابقاً.

و على كل حال ف- ليس للشفعي فسخ البيع الواقع بين الشريك و المشتري و لو بالإقاله عن تراضي بينه وبين البائع بلا خلاف أجدده فيه، بل و لا إشكال، لأصاله لزومه و انحصر حقه في الأخذ من المشتري، بل قيل لو استغل بالفسخ بعد علمه بالحال بطلت شفعته،

لمنافاه مثله للفوريه و إن كان فيه ما فيه.

و حينئذ فـ- لو نوى الفسخ والأخذ من البائع لم يصح ولم يترتب عليه أثر و إن كان الشخص فى يد البائع و قبضه الشفيع من يده، لما عرفت من عدم حق له فى الفسخ ولو بالإقاله، فلا- يتصور أخذه من البائع بمعنى انتقاله منه إليه، ضروره كونه ملكا للمشتري، بل قيل تبطل شفعته حينئذ لمنافاته الفوريه، و إن عرفت أنه لا يخلو من نظر.

بل قد يقال بحصول ملك الشخص له بقصده تملكه و إن غلط بقصد كونه من البائع، إذ لا دليل على اعتبار قصد الانتقال من المشتري أو عدم قصد كونه من البائع و إنما الثابت من الأدله انتقاله من المشتري إليه، لا أن المعتبر فى الشفعة قصد ذلك، فيكفى قصد تملك الشخص بالثمن، لصدق الأخذ بالشفعة حينئذ.

و لعل ذلك غير مناف لما فى المتن و غيره من عدم صحة ذلك لو نواه، ضروره إراده عدم ترتيب أثر لذلك عليه، لا أن أخذه بالشفعة حينئذ باطل.

و من ذلك يعلم أن المعتبر فى ؟؟؟ قصد تملك الشخص بالثمن من دون ملاحظه كونه من المشتري أو البائع و إن كان هو شرعا ينتقل إليه من المشتري، فتأمل جيدا، فإنه ربما دق، و الله العالم.

و لو انهدم المبيع أو عاب فان كان بغير فعل المشتري بل بأفه سماويه قبل المطالبه أو بفعله قبل مطالبه الشفيع بالشفعة فهو بال الخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك وفاقا للمشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه.

مضافاً إلى مرسل ابن محبوب [\(١\)](#) السابق و

قوله (عليه السلام) في حسن الغنو [\(٢\)](#): «فهو أحق بها من غيره بالثمن»

وأصاله عدم الضمان حتى لو كان بفعله، ضرورة أنه تصرف في ملكه تصرفًا سائغاً، فلا يكون مضموناً عليه، والفائدة لا يقابل بشيء من الثمن، فلا يستحق الشفيع في مقابلته شيئاً، كما لو تعيب في يد البائع فإن المشتري يتخير بين الفسخ والإمساء.

لكن في جامع المقاصد بعد أن جعل الصور أربعة: والأولى منها ما كان ذلك بفعل المشتري قبل المطالبة، واقتصر في الاستدلال لها بالأخير قال: «وفي نظر، لأن المشتري وإن تصرف في ملكه إلا أن حق الشفيع قد تعلق به، فيكون ما فات منه محسوباً، كما يحسب عليه عين المبيع، ولا استبعاد في تضمين المالك ما يجيئ على ملكه إذا تعلق به حق الغير، كالرهن إذا جنى عليه الراهن، وقد سبق في كتاب البيع وجوب الأرش على البائع إذا تعيب المبيع في يده، فينبغي أن يكون هنا كذلك، وقد نبه كلام المصنف في التذكرة على ذلك».

ثم قال: «الثانية والثالثة أن يكون ذلك بغير فعل المشتري مطلقاً أي سواء طالب الشفيع بالشفعة أم لا، فإنه لا شيء على المشتري بل يتخير الشفيع بين الأخذ بمجموع الثمن والترك، وتقريبه مع ما سبق أن ذلك ليس بفعل المشتري، وملكه غير مضمون عليه، وجوابه جوابه مع النقض بما إذا تلف بعض المبيع، والذى يقتضيه النظر ثبوت الأرش في الصورتين أيضاً، وكتاب المصنف في التذكرة مطابق لذلك، فإنه فرض المسألة فيما إذا تعيب الشخص من غير تلف شيء من العين من غير تقييد بكون

١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

ذلك بفعل المشترى، و كونه بعد المطالبه و عدمه».

ثم حكى قول بعض الأصحاب بوجوب الأرش بمثل هذا التعيب فى المبيع لو كان فى يد البائع، ثم قال: «فينبغي أن يكون هنا كذلك، و هو متوجه».

قلت: لا- يخفى عليك ما فى ذلك من منافاته لما سمعت من المرسل^(١)المنجبر بما عرفت و الإجماع المحكى المؤيد بالحسن^(٢)المزبور، و أصاله عدم الضمان التى منها

يعلم الفرق بين المقام و بين المبيع فى يد البائع المعلوم ضمانه عليه بدليله.

بل يمكن دعوى إجماع الأصحاب على خلافه في الجملة، فإني لم أجده من وافقه على تمام ما ذكره حتى الفاضل في التذكرة، قال فيها: «إذا اشتري شقصا من دار فانهدمت إما بفعل المشترى أو بغير فعله فلها أحوال:

الأول أن تتعيب من غير تلف شيء و لا انفصال بعضها عن بعض، بأن يتشقق جدارها أو تميل اسطوانتها أو ينكسر جذعها أو يضطرب سقفها، فالشفعي بالختار بين الأخذ بكل الثمن و بين الترك، و يكون تعبيه في يد المشترى كتعييب المبيع في يد البائع، فإنه يخير بين الفسخ و بين الأخذ بجميع الثمن عند بعض علمائنا، و به قال الشافعى، و عند بعضهم لا يسقط الأرش، فينبغي أن يكون هنا كذلك».

و هي كما ترى لا صراحه فيها، بل و لا ظهور، بل ظاهرها موافقه المشهور، و قوله: «فينبغي» من تتمه القول الذي حكاها. نعم في الخلاف كما في المختلف «إن كان ذلك بأمر سماوي فالشفعي بالختار بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يترك، و إن كان بفعل آدمي كان له

١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

أن يأخذ العرصه بحصتها من الثمن» بناء على شمول الآدمي للمشتري فيه، فيكون بإطلاقه موافقا له في بعض الصور.

و هو مع أنه لم يفرق فيه بين المطالبه و غيرها يمكن أن يكون مراده عدم دخول الأنفاس بالشفعه، لصيورتها من قوله حيثـ بالانهـامـ، فـيـأخذـ العـرـصـهـ حـيـثـ خـاصـهـ بـماـ يـخـصـهـ مـنـ الثـمـنـ كـمـاـ هـوـ الـمحـكـىـ عـنـ أـحـدـ قـوـلـىـ الشـافـعـىـ،ـ وـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ أـخـرىـ غـيرـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ.

كل ذلك مع أنه قوله: «حق الشفيع متعلق به» إن أراد حق المطالبه فمسلم و لكن بمجرده لا يوجب الضمان على المشتري، فلا بد من دليل يقطع الأصل، و القياس على الرهن ليس من مذهبنا، و ضمان المبيع في يد البائع - مع أنه خارج عما نحن فيه، لأنه ملك المشتري دون البائع - مستند لدليله من

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «كل مبيع»

و غيره كما تقدم في محله.

و إن أراد به الملكية فممنوع، إذ لا ملك قبل الأخذ، بل لو قلنا به فلا ضمان أيضا إذا كان بأffe سماويه للأصل، خصوصا إذا لم يقضيه المشتري، إذ لا موجب لضمانه و لو قلنا بكونه ملكا للشفيع، خصوصا بعد ما ذكرناه من أن الأخذ بالشفعه ليس من المعاوضات.

و استبعاد جواز ذلك للمشتري لتمكنه حيثـ من عدم رغبـهـ الشـفـيعـ فيهـ باـهـدـاهـ وـ تعـيـهـ لاـ يـرـجـعـ إـلـىـ محـصـلـ عـلـىـ وجـهـ يـكـونـ دـلـيـلاـ شـرـعـياـ موـافـقـاـ لأـصـوـلـ الإـمامـيـهـ وـ قـوـاعـدـهـمـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

و على كل حال ف الأنفاس للشفيع باقيه كانت في المبيع أو من قوله عنه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المسالك ما يشعر بالإجماع عليه، نعم قد سمعت ما احتملناه في عباره الخلاف و يحكى عن

١- المستدرك- الباب- ٩- من أبواب الخيار- الحديث ١ من كتاب التجارة.

الشافعى فى أحد قوله أخذ العرصه خاصه بتمام الثمن فى وجه أو بما يخصها فى آخر.

ولا ريب فى أن الأصح ما ذكره المشهور، لتعلق الحق بها غير منقوله، ولأن لها نصيبا من الثمن الذى يأخذ به الشفيع، فلا يلزم بدفع الثمن لما عدتها، لما فيه من الضرر و دفع ما يخص العرصه خاصه مناف لـ

قوله (عليه السلام) (١): « فهو أحق بها بالثمن»

فتتأمل جيدا.

و إن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبه بالشفعه ضمنها المشتري على المشهور المحكى فى كلام جماعه، بل عن الغنيه الإجماع عليه مع العلم بالمطالبه، بل لا- ينبع الإشكال فيه بناء على إراده الأخذ من المطالبه، ضروره صيروره حينئذ ملكا للشفيع، فيضمنه المشتري كغيره بتعيه.

أما لو أريد من المطالبه إراده الأخذ بالشفعه كما هو مقتضى قوله و قيل: لا يضمنها، لأنه لا يملك بنفس المطالبه بل بالأخذ فهو مشكل إن لم يكن إجماعا وإن قال المصنف وغيره والأول أشبه ضروره عدم وجوب للضمان.

و ما فى الإيضاح و جامع المقاصد- من توجيهه بأن الشفيع استحق بالمطالبه أخذ المبيع كاملا أو تعلق حقه به، فإذا نقص بفعل المشتري ضمنه له- كما ترى، بل مقتضاه الضمان فى غير هذه الصوره حينئذ التى اعترفوا فيها بعده، لأن استحقاق الشفيع لم يثبت بالمطالبه بل بالبيع، وإذا كان مضموننا عليه للشفيع فلا فرق بين أن يكون ذلك بفعل المشتري أو غيره.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

و كيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك عن الشيخ و أنه إليه أشار المصنف بالقليل، وقد سمعت عبارته في الخلاف الخاليه عن ذكر المطالبه و عدمها.

و أما المبسوط فقال ما نصه: «إذا اشتري شققا فوجب للشقيق فيه الشفيع فأصابه نقص أو هدم قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعه فهو بال الخيار بين أن يأخذ ناقصا بكل الثمن أو يدع، سواء في ذلك كان هدمها المشترى أو غيره أو انهدم من غير فعل أحد، وكذلك إن احترق بعضهما، أو كانت أرضا ففرق بعضها، فللشقيق أن يأخذ ما يبقى بجميع الثمن أو يدع، لأنه إن هلك بأمر سماوى فما فرط فيه، وإن هدمه هو فإنما هدم ملك نفسه، وإذا أخذه بالشفعه أخذ ما اتصل به و ما انفصل عنه من آلاته، لأنه جميع المبيع، و قيل: إنه بالخيار بين أن يأخذ الموجود بما يخصه من الثمن أو يدع، و الذى يقوى فى نفسى أنها إذا انهدمت و كانت آلاتها باقية فإنه يأخذها و آلاتها بجميع الثمن أو يتركها، وإن كان قد استعمل آلاتها المشترى أخذ العرصه بالقيمه، وإن احترقت أخذ العرصه بجميع الثمن أو يترك». و نحوه عن جامع الشرائع.

و لعل نسبة الخلاف إليه باعتبار عدم ذكره المطالبه، بل جعل العنوان عدم أخذ الشفيع بالشفعه طالب أو لم يطالب، فبناء على إراده غير الأخذ من المطالبه في كلامهم يكون مخالفًا و إلا فلا، حتى لو قيل بالملك بها دونه، ضروره كونه خلافا فيما يحصل به الملك، و إلا فالمحض في كلامه قبل حصول الملك للشقيق.

نعم ظاهره التفصيل في خصوص تلف البعض بين أن يكون بفعله وبين أن يكون بالآفة، فال الأول يأخذ بما يخصه من الثمن، لأن ذلك هو المراد من القيمه و لو بقرينه ما بعده، و الثاني يأخذ بالثمن، و مرجعه إلى ما سمعته من ظاهر الخلاف.

وأما عبارته في النهاية فهي «و الغائب إذا قدم و طالب بالشفعه كان له ذلك، و وجب عليه أن يرد مثل ما وزن من الشمن من غير زياذه و لا نقصان، فان كان المبيع قد هلك بأفه من جهة الله أو من جهة غير جهة المشتري أو هلك بعضه بشيء من ذلك لم يكن له أن ينقص من الشمن بمقدار ما هلك من المبيع، و لزمه توفي الشمن على الكمال، فان امتنع من ذلك بطلت شفعته». و هي كما ترى أجنبية عن ذلك.

و على كل حال ظاهره في الكتب الثلاثة عدم الفرق بين فوات الجزء والوصف إذا كان بالأقه، و هو لا يخلو من قوله، بل لعل المرسل [\(١\)](#)المذبور دال على ذلك، خصوصا مع ملاحظه كون المفروض فيه أن السيل حارق، و هو مستلزم لذهب بعض الأنقاض، خصوصا إذا كانت من اللبن و نحوه مما يذهب بالسائل.

بل قد يقال: إن

قوله (عليه السلام) فيه: «ليس له»

إلى آخره مطلق لا يختص بخصوص مورد السؤال، فيشمل حينئذ صوره إتلاف المشتري أيضا بإحراق و نحوه.

بل لعل

قوله (عليه السلام) [\(٢\)](#): « فهو أحق بها من غير، بالثمن»

يقتضى ذلك أيضا، ضرورة كون المراد منه بيان أحقيه الشفيع من غيره بجميع الشمن، تلف بعضه أو لا، و ليس المراد منه بيان أحقيته في الكل بالكل و في البعض بالبعض، و إلا لجاز للشفيع التعييض اختيارا و هو معلوم العدم.

و كذا لا دليل على كون التلف في يد المشتري بفعله أو بأفه من ضمانه كما

ورد مثله في المبيع، على أنه لا ضرر و لا ظلم على الشفيع بعد

١- الوسائل - الباب - ٩- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب الشفعة - الحديث ١.

عدم إلزامه بذلك، بل إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و لا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن من مشروعية الشفعة التي عرفت مخالفتها للأصل على أنه لو كان ذلك من ضمانه لاتجه كون الهدم و نحوه أيضا من ضمانه.

و دعوى عدم مقابله ذلك بالثمن واضحه الفساد، خصوصا بعد ملاحظة المقابله لو تعيب المبيع فى يد البائع، بل و فى يد المشترى فى زمن خياره المضمون أيضا على البائع، و فيما لو اشتراه فوجده معينا و إن ذهب بعض الأصحاب فى الأول إلى التخيير بين الأخذ بتمام الثمن و الترك، و لكنه قول مرغوب عنه.

و بذلك يظهر لك النظر فيما وقع من الفاضل و الشهيدين و الكركي و غيرهم من ضمان المشترى لو كان التالف بعض أجزاء البيع التي تقابل بالثمن، سواء كان بأفه سماويه أو بفعله قبل المطالبه أو بعدها، بل ظاهر بعضهم المفروغيه من ذلك.

ولذا فرض محل الكلام فى الصور الثلاثه السابقة فيما إذا انهدم أو تعيب مع عدم تلف شيء من أجزاء المبيع التى تقابل بالثمن، و جعل الخلاف فى خصوص ما إذا كان بفعل المشترى بعد المطالبه مع أن جمله من عبارات الأصحاب كعباره المصنف هنا و فى النافع مطلقه لا أثر فيها لاستثناء خصوص ما لو تلف بعض الأجزاء الذى هو غالب للانهدام المفروض فى عباراتهم.

و لقد أجاد فى الرياض حيث إنه بعد ذكر الكلام فى الصور الثلاثه قال: «ثم إن الحكم بعد الضمان على المشترى حيث توجه إنما هو إذا لم يتلف من الشخص شيئاً يقابل بشيء من الثمن و إلا قيل ضمن بحصته من الثمن على الأشهر، قيل: لأن إيجاب دفع الثمن فى مقابلة بعض المبيع ظلم، و فيه نظر، و لذا أطلق الحكم فى العباره هنا و فى المبسوط و غيرهما، و مع

ذلك يدفعه إطلاق ما مر من الخبر، فتأمل».

و كأنه أشار إلى ما ذكرناه من إطلاق المرسل^(١)المزبور الذي لا إشكال في

শمولة لتلف بعض الأجزاء بالسيل إن لم يكن ظاهرا فيه، ويكتفى ذلك في الدلاله على المطلوب بعد الإتمام بعدم القول بالفصل، فيتجه عدم ضمان المشتري مطلقا من غير فرق بين تلف بعض المبيع وغيره وبين كون ذلك باقه أو بفعل المشتري، قبل المطالبه بمعنى إراده الأخذ بالشفعه على وجه لا ينافي الفوريه ولو لوجود عذر و بعدها.

اللهم إلا أن يكون إجماعا كما عساه يتخيل في خصوص إتلاف المشتري بعض أجزاء المبيع دون غيره، لعدم قائل بعدم الضمان فيه.

ولكن قد عرفت إطلاق المصنف وغيره من لم يتعرض فيه لذكر تلف بعض الأجزاء.

و أما إجماع الغنيه أيضا في التuib بفعله بعد المطالبه فلم نتحقق المراد بها هنا في كلامهم هل هي الأخذ بالشفعه أو إراده ذلك على وجه لا ينافي الفوريه، فإن كان الأول فلا ينبغي الخلاف في الضمان إذا كان بفعل المشتري، من غير فرق بين التuib والإتلاف، فالإجماع حينئذ في محله، وإن كان الثاني فلا يخفى عليك ما فيه من الاشكال بل المتوجه فيه عدم الضمان، ضروره عدم أثر لها إلا تأكيد الاستحقاق الثابت بالعقد قبلها، فإن كان هو الموجب للضمان ثبت بدونها، ولو فلا ضمان معها أيضا كما هو واضح. فهو حينئذ مظنه الإجماع لا الضمان.

و من التأمل فيما ذكرنا يظهر لك التشويش في المقام في جمله من عبارات الأساطين كالفضل والشهداء وغيرهم، فلا حظ و تأمل، والله العالم.

ولو غرس المشتري أو بنى على وجه لا يكون ظالما في ذلك

١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١

بأن قسمه مع الشفيع غير مخبر له بالشراء بل بإظهار الوكاله عن البائع فيها أو بغير ذلك فطالب الشفيع بحقه بمعنى أنه أخذ بالشفعه فإن رضى المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك بلا خلاف أجده فيه من غير حاجه إلى استئذان الشفيع وإن صارت الأرض ملكا له، إذ هو ملكه، و له إزالته عن المكان المزبور، بل هو كتفريغ المبيع للمشتري.

و من هنا لا- يجب عليه إصلاح الأرض بضم الحفر مثلا، كما صرخ به الفاضل فى القواعد و غيرها و محكى المبسوط، لأنه لا يضمن العيب الذى فعله قبل الطلب بالتصرف فى ملكه، و بعده لتخلص الشخص للشفيع الذى قدم بأخذه بالشفعه على ذلك.

خلافاً للمحكى عن أبي على من إيجاب الطم، و احتمله الفاضل و غيره بل عن الأردبلى الميل إليه، بل إلى وجوب الأرض لو حصل فى الأرض نقص من القلع، حتى لو كان الطالب للقلع الشفيع، نعم لا يبعد عدم ذلك مع جهله بالشفعه.

و فى المختلف «المختار أن نقول: إن اختار المشتري القلع كان له ذلك، و عليه أرض ما نقص من الأرض بذلك، و طم الحفر، لأنه يطلب تخلص ملكه من ملك غيره، قوله: إنه تصرف فى ملكه قلنا:

إنه ممنوع، بل تصرف بالقلع فى ملك الشفيع، فكان عليه أرضه، نعم تصرفه بالغرس صادف ملكه، فلم يكن عليه غرم من اجره و غيرها، و لو اختار الشفيع القلع فالأقرب عدم وجوب الأرض، لأن التفريط حصل من المشتري حيث غرس فى أرض متزلجه الملك، و لأنه غرس فى حق غيره بغيره إذنه، فأشباه ما لو بانت الأرض مستحقة، و

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «لا ضرر و لا ضرار»

مشترك بين الشفيع

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

و المشترى، فلا يختص به أحدهما».

وقواه في جامع المقاصد والمسالك بعد أن حكيا عنه التفصيل في وجوب الظم عليه بين كون القلع منه ابتداء فيجب، لأن النقص قد حدث في ملك غيره بفعله لمصلحة من غير إذن من الغير، فيجب إصلاحه، وبين كونه لطلب الشفيع فلا يجب، لأن طلبه القلع يتضمن الاذن في الحفر، وليس هو كالغاصب، لأنه غير عاد بفعله.

بل حكاه أولهما أيضاً عن صريح التذكرة وإن كانوا لم تتحققه، كما أنه لا صراحته في كلامه بالتفصيل الذي حكياه، بل ولا ظهور، بل ربما استظهر منه إلزامه بذلك. اللهم إلا أن يكون قد لاحظ المفهوم في كلامه.

و على كل حال فالأقوى الأول وفاما لمن عرفت، بل في المسالك نسبته إلى صريح الشيخ والأكثر، للأصل السالم عن معارضه دليل معتمد به يقتضي ذلك، وقاعدته الضرر يدفعها إدخاله نفسه فيه بشفعته بالأرض التي هي كذلك، فهو حينئذ كمن أدخل مال غيره في داره مثلاً فاحتاج المالك في إخراجها^(١) إلى خراب في الدار، فإنه لا يضمنه له، لكون الإتلاف المزبور مستحقاً له عليه، نحو ما لو غصب شجر الغير فغرسه في ملكه فقلعه المالك ونقصت الأرض، فلا ضمان حينئذ بالإتلاف المزبور الذي كان السبب فيه أقوى من المباشر، و

لا أقل من الشك في حصول سبب الضمان معه، والأصل البراءة.

و أما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء وغير مضمون عليه، لما عرفته سابقاً في مسألة التعيب والانهدام

١- هكذا في النسخة الأصلية: الميسبيه والمسوده بقلمه الشريف، والصحيح «في إخراجه».

لكن فى المسالك هنا أن فيه قولين: أشهرهما ذلك، لأن هذا الناقص ليس له قسط من الثمن، فلا يضمنه المشتري كالنقص بالاستهدا و لأنه تصرف فى ملك نفسه؛ فلا يتعقبه ضمان، و قيل: يجب الأرش، خصوصا إذا كان بعد المطالبه.

ولم نتحقق القول المزبور حتى من الكركى الذى قد سمعت كلامه فى المسألة السابقه، فإنه وافق هنا، لكن قال: «نعم لو كان ذلك بعد المطالبه اتجه القول بضمائه على ما سبق فى مسألة الاستهدا و التعيب» وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما سمعته منه هناك.

كما أنه لا يخفى عليك ما فى إطلاق الفاضل هنا و التفصيل هناك، بل و إطلاق المصنف هنا أيضا أن للشفيع أن يأخذ بكل الثمن أو يدع مع تفصيله السابق.

بل فى المسالك أن ظاهر إطلاق العباره يقتضى عدم ضمان النقص الحاصل بالقلع أيضا، لحكمه بأنه يأخذ بكل الثمن الشامل لحاله النقص بالغرس و القلع و عدمه.

و فيه أن الأرش الحاصل بالقلع لا مدخلية له فى الأخذ بكل الثمن بل هو غرامه حاصله له بعد الشفعة بفعله فى ملك غيره الذى قد أخذ منه بكل الثمن، فتأمل جيدا، و الله العالم.

و كيف كان ف ان امتنع المشتري من الإزاله كان الشفيع مخيرا بين إزالته و دفع الأرش، و بين بذل قيمه الغراس و البناء و يكون له مع رضا المشتري، و بين النزول عن الشفعة كما صرخ به غير واحد.

نعم فى قواعد الفاضل تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الأرش على

إشكال، و بين بذل قيمة البناء و الغرس إن رضى المشتري، و مع عدمه نظر، و بين التزول عن الشفعة.

بل في إيضاح قوله «أن الاشكال الأول في موضعين: الأول في القلع، و ينشأ من أن حق الشفيع أسبق من بنائه فصار كالاستحقاق بالغصب، و من أن المشتري تام الملك قبلأخذ الشخص، و لهذا ملك النماء، و من بنى في ملكه لم يتعد كالذى لا شفعه عليه، و جواز انتزاعه من يده ليس موجباً لتعديه و نقض بنائه، و إلا - ثبت في المohoب إذا غرس أو بنى، و رجع الواهب على القول بالجواز، و لأن الشفعة موضوعه لازاله الضرر فلا يزال بالضرر، الثاني في وجوب الأرش مع القلع، و ينشأ من أنه نقص دخل على ملك المشتري لمصلحة الشفيع، و إلى هذا ذهب الشيخ في المبسوط، و من أن التفريط حصل من المشتري حيث زرع في أرض متزلاً له الملك، و اختاره المصنف في المختلف».

و فيه أن الاشكال الأول واضح الفساد، ضروره عدم تصور وجوب إبقاء ملك الشفيع مشغولاً بملك المشتري على الدوام بعد انقطاع حقه من الأرض إلا أن يتخيّل وجوب قبول الأجرة على الشفيع أو بذل القيمة و إن لم يرض، و لكنهما معاً كما ترى.

ولذا جزم الكركي بأنه وهم و أن بطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان، و هو كذلك، إذ وجوب الإبقاء بالأجرة مما لا يحتمله أحد في المقام، و لعله لما سمعته من كون صاحب الأرض كالمحظوظ بعد امتناع المشتري من الإزالة، فلا يجبر مع كونه مظلوماً و مغضوباً، لأنه لم يرض بالإبقاء الذي هو غير الابداء على القبول بالأجرة، كما هو واضح.

نعم ما ذكره من الإشكال الثاني في محله و إن كان وجوب الأرش هو الذي صرخ به الشيخ و ابن زهره و إدريس و الفاضل في جملة من كتبه

و الشهيدان والكركي على ما حكى عن بعضهم.

لكن الإنصاف قوله ما في المختلف من عدم وجوب الأرث، بل مال إليه في محكى التذكرة، لوجوب الإزالة عليه بعد طلبها من الشفيع، والضرر هو الذي أدخله على نفسه بفعله في الأرض المستحقة الانتراع منه، بل الظاهر كونه ظالما بإبقاءه البناء والغرس في أرض الغير وامتناعه من القلع، وكون الابتداء بحق لا يقتضي كون الاستدامه كذلك، إذ لم يحصل من المالك ما يقتضي الإذن فيها، كما في العارية التي تقدم الكلام فيها في محله. و حينئذ فيندرج في

قوله (عليه السلام) (١): «لا حق لعرق ظالم»

ولذا كان له جبره على القلع، ضروره كونه المتصرف في مال الغير دون صاحب الأرض، فتأمل جيدا فإنه ربما دق.

على أنه لو كان المالك مستحقا لأرشه لاتجه وجوبه له حتى لو قلبه هو مع طلب الشفيع، إذ مع فرض استحقاقه له لا تفاوت فيه بين الامتناع وعدمه، بل لعله في الثاني أولى.

ثم إن الأرث الذي يجب دفعه على الشفيع، إن كان هو تفاوت ما بين كونه مقلوعا وباقيا ففيه ما عرفت من أنه غير مستحق للبقاء عليه، فلا وجه لدفع عوض عما لا يستحقه.

و إن كان المراد به النقص الذي قد يحصل عليه بنفس القلع لا من حيث بقائه ففيه أنه بعد أن كان مستحقا عليه على وجه لوا باشره لم يتبع به الشفيع لا- يعني لاتباعه به بعد الامتناع، خصوصا إذا كان ذلك ب مباشره الحكم، فتأمل جيدا. على أن الأرث المزبور قد لا يحصل، كما إذا فرض عدم تفاوتها حال قلعها وحال قيامها، لأنها قلعت على وجه لم يحصل فيها عيب، و ظاهرهم لزوم الأرث للقلع.

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الغصب- الحديث ١.

و إن أريد به تفاوت ما بين كونها مقلوعه فعلاً و مستحقه القلع واقفه فيه أن ذلك متصور في قلع غير المستحق لاحتمال عفو المستحق مثلاً، فترتيد قيمتها بذلك حينئذ، أما مع قلع المستحق الذي تفوت معه جميع احتمالات البقاء الحالله من احتمال رضاه فلاــ وجه لفرض التفاوت فيه، نعم لو فرض أن للملك الإبقاء بأجره قهراً على الشفيع اتجه حينئذ الأرش المزبور، و المفروض عدم ذكر أحد له وجهاً فضلاً عن القول به، فتأمل جيداً.

و أما النظر الذي ذكره الفاضل في الثاني مع عدم رضا المشتري بالقيمه فلا ريب في أن الأقوى توقف ذلك على الرضا، و ليس لهأخذ البناء و الغرس بالقيمه قهراً على الملك.

و لكن في الإيضاح أن جمهور أصحابنا على ذلك، و في جامع المقاصد نسبته إلى الأكثر و إن كنا لم نتحقق ذلك، نعم في المبسوط «قلنا للشفيع أنت بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن تدع الشفعة، أو تأخذ و تعطيه قيمه الغرس و البناء، أو تجبره على القلع، و عليك قيمه ما نقص» و عن أبي على «كان الشفيع مخيراً بين أن يعطي قيمه ما أخذ من المشتري و بين أن يترك الشفعة» و لم نجد غيرهما.

و على كل حال فلا ريب في ضعفه، بل هو مناف لأصول المذهب و قواعده، بل يمكن إراده الشيخ أن ذلك مع الرضا.

و على كل حال فحيث تبدل القيمه باتفاقهما أو قهراً على الملك فعلى المختار يقوم غير مستحق للبقاء بأجره، بل مستحق القلع بلا أرش، و تدفع إلى الملك.

و على غيره ففي القواعد لم يقوم مستحقاً للبقاء في الأرض و لا مقلوعاً، لأنه إنما يملك قلعة مع الأرش، بل إنما أن يقوم الأرض و فيها الغرس

ثم تقوم حالياً، فالتفاوت قيمة الغرس، فيدفعه الشفيع أو ما نقص منه، أو يقوم الغرس مستحقاً للترك بالأجرة أو لأنذه بالقيمة إذا امتنعاً من قلعه.

و نحوه في الدروس، ولكن قال: «و هذا لا يتم إلا على قول الشيخ بأن الشفيع لا يملك قلعه، وأنه يجاب إلى القيمة لو طلب تملكه، وهو مشكل».

قلت: مضافاً إلى أنه لا يقهر على الثاني منها أيضاً، فكل منهما غير مستحق إلا مع الرضا به، فلا وجه للاحظته في التقويم، بل قد ينقدح من ذلك الإشكال في جعل الثاني من أحد وجوه التخيير، ضرورة عدم انحصر وجوه التراضي فيه.

بل قد يشكل الوجه الأول من وجهي التقويم أيضاً بأنه قد يكون لضميمه كل من الغرس والأرض إلى الآخر باعتبار الهيئة الاجتماعية دخل في زيادته القيمة، وذلك بتمامه لا يستحقه المشترى، فكيف يكون ما عدا قيمة الأرض حالياً من مجموع القيمتين حقاً للمشتري.

بل قد يشكل الثاني أيضاً بأنه لا يتم على القول بوجوب دفع الأرش مع القلع، لأنه لا يملك طلب الأجرة على الإبقاء، إذ القلع لا يسوغ إلا مع ضمان الأرش، فما دام لا يبذل فالإبقاء واجب عليه، ولا أجرة له عليه.

وفي المسالك «أنه لا يقوم مستحقاً للبقاء في الأرض مجاناً ولا مقلوعاً مطلقاً، لأنه إنما ملك قلعه مع الأرش فيقوم كذلك، وأن يقوم قائماً غير مستحق للقلع إلا بعد بذل الأرش أو باقياً في الأرض بأجره إن رضى المالك، فيدفع قيمته كذلك إلى المشترى، وإن اختار القلع فالأرش هو ما نقص من قيمته كذلك بعد قلعه» ولعله لا يخلو من شيء مع

التأمل فيما ذكرناه من أنه لا استحقاق له في البقاء.

ولو دفع الأجره فلا- أرش له من حيث البقاء، نعم قد يحصل فيه نقص بالقلع وقد لا- يحصل، كما لو فرض قلعة على وجه لا نقصان فيه فيه عن حال قيامه، وحينئذ فلا أرش متحقق بالقلع على القول به، وأما على المختار فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد تقدم تحقيق القول في الأرش في الغرس في الأرض المستعاره^(١) وفيما لو جاء السيل بنخله شخص فغرسها في ملك الغير^(٢) فلاحظ ما تقدم لنا في الكتب السابقة، والله العالم.

و على كل حال فلو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعة في وقت أسبق تقصير قيمتها عن قلعة في وقت آخر ليخف الأرش عليه فله ذلك إذ لا يجب عليه الإبقاء إلى أن يجيء الرمان الذي تكثر فيه قيمتها، كما هو واضح.

ولو غرس المشتري أو بني مع الشفيع أو وكيله في المشاع على وجه يكون الغرس والبناء بالأذن المعتبر بأن كان الشفيع لا يعتقد الشفعة له، أو يتوهם كثرة الثمن ثم تبين له الخلاف فأخذ الشفيع بالشفعة فالحكم كما إذا غرس أو بني بعد القسمه.

و أما الثالث وهو التزول عن الشفعة الذي حكم عن المبسوط أنه قال: «لا كلام فيه» وفي جامع المقاصد «لا بحث فيه» وفي المسالك «هو واضح» فقد يشكل بأنه لا دليل على سلط الشفيع على فسخ شفعته بعد أن أخذ بها. كما هو المفروض في موضوع المسألة.

نعم لو كان هذا التخيير قبل الأخذ لكان جواز التزول بمعنى ترك

١- راجع ج ٢٧ ص ١٧٥-١٧٨.

٢- راجع ص ٢٠٩.

الأخذ بالشفعه واضحًا لا بعد الأخذ، خصوصاً لو رضى المشترى ببذل الغرس و البناء له مجاناً و إن كان لا يجب عليه القبول، لما فيه من المنه.

ولكن أقصى ذلك أنه يجبره الحاكم على قلعه و على دفع الأجره مده الامتناع بل و على اجره القلع إن احتاج، والله العالم.

و إذا زاد ما يدخل في الشفعه تبعاً كاللودي المبتاع مع الأرض فيصير نخله أو الغرس من الشجر يعظم و كزياده أغصان الشجر و نحو ذلك مما هو نماء متصل بالعين التي تعلقت الشفعه بها فالزيادة للشفعه بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط، بل قيل: مراده نفيه بين المسلمين بل و لا إشكال، ضروره تبعيه ذلك للعين التي تعلق بها حق الشفعه.

نعم في المسالك «اللودي بكسر الدال المهممه بعد الواو المفتوحة و الياء المشددة أخيراً بوزن «غنى» فسيل النخل، و زاد بعضهم قبل أن يغرس، ولكن المراد هنا المغروس ليكون تابعاً للأرض، أما غير المغروس فلا شبهه في عدم تبعيته للأرض في الشفعه».

قلت: هو كذلك إذا كان مطروحاً على وجه الأرض، أما إذا كان نابتًا في أسفل النخلة مثلاً و لكن لا يكون نخله حتى يقلع منها ثم يغرس فدعوى عدم تبعيته للأرض في الشفعه محل منع، خصوصاً مع فرض كون عنوان الشفعه البستان و الحائط، كما في بعض نصوص الجمهور(^{١١}) الذي انجر بعمل الأصحاب. ضروره دخول ذلك و نحوه فيه، نعم لو تجدد فسيل بعد البيع لم يكن للشريك الشفعه فيه، لعدم دخوله في المبيع.

و أما ما ييس من أغصان الشجر أو سعف النخل بعد الابتياع و تعلق حق الشفعه به فلا يبعد بقاوتها فيه حتى لو قطع منها، للأصل،

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٤ و ١٠٩.

و لأنه كالأحجار المنقضية من الدار، وكذا كل ما كان كذلك من الكرب و نحوه.

و توهم كونه من النماء المنفصل فيختص به المشتري يدفعه فرض تعلق حق الشفعة به حال الابتياع ولا دليل على زواله، نعم لو كان كذلك حال الابتياع أمكن منع الشفعة فيه لكونه منقولاً أو بحكمه حال الابتياع، فلا يتعلق به حق الشفعة، بل يكون حينئذ من ضم المشفووع إلى غير المشفووع، والله العالم.

هذا كله في النماء المتصل على الوجه المزبور.

أما النماء المنفصل المتخلل بين العقد والشفعة كسكنى الدار و ثمرة غير النخل بل و النخل بعد التأثير فهو للمشتري بلا خلاف بل و لا- إشكال، ضرورة أنه نماء ملكه وإن كان متزلاً، على أنه ليس من متعلق البيع الذي ثبت فيه حق الشفعة، فهـى حينئذ للمشتري و إن بقـيت على الشجرة، لأنـها بـحكمـ المنفصلـ.

نعم لو حمل النخل بأن حصل فيه الطلع بعد الابتياع فأخذ الشفيع قبل التأثير قال الشيخ (رحمه الله) في محـكي المبسوط:

فيه قولان: أولاهما أن الطلع للشفيع لأنه بـحكمـ السـعـفـ كماـ يـوـمـيـ إـلـيـهـ اـنـدـرـاجـهـ فـيـ بـيـعـ الـبـسـتـانـ، وـ لـعـلـهـ لـذـاـ يـحـكـيـ عـنـ الفـاضـلـ فـيـ التـذـكـرـ أـنـ قـوـىـ الدـخـولـ فـيـ الشـفـعـهـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـطـلـعـ غـيرـ مـؤـبـرـ وـقـتـ الـشـرـاءـ ثـمـ أـخـذـهـ الشـفـعـيـ قـبـلـ التـأـيـرـ.

ولـكنـ الأـشـبـهـ بـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـ قـوـاعـدـهـ اـخـتـصـاصـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـبـيـعـ (١١)ـ لـدـلـيلـهـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ الـحـالـ فـيـ مـحـلـهـ، فـلاـ يـلـحـقـ بـهـ الشـفـعـهـ.

وأبعد من ذلك ما يحكى عنه أيضاً فيه وفي الخلاف من أنه إذا باع التخل منضماً إلى الأرض وهو مشمر وشرط الشمره في البيع كان للشفيع أخذ ذلك أجمع، لعموم الأخبار، ونحوه ما سمعته من التذكرة في غير المؤبر.

وفيه أن الفرض تخصيص عمومها بغير المنقول الذي منه الشمره وإن بقيت عليه إلى أوان بلوغها، وحيثند فهو من بيع المشفوع وغير المشفوع الذي قد عرفت أخذ الشفيع له بما يخصه من القيمه، وكذا الحال في كل ما كان نحو الشمره في الاستعداد للنقل.

و على كل حال فالمشترى يستحق بقاء الشمره إلى وقت أخذها مجاناً بلا خلاف أجدده، وهو إن تم إجماعاً كان الحجه، لا ما ذكروه من أن له أمداً ينتظر، وستعرف الكلام في الزرع الذي هو نحو ذلك، والله العالم والهادى.

ولو باع شخصين من دارين مثلاً فان كان الشفيع واحداً فأخذ منهما أو ترك جاز، وكذا إن أخذ من إحداهما وعفا عن شفعته من الدار الأخرى.

وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحد ضروريه ووضوح الفرق بينهما وإن كان الداران ملكاً لواحد و المشترى واحداً، بأن الشركه في أحد الشخصين سبب غير الشركه في الآخر فلا تكون الشفعة فيهما واحده بخلاف الدار، فان سبب الشركه فيها واحد كما أشرنا إلى ذلك عند البحث في عدم جواز بعض الشفعة، فلاحظ، والله العالم.

ولو باع الثمن الذي دفعه المشترى مستحقاً للغير فان الشراء بالعين ولم يجز المالك فلا شفعة، لتحقق

البطلان باليع الذى هو سبب استحقاق الشفعة. وإن كان الثمن فى الذمه ثبت الشفعة، لثبوت الابتاع وإن فساد الوفاء بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك ولا إشكال، والله العالم.

ولو دفع الشفيع الثمن للمشتري فبان مستحقاً بعد أن كان الشفيع جاهلاً به لم تبطل شفعته على التقديرتين أي كون ثمن المشتري معيناً أو مطلقاً، ضرورة كون البيع صحيحاً وهو سبب الشفعة، إذ المستحق هو ما دفعه الشفيع لا المشتري، أو أن المراد تقديرىأخذ الشفيع الشفعة بالثمن المستحق بأن قال مثلاً: تملكت الشخص بهذه الدرهم أو المطلق الذى رضى المشتري به فى ذمته، فقال: تملكته بعشرة دراهم، ثم دفع المستحق وفاء.

ولعله أولى ليوافق ما فى غيره من كتب الأصحاب، والأمر سهل بعد وضوح الحكم، وهو عدم البطلان، لأن المفروض جهله، فلا ينافي ذلك الفوريه على كل تقدير، وإنما يجب عليه الفور بعد العلم.

نعم في الدروس «إنها تبطل إذا علم الشفيع باستحقاق الثمن إذا جعلناها فوريه» ولا بأس به بناء على ما ذكرناه من كون الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد دفع الثمن، أو أنه جزء المملك.

لكن في المسالك «ولو كان عالماً ففي بطلانها وجهان مبنيان على أن الملك يحصل بقوله: أخذت أو به وبدفع الثمن، فعلى الأول لا يضر لحصول الملك، وعلى الثاني يتحمل البطلان، لمنافاته الفور، والصحه لأن المعتبر فوريه الصيغه، والأصل عدم اعتبار غيرها».

ولا يخفى عليك ما في الأخير، ضرورة كون المراد فوريه نفس الشفعة لا الصيغه المفروض كونها جزء مملك، ولذا جزم بالبطلان مع ذلك الكركى.

ثم قال: «و ربما فرق مع العلم بين كون الثمن معيناً و مطلقاً، لأنه مع التعين يلغى الأخذ فينافي الفوريه، بخلاف المطلق، فإن الأخذ صحيح، ثم ينفذ الواجب بعد ذلك».

قلت: لا ينبغي التأمل في الصحة مع الإطلاق إذا رضي المشتري بكونه في ذمته ثم دفع المستحق للغير، أما الإطلاق بمعنى أنه قال في مجلس الشفعة: أخذت عشرة دراهم مثلاً ثم دفعها في المجلس فالظاهر البطلان معه أيضاً، لفوات الفوريه بالمعنى الذي ذكرناه.

ثم قال: «و الوجهان آتيان في بطلان الأخذ، و يفتقر إلى تملיך جديد أم يصح و الثمن دين عليه، و الأظهر الثاني مع الإطلاق». و فيه ما عرفت، و الله العالم.

ولو ظهر في المبيع عيب حال البيع فأخذ المشتري أرشه لاختياره ذلك أو لانحصار الحق فيه لإحداثه في المبيع حدثاً يمنع الرد أخذه الشفيع بما بعد الأرث الذي هو كالجزء منه، فالثمن حينئذ هو الباقي بعد الأرث فإذا أخذ به الشفيع.

و إن أمسكه المشتري معيناً و لم يطالب بالأرث أخذه الشفيع بالثمن أو ترك لأن الثمن هو ما جرى عليه العقد، كما ذكر ذلك غير واحد، لكنه لا يخلو من نظر تعرفه عند تحقيق المسألة فيما يأتي إنشاء الله تعالى، و الله العالم.

[مسائل ست]

[المسألة الأولى لو قال اشتريت النصف بماءه فترك ثم بان أنه اشتري الرابع بخمسين لم تبطل الشفعة]

الأولى قد عرفت فيما سبق أن من الأعذار التي لا تسقط معها الشفعة على القول بفوريتها ما لو قال المشترى مثلاً اشتريت النصف بماءه فترك الشفيع الأخذ بها ثم بان أنه اشتري الرابع بخمسين فإنه إذا كان كذلك لم تبطل الشفعة وإن كان هو مقتضى التقييد المأوفى للاحبار المفروض كذبه، لأصاله بقائهما بعد عدم دليل على بطلانها بغير الإهمال رغبة عنها بعد معرفة الواقع.

و كذا لو قال: «اشتريت الرابع بخمسين» فترك ثم بان أنه اشتري النصف بماءه لم تبطل شفعته، لأنه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص فلم يتحقق الإهمال المزبور الذي هو عنوان سقوطها، فيبقى أصاله بقائهما بحاله، كما تقدم تحقيق ذلك كله و بيان الضابط فيه وأصل الحكم بذلك، فلاحظ و تأمل.

نعم لو علم أن عدم الأخذ بها لا من حيث كثرة الثمن أو قلته المبيع بل رغبة عنها على كل حال فالظاهر السقوط. و من هنا يتوجه للمشتري اليمين على الشفيع لو ادعاه بذلك.

كما يتوجه بقاوها مع الشك في الحال لموت الشفيع مثلاً، ضروره أنه بناء على ما ذكرنا متى قام احتمال العذر لوجود الغرض المعتمد به عند

العقلاء و يمكن استناد الترك إليه كفى في استصحابه بقائهما. ولعل عباره المصنف وغيره موافقه لذلك وإن كان قد يحمل القول بأن الشفعة على خلاف الأصل، والمتيقن ثبوتها مع كون الترك لعذر و إلا سقطت، لكن الأول أقوى و أوفق بإطلاق الأدلة، والله العالم.

المسألة الثانية اذا لغه السع فقال أخذت بالشفعه فان كان عالما بالثمن صحيحة

المسألة الثانية إذا بلغه البيع فقال: «أخذت بالشفعه» فإن كان عالما بالثمن صحيح و ترتيب الأثر عليه وإن قلنا بتوقف الملك على دفع الثمن أو الرضا بالصبر به، إذ المراد بالصحيح ما يشمل التأهل لترتيب الأثر كصحه الأجزاء.

و إن كان جاهلا لم يصح وإن علم بعد ذلك و دفع فــ لو قال حينئذ «أخذت بالثمن بالغا ما بلغ» لم يصح مع الجهات تفصيا من الغرر كما لو قدم المشتري مثلا على الشراء بالثمن المجهول و رضى به، فإن الدخول على تحمل الغرر لا يرفع حكم المترتب عليه من بطلان المعاوضة مع وجوده، و الفرض أن الشفعة بمعنى المعاوضة، لأنه يأخذ بالثمن الذي بيع به. و من هنا اشترط علمه به حين الأخذ حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل، لأن الثمن يزيد و ينقص، والأغراض تختلف فيه قلها و كثره.

هذا خلاصه ما في المسالك و الروضه و جامع المقاصد، بل و المصنف و غيره من علل الحكم بالغرر.

بل لعله لذلك اشترط أيضا العلم بالمثمن في جامع المقاصد و الروضه

و محكى التذكرة وإن كنا لم نجده لغيرهم، نعم ذكر الشيخ وأبو الصلاح والفاضلان والشهيدان والكركي والكاشاني على ما حكى عن بعضهم اشتراط العلم بالثمن.

بل قيل: إنه لم يذكر هذا فضلاً عن الأول في المقنع والمقنعه والنهاية والوسيلة والغنية والمهذب والمراسم وفقه القرآن والسرائر والنافع والتبصرة، بل في مجمع البرهان لا دليل عليه من عقل ولا نقل إلا أن يكون إجماعاً.

قلت: هو كذلك بعد عدم ثبوت عموم النهي عن الغرر أولاً، و عدم ثبوت كونها معاوضة ينافيها الغرر ثانياً.

نعم قد يقال: إن الشفعة على خلاف الأصل والمتيقن من شرعية الأخذ بها إن لم يكن المنساق من نصوصها هو حال العلم بالثمن، مضافاً إلى ما اعتبر دفعه في التملك بها، ومع عدم العلم به لا طريق إلى دفعه، واحتمال الاجتزاء بدفع ما يعلم فيه الثمن لا يكفي في قطع الأصل المزبور.

لكن ذلك كله لا يقتضي اشتراطه على كيفية اشتراطه في البيع بحيث لا يجدى قول: «أخذت بالشفعة» وإن علم به بعد ذلك ودفعه. اللهم إلا أن يدعى ظهور

قوله (عليه السلام)^(١): « فهو أحق بها من غيره بالثمن»

و «ليس له إلا الشراء والبيع الأول»^(٢)

في ذلك.

ولكنه واضح المنع، ضروريه أن أقصاه اعتبار دفع الثمن لا العلم به حال الأخذ.

و بالجمله فالذى يمكن استفادته من الأدله عدم الشفعة مع فرض

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعة- الحديث .١

الجهل به على وجه لا يتحقق أنه أخذ بالثمن وبالشراء الأول لموت البائع والمشترى ولا يبيه أو غير ذلك، و هو الذى تسمعه فيما يأتي من المصنف وغيره من كون الجهل مسقطا للشفعه أما غيره فلا.

و لعله لذا ترك اشتراطه من عرفت على وجه يظهر منه عدم اشتراطه ولو بمحظته ذكره غيره من الشرائط، وأنه فى مقام البيان، و قاعده حجيء مفهوم اللقب فى عبارات الفقهاء، بل من تعرض لذلك اقتصر أكثرهم على ذكر ذلك فى الثمن دون المثلمن.

و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصا بعد ما عرفت من أنها على خلاف الأصل، والله العالم.

[المسئلة الثالثة يجب على الشفيع تسليم الثمن أولا]

المسئلة الثالثة قد عرفت سابقا أنه يجب على الشفيع تسليم الثمن أولا، فإن امتنع الشفيع لم يجب على المشترى التسليم حتى يقبض لما تقدم سابقا من توقف حصول الملك عليه مع طلب المشترى له، فلما حق حيئذ للشفيع قبله وإن قال: «أخذت بالشفعه».

نعم قد يشكل ذلك بناء على حصول الملك بالقول المزبور بأن الشفعه معاوضه أو كالمعاوضه يعتبر فيها التقادم لا تقديم الثمن أولا. وإن قيل: إن ذلك لجبر وهن بالأخذ منه قهرا، بخلاف البيع المبني على التراضى من الجانبيين، فلم يكن أحد المعاوضين أولى من الآخر بالبدء فيتقادم معا مع أنه قد قيل بوجوب تسليم البائع أولا فيكون هنا أولى.

إلا أن ذلك كله كما ترى لا يوافق أصول الإمامية، بل مقتضى القول

المزبور تسلیم المشتری الشقص أولاً، ضروره كونه الذى هو بمنزلة البائع للشفعي، اللهم إلا أن يريد بذلك أصل الابتداء من أحدهما لا التقادب و الله العالم.

[**المسألة الرابعة لو بلغه أن المشترى اثنان فترك الشفعة فبان واحدا لم تبطل الشفعة**]

المسألة الرابعة:

لو بلغه أن المشترى اثنان فترك الشفعة لذلك فبان واحدا أو واحد كذلك فبان اثنين أو بلغه أنه اشتري لنفسه فبان لغيره أو بالعكس لم تبطل الشفعة لــ ما عرفت من اختلاف الغرض في ذلك عند العقلاء، وقد عرفت الضابط و غيره مما يتعلق بذلك.

و ما أدرى ما الذي دعا المصنف إلى عدم نظم هذه الأمثلة كما صنع الفاضل في القواعد؟ مع أن كتابه مبني على التهذيب، و الله العالم.

[**المسألة الخامسة إذا كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تبقيته**]

المسألة الخامسة:

إذا كانت الأرض مشغولة بزرع على وجه شرعى يجب على الشفيع تبقيته إلى أوانه مجانا كما في القواعد والتذكرة والتحرير والدروس. قيل: لأنه تصرف بحق، إذ المفروض أنه تصرف بعد القسمة الشرعية أو بالإذن مع الإشاعه و له أمد ينتظر، فتكون مدته كالمنفعه المستوفاه للمشتري ولا كذلك الغرس و البناء، فإنه لا أمد لهما ينتظر فيه القلع.

ولكنه كما ترى لا يرجع إلى دليل معتمد به شرعا، خصوصا إذا كان

الزرع بعد القسمة على الوجه الشرعي فأخذ الشفيع بالشفعه، فإنه لم يكن إذن من الشفيع بالزرع حتى يكون كالعاريه التي قد عرفت البحث فيها سابقا.

و دعوى كونه حينئذ كالمشتري للأرض ذات الزرع يدفعها - بعد التسليم - إمكان منع الحكم في المشبه به إذا لم يكن عرف يقتضى ذلك على وجه يكون كالشرط المضمر.

على أن مقتضى ما ذكره من الأمد عدم تسلط الشفيع على فسخ الإجاره لو وقعت من المشترى، لأن لها أوانا ينتظر.

ولعله لذا قال في جامع المقاصد «لو آجر المشترى إلى مده فأخذ الشفيع فهل له فسخ الإجاره من دون ترجيح» ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا مع فرض طول مده الإجاره.

و بالجمله فهذه اعتبارات لا توافق أصول الإماميه، ومن هنا كان المحكى عن جامع الشرائع أنه يجبر المشترى على القلع بعد ضمان الأرش كالغرس.

قلت: بل المتوجه بناء على ما ذكرنا عدم الأرش وإن كان لم نجد القائل به، والله العالم.

و على كل حال ففي الإرشاد وكذا الدروس و محكى المبسوط و شرح الإرشاد للغفران أن الشفيع بالشفعه بين الأخذ بالشفعه في الحال وبين الصبر حتى يحصد، لأن له في ذلك غرضا، وهو الانتفاع بالمال و الفرض تعذر الانتفاع بالأرض المشغوله فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به من غير مقابل، فيجوز له حينئذ تأخير الأخذ، لأن تعجيله ملزم لتعجيل الثمن.

وفي المختلف والإيضاح و جامع المقاصد و محكى التذكرة و ظاهر التحرير

لا- يجوز له التأخير، وفى المسالك لا يخلو من قوه، لأن الشفعه على الفور و مثل ذلك لا يثبت عذرا، كما لو بيعت الأرض فى غير وقت الانتفاع، فإنه لا يجوز تأخير الأخذ إلى وقته إجمالا.

و لعله لذلك قال المصنف و كذا الفاضل فى القواعد و فى جواز التأخير مع بقاء الشفعه تردد.

ولكن لا يخفى عليك قوه الأول، لأن الشفعه و إن كانت على خلاف الأصل إلا أنه بعد تعلقها يكون مقتضى الأصل بقاوها بعد عدم دليل على الفوريه على وجه ينافي ذلك، خصوصا بعد ما سمعت ما ذكروه من الأعذار التي لا تنطبق إلا على إراده سقوطها مع إهمالها رغبه عنها لا مع الغرض المعتمد به عند العلاء.

و كذا الكلام فى ذى الشمره التي يجب بقاوها أيضا إلى قطافها، اللهم إلا- أن يقال: إن الشمر لا يمنع الانتفاع بالماخوذ هنا فلا عذر، و الله العالم.

[المسئله السادسه إذا سأله البائع الشفيع الإقاله فأقاله لم يصح]

المسئله السادسه قد عرفت فيما تقدم أيضا أنه إذا سأله البائع الشفيع الإقاله أو بالعكس فأقاله لم يصح، لأنها إنما تصح بين المتعاقدين و هما البائع و المشترى دون الشفيع الذى يأخذ من المشترى، كما هو واضح، و الله العالم.

[المقصد الرابع في لواحق الأخذ بالشفعه]

اشاره

المقصد الرابع في لواحق الأخذ بالشفعه

[مسائل]

[المسألة الأولى إذا اشتري المشتري بثمن مؤجل قال الشيخ للشفعي أخذه بالثمن عاجلا]

الأولى:

إذا اشتري المشتري ما فيه الشفعه بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط والخلاف وأبو على و الطبرسي فيما حكى عنهمما: للشفعي أخذه بالثمن عاجلا و له التأخير و أخذه بالثمن في محله و هو المحكم عن أبي حنيفة و الشافعى في الجديد، لاختلاف الدعم في ذلك، فيجب إما التurgil و إما الصبر إلى وقت الحلول، و لا ينافي ذلك الفوريه بعد أن كان التأخير لغرض معتمد به عند العقلاء و ليس هو للرغبه عن الشفعه.

ولكن قال الشيخ في النهايه: يأخذه أى الشفيع الشقص من المشتري عاجلا و يكون الثمن عليه إلى وقته حتى لو مات المشتري و حل ما عليه و إن احتمل حلوله على الشفيع حيث ذكره، لكنه واضح الضعف لما سمعناه. و إنما يلزم كفيلا- بالمال إن أراده المشتري و لم يكن هو وفيا مليا

و هو أشبه عند المصنف و كافه من تأخر عنه، بل هو المحكى أيضاً عن المقنعه و المذهب و الغنيه و السرائر، بل في الخلاف نسبته إلى قوم من أصحابنا مشعراً بوجود القائل فيه غير المفید ممن تقدم، و أنه قوى، لأن حق الشفعة على الفور، فترك الطلب إلى الأجل مناف له، و أداء الثمن في الحال زياً صفة في الثمن لا يلزم بها الشفيع.

فالقول الأول حينئذ يستلزم أحد محذورين، إما إسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها أو إلزام المشترى بزياده لا وجوب لها، و كلاهما باطلان.

بيان الملازمه أنه لو جوزنا له التأخير لزم الأمر الأول، و المفروض أنها على الفور على ما اعترف به الخصم، و إن لم نجوز له التأخير ألمـنـاه بـزيـادـهـ صـفـهـ، و هـىـ تعـجـيلـ الثـمـنـ منـ غـيـرـ وجـبـ.

بل ظاهر

قوله (عليه السلام) (١): «هو أحق بها من غيره بالثمن»

إراده المماطله بعد معلوميه عدم إراده نفس الشخص، و لا - تتحقق إلا بالمساواه في الأجل، و عدم تساوي الندم الذي ذكره الخصم لا يقتضي ما عرفت من التأخير، لإمكان التخلص بالكفيل الوفى الملى مع فرض عدم كون الشفيع كذلك، فتبقى الشفعة حينئذ على الفور بعد سقوط العذر بما عرفت.

هذا و لكن في الرياض المناقشه بأن الخبر المذبور لم يدل إلا على عدم وجوب تعجيل الثمن على الشفيع، و هو لا يستلزم وجوب الأخذ بالشفعة حالاً إلا على تقدير اعتبار الفوريه، و المفروض عدمه، فالمنتجه على هذا التأخير بين الأمرين اللذين ذكرهما في المبسوط و الخلاف وبين ما ذكره الأصحاب، و هو في غايه القوه إن لم يكن إحداث قول ثالث في المسأله.

قلت: لكن فيه أنه لا وجه حينئذ لجواز التأخير بعد فرض مشروعيه

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث .

الشفعه بالأجل، ضروره إمكان الفور بالشفعه بلا ضرر على الشفيع.

ولا وقع لقوله:

«و المفروض عدمه» ضروره أن الاشكال على القول بالفوريه، لا على التراخي الذي يمكن معه تأخير الشفعه إلى وقت الحلول، وما سمعته من الدليل مبني على الفور، و الشيخ (رحمه الله) جعل التأخير للعذر الذى لا ينافي الفوريه الذى هو قد اعترف به.

نعم على التراخي يتوجه البحث أيضاً في أن له الشفعه معجله مع بقاء الثمن في ذاته إلى الأجل أولاً، بل يؤخرها إلى الأجل، لأن الدمم غير متساوية. وبالجملة ما ذكره في غاية السقوط على القول بالفوريه.

كما أنه قد يناقش المشهور بمناقاته لما سمعته منهم من وجوب دفع الثمن أولاً، لتوقف استحقاق الشفعه عليه، أو لأنه جزء مملک أو شرط كاشف، أو لأن ذلك حكم تعبدى للشفعه وإن لم يتوقف عليه الملك.

و احتمال اختصاص ذلك بغير المؤجل مجرد تهجس لا يساعد عليه شيء من الأدلة التي هي - مضافاً إلى إطلاق أدله الشفعه -

قوله (عليه السلام)^(١): «هو أحق بها من غيره بالثمن»

و ما في المكاتبه^(٢) من أنه «ليس للشفعه إلا الشراء والبيع الأول»

و خبر على بن مهزيار^(٣)المستدل على بطلان الشفعه بالتأخير عن الثلاثة أيام في المصر، وفي غيره بعد مضي مقدار الذهب والإياب إليه كما عرفته سابقاً، وليس في شيء منها تعرض للثمن المؤجل.

على أن مقتضى ذلك اختلاف كيفية التملك بالشفعه في المؤجل وغيره و النصوص كادت تكون صريحة في اتحاد كيفيتها.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

وأيضاً لو كان المراد من الثمن في النصوص المزبوره ما يشمل المؤجل لكان المتوجه اعتبار جميع ما يذكر شرطاً فيه بين المشترى و البائع من المكان و الرهن و الكفيل و غير ذلك، إذ لا فرق بين اشتراط الزمان لأدائه و اشتراط غيره من المكان و نحوه مما يرجع إليه، و لا أظن أحداً يتزمه.

وأيضاً إذا فرض شمول النصوص المزبوره للمؤجل على أجله فلا وجه للمطالبه بالكفيل بعد عدم ثبوت الحق، و دعوى اختلاف الدعم في ذلك لا ترجع إلى دليل معتبر يوافق أصول الإمامية بحيث يقطع به إطلاق الأدلة و يسقط الحق الثابت منها مع فرض تعذر الكفيل عليه، خصوصاً مع العلم بحال الشفيع، و إنما يناسب هذه الاعتبارات مذاق العامه القائلين بذلك، كأحمد و مالك و الشافعى في القديم.

وأيضاً يتوجه عليه أنه لا يجب على المشترى قبوله فضلاً عن البائع لو بذله الشفيع حالاً، لتعذر الكفيل عليه مثلاً، كما لا يجب على البائع قبوله من المشترى كذلك، إذ الأجل حق لهما، و يمكن أن يكون للمشتري غرض بالتأخير، و ظاهر المفيد بل صريحة في المقنعة التزامه بذلك.

ولكن لا يخفى ظهور كلامهم في غيره، و استشكله في الرياض بناء على مذهب المشهور ثم قال: «و لا يبعد اللزوم عليه التفاتاً إلى أن الحكم بالتأجيل في حق الشفيع إنما هو مراعاه لحقه و استخلاص له عن لزوم التعجيل به، فإذا أسقط حقه و تبرع بالتعجيل فلا موجب للمشتري عن عدم قبوله مع دلاله الإطلاقات على لزومه».

قلت: مع فرض دلاله الإطلاق على ذلك، لم يكن وجه لجواز شفعته مؤجلاً، ضروريه أن مبني ذلك، كما عرفت دعوى ظهور قوله (عليه السلام):

«بالثمن» في المماطله حتى بالتأجيل، و حينئذ يكون الأجل بالنسبة إليه

كالأجل بالنسبة للمشتري، وإن كان الأقوى ما عرفت من ظهور الأدلة في اعتبار الحلول في الثمن في مشروعية الشفعة عندنا. وإنما كلامنا على المشهور الذي مقتضاه أن للمشتري عدم القبول وإن بذله الشفيع وإن زامه بالكافيل.

و فيه ما عرفت، مضافا إلى منافاته للإرافق بالشفيع الذي ثبت له الشفعة مراعاه للضرر عليه، ولا ريب في حصول كمال الضرر عليه بزالمه بالكافيل وعدم قبول الثمن حالا منه على وجه تسقط شفعته إن لم يتيسر له ذلك.

و أيضا قد عرفت أن الشفعة على خلاف الأصل، والمتيقن من ترتيب الأثر على الأخذ بها مع دفع الثمن فعلا، بل إن لم يكن إجماع على كفاية الصبر من المشتري في ثبوته في ذمه الشفيع أمكن المناقشه في ثبوتها فيها على وجه يكون دينا له على الشفيع و يملكه بالإيجاب من الشفيع خاصه.

و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله أن المتوجه حينئذ اعتبار الحلول عليه متى أخذ بالشفعة ليتم ملكه للشخص، و لظاهر

قوله (عليه السلام) (١): «أحق بالثمن»

و المراد منه من حيث المقدار، و خبر ابن مهزيار (٢) و غير ذلك مما أشرنا إليه.

نعم هل يكون التأجيل للمشتري عذرا للشفيع لو أراد التأخير بشفعته من حيث الزيادة له بناء على الفوريه؟ وجها لا يخلو أولهما من قوه بناء على ما تكرر منا غير مره من أن مقتضى إطلاق الأدلة ثبوت حق الشفعة على الدوام، و الضرر على المشتري بذلك هو الذى أدخله على

نفسه بشرائه ما فيه الشفعة غير ملاحظ لما يسقطها، و لكن للإجماع

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب الشفعة- الحديث ١.

المحكى أو غيره قلنا بسقوطها مع الإهمال رغبه عنها من حيث كونها كذلك لا لغرض معتمد به عند العقلاة، و بعد تسليم عدم كون ذلك عذرا مجوزا للتأخير لا مدخل له فيما ذكرناه من أن الشفعة على الحلول مطلقا.

و حينئذ فكلام الشيخ (رحمه الله) قد تضمن أمرين لا مدخليه لأحدهما في الآخر، والله العالم.

[المسألة الثانية الشفعة تورث]

المسألة الثانية قال المفيد والمرتضى (رحمهما الله) وأبو علي و الشيخ في بيع الخلاف و ابن إدريس و يحيى بن سعيد و الآبى و الفاضل و الشهيدان و الكركى و المقداد و ابن فهد و الصimirى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم:

إن الشفعة تورث ولو للإمام (عليه السلام) سواء طالب المورث أو لا إذا لم يكن ذلك إسقاطا، بل ظاهر المرتضى و عن صريح السرائر الإجماع عليه، لعموم الأدلة كتابا [\(١\)](#) و سنه [\(٢\)](#) سيما

المرسل [\(٣\)](#) في المسالك و غيرها عنه (صلى الله عليه و آله) «ما ترك الميت من حق فهو لوارثه»

المدرج فيه حق الخيار بلا خلاف. بل قيل: إنه متفق عليه،

١- سوره النساء: ٤- الآيه ٧.

٢- الوسائل- الباب- ١ و ٢ و غيرهما- من أبواب موجبات الإرث من كتاب المواريث.

٣- لم نعثر على مصدر لهذا المرسل في كتب الأخبار للخاصه و العامه، و انما اشتهر على ألسنه الفقهاء و ذكر في المجامع الفقهيه: و الموجود «من مات و ترك مالا- فلورثته» أو «فللوارث» كما في الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاه ضمان الجريمه و الإمامه- الحديث ٤ و ١٤. و مسنـد احمد ج ٢ ص ٢٩٠ و ٤٥٣ و ٤٥٦ وج ٣ ص ٢٩٦ و ٣٧١ وج ٤ ص ١٣١.

و كذلك حق القذف وغيره مما هو كالشفعه، و تجدد ملك الوارث لا ينافي أخذ ما استحقه مورثه.

ولكن مع ذلك قال الشيخ في النهاية و محكى الخلاف هنا و المذهب و الوسيط و الطبرسي لا تورث بل عن المبسوط نسبة إلى الأكثر تعويلا على رواية محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد^(١)

عن جعفر بن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال: «لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم، و قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله)

قال: لا يشفع في الحدود، و قال: لا تورث الشفعه».

ولكن هو أى طلحه بن زيد بترى بل قيل: إن محمد بن يحيى غير معروف و إن كان فيه أن الظاهر كونه الخاز، بل قيل: إن الظاهر عد حديث طلحه من القوى أو الموثق لأن كتابه معتمد و داخل تحت إجماع العده و أن صفوان يروى عنه، إلا أن ذلك غير مجد بعد إعراض من عرفت عنه و تحقق خلاف الأكثريه المحكيمه.

و من هنا كان الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها عدم الخروج بمثله عن العمومات، خصوصا بعد رجوع الشيخ في الخلاف إلى الأول في كتاب البيع المتأخر عن الشفعه، و معلوميه كون النهاية متون أخبار و روايه الصدوق له أعم من عمله به، كما لا يخفى على من لاحظ كتابه.

فينحصر الخلاف حينئذ في نادر، و خصوصا بعد إضماره و موافقته للمحكى عن الثوري و أبي حنيفة و أحمد، و لذا قال المصنف تمسكا بعموم الآيه.

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب الشفعه- الحديث ١.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأرديلى إلى العمل أو قوله به، و الله العالم.

[المسألة الثالثة الشفعه تورث كالمال]

المسألة الثالثة وهي أى الشفعه بناء على أنها تورث كالمال تقسط على النصيب لا الرؤوس فلو ترك زوجه مثلاً ولداً فللزوجه الثمن وللولد الباقي بلا خلاف أجده فيه بيتنا وإن توهم ذلك من عباره المبسوط، قال: «فمن أثبت الميراث في الشفعه ورثه على فرائض الله، فإن خلف زوجه وابنا كان لها الثمن والباقي لابنه، وعلى هذا أبداً عند من قسمه على الأنصباء، و من قسمه على الرؤوس جعله بينهما نصفين» و الظاهر أنه أراد العامة.

قال في محكى التذكرة: «اختلت الشافعية، فقال بعضهم: إن الشافعى قال: إنها على عدد الرؤوس، و نقله المزنى عنه، وقال بعضهم:

هذا لا يحفظ عن الشافعى، فإن الجماعة إذا ورثوا أخذوا الشفعه بحسب فروضهم قولًا واحدًا، لأنهم يرثون بالشفعه عن الميت، لأنهم يأخذونها بالملك».

لكن في المختلف بعد أن ذكر ما في المبسوط قال: «إن كلامه الأخير يصير المسألة خلافية».

و على كل حال فلا خلاف محقق ولا إشكال، ضرورة أنه مقتضى ثبوتها بالإرث القسمه على النصيب كغيرها من الموروث، وليس ثبوتها

بالشركة، ولذا أثبتها من لم يقل بالشفعه مع الكثره كما أومأ إليه في الدرس و غيرها.

قال: «ليس هذا مبنيا على الكثرة، لأن مصدرها واحد، فتقسم على السهام». ثم قال: «ولك أن تقول هل الوارث يأخذ بسبب أنه شريك أم يأخذ للهيرث ثم يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتوجه القول بالرثوس وعلى الثاني لا».

و فيه أنه مع فرض عدم تناول أدله الإرث لذلك لا شفعه أصلاً للوارث الذى تجدد ملكه بعد حصول البيع وإن كانت ثابتة للمورث، لكن الفرض عدم تناول أدله الإرث لذلك، فليس حينئذ إلا الشركه المتتجده و هي لا تقتضى الشفعه، كما هو واضح.

١ - سورة النساء: ٤- الآية ٧.

٢- الوسائل- الباب- ١ و ٢ وغيرهما- من آيات موجبات الارث من كتاب المواريث.

اللهم إلاـــ أن يقال: إنها تمنع من الإرث للعقار وللحق المتعلق به المقتصى لانتقاله أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة ما رود^(١) من حكمه منعها من الإرث منه مؤيداً بأن إرث الشفعة إنما يكون بارت سببه، وفرض عدم إرثها في الشخص الذي هو سببها. إلاـــ أن الجميع كما ترى.

و عليه قد يتصور إرثها للشفعة بالشركه فى الشرب، فإنها ترث منه و يتبعه إرثها للشفعة حينئذ.

و بالجمله فالمراد أنها حيث ترث الشفعة يكون لها الثمن في المشفوع والباقي للولد إذا لم يكن غيرهما، لا أنه يكون بينهما بالنصف كالشريكين على القول بثبوتها مع تعدد الشركاء، كما عرفت الكلام فيه مفصلاً.

و احتمال القول به هنا كذلك أيضاً لبعض النصوص السابقة يدفعه عدم الجابر له في المقام لما عرفت، والله العالم.

و كيف كان فـــ لو عفا أحد الوراث عن نصيبيه لم تسقط الشفعة وإن قلنا بالسقوط لو وقع ذلك عن المورث الذي لا شريك له فيها، بناء على منافاه مثله للفوريه، وفرض عدم صحة التبعيض منه، بخلاف الفرض الذي قد اشتراك فيه جميع الورثه، فلا يسقط الحق بعفو البعض نعم لو فرض أن الوارث واحد وعفا عن البعض سقطت بناء على السقوط بمثله في المورث.

و على كل حال فإذا عفا البعض كان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع لأن عفوه إنما يسقط استحقاقه نفسه الأخذ لا الشفعة عن مقدار حقه، لما عرفت من عدم بعض الشفعة، وفرض أن مصدرها هنا واحد، فليست إلاـــ شفعة واحده وإن تكرر المستحق لها على وجه توزع عليهم على قدر النصيب لو أخذوا بها.

١ـــ الوسائلـــ البابـــ ٦ـــ من أبواب ميراث الأزواجـــ من كتاب المواريث.

وبذلك ظهر لك الفرق بين المقام وبين العفو من أحد الشركاء بناء على ثبوتها مع الكثرة، لأنها باعتبار تعدد مستحقيها أصله كانت بمنزلة تعدد الشفعتين، فيمكن القول بصححه عفو البعض بالنسبة إلى نصيبيه خاصه، ولا تبعيض في الشفعة كما سمعته من أبي على سابقاً، بل سمعت ما يقتضي قوته.

لكن عن التذكرة هنا «الوجه أن حق العافي للمشتري، لأنهما لو عفوا معاً لكان الشخص له فكذا إذا عفا أحدهما يكون نصيبيه له، بخلاف حد القذف، فإنه وضع للزجر، فللله تعالى فيه حق» بل قد سمعت سابقاً ما في الانتصار أيضاً، بل تأمل في ذلك أيضاً المقدس الأربيلى هنا.

وهو وإن كان مؤيداً لما ذكرناه سابقاً على القول بالكثرة إلا أن الانصاف إمكان الفرق بين المقامين بما عرفت.

وكيف كان فقول المصنف وفيه تردد ضعيف محتمل لإراده بيان احتمال سقوط أصل الشفعة بعفو البعض كالمورث، والإراده بيان صحة عفو العافي في نصيبيه، فإذا أخذ غيره من شركائه ما عداته، وقد عرفت وجه ضعفه على كلا التقديرتين.

نعم لو عفا أحد الوراث وطالب الآخر فمات المطالب وورثه العافي فله الأخذ بالشفعة، لاستحقاق المطالب الجميع بعد عفو العافي، فبموجبه؟ انتقل استحقاقه إلى وارثه الذي هو العافي، ولا يضر عفوه السابق، لأن هذا حق آخر بسبب آخر غير الأول.

فما في القواعد والمحكم من حواشيه للشهيد من الإشكال في ذلك غير محله.

ولو مات مفلس وله شخص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة، بناء

على المختار من انتقال الترکه للوارث و إن استغرقها الدين، أما على القول ببقائها على حكم مال الميت ففي ثبوت الشفعة إشكال، و على تقدیره ففي الأخذ بها له إشكال.

و لو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبه بالشفعة بناء على أن الترکه ملك له، بل و على القول بأنها على حكم مال الميت و أنه لا يملك شيئا منها إلا بعد قضاء الدين، ضروره تجدد ملكه حينئذ بعد البيع، فلا يستحق شفعة، نعم لو قلنا بأنه يملك الزائد عن قدر الدين اتجه احتمال ثبوتها له، لأنه شريك حينئذ.

و كذا الكلام فيما لو كان الوارث شريكا للمورث في نصيب المورث في الدين.

و لو اشتري شخصا مشفوعا و أوصى به ثم مات فللشفعي أخذه بالشفعة لسبق حقه، و يدفع الثمن إلى الورثة، و بطلت الوصيه التي هي ليست أولى من الوقف، لتعلقها بالعين لا البدل.

و لو أوصى لإنسان بشخص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الوارث، بناء على أن القبول ناقل، لأن المالك حينئذ دون الموصى له، نعم بناء على أن القبول كاشف عن ملكه بالموت تكون الشفعة له إذا قبل و شفع فورا، و لا يستحقها قبل القبول، لعدم العلم بكونه مالكا قبله، و حينئذ يتوجه كونه عذرا له.

لكن في الدروس «هل يكون ذلك عذرا له؟ الأقرب لا» و فيه ما عرفت.

بل في القواعد «ولا» يستحق الوارث أى المطالبه لأننا لا نعلم أن الملك له قبل الرد - ثم قال: و يتحمل مطالبه الوارث، لأن الأصل عدم القبول، و بقاء الحق».

و فيه أنه- مع اعتبار الرد في تملكه أيضاً مقتضى- الأصل عدمه، فهو حينئذ مملوك لمالك في الواقع غير معين، و عدم القبول الذي يدعى أصله عدمه مرجعه إلى أمر وجودي، و هو إنشاء عدم إرادته لا السكوت فإذا مات انتقل إلى وارثه، و هكذا تملك كل منهما في الحقيقة متوقف على أمر وجودي مقتضى الأصل عدمه، لأن الموت صالح لتمليك الموصى له و لتمليك الوارث لمكان الوصيه المستعقبه للقبول والرد، فليس هناك حق لأحدهما يستصحب بقاوه.

و على تقدير استحقاقه المطالبه لو طالب ثم قبل الموصى له افتقر إلى الطلب ثانياً، لظهور عدم استحقاق المطالب، ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا- شفعة للموصى له، بناء على النقل، و في الوارث وجهان مبنيان على ثبوتها لمن باع قبل العلم ببيع شريكه و عدمه، أقواماً الشبوت، و الله العالم.

[المآل الرابع إذا باع الشفيع نصيبيه بعد العلم بالشفعة سقطت شفعته]

اشاره

المآل الرابع:

إذا باع الشفيع نصيبيه بعد العلم بالشفعة على وجه لا ينافي الفوريه قال الشيخ و القاضي و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الفاضل و الشهيد و الكركي و غيرهم على ما حکى عن بعضهم سقطت شفعته بل لا خلاف فيه محقق كما مستعرف، لأن البيع بعد العلم يؤذن بالإعراض عنها، كما إذا بارك أو ضمن الدرك و لأن الاستحقاق لها بسبب النصيب مع البيع، للضرر المنفي حال البيع، وقد زال بزوال أحد جزئيه، فيزول المسبب، و لا يكفي وجوده حال الشراء، لظهور

قوله (عليه السلام)^(١): «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»

فى اعتبار حصولها حال الشفعة و إلا لثبت لغير شريك، مؤيدا بما سمعته من كون العله فى ثبوتها الضرر الممتنع مع البيع. ولكن قد يناقش بمعنى الإيدان المزبور، ضروره أعميه البيع منه، وأن المسلم من جزئيه الشركه للسبب حصولها حال البيع، لا بقاوتها إلى حال الأخذ، فإن النصوص إنما هي في بيان موضوع استحقاق الشفعة لا أخذها.

و دعوى ظهورها فى اعتباربقاء وصف الشريك الغير المقاسم حال الأخذ واضحه

المنع، بل صريح كلامهم فى استحقاق الشفعة للشريك وإن حصلت القسمه الشرعيه مع الوكيل أو غيره.

والضرر إنما هو حكمه لا عله، و الظهور من الخبر المزبور قد عرفت أنه حين تعلقها للعين الأخذ بها، وليس ذلك إثباتا لها لغير شريك بل هو استدامه لثبوتها حال الشركه، هذا كله مع العلم.

أما لو باع قبل العلم فعن الشيخ ويحيى بن سعيد و ظاهر ابن حمزه لم تسقط، لأن الاستحقاق سابق على البيع و في القواعد ففي البطلان إشكال ينشأ من زوال السبب و من ثبوته قبل البيع، قيل و نحوها ما في التحرير و الحواشى و الدروس من عدم الترجيح مع الميل في الأخير إلى البطلان الذي هو خيره الإرشاد و المختلف و جامع المقاصد و مجمع البرهان، وفي المسالك لا يخلو من قوه.

لكن لا- يخفى عليك ما في التعليل المزبور المقتضى للصحه أيضا في الصوره السابقة، فمن الغريب الاشكال هنا من جهةه مع الجزم بالسقوط في الأول فضلا عن الجزم بعدم السقوط هنا، و لعله لهذا جزم من عرفت

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الشفعة- الحديث .٢

بالبطلان كالأولى، إلا أنه قد عرفت الإشكال في ذلك.

وأما المتن فال موجود عندنا في نسختين و حكى أيضا عن ثلاثة نسخ مصححة محساة ولو قيل ليس له الأخذ في الصورتين كان حسنا بل في الدروس حكاية البطلان عنه أيضا، و حينئذ يكون من القائلين بالسقوط فيهما.

لكن في المسالك «أن الذى اختاره المصنف عدم البطلان مطلقا، لأن الاستحقاق ثبت بالشراء سابقا على بيعه، فيستصحب لأصاله عدم السقوط، ولقيام السبب المقتضى له، وهو الشراء، فيجب أن يحصل المسبب».

ولعله عشر على نسخة خالية عن لفظ «ليس» و من هنا جعل الأقوال في المسألة ثلاثة: السقوط مطلقا، و عدمه كذلك، و التفصيل بين حالى العلم و الجهل، و حينئذ يكون موافقا لما ذكرناه من أن الأقوى عدم السقوط مطلقا، مع أنه لا وحشه من الانفراد مع الحق، كما لا انس بالكثرة مع الباطل.

و على كل حال فلا-إشكال في أن للمشتري الأول الشفعة على الثاني إذا لم يشفع الشفيع بنصيبيه بناء على ثبوت الشفعة له، ضرورة كونه حينئذ شريكًا قدِيمًا، وقد حدث عليه ملك المشتري الثاني، بل وإن شفع في أقوى الوجهين، كما قدمنا ذلك سابقا، والله العالم.

و منه يعلم الوجه في قول المصنف

[تفريع لو باع الشريك و شرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبيه فالشفعة للمشتري]

تفريع على قوله أى الشيخ (رحمه الله) لو باع الشريك و شرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبيه قال الشيخ: الشفعة للمشتري الأول، فإن (لأن خ ل) الانتقال تحقق (يتتحقق خ ل) بالعقد و حينئذ يكون شريكًا قدِيمًا قد حدث عليه ملك المشتري الثاني، فـيأخذ الشفيع منه حيث لا تسقط شفعته

بيع نصيه أو قلنا بعدم السقوط مطلقاً، و يأخذ هو من المشترى الثانى.

ولو كان الخيار للبائع أو لهما فالشفعه للبائع الأول عند الشيخ (رحمه الله) بناء منه على أن الانتقال لا يحصل إلا بانقضاء الخيار فالبائع حينئذ هو الشريك.

و على ما يحكى عنه فى الخلاف من أن الخيار إذا كان للمشتري وحده ينتقل الملك عن البائع ولا يثبت للمشتري يتوجه عدم الشفعه لكل منهما وإن كان هو فى غايه الضعف، بل قد عرفت أن الأصح انتقال المبيع إلى المشترى مطلقاً، فالشفعه حينئذ له كذلك على الوجه الذى ذكرناه، والله العالم.

[المسألة الخامسة لو باع شقصاً في مرض الموت من وارث و حابي فيه فان خرجت من الثالث صح]

المأسأله الخامسه:

لو باع شقصاً في مرض الموت من وارث أو غيره و حابي فيه بأن باعه بنصف قيمته مثلاً فان خرجت المحاباه من الثالث صح بلا خلاف ولا إشكال و كان للشريك أخذه بالشفعه بما وقع عليه العقد من الثمن، لإطلاق الأدله و إن لم يخرج منه بأن لم يكن له ما عداه مثلاً و لم نقل بخروج المنجز من الأصل، كما هو الأصح صح البيع منه (١١) في - ما قابل الثمن و ما يحتمله الثالث من المحاباه (١٢) لا غيرهما إن لم تجز الورثه (١٣) و يأخذ الشفيع حينئذ ذلك بكل الثمن.

فلو فرض مثلاً كون قيمة الشخص مائتين فحابي و باعه بمائه و ليس له سواه صح البيع في خمسه أسداسه التي هي النصف و الثالث، و بطل في السادس الذي لم يقابلها ثمن، فيأخذ الشفيع إن شاء خمسه أسداسه بكل

الثمن، لأن الأصل لزوم البيع من الجانبيين، خرج منه ما زاد عن الثلث مما لا عوض عنه، فيبقى الباقي، و لأن ذلك بمترره بيع و هبه، فالبيع منه ما قابل الثمن و الهبه ما زاد. فتنفذ في الثلث منه و تبطل في الباقي.

نعم لا- يتم ذلك في الربوي كما إذا كان جميع تركته كرا من طعام قيمته سته دنانير فباعه بكر ردي قيمته ثلاثة، فإن الحكم بصحة ما قابل الثمن منه و الثلث و البطلان في السدس يستلزم الربا، ضروره كونه حينئذ خمسه أسداس كر بكر.

و من هنا روعيت المطابقة بين العوضين في المقدار مع إيصال قدر العوض و الثلث إلى المشتري، فيرد على الورثة ثلث كرهم و قيمته ديناران و يردون عليه ثلث كرمه و قيمته دينار، فيصح البيع في ثلثي كل واحد منهمما بثلثي الآخر.

لكن الفاضل في أكثر كتبه والكركي و شاني الشهيدين قالوا بمثل ذلك في غير الربوي أيضا، لأن فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن، لوجوب مقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن، فكما لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعا فكذا لا- يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء جميع الثمن، و إذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما، لأن المانع في الموضعين هو بقاء أحد المتقابلين بدون المقابل الآخر، كما لو اشتري سلطتين فبطل البيع في إحداهما، فإن المشتري يأخذ الأخرى بقسطها من الثمن، فالمتجه حينئذ في مسألة الدار المزبوره صحة البيع في ثلثيها بثلثي المأه فأخذ الشفيع ذلك به إن شاء.

إلا أنه لما كانت المسألة دورية- لأنه لا يعرف قدر ما يصح فيه البيع إلا بعد أن يعرف مقدار التركه لتخرج المحاباه من ثلثها، و لا يعرف مقدار التركه إلا إذا عرف قدر الثمن، لأنه محسوب منها، لانتقاله إلى

ملك المريض بالبيع - كان لمعرفه ذلك طريقان:

أحدهما إسقاط الثمن من قيمه المبيع و نسبة الثالث إلى الباقي، فيصبح البيع بقدر تلك النسبة، ففي المثال تسقط الماءه التي هي الثمن من قيمة المبيع، وهو المائتان، فيبقى ماءه، و يناسب ثلث الترکه- و هو سته و ستون و ثلثان- إلى الباقي بعد الاسقاط، و هو الماءه فيكون ثلثين فيصبح البيع في ثلثين بثلثي الثمن.

و الثاني طريق الجبر و المقابلة كما تقدم ذلك كله في كتاب الوصايا، فلاحظ و تأمل.

هذا كله على المختار من كون المنجزات من الثالث و إلا فقد قيل هنا يمضي البيع في الجميع بالشمن من الأصل و يأخذ الشفيع حينئذ بذلك بناء على أن منجزات المريض ماضيه من الأصل لكن قد بينا فساده في محله، فلاحظ و تأمل.

ثم لا يخفى أنه لا فائد في تخصيص المصنف الحكم بالوارث إلا ما قيل من التنبيه بذلك على خلاف العامه في المحاباه معه، فإن منهم من حكم بصحه البيع و منع الشفعه، و منهم من منعهما، و منهم من أثبتهما، لكن كان الأولى أن يقول: وارث أو غيره لا الاقتصر عليه خاصه، والأمر سهل.

[المسألة السادسة إذا صالح المشتري الشفيع على ترك الشفعه صح و بطلت الشفعه]

المسألة السادسة:

إذا صالح المشتري مثلا الشفيع على ترك الشفعه كما صرخ به الشيخ و الحلى و الفاضل و الشهيدان و الكركى

و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا و إن أشعر به ما فى المفاتيح من نسبته إلى القيل.

بل عن ظاهر المبسوط و التذكرة الإجماع عليه حيث قيل فيهما: عندنا لأنه حق مالى كالخيار فينفذ في الصلح الذى أدلته عame له و لغيره من إسقاط حق الزوجة و غيره على وجه يكون الصلح هو المسقط فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط نحو الصلح القائم مقام الإبراء.

و دعوى الشك فى مشروعية الصلح على الوجه المزبور يدفعها ظهور اتفاق الأصحاب على مشروعية على الوجه المذكور الذى هو عندهم كالصلاح الن资料ى المملک.

و لا- يلزم من ذلك مشروعية على وجه يفيد فائده الطلاق أو النكاح أو الوقف أو غير ذلك من العقود بعد ظهور الاتفاق على خلافه.

و عموم جوازه بين المسلمين لو سلم اقتضاؤه ذلك لا- يجدى بعد ما عرفت الذى هو العمده فى ذلك لا- اعتبار الألفاظ المخصوصه فيها، خصوصا مثل الطلاق الذى

ورد([١](#)) فيه «إنما الطلاق أن يقول.

أنت طالق»

إذ هو- مع أنه لا يتم فى غير الطلاق مما لم يرد فيه الحصر المزبور- لا ينافي

المشروعية بالصلح بعد تسليمها، ضروره كونه صلحا مفيدة فائده الطلاق أو الوقف أو التحرير، لا أنه طلاق و وقف و تحرير فهو عقد مستقل برأسه مفيدة غيره لا أنه فرع على غيره كما قاله الشيخ، وقد عرفت ضعفه فى محله. فالعمده فى المنع حينئذ ما عرفت.

و على كل حال فما فى المتن و غيره من كتب الأصحاب من الصلح المذكور فى المقام يراد منه المعنى المزبور، و هو الذى يكون مقتضاه السقوط، من غير حاجه إلى مسقط بعد ذلك.

و يمكن تصور وجهين آخرين للصلح: أحدهما وقوعه على أن يوجد المسقط كغیره من الأعمال، و ثانيةما إيقاعه على أن لا يأخذ بالشفعه وإن كانت هى حقا له، و لعل عموم الصلح مع عدم ظهور اتفاق على العدم يقتضي الجواز.

إلا أن الأول مع فرض عدم وفائه بما عليه من إنشاء المسقط الذى يفرض توقف السقوط عليه لا يحصل به السقوط حينئذ، لكن لو فعل المصالح ضد ما صولح عليه بأن أنشأ ما يقتضى الأخذ بالحق يترب على ذلك أثره وإن أثم بعدم الوفاء بالأول أو لا أثر له بعد أن ملك عليه غيره بعقد الصلح؟ وجهاً أقواهما الثاني.

و ربما يؤيده ما ذكره في اشتراط عدم العزل في الوكاله وفي اشتراط تحرير العبد فباعه مثلاً أو بالعكس، بل وما ذكره أيضاً في مندور الصدقه مثلاً وغير ذلك.

و أما الثاني فلا يبعد أنه على النحو المزبور أيضاً، فلا يؤثر بعد إنشاء الشفعه المستحق عليه تركها نحو استحقاق عدم العزل عن الوكاله على الموكل مثلاً بالاشتراط في عقد لازم.

و منه يعلم صحة شرط ترك الأخذ به فيه أيضاً، فلا يؤثر إنشاؤها بعد ذلك، و ليس ذلك من مخالفه الكتاب و السنّه، فإن المراد عدم الأخذ بما يستحقه، لا إبطال أصل الاستحقاق.

كما أنه لا ينافي ذلك عدم صحة انتقالها من ذى الحق إلى غيره لو صالح عنها أجنبى على وجه يراد إثبات الشفعه له و إن كان قد يتحمل، لعموم أدله الصلح، فهو حينئذ و إن لم يكن ممن حصل له سبب الاستحقاق بالأصله لكنه بالصلح استحقه من ذى الحق الذي هو مسلط عليه كسلطة

على ماله، ولذا ينتقل إلى الزوجه حق ضربها من القسم و ينتقل إلى الأجنبي حق الحجر.

بل قد يتحمل ذلك في الخيار أيضا بناء على أن الفسخ به هو المملک للعين، نحو ما قيل في الرجوع بالطلاق، لا أنه معبد للسبب الأول، فحينئذ ينقل الخيار بالصلح، و يملك المصالح بالفسخ العين ذات الخيار.

ولكن يدفع ذلك كله - مضافا إلى إمكان دعوى الإجماع على خلافه - عدم دليل يقتضي تسلط ذى الحق على حقه بحيث ينقله إلى غيره، و خصوصيات الموارد لا تفييد العموم، و عمومات الصلح و الشرط لا تقتضي ذلك، خصوصا بعد ملاحظة اتفاق الأصحاب ظاهرا لا أقل من الشك، فتبقى حينئذ على مقتضى أصله عدم الانتقال.

و على كل حال فلا يشكل أصل الحكم هنا بأنه إذا شرع في عقد الصلح كان ذلك منافيا للفوريه، فتبطل و يبطل الصلح حينئذ، لإمكان منع منافاه ذلك للفوريه، و لإمكان وقوع الصلح مع الوكيل الذي لا يقدر التراخي منه في حق الموكل، و إمكان صلح الشفيع قبل العلم بثمن المبيع أو في حال معدوريته عن الفور بعدر من الأعذار السابقة، فيصبح الصلح حينئذ على حسب ما عرفت، و إن كان عوض الصلح بعض الشخص، إذ ليس هو من تبعيض الشفعة الممنوع كما هو واضح، و الله العالم.

[المآل السابعه إذا تباعوا شيئا فضمن الشفيع الدرك عن البائع لم تسقط بذلك الشفعة]

المآل السابعه إذا تباعوا شيئا فضمن الشفيع الدرك عن البائع أو عهده الثمن عن المشترى في نفس العقد أو شرط المتباعان أو

أحدهما الخيار للشفعي لم تسقط بذلك الشفعة مع فرض عدم منافاه الفوريه بناء على اعتبارها، كما عن الشيخ وغيره التصریح به، لعدم دلاله شىء من ذلك مع عدم قرائين على الإسقاط، إذ يمكن أن يكون ذلك منه لإراده إيجاد السبب الذى يستحق به الشفعة.

فما عن التحرير والإرشاد- من الإشكال في الأول بل في المختلف أن الأقوى البطلان فيهما لأنه دال على الرضا بالبيع- واضح المنع، بل لو اختار اللزوم قبل أن يشفع ولم نقل باعتباره فيها- كما هو الظاهر لإطلاق الأدلة الشامل للبيع المترزل- لم تسقط شفعته، كما هو مقتضى إطلاق المحكى عن الخلاف و المبسوط و صريح غيره، للأصل و غيره.

فما عن الإيضاح- من القول به لأن إجازة البيع بعده إسقاط للشفعه بإجماع القائلين بهذا القول- لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض عدم المنافاه للفوريه، خصوصا مع القول بعدم سقوطها بالمباركه التي هي أولى من ذلك، فما ذكره (رحمه الله) لا حاصل له.

كما أن ما فيه أيضا- من أنه «بقي علينا أن الشفعة هل هي مترتبة على اللزوم أو على العقد؟ يتحمل الأول، من حيث أنها معلولة للبيع، فيتوقف لزومها على لزومه، ومن حيث وقوع البيع، و مجرد موجب للشفعه، لعموم النص، و التحقيق أن إمساء البيع هل هو شرط السبب أو الحكم؟»- لا حاصل له أيضا.

بل فيه و إن أطنب بعض مشايخنا في تفسيره، لكن لا حاصل له أيضا بعد معلوميه كون السبب مطلق البيع الموجب للانتقال إلى المشتري كما عرفته نصا و فتوى عند تحرير كلام الشيخ في شرطيه الخيار في البيع.

نعم قد عرفت أنه مع فرض كون الخيار للبائع مثلا له فسخها بفسخ البيع، فلزومه حينئذ شرط للزومها لا لثبوتها.

و من الغريب تسميتها له تحقيقاً، وهو مع أنه ليس بشيء لم يذكر فيه ترجيحاً، وأغرب منه كلامه الأول، والله العالم والهادى.

و كذا لا تسقط الشفعة لو كان الشفيع وكيلا لأحدهما كما صرحت به غير واحد، بل في موضع من جامع المقاصد للوکيل في الشراء والبيع أن يأخذ الشفعة قولاً واحداً، وإن حكى هو في موضع آخر عن المختلف السقوط، لحصول الرضا بالبيع، وهو مسقط.

و على كل حال فالتحقيق عدم السقوط وإن قال المصنف:

فيه تردد كالمحكمى عن التذكرة لما فيه من أماره الرضا بالبيع بل قد سمعت اختياره في المختلف، بل هو المحكمى عن المبسوط أيضاً.

لكنه في غير محله، ضرورة عدم كون مطلق الرضا بالبيع مسقطاً لها، فإن البيع هو السبب في ثبوت الشفعة، ولا ريب في أن من يتوقعها راض بها، بل لو حاول عدم الرضا لم يكن مقدوراً له، وإنما المسقط رضاه بالبيع، ليقوى ملكاً للمشتري، وهذا غير لازم للوکيل، كما هو واضح.

كوضوح فساد التعليل بالتهمة التي يمكن فرض عدمها، ولا يتم في الوکيل على مجرد إجراء الصيغة، والله العالم.

[المسألة الثامنة إذا أخذ الشفيع بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لأحدهما]

المسألة الثامنة:

إذا أخذ الشفيع بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين بذلك فلا خيار لأحدهما بلا خلاف ولا إشكال.

و كذا لا خلاف إن كانا جاهلين و اتفقا على رده أو على أخذه مع الأرشن أو بدونه، لكن كان الثمن للشفيع ما بعد الأرشن.

توهם إشكال الرد للشفيع - بأن الشفيع ليست بيعاً كي يستحق الرد بالعيب فيها - يدفعه عموم دليل الرد في المعيب من غير

فرق بين البيع وغيره، وهو قاعده الضرر المنجبره بفتوى الأصحاب هنا، نعم الظاهر عدم أرشن له لا على البائع الذي لم يأخذ منه ولا على المشتري لو تصرف فيه بما يمنع من رده إذا لم يكن المشتري قد أخذه من البائع، للأصل و كونه يأخذ من المشتري بالثمن.

بل قد يشكل رجوعه به على المشتري لو أخذه هو إن لم يكن إجماعاً بأنه استحقاق حصل للمشتري على البائع خارج عن الثمن، ولذا صح له عفوه عنه، ولو أنه جزء من الثمن ينفسخ البيع فيه قهراً لفوات ما قبله من وصف الصحه في المبيع نحو بعض الصفقه لم يصح له العفو، لاستحقاق الشفيع حينئذ ما قبله من الثمن الذي دفعه إلى المشتري.

على أن احتمال ذلك مناف لما هو المعلوم من عدم مقابلة الثمن شرعاً لوصف الصحه، و عدم استحقاق المشتري عليه عين ما دفعه إليه، ولغير ذلك مما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: إن ما دل على استحقاق الشفيع بالثمن ظاهر في غير الفرض، بل قد يعد عرفاً أن الثمن ما بعد الأرشن، ولعل ذلك و نحوه منشأ الاتفاق المذبور، والله العالم.

و على كل حال فان رده الشفيع كان المشتري بال الخيار في الرد والأرشن لأنه لم يحدث فيه حدثاً و إن انتقل عن ملكه ثم عاد إليه إلا أنه ليس تصرفاً له، و احتمال أن مطلق الانتقال عنه مسقط لاستحقاق رده و إن عاد إليه لا دليل عليه.

نعم إن اختار الشفيع الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشخص عن يده والأصل فيه اللزوم، فلا تسلط له على فسخ الملك الحاصل للشفيع بالشفعه؛ هذا.

و من ذلك يظهر ما أطيب به في المسالك من سوء تأديبه الحكم المزبور قال: «فإن اختلفت إرادتهما أى الشفيع والمشتري فأراد الشفيع رده دون المشتري فلا منافاه، فيرجع إلى المشتري ويتخير بين أخذ أرشه وعدمه، وإن انعكس فأراد الشفيع أخذه و المشتري رده قدّمت إراده الشفيع، لثبوت حقه وسبقه، فإنه يثبت بالبيع، وسيأتي ما في هذا التعليل، ولأن غرض المشتري استدراك الظلامه وتحصيل الثمن، وهو حاصل بأخذ الشفيع، ولأننا لو قدمنا المشتري بطل حق الشفيع رأساً، وإن قدمنا الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن أو قيمته، فيكون جاماً بين الحقين، ويحتمل تقديم المشتري، لأن الشفيع إنما يأخذه إذا استقر العقد، كما تقدم في البيع المشتمل على الخيار، وقد تقدم ضعف المبني عليه» إذ هو كما ترى.

بل لعله ألسق بتعارض الإرادتين قبل أخذ الشفيع الشفعه الذي قد عرفت الحال فيه سابقاً وأن للمشتري الفسخ، ولكن إذا فسخ كان للشفيع فسخه وأخذ بالشفعه من المشتري، للإجماع إن كان أو لسبق حقه بناء على أن استحقاق المشتري الرد حين العلم لا بالبيع، بخلاف الشفيع الثابت حقه بتمام العقد، بل لو قلنا بثبوته بالبيع أيضاً سابقاً على حق الشفيع أو مقارناً أمكناً ترجيح حق الشفيع بما ذكر مؤيداً بشهره الأصحاب أو إجماعهم وإن كان للمشتري فائده بالتقديم أيضاً، وهي السلامه من الدرك.

وعلى كل حال فعلى ما عرفت في مفروض المسألة من بقاء الشخص في يد الشفيع وعدم تسلط المشتري على أخذه منه ليؤديه على البائع هل له

المطالبه بالأرشن؟ قال الشیخ فی محکی المبسوط فيما لو کان الشفیع عالما بالعیب و المشتری جاهلا لیس للمشتري المطالبه بالأرشن قولًا واحدًا، و نحوه یأته فی المقام. و لعله لأنه قد استدرک ظلامته برجوع جميع الثمن إلیه من الشفیع، فلم یفت منه شيء فیطالب به، و لأنه کالنائب عن الشفیع بالشراء فلا یستحق الرجوع.

ولکن لو قیل: له الأرشن كان حسنا بل هو خیره الفاضل فی محکی التذکره و الشهیدین و الکرکی، و هو الأصح لإطلاق دلیله، و عود کمال الثمن إلیه لا۔ ینافی ذلك، كما لو باعه بأضعف ثمنه، كما أنه لا ینافیه استحقاق الشفیع لما یقابلہ من الثمن، فلا فائده له فی أخذنه، إذ لا یجب عليه قبول العوض عنه من الشفیع بعد أن كانت معامله مع البائع مستقلة لا مدخلیه لها فيما وقع بينه وبين الشفیع، فهو فی الحقيقة لم یستدرک ظلامته من ظلمه، كما هو واضح، و إجماع الشیخ المزبور لم نتحققه، بل لعل المظنون خلافه.

و من الغریب ما قیل من أن الشیخ بنی ذلك على أنه لو کان للمشتري الأرشن لكان الثمن للشفیع مجھولا، فيبطل أخذنه، و تأخیره إلى معرفه الأرشن المتوقفه على تقویم أهل الخبره المحتاج إلى زمان ینافی الفوریه، إذ هو كما ترى لا ینبغی أن یسطر، و الله العالم.

و كذا الحكم لو علم الشفیع بالعیب دون المشتری ضروره أنه لا رد للشفیع لعلمه، و لا للمشتري لخروج الشخص من يده و في استحقاقه الأرشن ما عرفت من الأصح له ذلك، فيسقط حينئذ عن الشفیع بقدرها، و لا یقدح فيه علمه بالحال، لما عرفت من أنه یأخذ بالثمن و هو ما بعد الأرشن عرفا.

ولو علم المشتری دون الشفیع كان للشفیع الرد لجهله

و لا أرش للمشتري لعلمه.

نعم لو علم الشفيع أن المشتري اشترى بالبراءه من كل عيب ففى القواعد «هو كالمشتري و إلا فله الرد» وفيه أنه يمكن القول بأن له رد و إن علم بالشرط المذبور، لعموم دليل الرد، و الشرط إنما هو على المشتري.

وربما احتمل فى عباره القواعد المذبوره أن له الرد و إن لم يظهر عيب، لأن الشرط المذكور فى حكم العيب، إلا أنه كما ترى، و الله العالم.

[المسألة التاسعه إذا باع الشريك الشخص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعه فلا بحث]

المسألة التاسعه:

إذا باع الشريك الشخص بعوض معين لا- مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعه في مثل ذلك فلا بحث، وإن أوجبنا الشفعه بالقيمه فأأخذه الشفيع بها و ملكه ثم ظهر للبائع في الثمن عيب كان للبائع رده على وجه الفسخ و المطالبه بقيمه الشخص وقت الفسخ إذا لم يحدث عنده أى البائع في العبد ما يمنع من الرد، و لا تسلط له على أن يرتجع الشخص (١١) من الشفيع لأن الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعه (١٢) للأصل بعد حصول المقتضى لثبت الشفعه، و هو البيع، مؤيداً بأن فيه جمعاً بين الحقين، لأن رجوع البائع في العين يقتضي سقوط حق الشفيع، بخلاف ما إذا أخذ القيمه بلا خلاف أجده فيه، و إن قال في المسالك هنا: «و قيل يقدم حق البائع، لاستناد الفسخ إلى العيب المقارن للعقد و الشفعه ثبت بعد، فيكون العيب أسبق، و لأن الشفيع متز

منزله المشترى، فرد البائع يتضمن نقض ملكه، كما يتضمن نقض ملك المشترى لو كان فى ملكه» إلا أنى لم أتحققه.

بل ظاهر كلامهم فيما تقدم من غير خلاف يعرف فيه بينهم أن للشفيع فسخ الرد بالعيب لو حصل قبل الأخذ بالشفعه، وليس ذلك إلا لتقدم حق الشفيع عليه.

و من هنا ضعفه فى المسالك بعد أن حكاه بأن «مجرد وجود العيب حاله العقد غير كاف فى سببيه الفسخ، بل هو مع العقد الناقل للملك، كما أن الشركه أيضاً غير كافية فى سببيه الشفعه، بل هى مع العقد، فهما متساويان من هذا الوجه، و يبقى مع الشفعه المرجح الذى ذكرناه» أى الجمع بين الحقين.

ولكن فيه أن ذلك بمجرده لا- يصلح مرجحا خصوصاً بعد حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بينهم أنه لو كان الخيار للبائع مشروطاً و شفع الشفيع كان للبائع فسخ البيع و الشفعه، و لا نجد فرقاً بين الخيار الحاصل بالعيب و الشرط، إذ هما معاً مقارنان للعقد، فمع فرض كون الخيار بالشرط سابقاً على حق الشفعه الحاصل بعد تمام العقد الذى فيه الشرط فكذلك الحاصل بالعيب، و بعد التسليم فلا أقل من المقارنه المقتضيه لتساويهما في الحق، فكل من سبق كان له ذلك، كما عساه يظهر من المسالك أنه أحد الأقوال في المسألة.

قال بعد ما سمعت: «و ربما فرق بعضهم بين رد البائع قبل أخذ الشفيع و بعده، فقدم البائع في الأول و الشفيع في الثاني، لتساويهما في ثبوت الحق بالبيع، فيقدم السابق في الأخذ».

ولا ريب في أنه متوجه إن لم نقل بتقاديم البائع مطلقاً- كما لو شرط الخيار له- لو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على تقديم الشفيع مطلقاً، بل

لم أتحقق حكایه الخلاف المزبور من غيره.

و يمكن أن يكون منشأ الاتفاق المزبور أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد العلم بالعيب، ولا يكفى فيه وجود العيب حال العقد مع الجهل به، فيقدم حق الشفعة حينئذ عليه، ضروره مقارنته لتمام العقد.

لكن الانصاف عدم خلو دعوى مدخلية العلم في ثبوت الخيار بالعيب من نظر أو منع كما ذكرنا ذلك في محله. كما أن الانصاف عدم حصول إجماع في المسألة.

بل في التحرير تقديم حق البائع قبلأخذ الشفيع، قال: «لو كان الشمن غير مثلى فوجد البائع به عبياً فرده قبلأخذ الشفيع احتمل تقديم حقه، لأن فيأخذ الشفعة إبطال حق البائع من الشخص، والشفعة تثبت لازاله الضرر، فلا تزال بالضرر، وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والأقرب الأول، لأن حق البائع أسبق، لاستناده إلى وجود العيب، وهو متتحقق حال البيع، والشفعة تثبت بالبيع».

بل مقتضى جزمه بأسبيه حقه ترتيب أحكام آخر كثيرو عليه في غير المقام، إلا أنه هو وغيره لم يوافقوا عليها، بل لم أجده ما ذكره في المقام لغيره.

ثم لا يتوجه أن ذلك من بعض الفسخ باعتبار أن رده العبد يقتضى فسخ البيع الذي تفرعت عليه الشفعة، ضروره أنه فسخ من حينه والشفعة حال حصولها قد كانت من المشترى ظاهراً واقعاً، نعم قد يأتي ذلك إذا كان الرد قبل الأخذ بالشفعة، كما سترف الكلام فيه، إنشاء الله.

و كيف كان فــ لو عاد الشخص إلى المشترى بملك مستأنف كالهبه أو الميراث لم يملك المشترى رده على البائع ليخلص عن دفع القيمة إذا لم يرض بذلك وأصر على إراده

قيمه الشخص حتى لو كان رد البائع الثمن متعقباً لملك المشتري الشخص كما أنه لو طلبه البائع لم يجب على المشتري إجابته بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك بين من تعرض له، كالشيخ والفاضلين والشهداء، والكركي، بل ولا إشكال، لأنقطاع المعامله الواقعه بينهما بالخروج عن الملك، ولا يعودها عوده إليه بسبب آخر، فالفسخ الحاصل من البائع لا يوجد من أول الأمر غير القيمه، لكون المفروض خروج العين المنتقله إليه بالعقد المزبور عن ملكه، وفسخه إنما يجب رد العين من حيث انتقالها به لا مع انتقالها بسبب آخر غيره لا تسلط لأحدهما على فسخه.

و حينئذ فلا يستحق بالفسخ المزبور إلا القيمه، كما لا يستحق على المشتري غيرها أيضاً، فليس لأحدهما على الآخر اقتراح رد العين التي خرجت عن مقتضى المعامله المفسوخه.

نعم لو عاد إليه بفسخ للمعامله الجديده ولم نقل إن الفسخ مملوك بل هو مقتضى لعود الملك بالسبب الأول الذي قد فرض فسخه أمكن حينئذ ملك المشتري ردها عليه وملك البائع المطالبه بها، ضروره كون ملكها حينئذ بالسبب الأول الذي قد فرض انفسانه.

بل لعله كذلك لو فرض أخذ البائع القيمه ثم عادت العين للمشتري بفسخ للمعامله التي كانت السبب في خروجها أمكن القول بأن للمشتري حينئذ إعادتها عليه وأخذ القيمه منه، كما أنه يمكن للبائع مطالبته بها ورد القيمه إليه، لأنكشف رجوع العين إلى ملك البائع بالفسخ المزبور الذي يعاد معه الملك إلى مقتضى السبب السابق الذي قد فرض فسخ البائع له، وأن به يستحق على المشتري العين التي هي على ملكه بالسبب الحاصل، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً، والله العالم.

ثم إنه حيث تعتبر القيمه ودفعها المشتري أو لم يدفعها

لو كانت قيمة الشخص و الحال هذه أقل من قيمه العبد مثلاً - هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟ فيه تردد، والأشبه بأصول المذهب و قواعده أنه لا يرجع وفاقاً للفاضل والكركي و ثاني الشهيدين لأنما يأخذ ب الثمن و الفرض أن الذى اقتضاه العقد حال الأخذ بالشفعه ذلك، و ليست قيمة الشخص التي أخذها البائع من الثمن فى شىء، وإنما هو شىء استحقه البائع على المشتري بالفسخ حال انتقال العين عن ملكه الحاصل بالسبب المزبور، فلا حق للشفيع فيه.

كما لا حق للمشتري على الشفيع لو فرض زياده قيمة الشخص التي دفعها للبائع على قيمه العبد، ضروره أنه لا يستحق عليه إلا قيمة الثمن الذى وقع عليه العقد، و ما غرمـه بالفسخ المزبور لا مدخلـه له فى الثمن كما هو واضح.

و حينئذ فدعوى أن الثمن الذى استقر على المشتري قيمة الشخص و الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذى استقر نحو ما سمعته فى الأرش واضحـه الفساد، كوضوحـ الفرق بين المقام و الأرش الذى قد عرفـ تحقـيق الحال فيه، فتأملـ جيدـاـ.

و كـذا دعوى بطلـانـ العقد، فـلمـ يـعتـبرـ ماـ استـقـرـ ماـ استـقـرـ وـ جـوـبـهـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ وـ هـوـ الـقـيـمـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ الـفـسـخـ لـمـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ، بلـ كـانـ صـحـيـحاـ إـلـىـ حـينـ الـفـسـخـ، فـلاـ يـزـوـلـ مـقـتـضـاهـ بـالـفـسـخـ الطـارـىـ.

فالـمـتـجـهـ حـينـئـذـ عـدـمـ الرـجـوعـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ، خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ مـنـ الرـجـوعـ فـيـهـماـ وـ إـنـ كـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـهـ، إـذـ الـمـحـكـىـ مـنـ عـبـارـتـهـ يـقـتـضـىـ التـرـدـدـ مـنـ غـيرـ تـرـجـيـعـ. وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلاـ رـيـبـ فـيـ ضـعـفـهـ لـمـ اـعـرـفـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

هذا كله لو كان الفسخ من البائع بعد أخذ الشفيع.

وأما لو كان الشخص فى يد المشتري لم يأخذ الشفيع فرد البائع الثمن بالعيوب لم يملك منع الشفيع، لأن حقه أسبق بناء على ما عرفت من اعتبار العلم فى استحقاق خيار العيوب، فيفسخ الفسخ الحالى من رد البائع، ويعيد المبيع إلى ملك المشتري على مقتضى العقد الأول ويرجع منه بقيمة الثمن سليماً لأنه الذى اقتضاه العقد الأول وللبيع على المشتري قيمة الشخص وإن زادت عن قيمته الثمن لأنه مقتضى فسخه برد الثمن، ولا يرجع بها على الشفيع كما عرفت الحال فيه، ولعل هذا ونحوه من تبعيض آثار الفسخ لا تبعيض الفسخ الذى سمعته فى فسخ الشفيع الإقالة أو نلتزم فيها، كما سمعت احتماله من الشهيد بناء على أنه كالمقام، هذا كله مع رد البائع الثمن.

واما لو حدث عند البائع فيه ما يمنع من رد الثمن (١١) كعيوب أو تصرف رجع بالأرش على المشتري (١٢) لأنه المتعين له حينئذ على نحو ما سمعته فى المبيع ولا يرجع (١٣) المشتري على الشفيع بالأرش إن كان (١٤) قد أخذه بقيمة العوض الصحيح (١٥) لعدم ظلامه له.

نعم إن كان قد أخذ منه بقيمتها معييناً رجع عليه بباقي قيمه الصحيح نحو ما سمعته فى رجوع الشفيع عليه بالأرش، ضرورة استقرار الشخص حينئذ بالعبد والأرش الذى هو من مقتضى العقد المقتضى للسلامة، فالثمن عرفاً ذلك، وكذا القول فيما لو رضى البائع به ولم يرده مع المانع من رده و اختيار الأرش.

أما لو عفا ولم يطالب فالظاهر عدم استحقاقه على الشفيع، كما أن الظاهر عدم استحقاق الشفيع له على المشترى لو كان فى البيع، والله العالم.

[المسألة العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصه الغائب فى يد آخر فباع الحصه وادعى أن ذلك بإذن الغائب قال ثبت الشفعة]

المأسالة العاشره لو كانت دار لحاضر وغائب وحصه الغائب فى يد آخر فباع الحصه وادعى أن ذلك بإذن الغائب قال الشيخ فى الخلاف: ثبت الشفعة وفيه أن دعوى الاذن ممن فى يده المال ليس طرifica شرعا لثبوت ذلك وإن جاز الأخذ منه والتصرف وغيره باعتبار كونه ذا يد ولا معارض له.

وحيثنى فــ لعل المぬ أشبأ بأصول المذهب وقواعدــ إن كان المراد ثبوتــ فى نفســ الأمرــ علىــ وجهــ لوــ جاءــ المالــكــ وأنــكرــ لمــ يكنــ لهــ الانتــراعــ منــ يــدــ الشــفــيعــ،ــ وــ ذــلــكــ لأنــ الشــفــيعــ تــابــعــهــ لــ ثــبوــتــ الــبــيــعــ وــ قــدــ عــرــفــ أــنــ مــجــرــدــ دــعــوىــ مــنــ فــيــ يــدــ الــمــالــ الــاــذــنــ لــ يــســ طــرــificaــ شــرــعــياــ لــ ثــبوــتــ ذــلــكــ.

وإن كان المراد جوازــ أــخــذــ الشــفــيعــ منــ يــدــ المشــتــرىــ الشــقــصــ بــهــ عــلــىــ نــحــوــ أــخــذــ المــشــتــرىــ لــهــ مــنــ يــدــ مــدــعــىــ الــاــذــنــ ثــمــ الغــائــبــ عــلــىــ حــجــتــهــ فــقــدــ يــقــالــ بــالــجــواــزــ.

لكنــ فــىــ القــوــاــعــدــ «ــ وــ لــوــ اــدــعــىــ الــحــاضــرــ مــنــ الشــرــيكــينــ عــلــىــ مــنــ فــيــ يــدــ حــصــهــ الغــائــبــ الشــرــاءــ مــنــ الغــائــبــ فــصــدــقــهــ اــحــتــمــلــ ثــبوــتــ الشــفــعــهــ،ــ لــأــنــهــ إــقــرــارــ مــنــ ذــىــ الــيــدــ،ــ وــ عــدــمــهــ لــأــنــهــ إــقــرــارــ عــلــىــ الغــيرــ»ــ مــنــ دونــ تــرــجــيــحــ كــالــمــحــكــىــ عــنــ التــذــكــرــهــ وــ الســدــرــوــســ.ــ نــعــمــ عــنــ التــحــرــيرــ «ــ أــنــ الــأــوــلــ أــقــرــىــ»ــ.

و فيه أنه بعد العلم بكونه مالا للغير لا إشكال في أنه إقرار على الغير، إلا أنه قد عرفت جواز الأخذ منه و التصرف باعتبار كونه ذا يد و لا معارض له، كما تقدم تحرير ذلك في محله على وجه لا ينبغي التردد المذبور من الجماعه فضلا عن اختيار العدم، كما في المتن بعد أن حكى عن الشيخ الثبوت المحتمل لإراده المعنى الذي ذكرناه.

اللهم إلا أن يقال: إن عنوان الشفعة نصا و قوى تتحقق صدق «باع الشريك» و هو غير متحقق هنا، فلا ثبت الشفعة على وجه إن لم يبادر إليها بطل بناء على الفور، و جواز أحد المشترى منه لا يتحقق الصدق المذبور، فليس للشفعي الأخذ، لعدم تتحقق عنوان ثبوت الشفعة، بخلاف الشراء ظاهرا منه، فإنه لا عنوان له على الوجه المذبور.

على أن السيره التي هي العمده في الحكم المذبور إنما هي في التصرف باذنه، لا مطلق التصرف حتى القهري الذي لا يرجع إلى إذنه، بل هوتابع للحكم الشرعي المتعلق على عنوان خاص، و الفرض عدم تتحققه.

و من ذلك يظهر لك ما في جامع المقاصد، فإنه بعد أن ضعف الأول بأنه إقرار في حق الغير قال: «لكن يشكل بشيء و هو أنه من بيده مال الغير مصدق في دعوى الوکاله بغير خلاف، و يجوز الشراء منه و التصرف تعويلا على قوله، و كذا لو ادعى الشراء من المالک يسمع فلم لا ثبت الشفعة بدعواه الشراء مع الحكم بنفوذه، و قوى في التحرير ثبوت الشفعة. و الذى يخطر بالبال أنه إن كان المراد بثبوت الشفعة انتزاع الحاكم الشخص و تسليمه إلى المدعى كما هو المتباشر من ذكر الدعوى فهو مشكل، و الظاهر العدم، لأن مجرد دعوى الشراء ممن في بيده مال الغير لا يقتضي الثبوت شرعا، و ليس المراد بجواز الشراء منه لو ادعى الوکاله الحكم بالوکاله، و إن كان المراد جواز أخذ المدعى ذلك بدعوى من بيده

المال الشراء فليس بعيد، كما يجوز له الشراء والاتهاب ونحوهما من التصرفات، ثم يكون الغائب على حجته».

إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد التأمل فيما ذكرناه، وحكم الحاكم على من في يده المال بعد اعترافه بالشراء وانتزاعه منه مؤاخذًا له بإقراره المتعلق به ليس حكما على الغائب الذي هو على حجته، بل لا وجه لعدم الانتزاع منه بعد إيجاد سبب الأخذ بالشفعه مع فرض جواز الأخذ منه بالدعوى المذبورة التي هي إقرار في حقه ودعوى في حق الغير، نحو الحكم بالانتزاع ممن في يده المال المدعي للوكاله ثم امتنع بعد أن جرت صيغه البيع بينه وبين المشتري.

نعم لو قلنا بعدم جواز الأخذ على وجه يتصرف بالشخص اتجه عدم جواز الانتزاع، وإن كان لو أخذ بالشفعه قولًا مع دفع الثمن وصادف صدق المدعى ترتب عليه حكم الملك من حين الأخذ وإن لم يكن عنوانها ثابتًا في الظاهر ولكن يكفي فيه كونه كذلك في نفس الأمر.

إنما الكلام في جريان أحكام الشفعه من التصرف به بغير رضاه وانتزاعه منه قهرا وبطلان الشفعه مع عدم الفور بها و غير ذلك من أحكامها بمجرد دعوى الوکاله، وفرض أن جميعها أحكام شرعية متربة على موضوع لم يتحقق، ولا أقل من الشك، والأصل عدم ترتب هذه الآثار، فلا ريب في أن الأحوط عدم ذلك كله.

والمراد أنه إلى هذا نظر المصنف وغيره ممن تردد. ولكن الانصاف مع ذلك كله أن الجواز لا يخلو من وجہ، والله العالم.

و على كل حال فلو قضى بها للشفيع بشفعته عملا بإقرار ذي اليد وبعد ذلك حضر الغائب فإن صدق فلا بحث، وإن انكر فالقول قوله مع يمينه، وحينئذ يتزع الشفيع

من يد الشفيع، و له أجرته عليه من حين قبضه إلى حين رده

لعموم «على اليد»^(١)

و غيره.

ولا خلاف ولا إشكال في أنه يرجع بالأجرة المزبوره على البائع إن شاء، لأنه سبب الإتلاف، أو على الشفيع بأجره زمان قبضه لأنه المباشر للإتلاف و على المشترى بما قبل ذلك، للمباشره أيضا إن شاء، بل و على المشترى بما كان في يده و يد الشفيع المترتبين عليه

لعموم «على اليد»^(٢)

فإنه كالغاصب.

و من هنا إن رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع و لا على المشترى، لاعترافه بكون المنافع لهم، و أنه ظالم له بأخذ الأجرة منه، و المظلوم لا يرجع على غير من ظلمه.

و إن رجع على المشترى أو الشفيع رجع^(١) كل من المشترى و الشفيع على الوكيل، لأنه غره^(٢) إذا لم يصدر منهما ما يقتضي تصديق مدعى الوكالة، و إلا- لم يرجع من صدر منه ذلك عليه أيضا، لاعترافه بظلم المالك، و ذلك كله واضح خصوصا بعد الإحاطه بما ذكرناه في كتاب الغصب^(٣).

و^(٤) لكن فيه^(٥) أي المفروض قول آخر^(٦) محکى عن المبسوط، و هو رجوع مدعى الوكالة على الشفيع لو رجع المالك عليه، لاستقرار التلف في يده و هذا^(٧) واضح الفساد، نعم يتم مع اعترافه بكذب المدعى في دعواه الوكالة، فيكون كالغاصب الذي يستقر عليه الضمان مع التلف في يده.

و بذلك ظهر لك أن القول الأول أشبه^(٨) بأصول المذهب و قواعده

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٣- راجع ص ١٧٧ - ١٨١

التي قد عرفتها في كتاب الغصب [\(١\)](#) و الله العالم.

و منه يظهر لك ما عن الدروس، فإنه بعد أن ذكر نحو ما سمعته من عباره القواعد قال: «و كذا لو باع ذو اليد مدعياً للوكاله و صدقه الشفيع، لكن هنا لا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل، و الفرق استقرار التلف في يد الشفيع، و لو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكاله رجع عليه، لأنه غره».

و فيه أنه لا وجه لرجوع الوكيل على الشفيع و إن كان قد استوفى المنافع، لاعترافه بأنها حق له و أن المالك ظلمه بأخذ عوضها فكيف يرجع بظلامته على غير من ظلمه.

لكن الموجود عندنا في نسختين من الدروس متصلة بما سمعت «و الوجه في الأولى عدم رجوع أحدهما على الآخر، لاعتراف المرجوع بظلم الرابع».

نعم في التحرير «و لو كان الشريك غائباً فادعى الحاضر على من حصه الغائب في يده أنه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل أخذه بالشفعه، لأن من كانت العين في يده مصدق في تصرفه و عدمه، لأنه إقرار على غيره، والأول أقوى، و كذا لو باع القابض و

ادعى الشفيع إذن الغائب فإن أوجبنا الشفعه و قدم الغائب فأنكر البيع أو الاذن قدم قوله مع اليمين و يأخذ الشخص و يطالب بالأجره من شاء منهمما، فان طالب الوكيل رجع على الشفيع، لتلف المتعاق في يده، و إن طالب الشفيع لم يرجع على أحد» و هو كما ترى لا يطابق ما ذكرناه إلا بتجمّهم، و الله العالم.

و لو اشتري شخصاً بماءه مثلاً و دفع إليه عرضاً يساوي عشره مثلاً أو أبراً من الثمن كلاً أو بعضاً لزم الشفيع تسليم

ماءه أو يدع، لأنه يأخذ بما تضمنه العقد نصاً و فتوى وإن وقع بعد ذلك بين البائع والمشتري إبراء أو معاوضة عنه بشيء لا يساويه أو نحو ذلك مما لا مدخلية له في صدق تضمن العقد إياه كما هو واضح، والله العالم.

[و من اللواحق البحث في ما تبطل به الشفعة]

و من اللواحق البحث في ما تبطل به الشفعة المشهور بين الأصحاب بل في الرياض شهر عظيمه بل لا خلاف فيه بين المؤخرين عدا ابن إدريس أنه تبطل الشفعة بترك المطالبه مع العلم وعدم العذر بل عن الخلاف الإجماع عليه.

و قيل و القائل المرتضى وأبو علي و علي بن الحسين الصدوق وأبو المكارم و ابن إدريس و أبو الصلاح على ما حكى عن بعضهم:

لا تبطل إلا أن يصرح بالإسقاط ولو تطاولت المده بل في الانتصار الإجماع عليه، بل حكاه الفخر عن سلار أيضاً وإن كنا لم نتحقق.

نعم قيل: لا- تعرض له في المراسيم كالمعنى والمعنى وفقه الرواندي فإن كان ذلك ظاهراً في التراخي - باعتبار أن الفوريه ولو كانت معتبره فيها على وجه تسقط بعدها لوجب التعرض لها - كان ظاهر الجميع أيضاً.

بل لعله أيضاً ظاهر عدم الترجيح في محكم التحرير والمهذب ومجمع البرهان والكتاب، بناء على أنه من حيث الشك في أدله الفور، و إلا فالأسدل التراخي وإن كان هو خلاف الظاهر.

و على كل حال فـ- الأول أظهر عند المصنف، للنبويين

المنجربين بما عرفت:

أحدهما^(١)«الشفعه لمن واثبها».

و الآخر^(٢)«الشفعه كحل العقال».

بل في الدروس نسبة الأخير منهما إلى الاشتهر، ولا يقدح عدم وجودهما في طرقنا بعد أن ذكرهما الأصحاب في كتبهم مستدلين بهما على ذلك والإجماع المحكم المعتمد بما سمعته من الشهر العظيم وإن تأخرت عن زمان حاكيه، فإنها على كل حال تفيد قوه الظن بموافقته للواقع.

بل استدل غير واحد بحسن ابن مهزيار^(٣) السابق المستعمل على بطلان شفعه من طلب ثم مضى لاحضار الشمن فلم يأت إلى ثلاثة أيام، إذ لو كانت على التراخي لم تبطل بذلك.

كل ذلك مضافا إلى ما عرفته مكررا من كون الشفعه على خلاف الأصل، والمتيقن ثبوتها على الفور، بل لعل ثبوتها في بعض الأشياء دون بعض وفي بعض العقود دون بعض مشعر بذلك أيضا، وإلى قاعده الضرر.

بل لعل

قوله (عليه السلام)^(٤): «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالشفعه بين الشركاء. وقال: لا ضرر ولا ضرار»

مشعر بذلك بناء على إراده الإشاره به إلى الضرر الحاصل من عدم مشروعيتها و من كونها على التراخي.

بل لعل

قوله (عليه السلام)^(٥): «الغائب على شفعته»

مشعر بذلك أيضا ضروره إشعاره بكون ذلك من جهة الغيبة التي هي عذر له.

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٨٧.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٠٨.

٣- الوسائل - الباب - ١٠- من كتاب الشفعه - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب الشفعه - الحديث ١.

٥- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب الشفعه - الحديث ١ و فيه «للغائب شفعه».

لكن قد يقال في مقابلة ذلك: إن الخبرين المزبورين من طرق العامه، ولذا ترك غير واحد الاستدلال بهما، بل من المحتمل إراده الكنائيه عن الانتقال بمجرد الأخذ و إن تأخر من الثنائى منهم، لا أن المراد منه بيان قصر زمانها وأنه كحل العقال.

بل في الإسعاد الذى هو من أجل كتب الشافعية «أن إسناده ضعيف» وقال ابن حيان: «لا أصل له» وقال البيهقى: «ليس ثابت» و الإجماع معارض بمثله، بل لعله

أقوى منه باعتبار وجود القائل بذلك ممن تقدم على حاكيه بخلاف الآخر الذى لم نعرف أحداً ممن تقدمه قال بذلك.

و حسن ابن مهزيار بناء على أن مورده بعد حصول سبب الشفعة قد اشتمل أيضاً على ما ينافي الفوريه إذ القائل بها لا يجعل انتظار ثلاثة أيام لإحضار الشمن من جمله العذر فيها، خصوصاً مع دعوى الغيبة في بلد آخر.

بل قد يقال: إن الخبر المزبور الذي مورده إنشاء الأخذ بالشفعة قولًا بناء على إراده ذلك من الطلب فيه أو مطلق طلبها بمعنى إرادتها ثم مضى لإحضار الشمن قد تسالمت الخصوم على العمل بمضمونه في ذلك، من غير فرق بين القول بالفور و التراخي، فلا دلالة حينئذ في الخبر على شيء منهما، إذ محل التزاع هنا تأخير الأخذ بالشفعة مع علمه بها.

هذا كله مع ما فيه من رائحة المواقف للمحكى عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى من أنها تمتد إلى ثلاثة أيام كالشافعى في أحد أقواله، والأصل منقطع بإطلاق الأدله و استصحاب ثبوتها بعد حصول سببه الذي هو البيع بالنص، و عدم العلم بكونه على الفور و عدمه لا ينافي التمسك به على الثنائى كما حرق في محله.

و من الغريب رد جماعه من الأعيان هنا له بأن المقتضى لثبوت الشفعة

حدوث العلم باليقين نفسه، والحدث يبطل في ذي البقاء، وإذا بطل العله بطل معلولها، إذ هو كما ترى لا حاصل له و مجرد دعوى لا دليل عليها. بل ظاهر الأدلة خلافها.

كما أن ظاهر

قوله (عليه السلام)^(١): «الغائب على شفعته»

إراده بيان عدم اعتبار الحضور فيها، إلا فهو مطلق شامل للمتمكن من المجرى و التوكيل و غيرهما.

و قاعده الضرر يدفعها أنه الذى أدخله على نفسه باختيار ما فيه الشفعة من العقود غير ملاحظ لما يسقطها من الأمور الكثيرة، على أنه مجبور بالأرض إذا زرع أو بنى إن قلنا به.

و إن كان المراد من الضرر عدم رغبة المشتري في التعمير مثلا لاحتمال الأخذ منه ففي الانتصار «أنه يمكن أن يتحرر المشتري من هذا الضرر بأن يعرض المبيع على الشفيع و يبذل التسليم إليه فهو بين أمرين: إما أن يتسلم أو يترك الشفعة، فيزول الضرر عن المشتري بذلك و

إذا فرط فيما ذكرنا و تصرف من غير أن يفعل ما أشرنا إليه فهو المدخل للضرر على نفسه».

و لعل من هذه العباره قال في الدروس: «إن في كلامه إماما بالفوريه».

قلت: لكن ما قبله و ما بعده صريح في خلاف ذلك، فوجب حمله على كون ذلك مسقطا لها و إن قلنا بالتراخي و إن كان فيه ما فيه إلا أن يريد حال ظهور ذلك في عدم إرادتها.

و من هنا و غيره تردد بعض الناس، بل مال في الرياض إلى التراخي، و لعله لا يخلو من قوه ما لم يصل إلى حد الضرر، نحو ما سمعته منهم في انتظار مدعى غبيه الثمن في بلد آخر.

١- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب الشفعة - الحديث ١ و فيه «للغائب شفعة».

بل لو وجد قائل بأنه على التراخي ما لم يتضرر المشترى نحو ما سمعته فى دعوى غيبة الشمن التى مرجعها إلى ما يقرب من ذلك لكان فى غاية القوه.

و دونه القول بأنها على التراخي ما لم يعرض المشترى على الشفيع الشخص مخيرا له بين الشفعه و عدمها، فيجب الفور حيئذ لأنه لا ضرر ولا ضرار، كما هو مقتضى التدبر فيما سمعته من المرتضى الذى هو الأصل فى التراخي، بل ربما كان فى ذلك جمع بين الأدله جميعها.

و إن أبيت عن ذلك كله فلا ريب فى أن الأصل عدم الشفعه بعد الشك الحالى من تعارض الإجماعين والاستصحابين وغير ذلك مما سمعته، خصوصا بعد عدم سوق الأدله لبيان التراخي، فالرجوع إلى استصحاب بقائهما و إطلاق ما دل على ثبوتها بعد أن كان الأول منها بعد تسليم حجته هنا و الثاني الذى قد عرف أنه مساق لغير ذلك من الأدله المتعارضه التى حصل منها الشك، فليس حيئذ إلا الأصل السابق و عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)الذى لم يكن من أدله الشفعه التى هى الطارئه على مقتضاها و مع فرض كونهما أيضا من الأدله على ذلك فلا عمل إلا على الفور الذى هو المتيقن دون غيره، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا، والله العالم.

و كيف كان فعلى الفور و التراخي قد وقع الخلاف فى سقوطها بأمور:

الأول لو نزل عن الشفعه و تركها و عفا عنها قبل البيع فالاسكافى و الشيخ و المصنف فى النافع و الفاضل فى جمله من كتبه و ولده و المقداد و الكرکى و ثانى الشهيدين و الخراسانى و الكاشانى على ما حكى عن بعضهم على أنه لم تبطل الشفعه مع البيع لإطلاق الأدله

١- سورة المائدہ: ٥- الآیه ١.

و لأنه إسقاط ما لم يثبت.

بل قيل: إن ظاهر الانتصار للإجماع على ذلك، قال: «مما ظن انفراد الإمامية به أن حق الشفيع لا يسقط إلا أن يصرح الشفيع بإسقاط حقه» ثم حكى مذاهب العامة إلى أن قال: «قال الشافعى و الشعبي: من بيعت شفعته و هو يشاهد لم ينكِ فلا شفعه له، و الذى يدل على صحة مذهبنا للإجماع المتكرر» إلى آخره و إن كان سترعف الحال فيه إنشاء الله.

ولكنه مع ذلك كله في المتن فيه تردد بل هو خير الإرشاد و إن قال: على رأى، و ظاهر غايه المراد و مجمع البرهان السقوط، بل قد يلوح الميل إليه في الدروس.

بل في النهاية: «إن عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بشمن معلوم فلم يرده فإنه من غيره بذلك الشمن أو أزيد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالب، و إن باع بأقل من الذي عرض عليه كان له المطالب».

وقال فيها أيضاً: «و إذا علم الشريك بالبيع و لم يطالب بالشفعة أو شهد على البيع أو بادل للبائع فيما باع أو للمشتري فيما ابتاع لم يكن له المطالب بعد ذلك بالشفعة».

وفي المقنعه «و إن باع إنسان شيئاً له فيه شريك على أجنبي و الشريك حاضر فأمضى البيع و بادل للمبائع بطلت شفعته» ثم قال أيضاً: «و لو عقد البيع على أجنبي بدون ما عرضه على الشريك كان للشريك الشفعة على المبائع و قبضه منه». قيل: و بمعنى عباره النهاية عباره الوسيله و جامع الشرائع.

لكن سترعف أنها أجمع في غير مسألة السقوط بمعنى إنشاء الإسقاط قبل البيع، و كذا عن ابن بابويه السقوط بالسكت و عدم الإنكار مع الحضور.

و على كل حال فأقصى ما يقال للسقوط: دعوى الشك في ثبوت الشفعة في الحال المزبور، وقد عرفت أن الأصل عدمها، خصوصاً مع ملاحظة أن حكمه مشروعيتها الضرر، ولا ريب في عدمه مع الفرض المزبور، بل المنساق من إطلاق الأدله غير الحال المزبور بعد أن لم يكن فيها عموم لغوي بالنسبة إليه.

مضافاً إلى ما رواه في السرائر بعين عباره النهايه إلى قوله: «و إن باع بأقل» على أن النهايه و غيرها من الكتب السابقة متون أخبار.

بل في

النبوى المروى في التذكرة عن جابر^(١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «الشفعة في كل مشترك في أرض أو ربع أو حافظ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا أخذ أو يدع»
المراد منه الأخذ بالشراء أو تركه.

وفي الدروس و غيرها من كتب الأصحاب

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع و لم يأذن فهو أحق به».

وفي الإسعاد لبعض الشافعية و

في روايه^(٣)«لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به».

وفي روايه صحيحه^(٤)في غير مسلم «فهو أحق به بالثمن»

إلى آخرها.

و على كل حال ظاهر تعليق الاستحقاق فيه على عدم الاستئذان يتضمن عدم الاستحقاق

معه، و لا استبعاد في شيء من ذلك بعد ثبوت نظيره من إجازه الوارث ما أوصى به الميت قبل الموت، بل يمكن أن لا يكون

١- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٠٩.

٢- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٤.

٣- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٤.

٤- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٠٤.

ذلك من باب إسقاط الحق قبل ثبوته، بل هو من المقتضى لعدم ثبوت الحق معه.

بل لعل المعنى المزبور هو المراد مما في نصوصنا المعتبرة^(١) من أن الشريك أحق بالشقص إذا أراد الشريك بيعه، بل في بعضها^(٢) التصریح بالأحقیه المزبوره قبل صدور الیع منه، فإنه لا معنی للأحقیه حينئذ إلا المعنی الذى ذكرناه و إن كانت الشفعه لا تثبت إلا بالیع، على أنه مع استمرار الاذن و الرضا بعدم الحق له في الیع يكون كالرضا من المتابیعین أو أحدهما على بیع لا خیار فيه للمجلس مثلا.

و بالجمله لا ينبغي الإشكال في عدمها مع صدور الیع على أنه لا شفعه له باذنه، و ليس هو من باب إنشاء الإسقاط قبل حصول متعلقه.

و من هنا ينقدح لك تحریر محل البحث في المسألة، و هو إن كان المراد من التزول عن الشفعه إنشاء إسقاطها قبل حصول متعلقاتها فلا ريب في أن الأصح عدم السقوط،

بل لا- يتصور تأثير الإنشاء قبل حصول متعلقه مع فرض عدم دليل شرعی. نعم سترعرف في آخر البحث توجيه صحته بناء على ثبوت الحق قبل الیع.

و إن كان المراد الاذن القابل للاستمرار فعلا و حکما حتى يتم العقد على مقتضاها فالمنتهي حينئذ الصحة.

و يكفي في صحة الإذن تعلق الحق على الوجه الذي سمعته من النصوص المزبوره قبل حصول الیع، فمع فرض استمرارها فعلا أو حکما لم يكن لها شفعه. و على هذا يحمل کلام النهاية و غيرها، لا إنشاء السقوط قبل على وجه يترتب أثره عليه بعد الیع الذي يمكن عدم القائل به.

و لعله لهذا كان ظاهر الشهید أن ما في النهاية غير مسألة الإسقاط،

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعه- الحديث ٧.

بل يمكن أن يكون هذا هو الوجه في فرق المصنف في النافع بين النزول عن الشفعة قبل البيع بمعنى إنشاء الإسقاط وبين الاذن في الابتاع على وجه يراد منه عدم إراده الشفعة أو ما دل على ذلك.

و من ذلك يظهر لك ما في الرياض من شدء الإنكار عليه في فرقه بين المسألة و غيرها من المسائل، و ادعى أنه لم يوافقه عليه أحد، نعم حكى عن الإرشاد الفرق أيضاً، ولكن بعكسه، فجزم بالسقوط في مسألة النزول عن الشفعة بخلاف باقي المسائل.

قلت: يمكن أن يكون وجهه أن ذلك تصريح منه بالاعراض و عدم الإرادة على وجه قد استمر حتى وقع العقد، بخلاف المسائل الأخرى، فإنه لا تصريح فيها، إذ يمكن الجمع بين الشهادة و المباركة و الاذن في الابتاع و بين إراده الشفعة من أول الأمر. و حينئذ يكون نزاعاً في موضوع.

و تفصيل الحال فيه أنه يختلف باختلاف المقامات و القرائن و إلا فكل منها من حيث نفسه لا دلاله فيه، وقد اتضح بذلك و الحمد لله الحال في المقام و في غيره من المسائل الآتية.

نعم بقى شيء: و هو أنه قد يقال: إن مقتضى ما في غير واحد من النصوص (١)- من كون الشريك أحق متى أراد شريكه البيع- ثبوت الحق له قبل البيع، بحيث لو باع كان له انتزاعه من المشتري، فحق الشفعة حينئذ الثابت له بعد البيع مترتب على الأحقيه السابقه على البيع و إن كان لا يأثم بالمخالفه- خلافاً لبعض الشافعيه- فضلاً عن صحة بيعه، فان حق الشفعة بعد البيع لا يفسد معه التصرف و إن كان

للشفيع فسخه، و حينئذ فيتجه صحة إنشاء الإسقاط قبل البيع.

و لعله إلى ذلك نظر العلامه و غيره ممن قال بصحته، مضافاً إلى

١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب الشفعة.

النصوص السابقة، و هذا شىء دقيق و جيد جدا.

كل ذلك مع إمكان أن يقال - مع قطع النظر عن هذا كله - يكفى فى ثبوت الحكم ما سمعته من أنه لا ريب فى حصول الشك فى ثبوت الشفعة فى الحال المزبور، والأصل عدمها.

و دعوى أن العموم فى المبيع يستلزم العموم فى الأحوال و إلا - لما بقى عموم على حاله لاختلاف أحوال أفراد العام بلا إشكال واضحه المنع إذا أريد منها العموم بالنسبة إلى الأحوال على وجه يحكم بها على مقتضى العموم حتى مع الشك، كالعموم اللغوى بالنسبة إلى الأفراد، بل لو فرض حصول الشك فى إراده بعض الأفراد من العموم اللغوى أمكن القول بعدم حجيء العموم فيه حينئذ فضلا عن الأحوال.

و من الغريب بعد ذلك كله دعوى دلاله عباره الانتصار المزبوره على الإجماع على المسألة، و هى مع أنها أجنبية^(١) لأنها مساقه لبيان التراخي فى مقابل القول بالفور على أنه أطلق فيها السقوط مع التصرير بالإسقاط.

كما أنك قد عرفت الحال فى مسألة الإسقاط، و أنه إن أريد به إنشاؤه قبل البيع على وجه يؤثر فى البيع بعد وقوعه فيمكن دعوى الضروره - فضلا عن الإجماع - على عدمه، و إن أريد به إراده عدم الشفعة المستمره ولو حكمها إلى وقوع البيع فقد عرفت أن الأقوى حينئذ عدم الشفعة، و الله العالم.

و كذا لو شهد على البيع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن للمشتري فى الابتياع أو للبائع فى البيع فيه التردد المزبور، و لكن قد

١- هكذا فى النسختين الأصليتين: المسوده و المبيضه و فى العباره تشويش، حيث إن خبر قوله: «و هى» غير مذكور، فاما قوله: «مع أنها» زائد حتى يكون «أجنبية» خبر «و هى» أو.

عرفت الفرق بينها وبينه.

و من الغريب قوله لأن ذلك ليس بأبلغ من الاسقاط قبل البيع ضرورة عدم مدخلية شيء منها في مسألة الإسقاط بمعنى إنشائه نعم لو أريد منه إراده عدم الشفعه المستمره

موضوعاً أو حكماً كان حكم الجميع واحداً إن كان المراد منها ذلك أيضاً.

و على كل حال فقد سمعت ما في المقنعه والنهايه ومحكي الوسيله و جامع الشرائع، و عن كشف الرموز السقوط أيضاً، بل حكاها في الأخير عن الصدوقين، و في جامع المقاصد عن ابن البراج.

بل في النافع هنا اختياره كالثالث مع جزمه بعدم السقوط في الأول وإن قال في الرياض: «لم أفهم وجهها لفرق الماتن بين هذه الموضع ولم أر من قال به، بل أطلق أرباب القولين الحكم فيها عدا الفاضل في الإرشاد، ففرق كالماتن، لكن حكم بالبطلان في الموضع الأول عكسه، و تنظر في باقي الموضع، و وجهه أيضاً غير واضح وإن كان أنساب من فرق الماتن، لأنه في غايه البعد، فان عدم الإبطال بالإسقاط قبل البيع يستلزم عدمه فيما عداه بطريق أولى، إذ ليس بأبلغ في الدلاله على الإبطال من الإسقاط قبل البيع، بل هو أبلغ، فكيف يفرق بينهما بالعدم في الأول و السقوط في الباقي؟! بل العكس أولى، وقد نبه على الأولويه في المسالك». و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و على كل حال فالحل و الفاضل و المقداد و الكركي و ثانى الشهيدين و غيرهم على ما حكى عن بعض على عدم السقوط بهما، و إليه يرجع ما في المختلف من التفصيل بوجود الاماره على الرضا و عدم وجودها، فإنه قول بالعدم.

و أما الثالث فالفاضل في بعض كتبه و ولده و المقداد و التنقح و ثانى

الشهيدين و غيرهم على عدم السقوط، وفي النافع أن الأئمة السقوط، وعن أبي العباس حكايته عن الشيخ في النهاية و يحيى بن سعيد، وقد عرفت تحقيق الحال في الجميع.

نعم الظاهر عدم دلالة شيء منها من حيث هي ما لم تقرن بغيرها على ذلك، خصوصاً مع قيام احتمال إراده التمهيد لوقوع البيع، بخلاف ما لو وقع منه الاذن لهما أو لأحدهما في البيع و الابتعاد عنوان الاعراض عنها على الوجه الذي قد عرفت الحال فيه، فإنه حينئذ لا شفعه له، كما تقدم لك تحقيقه، و كذا كل ما كان من هذه المذكرات أو غيرها دالاً على ذلك و لو بغيرها الأحوال، والله العالم.

و كيف كان فــ لو بلغه البيع بما يمكن إثباته به كالتواتر أو شهادة شاهدى عدل فلم يطالب وقال: لم اصدق بطلت شفعته بناء على الفور ولم يقبل عذرها الذى مرجعه المكابرة، ضروره كون المفروض طريقا شرعا لثبتته، فهو حينئذ كالمعاينه أو العلم بذلك.

نعم لو أخبره عدد لا- يبلغ التواتر لكن حصل به الاستفاضة الموجبه للظن الغالب فلم يشفع لم تبطل شفعته، لعدم الدليل على ثبوت اليمع بذلك ما لم يصل إلى حد العلم فيجب حينئذ.

بل في المسالك «الأقوى كونه عذراً وإن قلنا بثبوته بها، للخلاف في ذلك، فكان عذراً، هذا إذا اعترف بحصول العدد الموجب لها و لم يكن مذهبها بذلك بالاجتهاد أو التقليد و إلا لم يعذر كالشاهدين». و فيه ما لا يخفى.

بل فيها أيضاً «أنه لو قال: لم يحصل لي بأخبارهم الظن الغالب فهو عذر وإن حصل لغيره، لأن ذلك أمر نفسي لا يمكن معرفته إلا من قبله» ولا يخفى ما فيه أيضاً.

نعم لو أخبره صبي أو فاسق لم تبطل و صدق في العذر^(١) لعدم ثبوته شرعاً بذلك و لو كانوا جماعه غير عدول ما لم يصل إلى حد الاستفاضه التي عرفت الحال فيها.

ولو صدق الخبر ففي المسالك «في عذره بالتأخير بعده وجهان، من أن التصديق لا يستند إلى علم و لا سند شرعى فلا عبره به، و من إمكان استناده إلى القرائن، فإن الخبر المحفوظ بالقرائن المفيده للعلم لا ينحصر في العدل و لعل هذا أوجه».

قلت: بل لا وجه لغيرة، ضروره أنه ليس وراء العلم شيء من أين ما حصل.

وكذا لو أخبره واحد عدل لم تبطل شفعته، و قبل عذرها، لأن الواحد ليس حجه و احتمال قبول عذرها حتى مع حصول العلم معه و لو من القرائن المفيده له واضح الفساد، و ما أبعد ما بين ذلك و بين احتمال الاكتفاء به ما يعلم كذبه، لعموم حجيه العدل.

والذى يقوى اعتبار التعدد في مثل المقام المشتمل على خصوصيه يندرج بها في الشهاده كما حررنا ذلك في محله.

ثم إن ظاهر المسالك ثبوت البيع على وجه تسقط الشفعة مع عدم الفور بها لغير عذر باعتراف المتبادرتين، و فيه أن اعترافهما إنما هو حجه عليهما لا أنه مثبت للموضوع واقعاً بحيث يترتب عليه الحكم المتعلق بغيرهما، فتأمل، و الله العالم.

هذا و عرفت فيما سبق أنه لو جهلاً أى الشفيع و المشتري قدر الثمن و تصادقاً على ذلك لنسيان أو شراء وكيل

١- هكذا في النسخة الأصلية المبسطة، و في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف «و صدق في العذر عن الفور بها».

و قد مات أو غير ذلك بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن المعتبر في الشفعة على الوجه الذي قد عرفته.

بل لعله كذلك وإن دفع الشفيع قدراً يشتمل عليه مع فرض عدم قبول المشترى التبرع المزبور، لما فيه من المنه، بل وإن قبله في وجه قوى مع احتمال الاجتراء، لصدق تسليم الثمن وزياده.

بل وكذا الكلام في جهل خصوصيه وإن دارت بين أمرين و سمح بهما الشفيع، والله العالم.

ولو كان المبيع في بلد ناء و الفرض أنه معلوم للشفيع فأخر المطالبه بالشفعة والأخذ بها مع حضور المشترى وعدم عذر بل لم يمكن ذلك منه إلا توقعاً للوصول حتى يقبض الشخص بطلت الشفعة بناء على الفور بلا خلاف أجده بين من تعرض له، لعدم ثبوت كون ذلك عذراً، فعليه أن يأخذ حينئذ ويدفع الثمن وإن تأخر قبض الشخص، لما عرفت من وجوب تسليم الشفيع الثمن أولاً لكونه جزء مملوك أولاً.

بل لو قلنا باعتبار التقادم فيها فالظاهر وجوب الفور فيها أيضاً وإن كان هو حينئذ الأخذ القولي، ويبقى تسليم الثمن موقوفاً على تسلم الشخص، وهو حكم آخر غير الشفعة.

لكن قد عرفت سابقاً جعل بعضهم انتظار بلوغ الشمره والزرع عذراً معللاً له بالضرر على الشفيع بتعجيل دفع الثمن مع مشغوليه الشخص، ولعل نحوه يأتي في مثل المقام.

اللهم إلا أن يفرق بكون المانع في الأول بقاء يد المشترى على الشخص بخلافه هنا، فإنه ليس إلا عدم وصول الشفيع إلى ماله الذي قد خلى بينه وبينه، وفرض معلوميته له، والله العالم.

ولو بان الثمن المعين مستحقاً للغير ولم يجز بطلت الشفعة، بطلاق العقد الذي هو عنوانها وكذا لو تصدق الشفيع والمشترى على غصبيه الثمن المذبور أو عدم قابليته ثمناً وإن لم يكن مثبتاً للطلاق في نفس الأمر بحيث يمضي في حق البائع إلا أن الحق منحصر فيهما فيقبل ذلك في حقهما.

بل لو أقر الشفيع خاصه بغضبيه مثلاً قبل الأخذ بها منع من المطالبه

لعموم «إقرار العلاء»^(١)

وإن لم يكن ذلك مثبتاً للطلاق في حق غيره.

وكذا تبطل الشفعة لو تلف الثمن المعين قبل قبضه عند الشيخ و الفاضل في محكى المبسوط والتذكرة لتحقق البطلاق (١١) في البيع الذي هو عنوان الشفعة.

ولعله كذلك لكن على تردد في هذا (١٢) ينشأ مما عرفته سابقاً في الإقالة والرد بالعيوب: من أن حق الشفعة ثابت بالبيع، فلا يقبح فيه طرو الفسخ، سواء كان سابقاً أو لاحقاً بعد أن كان من حينه لا من أصله. ومن هنا جزم ثانى الشهيدين ببقاءها كالمحكي عن الفاضل في المختلف و ولده و الشهيد.

لكن قال في القواعد: «ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فإن كان الشفيع قد أخذ الشخص رجع البائع بقيمةه و إلا بطلت الشفعة على إشكال».

قلت: لعل منشأه ما عرفت، و كأنه أراده في الدروس والمسالك في حكايه القول بالتفصيل و إن ترکاً حكايه ذكر الاشكال فيه، و إلا فلم نعرفه قوله لأحد منا ولا من العامة.

و على كل حال فقد يدفع الاشكال المذبور بأن حق الشفعة مع سبقه

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث .٢

يقدم على غيره من التصرفات الواقعه من البائع و المشتري و إن كانت فسخا بإقاله أو رد بعيب، لا أنه يقدم على المبطل الشرعي الذى لا يتصور فسخ حق الشفعة له على نحو فسخ الإقاله و الرد بالعيب.

و ثبوته مع البطلان المقتضى لكون الشخص ملكا للبائع و الشفيع إنما يأخذ من المشتري لا يطابق الأدله الشرعيه، كما لا يطابقها أيضا ضمان المشتري قيمه الشخص، خصوصا بعد أن لم يكن في يده، وقد شفع به الشفيع، وهو في يد البائع.

و احتمال أن للشفيع باعتبار سبق حصول سببه و هو البيع الصحيح فسخ الانفاساخ المزبور تحكيمـا لدليل الشفعة عليه يدفعـه أنه ترجـحـ لـما دلـ علىـ الشـفـعـهـ المـقـضـىـ لـذـلـكـ عـلـىـ ما دـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ الشـرـعـىـ المـقـضـىـ لـبـطـلـانـ حـقـ الشـفـعـهـ،ـ معـ أـنـ التـرجـحـ لـلـأـخـيرـ مـنـ وـجـوهـ.

فالتحقيق حينئذ عدم استحقاق الشفيع الأخذ مع كون التلف قبله، بل قيل خصوصا إذا قلنا بأن تلف الثمن قبل القبض من مال المشتري كما أن تلف المبيع قبل القبض من مال البائع، على معنى تقدير رجوع كل منهما إلى مالكه قبل التلف آنا ما، و حينئذ فلا ثمن للبائع على المشتري حتى يأخذه الشفيع به و إن كان فيه ما فيه.

نعم لو كان الأخذ قبله اتجهـتـ الصـحـهـ،ـ لـلـأـصـلـ الذـىـ لـاـ يـنـافـيهـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ مـنـ حـينـهـ الذـىـ هـوـ بـمـعـنـىـ اـسـتـحـقـاقـ قـيـمـهـ الشـفـعـهـ عـلـىـ المشـتـريـ باـعـتـارـ تـزـيلـ أـخـذـ الشـفـعـهـ لـهـ مـنـزـلـهـ التـلـفـ.

اللهم إلاـ.ـ أنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـبـطـلـانـ هـنـاـ أـولـىـ مـنـ بـطـلـانـهـاـ بـفـسـخـ الـبـائـعـ إـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـكـونـ مـلـكـ المشـتـريـ لـهـ مـرـاعـىـ بـعـدـ تـلـفـ الثـمـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ أـولـىـ بـتـبـعـيـهـ الشـفـعـهـ لـهـ مـنـ تـبـعـيـتـهـ لـفـسـخـ الـبـائـعـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

بل قد يقال بسقوطها أيضا بالانفاساخ الحالـلـ بالـتـحـالـفـ بـيـنـ الـبـائـعـ

والمشتري مع عدم علم الشفيع بالحال، لكونه أيضاً انفساخاً شرعاً لا وجه لفسخ الشفيع له المقتضى لرده إلى المشتري حتى يأخذه منه بالثمن الذي حلف البائع على نفيه كما حلف المشتري على نفي ما ادعاه البائع، فصار كأنه مبيع بلا ثمن، فلا وجه لأنخذ الشفيع له بعد انفساخه بما عرفت.

أو قلنا بأن للبائع فسخه بذلك وإن لم ينفسخ قهرا.

لكن في موضع من القواعد بعد أن ذكر أن للشفيع فسخ الإقالة و الرد بالعيب قال: «و لو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الشمن و فسخنا البيع فللشفيق أخذه بما حلف عليه البائم لأخذه منه هنا».

و قال فيها في موضع آخر: «و لو اختلف المتباعان في الثمن و أوجبنا التحالف أخذه بما حلف عليه البائع، لأن للبائع فسخ البيع، فإذا أخذه بما قاله المشتري منع منه، فإن رضى المشتري بأخذه بما قال البائع جاز، و ملك الشفيع أخذه بما قال المشتري، فإن عاد المشتري و صدق البائع و قال: كنت غالطا فهل للشفيع أخذه بما حلف عليه؟ الأقرب ذلك».

قلت: قد ينساق في بادئ النظر أن المتوجه بناء على الانفساخ قهرا بذلك وفرض حصول تمام التحالف بينهما عدم الأخذ بالشفعه، لعدم إمكان فسخ الانفساخ المذبور ورد العين إلى المشتري على وجه يكون دركهـا عليه، لاقتضاء بطلان ما أفاده القضاء الأول بالتحالف.

و دعوى أن الأخذ حينئذ يكون من البائع على وجه يكون الدرك عليه خلاف المستفاد من أدله الشفعة التي مقتضاها الأخذ من المشتري و الدرك عليه.

لكن فيه أن التخالف المذكور إنما يقتضي الفسخ من حينه بين البائع والمشتري، وفرض سبق تعلق حق الشفعة، فيتجه حينئذ القول بأنه يأخذ بما يقتضيه البيع الأول قبل الفسخ، فيضمن حينئذ المشتري قيمه

الشخص للبائع، كما إذا رد البائع الثمن بالعيوب بعد أن أخذ الشفيع الشخص بشفعته، ولكن مقتضى ذلك الأخذ بما يقوله المشتري حينئذ، لا ما يقوله البائع، بل مقتضاه حينئذ كون الأخذ منه دون البائع، ضرورة استحقاق الشفيع الانتراع منه، فلا مدخلية للبائع، وفائده تحالفه تكون لضمان المشتري له الشخص لا ما ادعاه من الثمن الذي حلف المشتري على نفيه.

و من ذلك يظهر لك أنه لا وجه لما في جامع المقاصد من أن المتوجه على التحالف بقاء الدعوى بين الشفيع والبائع، ويكون كالدعوى بين الشفيع والمشتري، ضرورة أنك قد عرفت أخذ الشفيع من المشتري المعترض بكون الثمن كذلك، فلا دخل للبائع الذي يرجع في الفرض إلى قيمة الشخص لا إلى الثمن.

كما أنه يظهر لك النظر فيما سمعته من القواعد فتأمل جيدا، فإن المسألة من المشكلات.

ولا يسهل الخطاب فيها أن المشهور بين أصحابنا عدم التحالف، بل القول قول البائع مع قيام العين والقول قول المشتري مع تلفها، إذ يمكن فرضها في صوره التحالف عند الأصحاب، كما إذا كان الاختلاف في جنس الثمن، بأن قال البائع: أنه كذا حنطه مثلا و قال المشتري: إنه كذا شعيرا، فإنه لا ريب في كون الحكم هنا التحالف، و يأتي البحث السابق.

ولتكن عند التأمل مستحضر المدخلية دفع الثمن في تملك الشخص و أن الأخذ من المشتري و الدرك عليه، و أن التحالف إنما هو في حق المتحالفين، و أن الشفيع حقه على المشتري دون البائع، و أن الفسخ الطارى على البيع الصحيح بسبب من المتعاملين أو مطلقا لا يبطل الشفعة و غير

ذلك، ينفعك في المقام و نظائره، والله العالم والهادى.

و من حيل الاسقاط ولو بمعنى إيجاد ما يمنع رغبه الشفيع بأخذه، و الظاهر عدم الكراهة في ذلك للأصل فضلاً عن الحرمه، اللهم إلا أن يقال بعد التسامح بإشعار الأدله بها باعتبار مراعاه الشريك، والأمر سهل.

و هي كثيرة ولكن منها أن يبيع بزياده على (عن خ ل) الثمن الذى يبذل فى مثله على وجه لا يرغبه فيه معها ولكن مع المواطن بينهما على أن يدفع بمقابلة الثمن الزائد عوضاً قليلاً، فإن أخذ الشفيع لزمه الثمن الذى تضمنه العقد، وكذا لو باع بشمن زائد فقبض بعضاً وأبرأه من الباقى للمواطأه على ذلك.

ولكن لا- يخفى أن ظاهر المصنف وغيره لزوم الثمن للمشتري مع المواطن المذبوره على وجه لو فرض خلف البائع في ذلك استحقها على المشتري، بل كاد يكون ذلك صريح كلامهم.

لكن في التحرير «لو خالف أحدهما ما تواطئاً عليه طالب صاحبه بما ظهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن، لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواطؤ».

و هو- مع ما فيه من صعوبه تصور خلف المشتري في المواطن على وجه يتلزم بسببه في الكثير - أنه لا- يطابق ظاهر الأدله، إذ أقصاه مخالفه الوعد أو ما يشبهه، و لا إثم فيها على الأصح فضلاً عن حرمه المال، و تنزيله على الشرط المضمر على وجه يكون للمشتري دون الشفيع كما ترى، نعم لو تواطئاً على الإقرار في الظاهر طالبه البائع مثلاً بذلك كان حراماً عليه في الباطن، ولكنه غير مفروض المسأله قطعاً.

والانصاف أن المسأله محتاجه إلى تنقيح على وجه يظهر منه ما هو

المعروف من عدم جواز الصلح عن الحقوق بحيث تؤدي إلى سقوطها بأمثال هذه الحيل، و له مقام آخر.

و كذا من حيلها على وجه لا يتعلق حقها لو نقل الشخص بغير البيع كالهبة أو الصلح و نحوهما مما لا يتعلق به حق الشفعة، لما عرفته سابقا من أن موضوعها انتقال الشخص بالبيع دون غيره من النوائل و هو واضح.

كوضوح تصور أمور كثيرة للرغبه عنها أو غير ذلك مما تقتضى عدم أخذ الشفيع بها و إن أكثر بعضهم في الأمثله لذلك، و الله العالم.

ولو ادعى الشفيع على غيره الابتياع فصدقه وقال: نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه كما صرخ به الفاضل و الشهيدان و الكركي، لأنه لا يعلم إلا من قبله، ولو لم يقبل لزم التخليل في الحبس على تقدير صدقه.

و حينئذ فإذا حلفه و يأس من العلم بطلت الشفعة بمعنى عدم ترتيب أثر على استحقاقها، لتعذر العلم بالثمن الذي قد عرفت توقف الأخذ عليه، لكن إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشه في تعجيل القبول منه من دون تبين حاله بأنه مدع، فإن الأصل عدم النسيان.

و على الأول فان لم يحلف و قضينا بالنكول فان كان الشفيع يدعى العلم بقدر معين ثبت وأخذ بالشفعة به، و إن لم نقض به حلف الشفيع على ما يدعيه وأخذ به.

و إن كان لا يدعى العلم به و إنما يدعى علم المشترى ففي المسالك «احتمل عدم سماع الدعوى بعد ذلك، لعدم إمكان الحكم بشيء و إخلاف الشفيع على أن المشترى يعلم و حبس المشترى حتى يبين قدره».

قلت: لا يخفى عليك جريان مسألة النكول السابقة هنا أيضا.

ولو ادعى الشفيع العلم بالثمن من أول الأمر من غير دعوى العلم به على المشترى وادعى المشترى النسيان فهل يثبت بيمين الشفيع هنا؟ ففى جامع المقاصد فيه نظر. قلت: أقواه العدم. ولعله كذلك لو صادقه على النسيان، وهو المناسب لإطلاق المصنف وغيره أنه إذا حلف على النسيان بطلت الشفعة سواء ادعى الشفيع العلم به أو لا.

ولو ادعى المشترى أن عدم العلم بالثمن لأنه كان عرضاً قيمياً وأخذه البائع وتلف في يده ولا أعلم قيمته فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف ولا إشكال، وكذا لو قال: «أخذه وكيلى ولا أعلم به» أو نحو ذلك مما هو غير مناف للأصل، وهو ممكناً، ولو لم يقبل منه يلزم تخليله في السجن، والله العالم. هذا كله إذا كان الجواب بنحو ما سمعت.

أما لو قال: لم أعلم كميته الثمن مقتضراً على ذلك لم يكن جواباً صحيحاً وفى القواعد والتحrir وجامع المقاصد والمسالك كلف جواباً صحيحاً غيره معللاً في أول الآخرين بإجماله واحتماله، وفي ثانيهما بأنه «مشترك بين أن يكون لا يعلم ابتداء من حين الشراء، وهو غير مسموع، لاقتضاءه بطلان البيع، وأن يكون غيره من الوجهين السابقين، فلا بد من تفصيله، وحينئذ فيلزم بجواب مسموع فإن أصر حبس حتى يجيب».

قلت: قد يناقش بأن احتماله للصحة كاف في صحته، ولا داعي إلى عقوبته بحبسه حتى يجيب معيناً له.

وكيف كان ففي المتن وغيره وإن كنا لم نتحقق أنه قال الشيخ: يرد اليمين حينئذ على الشفيع ويقضى على المشترى بما يحلف عليه، أي مع فرض دعوى العلم به، أما بدونه فلا، لعدم إمكان حلفه.

نعم في المسالك «لو فرض دعوى الشفيع هنا عدم علمه لكن

ادعى علم المشترى حلف على ذلك و ألزم المشترى البيان، ثم إن عين قدرا و طابقه عليه الشفيع حكم بمقتضاه، و إلا إشكال».

قلت: لا يخفى عليك ما في أصل القول المزبور ضروره كون المتوجه إلزامه بالبيان لا القضاء بيمين الشفيع كما هو واضح، و الله العالم.

[المقصد الخامس في التنازع]

اشارة

المقصد الخامس في التنازع و فيه مسائل:

[المسألة الأولى إذا اختلفا في الثمن و لا بينه فالقول قول المشترى مع يمينه]

الأولى:

إذا اختلفا أى الشفيع و المشترى في قدر الثمن بعد اتفاقهما على وقوع الشراء فقال المشترى: ألف مثلا و قال الشفيع:

خمس ماءه و لا بينه فالقول قول المشترى مع يمينه عند الشيختين و سلار و أبي الصلاح و القاضى و بنى زهره و إدريس و سعيد و الفاضل و الشهيد و غيرهم، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل لا. يكاد يوجد فيه خلاف إلا من الإسکافى و ظاهر ثانى الشهيدين فى المسالك، بل فى الغنـيـه الإجماع عليه لأنـهـ الـذـىـ يـنـتـرـعـ الشـىـءـ مـنـ يـدـهـ وـ لـأـنـهـ الـذـىـ هـوـ أـعـرـفـ بـالـعـقـدـ وـ لـأـنـهـ الـغـارـمـ، وـ لـأـنـهـ ذـوـ الـيـدـ، وـ لـأـنـهـ الـذـىـ يـتـرـكـ لـوـ تـرـكـ، وـ لـأـنـ الـمـشـتـرـىـ

لا دعوى له على الشفيع، إذ لا يدعى شيئاً في ذمته ولا تحت يده، وإنما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعه بالقدر الذي يعترف به الشفيع والمشترى ينكره، ولا يلزم من قوله اشتريته بالأكثر أن يكون مدعياً عليه وإن كان خلاف الأصل، لأنه لا يدعى استحقاقه إياته عليه، ولا يطلب تغريمته إياته.

لكن مع هذا كله مال في المسالك إلى تقديم قول الشفيع وفaca للإسکافى مناقشا فى بعض الأدله السابقه فى الأول، فمنع (بمعنى خ ل) كون المالك لا تزال يده عن ملكه إلا بما يدعيه، فقد يقدم قول المنكر فى كثير فى البيع وغيره، خصوصا مع تلف العين، و تخصيص هذا بما إذا كانت العين باقيه ليكون كتقديم قول البائع فى الثمن مع بقاء العين فيه- مع كونه تخصيصا لمدعي (الدعوى خ ل) القائل بغير رضاه- أن تقديم قول البائع حينئذ ليس لهذه العله؛ بل لروايه [\(1\)](#) وردت فى ذلك كما تقرر فى بابه، و من ثم خالف فيه جماعه و أطروا الروايه إما لضعف سندها أو لمخالفتها للأصول و قدمو قول المشترى مطلقا أو حكموا بالتحالف إلى غير ذلك من الاختلاف، و تعديه الروايه إلى موضع النزاع مع تسليمها فى موردها قياس لا يقولون به».

و في الثاني بأن «النزاع ليس في العقد، لاتفاقهما معاً على وقوعه صحيحًا واستحقاق الشفعة به، وإنما النزاع في القدر الواجب على الشفيع دفعه إلى المشتري من الشمن، فالمشتري يدعى زيادته عما يدعى الشفيع والشفيع ينكره، فيكون المشتري هو المدعي والشفيع هو المنكر».

ثم اعترض على نفسه بأن العقد لا يتشخص إلا بالشمن المعين، فيكون الاختلاف فيه في قوه الاختلاف في العقد، لأن المتشخص منه بالألف

^{١١} الوسائل- الباب- ١١- من أبواب أحكام العقود- الحديث ١ من كتاب التجارة.

غير المتشخص منه بالخمسمائه، فيرجع إلى الاختلاف في العقد، و هو أعلم به، لأنه من فعله دون الشفيع.

و أجاب بأن القدر من العقد الواقع على الشخص مع كون الخمسائه لازمه أمر متفق عليه، وإنما التزاع فيما زاد على ذلك، و هو راجع إلى دعوى المشتري و إنكار الشفيع، على أن هذا لو تم لزم تقديم مدعى الزياده في كل معاوضه، سواء كانت العين باقيه أم لا، و هم لا يقولون به.

ثم اعترض على هذا بأن عقد البيع مثلا إنما يقوم بالتعاقدين فليس أحدهما أولى من الآخر، فلذا لم يقدم قول مدعى الزياده مطلقا، بخلاف الشفيع الذي هو خارج و يريد انتزاع العين بما يدعيه ممن كان لعقد عقده.

و أجاب بفرض وقوع العقد مع البائع و وكيل المشتري أو بالعكس ثم تنازعا من دون حضور الوكيل، فيلزم تقديم قول من وقع العقد معه و لا يقول به الخصم، إلى أن قال: و بالجمله فمرجع التقديم إلى كونه منكرا و الآخر مدعيا نظرا إلى الخبر^(١) أما غيره من الاعتبارات فلا تفتت إليها من الشارع، و إنما هي مناسبات لا تفيد العله.

و في الأـخـير بـأنـهـ مع منافاته لظاهر الخبر^(٢) لا يتم بعد أخذ الشفيع بالشفعه إما برضـا المشـترـى بـتأخـيرـ الشـمـنـ فىـ ذـمـتهـ أوـ مـطـلقـاـ بنـاءـ عـلـىـ أـخـذـهـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ التـمـلـكـ بـذـلـهـ الشـمـنـ المـتـفـقـ عـلـىـ لـزـومـهـ لـذـمـتهـ لـأـمـاـ يـدـعـيـهـ المشـترـىـ،ـ إـذـاـ أـخـذـ الشـفـيعـ بـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ مـلـكـ الشـفـعـ وـ بـقـىـ التـزـاعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـقـدـرـ الـزـائـدـ،ـ وـ لـوـ كـانـ مـلـكـهـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـمـشـتـرـىـ

١- إـشارـهـ إـلـىـ قـولـهـ صـ:ـ «ـالـبـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ المـرـوـىـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢٥ـ منـ أـبـوابـ كـيفـيـهـ الحـكـمــ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ كـتـابـ الـقـضـاءـ.

٢- إـشارـهـ إـلـىـ قـولـهـ صـ:ـ «ـالـبـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ المـرـوـىـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢٥ـ منـ أـبـوابـ كـيفـيـهـ الحـكـمــ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ كـتـابـ الـقـضـاءـ.

ما يدعى له لزم إمكان دفعه عن التملك بسهولة، كدعاوى قدر كثير لا يسمح به الشفيع من غير أن يثبته المشترى، و عموم الأدلة تنفيه.

ولا يخفى عليك ما في كلامه الأخير، ضروره عدم اقتضاء اتفاقهما على لزومه كونه الثمن الذى وقع عليه العقد، فكيف يتصور تملكه به مع عدم ثبوت كونه ثمنا؟! و مجرد دعواه لا تثبته، وأصاله عدم الزيادة لا تصلح لإثبات كون الثمن هو الناقص.

نعم لو فرض اتفاقهما على الثمن وأخذ الشفيع بكونه فى ذمته ثم اختلفا فيه بعد ذلك أمكن تصوره حينئذ، لكنه- مع أن فيه ما فيه إذا فرض إبراز كيفية الدعوى بينهما فى تشخيص ما اتفقا عليه سابقا من الثمن- أيضا خارج عن محل النزاع الذى هو اختلافهما ابتداء فيه.

و من هنا يعلم أيضا ما في تفصيل صاحب الكفاية- الذى تصيده من هذه العباره و عباره الكركى- بين وقوع النزاع قبل الأخذ وبينه بعده، فيقدم قول المشترى فى الأول و الشفيع فى الثانى، مضافا إلى ما في الرياض من أنه خرق للإجماع المركب.

و أما ما ذكر من المنافاه للخبر ففيه أنه لا يقتضى كون الشفيع هو المنكر، ضروره أنه إن كان مبناه الرجوع إلى العرف فلا ظهور فيه بأنه المنكر دون المشترى إن لم يكن العكس. و منه يعلم ما في قوله: و بالجملة إلى آخره.

و أغرب من ذلك قوله في الجواب عن المناقشه الأولى: «القدر في العقد الواقع على الشخص مع كون الخمسائه لازمه أمر متفق عليه» إلى آخره، ضروره أنه لا- اتفاق بينهما بعد فرض كون النزاع بينهما في شخصي العقد الذي لا قدر مشترك بينهما، فان الخمسائه في ضمن الألف

غيرها مستقله ثمنا فكيف يمكن حصول قدر متيقن بينهما و النزاع في غيره؟! فليس هما إلا - متبابنان، و ما بينهما من الاتفاق الانتراعي لا مدخلية له في تشخيص كونه ثمنا كما هو واضح بأدنى تأمل.

و منه ينقدح أنه يتوجه كون كل منهما مدع بالنسبة إلى ذلك، لمخالفتهما للأصل كما ذكرناه فيما لو اختلف المتعاقدان و قد أبرز الداعي في تشخيص العقد، فضلا عن المقام الذي عنوان الحكم فيه نصا و فتوى الشمن الذي وقع عليه شخص العقد، و لا ريب في عدم حجيته قول أحد منهما في ذلك.

نعم يتوجه اليمين للشفيع على المشترى في نفي ما ادعاه من الشمن، كما أنه قد يقال بتوجه اليمين للمشتري عليه أيضا في نفي ما ادعاه مع احتمال عدمه، لأنه لا فائدته فيه بعد وقوع اليمين منه.

ولكن على كل حال لا يثبت بذلك أن الشمن هو ما ذكره أحدهما إلا مع رد اليمين من أحدهما، و إلا فمع عدمه ينتفي ما ذكره كل واحد منهما، إلا أنه لا طريق متيقن لتملك الشفيع الشخص إلا بدفع ما يقوله المشترى، لأصاله عدم الانتقال، و ليس ذلك منهما مؤديا إلى جهاله الشمن التي قد عرفت اقتضاها عدم الشفعه، ضروره العلم به لكل منهما.

و إن اختلفا في قدره فمع دفع الشفيع ما يدعيه المشترى يتوجه له التملك، لأنه ثمن على التقديرتين، و ليس في الأدلة ما يقتضي منع التملك مع دفع الزياده على الشمن المعلوم عند الدافع، نعم حكمها الحرم على المشترى مع كذبه و حلها له مع صدقه، و هو أمر آخر، و هو جيد لكن لم أعتبر عليه قوله لا أحد منا، بل ولا احتمالا و إن وافق المشهور في التبيجه، و هو الأخذ بما يدعيه المشترى، إلا أنه ليس لثبوت كونه ثمنا بقوله و لكن لا يقين بملك الشفيع بدونه.

و ليس في شيء من الأصول بل و لا ما ذكرناه من أدله المشهور

ما يقتضى كون قول المشترى بيمينه من الطرق الشرعية لإثبات كونه الثمن الذى وقع عليه شخص العقد.

ولكن مع ذلك كله لا محيص عن العمل بالمشهور المحكى عليه الإجماع فى الغنيه الذى تطمئن النفس هنا بصوابه، والله العالم.

هذا كله مع عدم اليقنة لكل منهما و إلا ففى محكى المبسوط و التذكرة و التحرير أنه إن أقام أحدهما بينه قضى له و هو كذلك بناء على ما ذكرناه من أن كلاً منهما مدع.

أما على المشهور فقد يشكل سماع بينه المشترى الذى هو منكر و فرضه اليمين، وقد ذكرنا فى كتاب القضاء أنه لا تندفع اليمين عنه بإقامته بينه.

و عن حواشى الشهيد أن الأقرب القبول و إن كان فى دفع اليمين عن المنكر باليقنة فى غير هذه الصوره تردد، و وجه الفرق أنه يدعى دعوى ممحضه و قد أقام بها بينه، فتكون مسموعة.

وفيه شهاده على ما ذكرناه سابقاً من كون المشترى مدعياً، و من هنا أشكاله فى جامع المقاصد و المسالك، بل فى الأول منهما أنه لا يخلو من تدافع.

قلت: قد يقال: إن تقديم بينه المشترى عند القائل به ليس لكونه منكراً صرفاً بل هو مدع، إلا أن قوله مقبول فيما ادعاه على وجه يقدم على الشفيع كالودعى الذى يدعى الرد مثلاً، فإن قبول قوله بيمينه لا يمنع من قبول بيته لكونه مدعياً، و ليس كل من قبل قوله بيمينه منكراً، بل لعل بعض ما سمعته من أدله القائلين بتقديم قول المشترى كالصریح في ذلك.

وبذلك يظهر لك ما في دعوى بعض من أن ما في الخلاف و المبسوط - من أنه لو أقام كل منهما بينه حكم بينه المشترى - يوافق ما سمعته من

و من هنا يظهر لك ضعف ما تسمعه من قول المصنف: «و فيه احتمال للقضاء بينه الشفيع، لأنَّهُ الْخَارِج» بل في قواعد الفاضل و جامع المقاصد و محكى السرائر و التذكرة و الكفاية أنه الأقرب، بل عن الفخر الميل إليه.

و لعله لتقديم بينه الخارج بناء على أنه الشفيع و الداخل المشترى، و إن كان فيه ما عرفت من احتمال منع كونه من ذلك، لأن كلامهما مدع و إن قدمنا قوله مع عدم اليقنة على حسب ما عرفت.

ولذلك قال في المختلف بعد أن اختار تقديم بيته المشترى: «و هذا بخلاف الداخل والخارج، لأن بينه الداخل يمكن أن تستند إلى اليه؛ فلهذا قدمنا بينه الخارج، وفي صوره النزاع بيته تشهد على نفس العقد كشهادة بينه الشفيع».

و مراده فى الحقيقة ما ذكرناه من أن كلاً منها مدع و إن قدم قوله مع عدماليينه للإجماع المذبور و نحوه، بل هو مرجع لبيانه لا أنه يكون به منكرا.

و حينذ فمناقشه الكركي و ثانى الشهيدين له بأن تقديم بيته الخارج عند القائل به ليس لذلك فقط، بل لـ

قوله (صلى الله عليه و آله) (١):

^١- الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ من كتاب القضاة.

«البينه على المدعى و اليدين على من أنكر»

و الخارج مدع في غير محلها بعد ما عرفت.

بل إليه يرجع ما عن الخلاف من تعليل تقديمه بأن المشترى يدعى زياده الشمن و الشفيع ينكره، أى فهو بحكم المنكر ولو من وجهه، نعم يحکى عن مبسوطه التعليل بأنه داخل فتقدم بيته.

و كيف كان فلا يخفى ما في كلامهم من التشويش، و سببه عدم تنقیح الأمر أولاً، و التحقیق ما عرفت من كونهما مدعین على الوجه الذي ذكرناه، فتأمل جيداً.

ولعله لذا كان المحکى عن جامع الشرائع القول بالقرعه هنا، إذ ليس إلا لأن تنازعهما في العقد، ولا داخل ولا خارج، إذ لا يدللهما، فصارا كالمتنازعين في عين في يد غيرهما، فتجب القرعه كما اعترف بذلك في المختلف و إن ناقشه في جامع المقاصد بأن تنازعهما في استحقاق العين بالثمن المخصوص، و بأن القرعه في الأمر المشكل الذي لم يدل النص على حكمه و ما نحن فيه ليس كذلك، أى باعتبار

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «البينه على المدعى و اليدين على من أنكر»

لكن فيه ما عرفت من احتمال عدم كونه منكرا عنده، بل مدع قد قدم قوله، لكنه أعرف بالعقد أو نحو ذلك، و أنه باعتبار التنازع في التشخيص صار دعوى كل منهما مبأته للأخرى ليس بينهما قدر مشترك متفق عليه كما أوضحتناه سابقاً، نعم يتوجه عليه أنه لا إشكال مع الترجيح بما عرفت، والله العالم.

و كيف كان فقد صرخ الشيخ و الفاضل و الكرکي و الشهیدان على ما حکى عن بعضهم بأنه لا تقبل شهاده البائع لأحدهما بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً.

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ٣ من كتاب القضاء.

نعم يحکى عن السرائر أنه اقتصر على عدم قبول شهادته للشفيع، لأنـه يدفع عن نفسه ضرر الـدرـك، وربما أـشـعـر بـقـبـولـهـاـ للمـشـتـرـىـ،ـ لـكـنـ لمـ أـجـدـ منـ حـكـاهـ.

و في قواعد الفاضل والدروس أنه يتحمل القبول على الشفيع مع القبض و له بدونه، بل قيل قد استحسنـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـ قـوـاهـ فـيـ الـحـواـشـىـ وـ كـأـنـهـ مـالـ إـلـيـهـ فـيـ الإـيـضـاحـ.

و على كل حال ففي جامـعـ المـقاـصـدـ وـ المـسـالـكـ تـعـلـيـلـ عدمـ القـبـولـ مـطـلـقاـ بـأـنـهـ تـجـرـ نـفـعاـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ،ـ وـ هوـ اـسـتـحـقـاقـ الثـمـنـ الكـثـيرـ وـ بـدـلـهـ إـنـ ظـهـرـ مـسـتـحـقـاـ أوـ رـدـ العـيـنـ إـنـ شـهـدـ لـلـمـشـتـرـىـ،ـ بـلـ رـبـمـاـ كـانـ لـهـ غـرـضـ بـعـودـ الـمـبـيـعـ إـلـيـهـ بـفـسـخـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ أـوـ الغـبـنـ وـ يـخـشـيـ فـوـاتـ ذـلـكـ بـأـخـذـ الشـفـيعـ فـيـنـفـرـهـ مـنـ الـأـخـذـ بـكـثـرـ الثـمـنـ وـ التـخـلـصـ مـنـ ضـمـانـ درـكـ الـزـيـادـهـ لـوـ شـهـدـ لـلـشـفـيعـ،ـ بـلـ رـبـمـاـ حـاـوـلـ بـذـلـكـ إـسـقـاطـ خـيـارـ الغـبـنـ أـوـ قـلـهـ الأـرـشـ لـوـ ظـهـرـ الـمـبـيـعـ مـعـيـاـ،ـ بـلـ رـبـمـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـعـيـبـ وـ يـتـوـقـعـ الـمـطـالـبـ بـأـرـشـهـ وـ رـبـمـاـ خـافـ رـدـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ بـالـعـيـبـ أـوـ الغـبـنـ دـوـنـ الشـفـيعـ،ـ فـيـرـغـبـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـتـقـلـيـلـ الثـمـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ بـعـدـ إـلـحـاطـهـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ.

بـلـ ذـكـرـواـ فـيـهـاـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ رـدـ الشـهـادـهـ بـجـرـ النـفـعـ الذـىـ هـوـ عـنـدـهـمـ مـاـ يـكـونـ الشـاهـدـ بـهـ مـدـعـيـاـ كـشـهـادـهـ الشـرـيكـ لـشـرـيكـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـلـ لـاـ جـرـ نـفـعـ بـعـدـ إـقـرـارـ الـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ.

نعمـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـ الشـاهـدـ مـتـهـمـاـ،ـ لـكـنـ قـدـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ رـدـهـاـ بـمـطـلـقـ التـهـمـهـ،ـ بـلـ التـهـمـهـ المـخـصـوصـهـ المـسـتـفـادـهـ مـنـ الـأـدـلهـ.

وـ لـعـلـهـ لـذـاـ قـالـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ:ـ إـنـ الـأـقـوىـ الـقـبـولـ مـطـلـقاـ،ـ وـ لـكـنـ مـخـالـفـ لـمـنـ عـرـفـ،ـ وـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـمـاـ عـنـ الـمـبـسوـطـ مـنـ تـعـلـيـلـهـ بـأـنـهـ

شهادة على فعله، و المنساق من إطلاق الأدله خلافه.

و أما احتمال التفصيل المزبور المستفاد من السرائر فلا وجه معنده له، كالتفصيل الذى سمعته من الفاضل، و لعل الأولى عدم القبول مطلقا، و الله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا تفصيل الحال فى الصور الأربعه و هى عدم البينه أو البينه للمشتري أو للشفيع و الرابعه التى هي لو أقام كل منهما بيته و أن الأولى فيه ما ذكره المصنف من أنه حكم بيته المشتري و إن كان فيه احتمال للقضاء بيته الشفيع لأنه الخارج لكن قد عرفت تفصيل الحال فيه، و الله العالم.

و لو كان الاختلاف بين المتباعين في قدر الشمن و لأحدهما بيته حكم بها بلا خلاف و لا إشكال بناء على التحالف مع عدمها، أما على القول بتقاديم قول المشتري مطلقا فيشكل سماع بيته على وجه يسقط عنه اليمين بما عرفت من أنه منكر و وظيفته اليمين.

بل و على المشهور من أن القول قول البائع مع بقاء السلعه و المشتري مع تلفها، بناء على أن كل من كان القول قوله كان هو المنكر، فلا تسمع منه البينه، لأن عليه اليمين، فيشكل حينئذ سماعها من البائع مع البقاء و من المشتري مع التلف.

لكن قد عرفت ما يعرف منه الجواب عن ذلك، كما أنه قد تقدم في كتاب البيع^(١) تحقيق الحال في المسألة بجميع أطرافها. و منه ما لو كان لكل منهما بيته و إن قال الشيخ في المبسوط الحكم فيها حيئند بالقرعه (١١) عندنا التي هي لكل أمر مشتبه، و منه هذا.

١- راجع ج ٢٣ ص ١٨٤ - ١٨٦.

ولكن فيه إشكال، لاختصاص القرعه بموضع اشتباه الحكم كما اعترف به و لاـ. اشتباه مع الفتوى من المشهور ب الخبر المزبور (١) المتضمن أن القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة، فتكون البيمه هنا بينه المشتري كما صرخ به الفاضل والكركي والشهيد في المحكى من حواشيه، واستحسنه في المسالك، بل قيل إنه قضيه كلام التذكرة والإيضاح، إذ الفرض بقاء العين التي يأخذها الشفيع، فيكون هو الخارج الذي تقدم بيته بناء على القول به.

بل ربما تجشم لكون البائع منكرا من غير جهه قبول قوله إنه لما عين السبب و شخصه بوقوع الثمن على الزائد لم يكن

معترفا بالملك مطلقا بل على ذلك الوجه الذي إن ثبت ثبت به الثمن المخصوص، فيكون منكرا لما يدعوه المشتري، فوجب عندهم تقديم بيته المشتري وإن كان هو كما ترى.

نعم في الإيضاح «أن بينه المشتري مقدمه ولو قلنا بالتحالف مع عدم البيمه، لأنها مخالفه للأصلين: انتقال الملك و رضا البائع بهذا العوض وبينه البائع تخالف أصلا، وهو عدم رضا المشتري بالزياده، أى فيكون المشتري هو الخارج الذي تقبل بيته».

مع أنه يمكن أن يناقش أيضا بأنه مع اعتبار الأصلين لا معنى للتحالف، بل يتبع حلف المشتري، و إلا فلا معنى لترجيح بيته بهما.

بل ناقشه في جامع المقاصد بأن أصاله عدم انتقال الملك إليه قد زالت باعتراف البائع بحصول البيع الناقل للملك و إن كان قد يدفع بإمكان إراده أصاله عدم انتقال الملك إلا بما يقوله مالكه.

١ـ الوسائلـ البابـ ١١ـ من أبواب أحكام العقودـ الحديث ١ من كتاب التجارةـ.

لكن التحقيق مع إبرازهما الدعوى على وجه يكون كل منهما مدعيا و منكرا يتوجه قول الشيخ بالقرعه مع عدم الترجح، و زياده مخالفه الأصول على فرض تسليمها لا تقتضي جعله مدعيا بحيث ترجح بينه على الآخر.

و إن أبرزها على وجه يكون البائع مدعيا و المشتري منكرا أو بالعكس إن أمكن فرضه بنى على مسألة ترجح بينه الداخل و الخارج، و الله العالم.

و كيف كان فعن قضيه كلام المبسوط أنه إذا قضى بالثمن تخير الشفيع في الأخذ بذلك و في الترك حتى في صوره عدم البينة لأحدهما، و حلف البائع باعتبار أن القول قوله، لقيام العين التي يريده الشفيع أخذها، فضلا عن صوره ما لو أقام بينه بذلك بناء على قبولها منه.

و وجيه أنه الثمن شرعا، و الشفيع إنما يأخذ به، بل قيل: إنه لو أوجب الشارع غيره أو أجازه لتضاد الحكمان، و قد

قال (عليه السلام): «لا يحكم في قضيه بحكمين مختلفين»

و إن كان فيه أن ذلك كذلك مع اتحاد الحكم و المحكوم عليه و له، بخلاف المقام الذي المحكوم عليه المشتري و المحكوم له الشفيع.

بل قد يناقش في الأول أيضا في صوره الحلف بأنه إنما يثبت الثمن في حق المشتري دون غيره، بل و في صوره البينة أيضا بعد تكذيب المشتري لها الذي يأخذ الشفيع منه.

و من هنا كان خيره الفاضل و ولده و الشهيدين و الكراكي الأخذ بما يدعوه المشتري مطلقا، لأن الشفيع إنما يأخذ منه و يدفع إليه الثمن، و هو يزعم أن البائع ظالم بأخذ الزائد، فلا يظلم هو الشفيع فيه بعد الإقرار

منه النافذ في حقه.

بل عن الفاضل والشهيد التصریح بذلك حتى لو رجع إلى قول البائع وقال: «كنت ناسيا» إلا أن يصدقه الشفیع.

ولكن قد يقال بناء على اعتبار دفع الثمن الواقعى من الشفیع فى التملیک و الفرض عدم علم الشفیع و عدم ثبوت الواقع منه بقول المشترى خاصه: يتوجه توقف الحكم بتملک الشفیع على دفع الثمن الواقع، وليس إلاـ ما يقوله البائع، خصوصا مع إقامه بينه التي فرض قبولها منه.

ومجرد اعتراف المشترى بكون الثمن كذلك لاـ يثبت الواقع، نعم مع مصادقه الشفیع له على ذلك يتوجه الحكم بالتملك، لا لثبوت ذلك واقعا، بل لكون الحق منحصرا فيهما، فمع اتفاقهما عليه يحكم بالملك، بخلاف ما إذا انفرد المشترى، فإن الإقرار في حقه لا يصير كون الثمن كذلك على وجه يحكم بحصول الملك للشفیع المعتبر فيه دفع الثمن في نفس الأمر على وجه لو رضي الشفیع (١) بالأقل لم يملك بإنشاء الأخذ إلا إذا ثبت في ذمته ثم يبرؤه المشترى منه.

وحيثـنـدـ فـفـىـ المـقـامـ لـاـ يـحـكـمـ بـتـمـلـكـهـ الشـقـصـ إـلاـ بـدـفـعـ ماـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ الثـمـنـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ مـطـالـبـتـهـ بـالـزـائـدـ،ـ بـلـ وـ لـاـ يـمـلـكـ إـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ صـادـقاـ،ـ وـ لـعـلـهـ إـلـىـ هـذـاـ نـظـرـ الـمـصـنـفـ وـ الشـيـخـ.

ولكن مع ذلك فيه ما فيه باعتبار أن العين في يد المشترى، وهو مقر للشفیع باستحقاق انتزاعها منه بكذا، فلا يلزم بغيره.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في المسألة بين الاختلاف في قدر الثمن وبين الاختلاف في قيمته لو فرضاً غرضاً وقلنا بالشفیع به وقد تلف، لجريان

١ـ هـكـذاـ فـيـ النـسـخـةـ الأـصـلـيـهـ المـبـيـضـهـ وـ المـسـودـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ سـهـوـ مـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ وـ الصـحـيـحـ «ـالمـشـتـرـىـ»ـ بـدـلـ «ـالـشـفـيـعـ»ـ.

جميع ما سمعته فيه.

لكن في القواعد بعد أن جزم بأن القول قول المشتري في الأول قال هنا: «قدم قول المشتري على إشكال» ولم يظهر لنا وجه معتمد به له.

ولو اختلفا في الغرس والبناء فقال المشتري: أنا أحدهم وأنكر الشفيع قدم قول المشتري، لأنه ملكه، و الشفيع يطلب تملكه عليه، فالأصل عدم تعلق حقه به، والله العالم.

[المآل الثاني إذا أدعى أنه باع نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي قضى بالشفعه للشريك]

المآل الثاني قال في الخلاف و محكى المبسوط إذا أدعى أنه باع نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي قضى بالشفعه للشريك بظاهر الإقرار، ولكن فيه تردد و خلاف من حيث وقوف الشفيع على ثبوت الابتعاد و لم يحصل، بل قد انتهى بيمين الأجنبي.

ولعل الأول أشبه عند المصنف بأصول المذهب التي منها إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وافقا للفاضل و الشهيدين و الكركي، للإقرار المذكور الذي لا ينافيه عدم نفوذه في حق المشتري بعد إنكاره له و الشفيع تتبع البيع، ولو الحاصل بالإقرار الذي هو أحد الطرق في ثبوته و لو بالنسبة للمقر، ولذا لو صدقه المشتري ثبتت الشفيع بمجرد الإقرار.

ولكن بالغ الحل في إنكار ذلك فقال: «إن الذي تقتضيه أصول أصحابنا و مذاهبهم أن الشفيع لا تستحق إلا بعد ثبوت البيع، و يستحقها و يأخذها من المشتري دون البائع، و البيع ما صح و لا وقع ظاهرا، و لا يحل لحاكم أن يحكم بأن البيع حصل و انعقد، فكيف يستحق الشفيع في بيع لم

يثبت عند الحاكم؟! وكيف يأخذها من البائع؟! وأيضاً الأصل أن لا شفعه فمن ثبتها احتاج إلى دليل قاطع، و هذه المسألة حادثة نظرية لا يرجع فيها إلى قول المخالفين» إلى آخره.

و هو في غايه الجوده، خصوصاً بعد ما سمعته من عدم ثبوت البيع بإقرار المشتري مع البائع، فضلاً عن البائع خاصه، و من مخالفه الشفعه للأصل التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن فضلاً عما كان المنساق من الأدله خلافه، و من الإجماع بقسميه على أن الشفيع يأخذ من المشتري على وجه يكون دفع الثمن جزءاً من ملكه.

و معلوميه عدم ثبوت الموضوع بالإقرار الذي هو حجه على المقر نفسه لاــ أنه يثبت موضوعاً علق الشارع عليه حكماً، و الأخذ بالشفعه مع التصديق بين الشفيع و المشتري ليس لثبوت الموضوع، بل لأن الحق منحصر فيهما، وقد اعترفا به، و لا يبعد هنا مع فرض تصدق الشفيع مع البائع أن يكون له الأخذ مع دفع الثمن للحاكم بناءً على عموم ولايته لمثل هذا.

و دعوى ثبوت البيع في حق الشفيع لو صدق البائع المشتري قد عرفت ما فيها سابقاً.

و من الغريب ما في المسالك و غيرها من أنه «إن أقر البائع بقبض الثمن دفعه الشفيع للحاكم، لأنه مستحق عليه و لا يدعنه أحد، و إلا كان للبائع أخذه قصاصاً» ضرورة عدم تماميته بناءً على مدخلتيه في التملك، و المقاصه التي ذكرها لا وجه لها بعد عدم ملك المشتري له، و خصوصاً بعد إخلافه المشتري.

ثم قال: «و لا يثبت الدرك على المشتري، لعدم ثبوت البيع بالنسبة إليه، بل يبقى على البائع» و فيه أنه لا وجه لكون دركه عليه بعد إقراره بكون الشخص ملكاً لغيره.

و بالجمله فإن كان المراد ثبوت الشفعة بالإقرار المذبور على وجه يترتب عليه حكمها الذى منه بطلانها مع عدم الفور و نحوه فلا ريب في عدم ثبوت ذلك بإقراره مع المشتري فضلا عن أحدهما خاصه، وإن كان المراد أن للشفيع الأخذ مؤاخذه للمقر بإقراره فلا- بأس به، ولكن في المقام لا- درك على أحد، والثمن يقبضه الحاكم بناء على عموم ولايته لمثل ذلك وإن كان فيه منع واضح.

نعم لو رضى المدعي عليه الشراء بالقبض أمكن القول بحصول تمام الملك على مقتضى إقرار البائع و إلا فهو مشكل.

و على كل حال فلا- إشكال في أن للبائع إحلافه إذا لم يكن قد قبض الثمن، بل و مع قبضه من الشفيع و إن استشكل فيه في القواعد، بل هو مقتضى عدم الترجيح في غيرها، لانتفاء فائدتها بعد قبضه الثمن.

لكن فيه أن دفع الدرك أمر مطلوب، على أن ما قبضه من الشفيع ليس هو عين حقه، فله الإحلاف لأجل تحصيل حقه، بل له ثمرات آخر غير ذلك. مضافا إلى صدق كونه مدعيا و هو منكر.

و أما الشفيع فله إحلافه أيضا كما صرحت به غير واحد بناء على قبول الدعوى منه و إن لم يكن جازما بها تحصيلا لإقراره و ضمانه الدرك و غير ذلك، مضافا إلى الصدق المذبور، و لعله لذا نفى الشك عنه في محكى الإيضاح على القولين لإثبات الشفعة أو الدرك، والله العالم.

[المسألة الثالثة إذا أدعى أن شريكه اتبع بعده فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه]

المسألة الثالثة:

إذا أدعى أن شريكه اتبع بعده على وجه يستحق الشفعه عليه فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ والقاضي والحلبي والفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل ولا إشكال، لأصاله عدم تحقق شرط الشفعه.

ولا ينافي ذلك أصاله عدم تقديم شرائه، فإن ذلك لا يرفع الشك في تتحقق الشرط بعد تعارض الأصول حتى أصل عدم الاقتران، فمع فرض جهاله التاريخ أو مطلقا على ما تكرر منا يحصل الشك في تتحقق الشرط، فعلى مدعيه الإثبات.

وحيثند فإن حلف أنه لا يستحق عليه شفعه جاز، ولا يكلف اليدين أنه لم يشتري بعده وإن كان قد أجاب به بلا خلاف أجده أيضا بين المتعارضين له، ولعله للاكتفاء بذلك في بطلان دعواه.

لكن قد يناقش بأن ظاهر

قوله (صلى الله عليه وآله) [\(١\)](#): «البيه على المدعي و اليدين على من أنكر»

كون كيفية اليدين على ما وقع منه من الإنكار.

ولذا كان المحكى عن بعض وجوه الشافعية وجوب الحلف على نفي الأخص إن أجاب به، لأنه لم يجب به إلا ويمكنه الحلف عليه، وأنه مع الجواب له ينحصر سقوط حقه بما ذكره، نعم لو أجاب من أول

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ٣ من كتاب القضاء.

الأمر بالأعم لم يكلف غيره وإن كان لهم وجه أيضاً بوجوب الحلف بالأخص حينئذ على طبق الدعوى.

لكنه واضح الضعف بعد فرض كون الجواب صحيحًا، لأنه يمكن أن يكون قد اشتري بعده ولكن سقط الشفعة بمسقط ولا يستطيع إثباته لو ادعاه، وقد حررنا المسألة في كتاب القضاء، إذ لا تخص المقام، فلا حظ وتأمل، والله العالم.

ولو قال كل منهما: أنا أسبق فلى الشفعة فكل منهما مدع كما صرحت به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعض لأصالته عدم تقدم أحدهما على الآخر، بل مقتضى إطلاقهم عدم

الفرق بين العلم بتاريخ شراء أحدهما وجهاله الآخر وعدهما، وهو مؤيد لما تكرر هنا من أن ذلك لا يجدى في الحكم بالتأخر عنه على وجه يترب عليه الحكم لو فرض كونه عنواناً كما في المقام.

وحيئذ فــ مع عدم البينة لأحدهما يحلف كل منهما لصاحبها، وثبت الدار بينهما بلا شفعة لأحدهما على الآخر.

لكن قد يشكل ذلك بأنهما دعويان مستقلان لا دعوى واحد يكفيها بالتحالف، فيتجه حينئذ فيها أن يقال: إنه إن سبق أحدهما بالدعوى أو كان عن يمين صاحبه وقلنا بالترجح أو أقرع الحاكم في استخراج تقديم أيهما في الدعوى مع فرض تقارنهما يسمع دعواه، ويحلف المنكر مع عدم البينة، فإن نكل حلف المدعى وقضى له، ولم تسمع دعوى الآخر بعد استحقاق خصميه ملكه، بناء على اعتبار بقاء الملك في استحقاق الشفعة.

نعم لو حلف ولم ينكل سقطت دعوى خصميه عليه الشفعة، وبقيت له الدعوى بها عليه، فإذا أدعى بها وحلف خصميه استقر الملك بينهما

على الشركه بلا شفعة، وإن نكل حلف هو و شفع إن أراد، و صار الكل له كما صرخ بذلك في موضع من القواعد، بل هو المحكى عن المبسوط و المذهب و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد، و لا ريب في ظهور منافاته لما هنا من سماع الدعويين معا و التحالف.

اللهم إلا- أن يقال: إن المراد بالتحالف في كلامهم على الوجه المزبور، لا التحالف الذي هو في دعوى واحده، كالاختلاف في ثمن مبيع واحد أنه الدابه أو العبد مثلا.

لكن قد ينافي قولهم أخيرا: إذا أقام كل منهما بينه فالتساقط أو القرعه، ضرورة ظهوره في كونه دعوى واحده.

و ربما دفع بأن المراد منه إذا أقام المدعى عليه بأنه السابق بعد قيام البينه من خصميه على أنه السابق سمعت منه من غير إنشاء دعوى مستأنفه، لأن كلا منهما مدع سلطنه على ملك الآخر، فله أن يدفعها عن نفسه، كما سمعت بينه المشترى إذا اختلف هو و الشفيع في الثمن، مع أن الشفيع هو المدعى، و كما تسمع بينه البائع إذا اختلف هو و المشترى مع بقاء العين.

و فيه أن مقتضى ذلك كون الدعوى واحده فيها التحالف نحو غيرها من مسائل الثمن و نحوه مما يكون فيه التحالف.

ولعل الأولى أن يقال: إن الفرض و إن كان في الظاهر دعويين، باعتبار أن كلا- منهما يدعى الشفعة في شخص الآخر فهما شفعتان، إلا أنه يمكن إبرازهما على وجه يكون كالدعوى الواحدة التي فيها التحالف باعتبار أن كلا منهما يدعى السبق الذي هو واحد.

على أن الدعوى لا- تجاب بالدعوى، بل حتى تنتهي الأولى إذا كانت مستقله عنها لا ربط لها بها، بخلاف المقام و نحوه الذي يكون

مقتضى أحدهما فساد الآخر و صالحه لأن تكون جواباً عنها، كما في المقام فإن جواب الخصم بأنّي الأسبق يقتضي بطalan دعواه السبق المستحق به الشفعة.

و لعله لذا كان ظاهر الأصحاب في المقام أنها دعوى واحدة يكون فيها التحالف، و حينئذ يقع النظر فيما سمعت من الشيخ وغيره. اللهم إلا أن يفرض أنّهما اختارا إبرازها بعنوان دعويين مستقلين، فحينئذ يأتي الكلام السابق الذي هو البدأ بإحداهما على حسب غيرها من الدعاوى، فإذا انتهت توجّهات الأخرى إن بقى لها محل، فتأمل جيداً، فإنه لا يخلو من دقه، والله العالم.

و كيف كان فــ لو كان لأحدّهما بينه بالشراء مطلقاً لم يحكم بها، إذ لا فائده فيها ولا نزاع بينهما في الشراء المطلق الذي لا يثبت الشفعة.

نعم لو شهدت لأحدّهما بالتقدم على صاحبه قضى بها كما صرّح به الشيخ وغيره ممن تعرض له على ما حكى عن بعض، لوجود المقتضى و انتفاء المانع، فيقضى بها حينئذ وإن كان للآخر اليته المطلقة التي لا فائده فيها.

لكن قد يناقش بأنّها أعم من اقتضاء الشفعة، إلا أن يكون مورد النزاع بينهما كذلك، لا أنه أمران: السبق و استحقاق الشفعة، كما هو ظاهر المتن.

و احتمال الاكتفاء بالشهادة على المقتضى و إن لم يعلم اقتضاوه لاحتمال مقارنه المانع واضح الضعف، فتأمل.

و لو كان لهما ييتان بالابتياع مطلقاً أو في تاريخ واحد على وجه لا سبق لأحدّهما فلا ترجيح ضروره عدم الفائد في المطلقة

كما عرفت، واقتضاء الثانيه عدم الشفعة بينهما لعدم السبق من أحدهما، كما هو واضح.

ولو شهدت بينه كل واحد منهما بالتقدير على وجه يحصل التعارض قيل و القائل الشیخ و القاضی فيما حکی عنهمما و الکرکی تستعمل القرعه، و قيل ولكن لم نجد القائل به منا سقطنا و بقى الملك على الشركه.

ولا- ریب أن الأول هو الأقوى لحصول الاشتباہ الذى هو مورد القرعه بعد عدم إمكان العمل بها معا بالقسمه وإن احتمله فى محکی التذکرہ لكنه بعيد، فيحلف حينئذ من خرج اسمه و يقضى له، أو يحكم له بلا يمين، كما حررنا ذلك في كتاب القضاة.

و منه يعلم ضعف ما ذكره المصنف من القول الذى مقتضاه بقاء الملك مشترکا بينهما بلا تحالف إسقاطا للبيتين المعلوم حجيه إحداهمما.

بل و ما عن الإيصال من التساقة و التحالف تنزيلا لهم منزله العدم بعد استحاله الترجيح، و مال إليه في المسالك قال: «وليس الحكم باليمين مع سقوط البينه بعيد كما هو مع إقامتها، وهذا لا يخلو من قوه» و كأنه لعدم تحريره المساله في كتاب القضاة، ضروره معلوميه عدم سقوط البينه عندهم بحال، كضروره كون القاعدة عدم اليمين معها، فليس حينئذ إلا القرعه بعد عدم إمكان القسمه بجعل الشفعة لكل منهما في النصف لعدم بعض الشفعة، و الله العالم.

[المسألة الرابعة إذا ادعى الابياع وزعم الشريك أنه ورث وأقاما بينه يقرع بينهما]

المسألة الرابعة إذا ادعى الشريك على شريكه أنه انتقل إليه الشخص بابياع وزعم الشريك أنه ورث وأقاما معاً بينه على دعواهما قال الشيخ: يقرع بينهما، لتحقق التعارض بين الابياع والإرث ولا ترجح، فيثبت الحال في صدق أيهما، فيستخرج بالقرعه، لأنها لكل أمر مشتبه.

و ضعف بعدم الاشتباه وعدم التعارض، لأن الشفيع هو الخارج والمدعى حقيقه، باعتبار طلبه انتزاع ملك الشريك الذي مقتضى الأصل بقاوه، و يخلّي و سكته، ويترك لو ترك، فتكون بينته أرجح، لعموم

«البينه على المدعى»^(١)

ولأنه ربما عولت بينه الإرث على أصاله بقاء الملك إلى حين الموت، فانتقل بالإرث، لعدم علمها بتصدور البيع، وبينه الشراء اطلعت على أمر زائد، فلا تعارض

بينهما حيث يكون البائع هو الموروث. ومن هنا كان خيره الفاصل والشهيدين والكركي على تقديم بينه الشفيع.

لكن لا- يخفى عليك أن حاصله تقديم بينه الخارج على الداخل الذي هو الشريك باعتبار كون القول قوله مع عدم البينة، و البحث في تقديمها أو بينه الداخل حررناه في كتاب القضاء.

لكن قد يقال: إن ذلك حيث يكون جواب الشريك عدم الابياع لا الإرث أو الانتقال بالصلح أو نحو ذلك مما يكون به مدعياً زياً على

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ٣ من كتاب القضاء.

الإنكار، و حينئذ يتوجه ما يقوله الشيخ، ضروره كون كل منهما مدعياً أمراً خارجاً عن الأصل، و كون القول قول الشريك مع عدم البينة لو اقتصر على الإنكار لا يقتضي كونه كذلك حتى إذا أدعى أمراً آخر، و الفرض أنه أقام البينة عليه.

و تظهر الثمرة أنه لو لم تكن إلا بنته لم يكن عليه اليمين و إن قلنا:

إن المنكر لا تسقط عنه اليمين باليته، و لعل التأمل في بعض كلامهم في مسألة الإيداع يشهد بذلك في الجملة، خصوصاً بعد ظهوره في القرعه مع المنافاه، فتأمل جيداً.

و لو أقام الشفيع بينه أنه كان لزيمد مثلاً لم تفسده، ضروره عدم ثبوت البيع بها، بل لو أقر زيد بالبيع أيضاً فكذلك، لأن إقرار في حق الغير، ولا يكون بذلك شاهداً، لما عرفته سابقاً من عدم قبولها على فعل نفسه، و ما ذكروه من جر النفع بها، و ليست الشفعة من حقوق العقد التي يقبل فيها قول البائع باعتبار كونه إقراراً في حق نفسه، و إنما الشفعة حق ثابت بالاستقلال للشريك بسبب البيع.

و لو أدعى الشريك أن زيداً باعه إيه و صدقه زيد على ذلك و لكن الشريك يقول: إنني ورثته من أبي لم تثبت الشفعة أيضاً، إذ تصديق زيد لا يمضى إقراراً على غيره، و لا شهاده على فعله، كما عرفته سابقاً، و الله العالم.

و لو أدعى الشريك بزعم المدعى أن الشخص في يده على جهة الإيداع من المالكه و الشفيع أنه في يده على وجه الابطاع فان لم يكن لأحدهما بينه فالقول قول مدعى الوديعه الذي مرجعه إلى إنكار استحقاق الشفعة عليه، لأن الأصل عدمها.

و لو أقام كل منهما بينه الشفيع، لأن الإيداع لا ينافي

الابياع كما في القواعد والتحrir، و هو كذلك حيث يكون كذلك، إذ صور المسألة أربع وعشرون: لأنهما إما أن يكونا مطلقتين أو مؤرختين، أو بينه الإيداع مؤرخه والأخرى مطلقه أو بالعكس، وعلى تقدير التاريخ فاما أن يتحد أو يتقدم تاريخ الابياع أو تاريخ الإيداع، فالصور ست، ثم على جميع التقادير إما أن ت تعرض كل واحد من البيتين للملك للبائع والمودع بأن تقول بينه الشفيع: إن البائع باع ما هو ملكه، وبينه الإيداع:

إنه أودع ما هو ملكه أو لا تذكرا ذلك أو تذكر إداحهما دون الأخرى، فالصور أربع مஸروبه في الست السابقة ترتفع إلى أربع وعشرين صورة.

و قضيه الإطلاق السابق تقديم بينه الشفيع في جميعها عدا صوره واحدة ذكرها المصنف ناسبا حكمها إلى الشيخ مشعرا بتردد فيه.

ولكن تحقيق الحال أنه لا إشكال في عدم التنافى مع إطلاقهما، بل و مع تقديم بينه الإيداع في التاريخ على بينه الابياع، بل و كذا لو كانت بينه الإيداع مطلقه وبينه الابياع مؤرخه.

بل في المسالك «لا منافاة مع سبق تاريخ بينه الابياع أيضا، لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده إليه بلفظ الإيداع فاعتمده الشهود، وهذا وإن كان خلاف المعروف من معنى الإيداع إلا أن بناء ملك الإيداع على ظاهر الأمر، و عقده على التساهل، و من ثم اكتفى فيه بالفعل فسهل الخطب فيه» و نحوه عن التذكرة.

ولكنه كما ترى، ضروره عدم صلاحية مثل ذلك للجمع بين البيتين و إلا فمثله يأتي في بينه الابياع، نعم يمكن فرضه بإمكان شرائه منه بعد بيته له ثم إيداعه له.

و عن المبسوط والدروس تقيد تقديم بينه بما إذا كانتا مطلقتين أو كانت بينه الابياع متاخره التاريخ أو مقيده بأن البائع باع ما هو ملكه

ولم تقييد بينه الابتهاج.

وفيه أنه لا يتم إطلاق عدم التنافى في الآخرة، ولكن ترجح هي على بينه الإيداع بذكر الملك إن صلح مرجحا.

وأشكل من ذلك دعوى عدم التنافى فيما لو اتحد التأريخان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، بأن قالت إحداهما بعد الزوال بلا فصل: أودعه وأخرى: باعه منه، ضروره وضوح التنافى، سواء تعرض فيهما لكونه أودع ملكه أو باعه أو لم يتعرض فيهما، أو تعرض في إحداهما دون الأخرى.

ولعله لهذا كان المحكى عن الدروس فيها القرعه، بل هذه أولى بالتوقف من الصوره التي أشار إليها المصنف بقوله ولو شهدت بالابتهاج مطلقاً وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ في محكى المبسوط والفالضلال والشهيد في محكى التذكرة والدروس قدمت بينه الإيداع قبل المكاتبته إلى المودع وبعدها إن صدق لأنها انفردت بالملك فكانت أقوى، إذ لا يتحمل كون المودع غير مملوك بخلاف البيع، فجاز أن يكون غير مملوك، وحيثند فيستصحب حكم الوديعه، بخلاف ما لو تقدم الإيداع الذي يجوز أن يتعقبه البيع.

ويكاتب المودع، فإن صدق قضى بيته، وسقطت الشفعة لأنه يكون بمنزله شهاده إحدى البينتين لواحد بالملك والأخرى بالتصريف فإن الأول أقوى، لاحتمال التصرف غير الملك (الملك خ ل).

وإن أنكر قضى بينه الشفيع لانتفاء حقه بتكييف بيته فتسقط، وتبقى بينه الشفيع بغير معارض، فيجب العمل بها، إذ فيه أنه مع ذلك لا تنافى البيع، لأن الشهاده بالملك الایداعى يكفى فيها الاستناد

إلى العلم بالملك في زمان متقدم مع عدم العلم بالمزيل الطارى، و عدم العلم به لا يدل على عدمه، فحينئذ بينه الابياع تشهد بأمر زائد لا تعارضها الأخرى فيه وإن لم تصرح بالملك، والله العالم.

ولو شهدت بينه الشفيع أن البائع باع و هو ملكه، و شهدت بينه الإيذاع مطلقه قضى بيته الشفيع لعدم التنافي و لم يراسل المودع لأنه لا-معنى و لا فائده للمراسله هنا إذ لو صدق قوله لم يلتفت إلى قوله بعد قيام البيته على بيعه الذى لا ينافيه وقوع الإيذاع الممكن كون البيع بعده. وبالجمله فالمدار فى الصور كلها على عدم التنافي أو الرجحان، و الله العالم.

[المسئلة الخامسة إذا تصدق البائع و المشتري أن الثمن غصب و أنكر الشفيع فالقول قوله]

المسئله الخامسه:

إذا تصدق البائع و المشترى أن الثمن المعين غصب و أنكر الشفيع فالقول قوله لأن إقرارهما إنما هو في حقهما، فيجب رد الثمن على المقر له، و لا يملك المشترى نماء الشخص المتخلل بين الشراء و الشفعة دونه، فيستصحب بقاء حقه الثابت بالاتفاق الأول و يأخذ بالشفعه مع كون الدرك على المشترى، بل لا يمين لهم عليه بعد إقرارهما السابق إلا أن يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه، كل ذلك لا- أجد فيه خلافا بين من تعرض له كالشيخ و الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين، لكن لم يتعرضوا للحكم الثمن.

نعم في المسالك «ويبقى حكم الثمن الذي يعترف به الشفيع، فإن المشتري يزعم أنه لا يستحقه لفساد الشراء، وكذلك البائع، فطريق التخلص منه أن يأخذه المشتري، ويدفعه إلى البائع ليأخذه مقاشه عن قيمة الشخص لزعمهما أنه غير مستحق لأنذه، فإن بقى من الثمن بقيه عن القيمة فهو

مال لا يدعه أحد، و محلها الحاكم» و هو جيد مع رضا المشترى الذى لا يستحق المطالبه بالقبض.

و لو أقر الشفيع و المشترى خاصه لم ثبت الشفعة، لفساد البيع فى حقهما دون البائع، و على المشترى رد قيمة الثمن أو مثله إلى صاحبه الذى حال بينه وبينه.

و فى القواعد «و يبقى الشخص حينئذ معه بزعم أنه للبائع، و يدعى عليه وجوب رد الثمن و البائع ينكرهما، فيشتري الشخص منه اختياراً و يتبرأان، فللشفيع فى الثاني الشفعة».

و هو جيد إن انتقل الثمن الذى فى يد البائع إلى المشترى بطريق شرعى إذا أريد الشراء به، إذ دفع القيمة للحيلولة لا يملك به، و مع ذلك لا يحتاج إلى المبارأة، اللهم إلا أن يفرض شراؤه بثمن كلٍ ينطبق على ما فى يد البائع، و الأمر سهل.

و لو أقر الشفيع و البائع خاصه رد البائع الثمن على المالك، لنفوذ إقراره فيه، و ليس له مطالبه المشترى بالشخص لأنه إقرار فى حق الغير.

ولا شفعة بعد اعتراف الشفيع بفساد البيع، و الله العالم.

[المسألة السادسة لو ادعى على من في يده الشخص الشراء]

المسألة السادسة لو ادعى على من في يده الشخص الشراء فقال: إنني اشتريته لفلان و كان حاضراً ففي القواعد و غيرها «سئل؛ فإن صدق ثبتت الشفعة عليه و إن قال: هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة إليه».

قلت: قد يناقش في اعتبار السؤال بناء على عدم اعتبار دفع الثمن في الملك، أو اعتباره و قلنا بقيام الحاكم بإطلاق ما دل على ثبوتها

بيع الشريك و نفوذ إقراره بالشراء له في حقه بالنسبة للشقيق، ولا يسقط دعوى كونه للغير.

و ربما يرشد إلى ذلك ما عن التذكرة والتحرير والدروس من الجزم بالحكم بها عليه لو كذبه الخصم. وفي جامع المقاصد و محكى الإيضاح أنه الأقرب، نعم في القواعد على إشكال من دون ترجيح، كالمحكى عن الشهيد في الحواشي، ووجه بأنه قد نفاه عن نفسه ببنسبة إلى الغير، ودفع بتکذيب الغير له، فيبقى إقراره مسماً على ما في يده.

وفيه أن تکذيب الغير له لا يبطل إخراجه له عن نفسه، فليس حينئذ إلا الحكم ظاهراً بكون الشراء له حتى يعلم، فمع عدم العلم يحكم بكونه له و يؤخذ منه والدرك عليه، و هو إن تم ينبغي أن يكون كذلك مع الحضور من غير حاجة إلى السؤال، بل مع فرض عدم العلم بكون الغير المنسب إليه مالكاً لم يسمع منه ذلك في حق الشقيق. وبالجملة فكلامهم لا يخلو من تشويش.

و كيف كان ففي جامع المقاصد و عن الإيضاح «أن الثمن يدفع للحاكم إلى أن يظهر مالكه» و عن حواشي الشهيد أنه يبقى في يد الشقيق إلى أن يدعوه المقر له، أو يدفع إلى الحاكم إلى أن يدعوه المقر الذي هو الخصم».

قلت: قد يشكل ذلك من أصله بناء على اعتبار دفع الثمن للمشتري في تملك الشخص، و هو غير متحقق هنا، لفني المقر له بالتكذيب والمقر بالإقرار، و قيام الحاكم مقام المشتري في ذلك لا دليل عليه، نعم لو قلنا بالملك بالأأخذ يتوجه ذلك، و يكون حكمه كالمال المقر به لزید، و هو ينفيه و قد تقدم الكلام فيه في كتاب الإقرار.

هذا إن لم نقل بالحكم في ظاهر الشرع عليه بالشراء و إلا ألزم بالقبض، فان امتنع أو تعذر قام الحكم مقامه، فتأمل جيدا.

و إن كان المنسوب إليه غائبا ففي القواعد و جامع المقاصد و محكى التذكرة و التحرير و الدروس انتزعه الحكم و دفعه إلى الشفيع إلى أن يحضر و يكون على حجته إذا قدم أى و قال: هو ملكي لم أشتريه، و إلا فإذا صدق أو كذب فالحكم ما سمعته.

نعم قد يشكل ذلك كله بما عرفت بناء على اعتبار دفع الثمن في التملك، و الضرر بتأخير حق الشفيع لا يدفع بالضرر على ذي المال بأخذ ماله قبل وصول الثمن إليه مع أن الشفعة على خلاف الأصل.

و لعله لهذا احتمل في التحرير الانتظار حتى يحضر، و هو جيد و إن كان يجري فيه ما سمعت أيضا.

و لو قال: «اشتريته للطفل» و له عليه ولايه ففي جامع المقاصد و محكى التذكرة و الحواشى و الدروس ثبوتها لما قيل من أنه يملك الشراء، فيملک إقراره فيه- و إن كان قد ينتقض في الوكيل- و لصحه إخبار المسلم و لأنه يقبل إقراره بدين عليه كما يومئ إليه قوله تعالى [\(١\)](#)«فليملل و ليه بالعدل» لكن عن التحرير «أن الأقرب العدم، لأنه إقرار على الصغير فلا ينفذ» و هو كما ترى.

و لو أقر بالشراء بعد أن اعترف أنه ملك لغيره لم يسمع لكونه إقرارا بإثبات حق الشفعة على مال الغير، بل لعله كذلك في المولى عليه بناء على عدم نفوذ إقراره عليه، و هو بخلاف ما لو أقر بالشراء ابتداء فان الملك ثبت له به فيتبعه الحق فيه.

[المسألة السابعة لو أنكر المشتري ملكيه مدعى الشفعة افتقر ذو الشفعة إلى البينة]

المسألة السابعة:

لو أنكر المشتري ملكيه مدعى الشفعة افتقر ذو الشفعة إلى البينة إن لم تكن له يده، و إلا كفت يده التي هي سبب شرعى فى الحكم بالملك، و إن قال فى القواعد «و فى القضاء له بها إشكال» بل عن التحرير الجزم بعدم كفايتها و الافتقار إلى البينة، و وجه بأن دلالتها ضعيفه على الملك، فيقتصر فيها على عدم الانتراع منه بالدعوى و عدم الاحتياج إلى البينة دون استحقاق انتزاع ملك الغير قهرا المخالف للأصل.

إلا أن ذلك كما ترى، نعم قد يقال: إن له اليمين عليه و إن اقتصر على نفيه عنه من دون دعواه له.

[المسألة الثامنة لو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر الذي له الشفعة أيضا]

المسألة الثامنة:

لو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر الذي له الشفعة أيضا لم يقبل بناء على رجوع حصه العافي إليه، بل لو عقب ذلك بالعفو ثم شهد لم تقبل على ما صرخ به الفاضل و الشهيد الكركي، لاستصحاب الرد و إن كان لا يخلو من إشكال، أما لو شهد ابتداء بعد العفو فلا إشكال في القبول.

ولو ادعى عليهما معا مثلا العفو فحلقا ثبت الشفعة، و لو نكل أحدهما فإن صدق الحالف الناكل فالشفعة لهما بالحلف و التصديق، و درك ما يأخذه الناكل على المشتري لترتب يده على يده و إن كان السبب اعتراف الشريك الآخر.

ولا يرد يمين الناكل على المشترى، كما عن المبسوط والتذكرة والدروس، ولعله لعدم الفائد له بعد حلف الآخر الذى صارت الشفعة له.

نعم عن التذكرة «إن عفا الحالف بعد يمينه كان للمشتري أن يحلف الآن، لأنه يسقط الشفعة عنه».

قلت: قد يقال: إن له الرد وفائده إمكان عفو الآخر أو غير ذلك بل قد يؤيده ما تسمعه من حلفه مع الشاهد على عفو أحدهما.

ولو كذب الحالف الناكل فى كونه لم يعف الحالف الناكل هذا الحالف على عدم العفو، لأن دعواه العفو غير دعوى المشترى، فان نكل قضى للحالف بالجميع بنكوله أو بعد يمينه.

ولو شهد أجنبي بعفو أحدهما فى القواعد ومحكم المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها أنه إن حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة، وإلا- أخذ الآخر الجميع، وظاهرهم أو صريحهم جواز الحلف قبل عفو الآخر مع أنه لا فائد فيه، لرجوع الحق جميعه لشريكه نحو ما سمعته فى رد يمين الناكل، وكل فائده تتصور هنا تتصور هناك.

ولو اعترف أحد الوارثين ببطلان الشراء فالشفعة بأجمعها للأخر المعترض بالصحه، وكذا لو اعترف بالإرث أو الاتهاب دون الآخر بعد ثبوت الشراء.

ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت، بل وقبله وإن قطع فى جامع المقاصد بعدم القبول كما عن التذكرة والتحرير، بل هو ظاهر القواعد أيضا، لأنه يجر إلى نفسه نفعا إذا أفلس المشترى، فإنه يرجع إلى المبيع على تقدير عدم أخذ الشفيع إياه.

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا وفى كتاب الشهادات من عدم قدح مثل هذه التهمه فى شهاده العدل، والله العالم.

إلى هنا تم الجزء السابع والثلاثون، وقد بذلنا الجهد في ترميمه وتحقيقه وتعليقه عليه وتصحيحه، فشكراً لله تعالى على ما وفقنا لذلك، ونأمل أن يديم توفيقنا لإخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل العظيم.

ويتلوه الجزء الثامن والثلاثون في كتاب إحياء الموات ولقطة إنشاء الله تعالى.

النجف الأشرف محمود القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضا من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩